إقامة الدليل

لمسائل

مختصر خليل

الأدلة النقلية والعقلية من الكتاب والسنة والقياس

الجزء الرابع

زياد حبوب أبو رجائي

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الجُزْءُ الرَّابِعُ

الفهرس

المقدمة

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ الْفِقْهَ فِي الدِّينِ مَنَاراً لِلسَّالِكِينَ، ، والْحَمْدُ للهِ الَّذِي نَصَبَ لِلْأَحْكَامِ أَدِلَّةً وَاضِحَةَ الْأَعْلَامِ، وَأَيَّدَ شَرِيعَتَهُ بِأَئِمَّةٍ أَعْلَامٍ، هُمْ لِلْهُدَى مَصَابِيحُ، وَلِلْحَقِّ مَفَاتِيحُ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنا الْمَبْعُوثِ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أُولِي النُّهَى وَالْحِكَمِ.

وَبَعْدُ:

فَإِنَّ الْفِقْهَ الْمَالِكِيَّ دَوْحَةٌ بَاسِقَةُ الْأَفْنَان، رَاسِخَةُ الْبُنْيَان، شَيَّدَ أَرْكَانَهَا إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَلَى أُصُول مُحْكَمَةٍ، وَنَظَرٍ ثَاقِبٍ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ الْجُزْئِيَّةِ، بَلْ غَاصَ فِي مَقَاصِدِهَا الْكُلِّيَّةِ وَعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُتَوَارَثِ. وَقَدْ جَاءَ (مُخْتَصَرُ الْعَلَّامَةِ خَلِيلٍ) وَاسِطَةً لِعِقْدِ هَذَا الْمَذْهَبِ، جَامِعاً لِشَتَاتِهِ، مُحَرِّراً لِمَسَائِلِهِ بِإِيجَازٍ مُعْجِزٍ، حَتَّى صَارَ عُمْدَةَ الْمُفْتِينَ وَقِبْلَةَ الطَّالِبِينَ.

بَيْدَ أَنَّ هَذَا الْإِيجَازَ الْمُحْكَمَ قَدْ يُوهِمُ الْقَاصِرَ خُلُوَّ الْمَسَائِلِ مِنَ الدَّلِيلِ، أَوْ بُعْدَهَا عَنِ التَّأْصِيلِ؛ فَعَقَدْنَا الْعَزْمَ -مُسْتَعِينِينَ بِاللهِ- عَلَى وَضْعِ هَذَا الْبَحْثِ الْمَوْسُومِ بِـ "إِقَامَةِ الدَّلِيلِ لِمَسَائِلِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ"؛ لِيَكُونَ جِسْراً بَيْنَ الْمَتْنِ الْفِقْهِيِّ وَأَصْلِهِ النَّقْلِيِّ وَالْعَقْلِيِّ، كَاشِفاً عَنْ قُوَّةِ الْمَذْهَبِ وَرَصَانَةِ اسْتِنْبَاطَاتِهِ.

فَلْسَفَةُ الْبَحْثِ وَالْغَرَضُ مِنْهُ:

يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ ابْتِدَاءً فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلَى قَاعِدَةٍ مَنْهَجِيَّةٍ حَاكِمَةٍ لِهَذَا الْبَحْثِ؛ وَهِيَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي حَقِّ الْمُقَلِّدِ وَسَالِكِ الْمَذْهَبِ عَدَمُ الْمُطَالَبَةِ بِالدَّلِيلِ التَّفْصِيلِيِّ، مَا

دَامَ قَدْ صَحَّتْ نِسْبَةُ الْحُكْمِ لِلْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ. فَإِنَّ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللهُ– وَأَئِمَّةُ الْمَذْهَبِ مِنْ بَعْدِهِ، نَابِعٌ مِنْ مَلَكَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ شُمُولِيَّةٍ رَاعَتْ مَجْمُوعَ النُّصُوصِ، وَقَوَاعِدَ الِاسْتِنْبَاطِ، وَمَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ، بِمَا قَدْ يَخْفَى عَلَى آحَادِ النَّاظِرِينَ.

إِنَّنَا إِذْ نَخُوضُ هَذَا الْغِمَارَ، لَا بُدَّ أَنْ نُقَرِّرَ حَقِيقَةً أُصُولِيَّةً قَاطِعَةً تُمَثِّلُ "فَلْسَفَةَ الْبَحْثِ"، وَهِيَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي حَقِّ الْمُقَلِّدِ وَالْمُنْتَسِبِ لِلْمَذْهَبِ: بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ بِمُجَرَّدِ تَقْلِيدِ الْإِمَامِ دُونَ الْمُطَالَبَةِ بِالدَّلِيلِ الْخَاصِّ. وَمَرَدُّ ذَلِكَ أَنَّ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ لَمْ يَكُنْ وَلِيدَ نَظَرٍ قَاصِرٍ فِي حَدِيثٍ آحَادٍ أَوْ نَصٍّ مَعْزُول، بَلْ كَانَ ثَمَرَةَ اسْتِقْرَاءٍ تَامٍّ لِلشَّرِيعَةِ، وَامْتِزَاجِ نُصُوصِ الْوَحْيَيْنِ بِقَوَاعِدِ الِاسْتِنْبَاطِ فِي عَقْلِهِ، حَتَّى تَشَكَّلَتْ لَدَيْهِ "مَلَكَةٌ فِقْهِيَّةٌ" يَرَى بِهَا الْحَقَّ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَدِلَّةِ لَا مِنْ آحَادِهَا.

فَاجْتِهَادُ صَاحِبِ الْأَهْلِيَّةِ هُوَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ "حُجَّةٌ" وَ"دَلِيلٌ" لِمَنْ هُوَ دُونَهُ. وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ صَنِيعَنَا فِي هَذَا الْبَحْثِ مِنْ إِيرَادِ الْأَدِلَّةِ لَيْسَ لِتَصْحِيحِ الْمَذْهَبِ –فَهُوَ صَحِيحٌ بِأَهْلِيَّةِ إِمَامِهِ– وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ:

زِيَادَةِ الطُّمَأْنِينَةِ وَالْيَقِينِ: لِيَزْدَادَ الْمُقَلِّدُ بَصِيرَةً بِدِينِهِ، وَيَنْتَقِلَ مِنَ التَّسْلِيمِ الْمُجَرَّدِ إِلَى الْإِذْعَانِ الْمُبْصِرِ. وتَرْسِيخُ الْقَبُولِ النَّفْسِيِّ وَالْيَقِينِ الْعِلْمِيِّ لَدَى مُقَلِّدِي الْمَذْهَبِ.

التَّأْصِيلُ الْعِلْمِيُّ: بَيَانُ أَنَّ فُرُوعَ الْمَذْهَبِ لَيْسَتْ رَأْياً مَحْضاً، بَلْ هِيَ وَثِيقَةُ الصِّلَةِ بِالْوَحْيَيْنِ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

دَفْعِ الْوَهْمِ: بَيَانُ أَنَّ مَا قَدْ يَبْدُو مُخَالِفاً لِظَاهِرِ حَدِيثٍ مَا، إِنَّمَا لَهُ مُسْتَنَدٌ أَقْوَى مِنْ قَاعِدَةٍ أُصُولِيَّةٍ أَوْ نَصٍّ آخَرَ قَدَّمَهُ الْمُجْتَهِدُ لِعِلَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ.

دَرْءُ الشُّبُهَاتِ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَدْ يَتَوَهَّمُ مُخَالَفَةَ بَعْضِ الْفُرُوعِ لِلظَّوَاهِرِ، بِبَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ الْخَفِيِّ أَوْ الْمُرَجِّحِ الْأُصُولِيِّ.

ثانياً: مَنْهَجُ الْبَحْثِ

الْتَزَمْتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ الْمَنْهَجَ الاسْتِقْرَائِيَّ التَّحْلِيلِيَّ، وَفْقَ الْخُطُوَاتِ الْآتِيَةِ:

التَّصْدِيرُ بِالنَّصِّ: إِثْبَاتُ نَصِّ (مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ) كَمَا وَرَدَ، لِيَكُونَ هُوَ الْمَتْنَ الْمَدْرُوسَ.

تَحْرِيرُ الْمَحَلِّ: صِيَاغَةُ الْمَسْأَلَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنَ الْمَتْنِ بِعِبَارَةٍ جَلِيَّةٍ تَكْشِفُ عَنْ مَضْمُونِهَا.

الاسْتِدْلَالُ وَالتَّوْجِيهُ: وَهُوَ لُبُّ الْبَحْثِ، حَيْثُ نُورِدُ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْمَذْهَبُ مِنْ:

آيَاتِ الْأَحْكَامِ وَتَفْسِيرِهَا.وصَحِيحِ السُّنَّةِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ.

عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (الَّذِي هُوَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ نَقْلٌ لِلشَّرْعِ بِالْعَمَلِ الْمُتَوَاتِرِ

أَقْيِسَةِ الْمَعْقُولِ وَالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ.

رَبْطُ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ: الْإِشَارَةُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا الْمَذْهَبُ الْحُكْمَ، خَاصَّةً عِنْدَ تَعَارُضِ الظَّوَاهِرِ.

الِاعْتِمَادُ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمَصَادِرِ: الرُّجُوعُ إِلَى شُرُوحِ الْمُخْتَصَرِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَالْمُدَوَّنَاتِ الْمَالِكِيَّةِ الْأَصِيلَةِ لِتَحْرِيرِ وَجْهِ الاسْتِدْلَالِ.

ثالثاً: الْخَاتِمَةُ

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَبَعْدُ: فَقَدِ انْتَهَى بِنَا الْمَطَافُ فِي هَذَا الْبَحْثِ الْمَوْسُومِ بِـ "إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسَائِلِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ" إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ النَّتَائِجِ، نُوجِزُهَا فِيمَا يَلِي:

أَظْهَرَ الْبَحْثُ مَتَانَةَ الْبِنَاءِ الْفِقْهِيِّ لِلْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، وَأَنَّ مُخْتَصَرَ خَلِيلٍ -رَغْمَ وَجَازَتِهِ- يَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهِ كُنُوزاً مِنَ الاسْتِنْبَاطَاتِ الْقَائِمَةِ عَلَى أَدِلَّةٍ رَاسِخَةٍ.

أَوَّلاً: إِنَّ الْمَذْهَبَ الْمَالِكِيَّ مَذْهَبُ دَلِيلٍ وَأَثَرٍ، لَا مَذْهَبُ رَأْيٍ مُجَرَّدٍ، غَيْرَ أَنَّ مَفْهُومَ "الدَّلِيلِ" عِنْدَهُمْ أَوْسَعُ مِنْ مُجَرَّدِ النَّصِّ الْجُزْئِيِّ.

ثَانِياً: إِنَّ طَرِيقَةَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي الِاخْتِصَارِ لَمْ تُخِلَّ بِالْمَضَامِينِ الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ كَانَتْ صِيَاغَةً قَانُونِيَّةً دَقِيقَةً لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

ثَالِثاً: إِنَّ الطُّمَأْنِينَةَ الَّتِي يَحْصُلُ عَلَيْهَا الْبَاحِثُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمَأْخَذِ، لَا تُلْغِي الْأَصْلَ الْعَظِيمَ فِي وُجُوبِ اتِّبَاعِ أَهْلِ الذِّكْرِ، بَلْ تُعَضِّدُهُ وَتُؤَكِّدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ كَانُوا عَلَى مَحَجَّةٍ بَيْضَاءَ.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْجُهْدِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، مُقَرِّباً إِلَى مَرْضَاتِهِ، وَخِدْمَةً لِفِقْهِ إِمَامِ دَارِ الْهِجْرَةِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

زياد حَبُّوب أبو رجائي

عمَان–الأردن

الْفَصْلِ الْخَامِسِ: فِي أَحْكَامِ الْقِيَامِ

تَمْهِيدُ :
تَتَمَحْوَرُ مَسَائِلُ هَذَا الْفَصْلِ حَوْلَ قَاعِدَةِ (الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ)، وَكَيْفَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ جَاءَتْ بِالتَّيْسِيرِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ مَعَ الْحِفَاظِ عَلَى هَيْبَةِ الرُّكْنِ.
أَهَمُّ مَحَاورِ هَذَا الْفَصْلِ:
حُكْمُ الْقِيَامِ: تَأْكِيدُ أَنَّ الْقِيَامَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ رُكْنٌ مَعَ الْقُدْرَةِ، لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ دُونَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ.
مَرَاتِبُ الْعَاجِزِ (بَدَلُ الْقِيَامِ): يَرْتِيبُ الْفُقَهَاءُ كَيْفِيَّةَ انْتِقَالِ الْمُصَلِّي مِنَ الْقِيَامِ إِلَى الْجُلُوسِ، ثُمَّ إِلَى الِاضْطِجَاعِ، وَفْقَ تَرْتِيبٍ شَرْعِيٍّ دَقِيقٍ يُرَاعِي أَقْرَبَ الْهَيْئَاتِ إِلَى الْقِيَامِ.
تَعْرِيفُ الْعَجْزِ: بَيَانُ مَشَقَّةِ الْمَرَضِ الَّتِي تُبِيحُ لِلْمُصَلِّي تَرْكَ الْقِيَامِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَلَمِ الْخَفِيفِ وَالْمَشَقَّةِ الْفَادِحَةِ الَّتِي تَذْهَبُ بِالْخُشُوعِ.
الْقِيَامُ فِي النَّافِلَةِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ، حَيْثُ يَجُوزُ الْجُلُوسُ فِي النَّافِلَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَلَكِنْ عَلَى نِصْفِ الْأَجْرِ.
أَحْكَامُ الِاسْتِنَادِ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى جِدَارٍ أَوْ عَصًا؟ وَمَا حُكْمُ صَلَاتِهِ إِذَا سَقَطَ بَعْدَ زَوَالِ الْمُسْتَنَدِ؟
الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ لِهَذَا الْفَصْلِ: أَنَّ الْمُصَلِّيَ مُطَالَبٌ بِأَعْلَى مَا يَسْتَطِيعُ مِنْ بِنْيَةِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ رُكْنٍ انْتَقَلَ إِلَى بَدَلِهِ، رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ.
قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلُ :

يَجِبُ بِفَرْضٍ قِيَامٌ[١]، إلا لِمَشَقَّةٍ ولِخَوْفِهِ بِهِ فِيهَا أَوْ قَبْلُ[٢] ضَرَراً كَالتَّيَمُّمِ كَخُرُوجِ رِيحٍ[٣]، ثُمَّ اسْتِنَادٌ لا لِجُنُبٍ وحَائِضٍ[٤]، ولَهُمَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ[٥]، ثُمَّ جُلُوسٌ كَذَلِكَ[٦]، وتَرَبَّعَ كَالْمُتَنَفِّلِ، وغَيَّرَ جِلْسَتَهُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ[٧]

---

(١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ فَرْضِيَّةِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ يَجِبُ بِفَرْضٍ قِيَامٌ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ رُكْنَ الْقِيَامِ وَالِانْتِصَابَ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ عَيْنِيَّةً كَانَتْ أَو كِفَايَةً، فَلَا يَجُوزُ لِلْقَادِرِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مِنْ جُلُوسٍ، وَذَلِكَ لِتَحْقِيقِ هَيْبَةِ الْفَرِيضَةِ وَتَمْيِيزِهَا عَنِ النَّوَافِلِ الَّتِي يُتَسَامَحُ فِيهَا.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: الْأَمْرُ بِالْقِيَامِ فِي الْآيَةِ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ فِي حَالِ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ مُطْلَقاً فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَاهِيَّةَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ لَا تَتَحَقَّقُ شَرْعاً إِلَّا بِانْتِصَابِ الْقَامَةِ لِأَدَاءِ حَقِّ الطَّاعَةِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: التَّصْرِيحُ النَّبَوِيُّ بِالْأَمْرِ بِالْقِيَامِ جَاءَ لِيُؤَصِّلَ لِلرُّكْنِ، ثُمَّ جَعَلَ الِانْتِقَالَ لِمَا سِوَاهُ بَدَلاً عِنْدَ تَعَذُّرِ الْأَصْلِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ حَقٌّ لِلَّهِ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِمَانِعٍ حَقِيقِيٍّ.

----

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ-:

١ .قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَنْقُولَةٌ بِهَيْئَتِهَا النَّبَوِيَّةِ الَّتِي كَانَ الْقِيَامُ فِيهَا صِفَةً مُلَازِمَةً لِلْفَرِيضَةِ، فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ هَذِهِ الْهَيْئَةِ إِلَّا بِمُوجِبٍ شَرْعِيٍّ يَصْرِفُ الْوُجُوبَ.

٢ .قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْقِرَاءَةُ وَالرُّكُوعُ فِي الْفَرْضِ وَاجِبَيْنِ عَلَى صِفَةِ الِانْتِصَابِ، كَانَ الْقِيَامُ وَسِيلَةً لِإِقَامَتِهِمَا عَلَى وَجْهِهِمَا، فَيَأْخُذُ حُكْمَ الْوُجُوبِ تَبَعاً لَهُمَا.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ-:

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ تَعْظِيمِ مَقَامِ الْمُنَاجَاةِ؛ نَقِيسُ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقِيَامِ فِي تَعْظِيمِ أَهْلِ الْفَضْلِ فِي الْعُرْفِ، فَمَا دَامَ الْقِيَامُ هُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْإِجْلَالِ الظَّاهِرِ، وَجَبَ صَرْفُهُ لِلْخَالِقِ فِي آكَدِ الْعِبَادَاتِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ.

٢ .قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا جَازَ الْجُلُوسُ فِي النَّافِلَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ لِلتَّرْغِيبِ فِي الِاسْتِكْثَارِ، وَجَبَ الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ لِعِلَّةِ التَّشْدِيدِ فِي حَقِّ اللَّهِ الْمَفْرُوضِ، لِيَتَمَيَّزَ مَقَامُ التَّكْلِيفِ الْإِلْزَامِيِّ عَنْ مَقَامِ التَّطَوُّعِ الِاخْتِيَارِيِّ.

(٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ سُقُوطِ رُكْنِ الْقِيَامِ لِلْمَشَقَّةِ أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ الْبَدَنِيِّ

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ إلا لِمَشقَّةٍ ولِخَوْفِهِ بِهِ فِيهَا أَوْ قَبْلُ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ رُكْنَ الْقِيَامِ يَسْقُطُ عَنِ الْمُصَلِّي إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى فِعْلِهِ جُهْدٌ عَظِيمٌ يَخْرُجُ عَنِ الْمُعْتَادِ أَوْ

يُؤَدِّي إِلَى ذَهَابِ الْخُشُوعِ، كَمَا يَسْقُطُ إِذَا خَشِيَ الْمُكَلَّفُ أَنْ يَتَسَبَّبَ الْقِيَامُ فِي حُدُوثِ مَرَضٍ أَوْ زِيَادَتِهِ أَوْ تَأَخُّرِ بُرْءٍ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا التَّوَقُّعُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ أَثْنَاءَ أَدَائِهَا، رِعَايَةً لِحَالِ الضَّعْفِ وَدَفْعاً لِلْحَرَجِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا".

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: نَصَّتِ الْآيَةُ عَلَى نَفْيِ التَّكْلِيفِ بِمَا فَوْقَ الطَّاقَةِ، وَالْقِيَامُ مَعَ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ أَوِ الضَّرَرِ الْمَحْقُوقِ خَارِجٌ عَنِ الْوُسْعِ الشَّرْعِيِّ، فَكَانَ سُقُوطُهُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَعْذَارِ مُوَافِقاً لِقَصْدِ الشَّارِعِ فِي التَّيْسِيرِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الِانْتِقَالَ إِلَى الْجُلُوسِ مُعَلَّقاً عَلَى عَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْعَجْزَ الشَّرْعِيَّ مِثْلَ الْمَشَقَّةِ وَخَوْفِ الضَّرَرِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعَجْزِ الْحِسِّيِّ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ لِحِفْظِ النُّفُوسِ لَا لِتَعْذِيبِهَا.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ-:

١ .قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَمَّا كَانَ ثَبَاتُ الْمُصَلِّي قَائِماً مَعَ الْأَلَمِ الْفَادِحِ فِيهِ ضِيقٌ وَحَرَجٌ بَيِّنٌ، أَتَى التَّيْسِيرُ بِتَجْوِيزِ الْقُعُودِ لِيَتَمَكَّنَ الْعَبْدُ مِنْ مُنَاجَاةِ رَبِّهِ بِلَا شَاغِلٍ بَدَنِيٍّ.

---

٢ .قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ فَإِذَا كَانَ الِانْتِصَابُ يُفْضِي إِلَى مَرَضٍ أَوْ يُعَطِّلُ شِفَاءً فَقَدْ وَقَعَ الضَّرَرُ الْمَنْفِيُّ شَرْعاً، فَوَجَبَ دَفْعُهُ بِتَرْكِ تِلْكَ الْهَيْئَةِ تَقْدِيماً لِمَصْلَحَةِ سَلَامَةِ الْبَدَنِ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ-:

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ دَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْمُكَلَّفِ فِي أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ؛ نَقِيسُ الرُّخْصَةَ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَشَقَّةِ عَلَى الرُّخْصَةِ فِي الْفِطْرِ لِلْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ، فَكَمَا سَقَطَ رُكْنُ الْإِمْسَاكِ لِأَجْلِ الْمَرَضِ سَقَطَ رُكْنُ الْقِيَامِ لِذَاتِ الْعِلَّةِ.

٢ .قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ الْعَجْزَ عَنِ الْقِيَامِ بِسَبَبِ خَوْفِ الضَّرَرِ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِلْمَرِيضِ، فَمَا دَامَ الشَّارِعُ قَدْ أَبَاحَ التَّيَمُّمَ حِفَاظاً عَلَى الْبَدَنِ، فَكَذَلِكَ يُبِيحُ الْجُلُوسَ فِي الصَّلَاةِ لِتَشَابُهٍ فِي مَقْصِدِ حِفْظِ النَّفْسِ مِنَ التَّلَفِ أَوْ زِيَادَةِ الْعِلَّةِ.

(٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ ضَابِطِ الضَّرَرِ الْمُسْقِطِ لِلْقِيَامِ وَصُورَةِ تَعَارُضِهِ مَعَ شَرْطِ الطَّهَارَةِ

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ ضَرَراً كَالتَّيَمُّمِ كَخُرُوجِ رِيحٍ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الضَّرَرَ الْمُعْتَبَرَ الَّذِي يُبِيحُ لِلْمُصَلِّي تَرْكَ رُكْنِ الْقِيَامِ هُوَ نَفْسُهُ الضَّرَرُ الَّذِي يُسَوِّغُ لَهُ الِانْتِقَالَ إِلَى التَّيَمُّمِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، كَمَا يَشْمَلُ ذَلِكَ الْحَالَ الَّتِي يُؤَدِّي فِيهَا الْقِيَامُ إِلَى انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ بِخُرُوجِ رِيحٍ مَثَلًا بِسَبَبِ ثِقَلِ الْقِيَامِ بَيْنَمَا

يَسْلَمُ الْمُصَلِّي مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ الْجُلُوسِ، فَيَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ الْجُلُوسُ تَقْدِيماً لِحِفْظِ شَرْطِ الصِّحَّةِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ".

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِعِبَادِهِ التَّيْسِيرَ فِي كُلِّ مَوَاضِعِ التَّكْلِيفِ، وَمِنْ صُوَرِ هَذَا التَّيْسِيرِ إِسْقَاطُ الْقِيَامِ إِذَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى خُرُوجِ رِيحٍ أَوْ ضَرَرٍ بَدَنِيٍّ، لِأَنَّ الِاسْتِمْرَارَ فِي عِبَادَةٍ مَعَ حُصُولِ الضَّرَرِ أَوْ فَسَادِ الطَّهَارَةِ هُوَ عُسْرٌ لَمْ يَقْصِدْهُ الشَّارِعُ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ".

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ تَعْنِي أَدَاءَهَا بِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا، فَإِذَا كَانَ الْمُكَلَّفُ لَا يَسْتَطِيعُ الْجَمْعَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالشَّرْطِ، فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِمُوجِبِ النَّصِّ النَّبَوِيِّ، لِيَأْتِيَ بِالْمَيْسُورِ وَهُوَ صَلَاةٌ بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ مِنْ جُلُوسٍ.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ-:

---

١ .قَاعِدَةُ الْمَمْنُوعُ شَرْعاً كَالْمَمْنُوعِ حِسّاً؛ فَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي مَمْنُوعاً شَرْعاً مِنَ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، وَكَانَ الْقِيَامُ سَبَباً فِي نَقْضِهِ، صَارَ الْقِيَامُ هُنَا فِي حُكْمِ الْمُتَعَذِّرِ حِسّاً، فَسَقَطَ وُجُوبُهُ.

٢ .قَاعِدَةُ الشَّرْطُ مُقَدَّمٌ عَلَى الرُّكْنِ عِنْدَ التَّعَارُضِ؛ فَطَهَارَةُ الْحَدَثِ شَرْطٌ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ أَصْلًا، بَيْنَمَا الْقِيَامُ رُكْنٌ يُعْذَرُ فِيهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَقُدِّمَ بَقَاءُ الشَّرْطِ عَلَى تَحْصِيلِ الرُّكْنِ لِأَنَّ الشَّرْطَ آكَدُ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ-:

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ صِيَانَةِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمُبْطِلَاتِ؛ نَقِيسُ الْجُلُوسَ لِدَفْعِ خُرُوجِ الرِّيحِ عَلَى الْجُلُوسِ لِدَفْعِ الْأَلَمِ الشَّدِيدِ، فَكَمَا أَنَّ الْأَلَمَ مَانِعٌ مِنَ الْقِيَامِ لِأَنَّهُ يَشْغَلُ عَنِ الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ خُرُوجُ الرِّيحِ مَانِعٌ لِأَنَّهُ يَهْدِمُ أَصْلَ الطَّهَارَةِ.

٢ .قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ مَنْ يَمْنَعُهُ خُرُوجُ الرِّيحِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ زِيَادَةَ الْمَرَضِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَكَمَا جَازَ لِلثَّانِي التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ لِأَجْلِ حِفْظِ نَفْسِهِ، جَازَ لِلْأَوَّلِ الْجُلُوسُ مَعَ وُجُودِ الْقُدْرَةِ حِسّاً لِأَجْلِ حِفْظِ صَلَاتِهِ.

(٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَرْتَبَةِ الِاسْتِنَادِ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ وَصِفَةِ الْمُسْتَنَدِ إِلَيْهِ

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ ثُمَّ اسْتِنَادٌ لا لِجُنُبٍ وحَائِضٍ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ قَائِماً بِاسْتِقْلَالٍ، وَقَدَرَ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَنِداً إِلَى غَيْرِهِ

كَحَائِطٍ أَوْ إِنْسَان، لَزِمَهُ الِاسْتِنَادُ وَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْجُلُوسُ، لِأَنَّ مَقْصُودَ الرُّكْنِ هُوَ الِانْتِصَابُ وَقَدْ تَحقَّقَ بِالْمُعِينِ، كَمَا كُرِهَ لَهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُعِينُ مِمَّنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ كَالْجُنُبِ أَوِ الْحَائِضِ تَنْزِيهاً لِمَقَامِ الْمُنَاجَاةِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: الِاسْتِطَاعَةُ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ تَقْتَضِي أَنْ يَأْتِيَ بِأَعْلَى مَا يُمْكِنُهُ مِنَ الْهَيْئَةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَالْقِيَامُ مَعَ الِاسْتِنَادِ هُوَ غَايَةُ مَا يَسْتَطِيعُهُ الْعَاجِزُ عَنِ الِاسْتِقْلَالِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ لِيَكُونَ مُتَّقِياً لِلَّهِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: فِعْلُهُ ﷺ فِي اعْتِمَادِهِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ لِيُحَقِّقَ صُورَةَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ يُؤَصِّلُ لِوُجُوبِ الِاسْتِنَادِ، فَلَوْ كَانَ الِانْتِقَالُ لِلْجُلُوسِ جَائِزاً مَعَ إِمْكَانِ الِاسْتِنَادِ لَفَعَلَهُ ﷺ لِتَخْفِيفِ الْمَشَقَّةِ، لَكِنَّهُ قَدَّمَ حِفْظَ الرُّكْنِ بِالْمُعِينِ.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ-:

١ .قَاعِدَةُ الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ؛ فَإِذَا كَانَ الِانْتِصَابُ الْمُسْتَقِلُّ مَعْسُوراً وَالِانْتِصَابُ بِالْمُعِينِ مَيْسُوراً، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الرُّكْنِ بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ يُؤْتَى بِمَا تَيَسَّرَ مِنْهُ.

----

٢ .قَاعِدَةُ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ؛ فَلَمَّا كَانَ الِاسْتِنَادُ يُحَقِّقُ هَيْئَةَ الْقِيَامِ صُورَةً، صَارَ مُلْحَقاً بِهِ فِي الْحُكْمِ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْجُلُوسِ الَّذِي يُبَايِنُ هَيْئَةَ الْأَصْلِ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ-:

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ تَحْقِيقِ الِانْتِصَابِ الْمَطْلُوبِ تَعَبُّداً؛ نَقِيسُ الِاسْتِنَادَ إِلَى الْجِدَارِ أَوِ الْغَيْرِ عَلَى الِاعْتِمَادِ عَلَى الْعَصَا، فَكَمَا أَنَّ الِاعْتِمَادَ مَشْرُوعٌ لِحِفْظِ الْقِيَامِ، فَكَذَلِكَ الِاسْتِنَادُ يَشْتَرِكُ مَعَهُ فِي نَفْسِ الْمَقْصِدِ وَهُوَ مَنْعُ السُّقُوطِ مَعَ بَقَاءِ الِانْتِصَابِ.

٢ .قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ الِاسْتِنَادَ إِلَى الْجُنُبِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَا تُبَاشِرُ بَدَنَ الْمُصَلِّي، فَجَسَدُ الْجُنُبِ طَاهِرٌ لَكِنَّهُ مَمْنُوعُ الْعِبَادَةِ، فَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِيهِ نَقْصٌ مَعْنَوِيٌّ لَا حِسِّيٌّ، فَلَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ لِطَهَارَةِ الْمَحَلِّ وَكُرِهَتْ تَنْزِيهاً لِعَظَمَةِ الْمَقَامِ.

(٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ نَدْبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لِمَنِ اسْتَنَدَ إِلَى ذِي حَدَثٍ أَكْبَرَ

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ ولَهُمَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ الَّذِي اسْتَعَانَ بِجُنُبٍ أَوْ حَائِضٍ لِيَحْفَظَ قِيَامَهُ فِي الْفَرِيضَةِ قَدْ أَتَى بِرُكْنِ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِهِ؛ لَكِنَّهُ ارْتَكَبَ مَكْرُوهاً بِالِاعْتِمَادِ عَلَى مَنْ هُوَ مَمْنُوعٌ شَرْعاً مِنَ الدُّخُولِ

فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ لِطَهَارَةِ بَدَنِ الْمُسْتَنَدِ إِلَيْهِ حِسّاً؛ وَأُمِرَ بِالْإِعَادَةِ نَدْباً لِجَبْرِ هَذَا النَّقْصِ التَّنْزِيهِيِّ مَا دَامَ الْوَقْتُ الِاخْتِيَارِيُّ بَاقِياً.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: التَّعْظِيمُ يَقْتَضِي الْبُعْدَ عَنْ كُلِّ مَا فِيهِ شَائِبَةُ نَقْصٍ فِي مَقَامِ الْعِبَادَةِ؛ وَالِاسْتِنَادُ إِلَى مَنْ تَلَبَّسَ بِحَدَثٍ غَلِيظٍ يُنَافِي كَمَالَ هَذَا التَّعْظِيمِ؛ فَلَمَّا كَانَ النَّقْصُ فِي وَصْفٍ خَارِجٍ عَنْ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ لَمْ يَبْطُلِ الْأَصْلُ؛ وَشُرِعَتِ الْإِعَادَةُ لِتَحْقِيقِ التَّقْوَى وَالْكَمَالِ الْمَطْلُوبِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: التَّصْرِيحُ بِطَهَارَةِ بَدَنِ الْمُؤْمِنِ وَلَوْ كَانَ جُنُباً يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُمَاسَّتَهُ لَا تُفْسِدُ طَهَارَةَ الْمُصَلِّي وَلَا تَبْطُلُ بِهَا صَلَاتُهُ؛ فَالِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ اسْتِنَادٌ إِلَى طَاهِرٍ حَقِيقَةً؛ فَالْخَلَلُ هُنَا حُكْمِيٌّ لَا حِسِّيٌّ؛ مِمَّا يُوجِبُ الصِّحَّةَ مَعَ النَّدْبِ لِلْإِعَادَةِ مَا دَامَ الْوَقْتُ مُتَّسِعاً.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ-:

----

١ .قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَكْرُوهٍ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ أَصْلَهَا يُعَادُ مِنْهُ فِي الْوَقْتِ؛ فَلَمَّا كَانَ الِاسْتِنَادُ إِلَى الْجُنُبِ لَيْسَ مِنَ الْمُبْطِلَاتِ لَكِنَّهُ مِمَّا يَنْبَغِي تَرْكُهُ؛ جُبِرَ هَذَا الْخَلَلُ بِالْإِعَادَةِ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ الِاخْتِيَارِيِّ.

٢ .قَاعِدَةٌ: مَا لَا يَقْبَلُ الْجَبْرَ بِسُجُودِ السَّهْوِ يُجْبَرُ بِالْإِعَادَةِ؛ فَالِاسْتِنَادُ إِلَى الْجُنُبِ نَقْصٌ فِي هَيْئَةِ الِاعْتِمَادِ لَا يَلْحَقُهُ السَّهْوُ؛ فَكَانَتِ الْإِعَادَةُ هِيَ الْوَسِيلَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِتَحْصِيلِ صَلَاةٍ خَالِيَةٍ مِنَ الْكَرَاهَةِ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ-:

١ .قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ الِاسْتِنَادَ إِلَى الْجُنُبِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ يَسِيرَةٌ مَعْفُوٌّ عَنْهَا؛ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ لِوُجُودِ الْعَفْوِ أَوْ لِطَهَارَةِ الذَّاتِ؛ لَكِنَّ الِانْتِقَالَ إِلَى ثَوْبٍ أَكْمَلَ مَنْدُوبٌ فِي الْوَقْتِ لِتَحْصِيلِ مَقْصِدِ التَّنْزِيهِ.

٢ .قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا كَانَ الِاسْتِنَادُ إِلَى الطَّاهِرِ الْمُصَلِّي كَامِلاً لَا كَرَاهَةَ فِيهِ وَلَا إِعَادَةَ؛ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِنَادُ إِلَى مَنْ هُوَ عَلَى ضِدِّ حَالِهِ مِمَّنْ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ مُوجِباً لِنَوْعٍ مِنَ الْخَلَلِ؛ فَلَمَّا لَمْ يَصِلِ الْخَلَلُ إِلَى إِبْطَالِ الرُّكْنِ بَقِيَتِ الصِّحَّةُ مَعَ طَلَبِ الْإِعَادَةِ لِلْمُخَالَفَةِ.

(٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تَرْتِيبِ مَرْتَبَةِ الْجُلُوسِ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ ثُمَّ جُلُوسٌ كَذَلِكَ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا عَجَزَ عَنْ رُكْنِ الْقِيَامِ بِجَمِيعِ صُوَرِهِ مِنَ الِاسْتِقْلَالِ أَوِ الِاسْتِنَادِ انْتَقَلَ وُجُوباً إِلَى مَرْتَبَةِ

الْجُلُوسِ؛ وَقَوْلُهُ كَذَلِكَ تَعْنِي أَنَّ هَذَا الْجُلُوسَ يَتْبَعُ نَفْسَ تَرْتِيبِ الْقِيَامِ فَيَجْلِسُ مُسْتَقِلّاً أَوَّلاً فَإِنْ عَجزَ عَنِ الِاسْتِقْلَالِ جَلَسَ مُسْتَنِداً إِلَى مَا يُعِينُهُ؛ تَقْدِيماً لِلْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الِانْتِقَالِ لِمَا دُونَهَا.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: "الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ".

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَصَّ عَلَى تَرْتِيبِ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ بِحَسَبِ الِاسْتِطَاعَةِ الْبَدَنِيَّةِ؛ فَقَرَنَ الْقُعُودَ بِالْقِيَامِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُلُوسَ هُوَ الْبَدَلُ الشَّرْعِيُّ الْمُتَعَيِّنُ لِلْمُصَلِّي عِنْدَ تَعَذُّرِ الْقِيَامِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً".

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: التَّصْرِيحُ النَّبَوِيُّ بِالِانْتِقَالِ إِلَى الْقُعُودِ بَعْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ يَقْتَضِي أَنَّ الْجُلُوسَ رُتْبَةٌ وَاجِبَةٌ لَا يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا إِلَى الِاضْطِجَاعِ مَا دَامَ قَادِراً عَلَى الِاسْتِقْرَارِ قَاعِداً.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ-:

١ .قَاعِدَةُ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ؛ فَلَمَّا تَعَسَّرَ الْقِيَامُ عَلَى الْمَرِيضِ وَبَقِيَ الْجُلُوسُ فِي مَيْسُورِ طَاقَتِهِ لَزِمَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ حِفْظاً لِمَا أَمْكَنَ مِنْ رُكْنِ الصَّلَاةِ وَصُورَتِهَا الْمَنْقُولَةِ.

----

٢ .قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ حَيْثُ إِنَّ الشَّارِعَ رَاعَى حَالَ الضَّعِيفِ فَنَقَلَهُ مِنَ الْأَصْلِ الشَّاقِّ إِلَى الْبَدَلِ الْمُيَسَّرِ رَحْمَةً بِالْمُكَلَّفِ وَصِيَانَةً لِعِبَادَتِهِ عَنِ التَّرْكِ بِسَبَبِ الْعَجْزِ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ-:

١ .قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ الرُّكْنِيَّةَ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ بَيْنَ الْقِيَامِ لِلْقَادِرِ وَالْجُلُوسِ لِلْعَاجِزِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ فِي حَقِّ السَّلِيمِ لَا يَصِحُّ تَرْكُهُ، فَكَذَلِكَ الْجُلُوسُ رُكْنٌ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّاهُ إِلَى الِاضْطِجَاعِ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي مَقْصِدِ إِقَامَةِ الْعِبَادَةِ عَلَى أَتَمِّ وَجْهٍ مُمْكِنٍ.

٢ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ تَقْدِيمِ الْأَشْبَهِ بِالْأَصْلِ عِنْدَ التَّعَذُّرِ؛ نَقِيسُ مَرْتَبَةَ الْجُلُوسِ عَلَى مَرْتَبَةِ الِاسْتِنَادِ، فَكَمَا قُدِّمَ الِاسْتِنَادُ عَلَى الْجُلُوسِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى هَيْئَةِ الْقِيَامِ، فَكَذَلِكَ يُقَدَّمُ الْجُلُوسُ عَلَى الِاضْطِجَاعِ لِأَنَّ فِي الْجُلُوسِ انْتِصَاباً لِلصَّدْرِ يُشْبِهُ الْأَصْلَ بِخِلَافِ الِانْبِطَاحِ.

(٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَنْدُوبَاتِ جُلُوسِ الْمَرِيضِ فِي الْفَرِيضَةِ وَصِفَةِ التَّرَبُّعِ وَتَبَدُّلِ الْهَيْئَةِ

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وتَرَبَّعَ كَالْمُتَنَفِّلِ، وغَيَّرَ جِلْسَتَهُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ الَّذِي يَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ مُتَرَبِّعاً فِي مَوْضِعِ قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ لِأَنَّ التَّرَبُّعَ هُوَ الْأَيْسَرُ لِلْمَرِيضِ وَالْأَثْبَتُ لِبَدَنِهِ، فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ أَوْ جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ لِلتَّشَهُّدِ غَيَّرَ هَيْئَةَ التَّرَبُّعِ إِلَى صِفَةِ الْجُلُوسِ

الْمَعْهُودَةِ لِيُمَيِّزَ بَيْنَ مَرَاتِبِ الْأَفْعَالِ فِي الصَّلَاةِ وَيَفْصِلَ بَيْنَ مَا نَابَ عَنِ الْقِيَامِ وَمَا هُوَ جُلُوسٌ أَصْلِيٌّ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالذِّكْرِ حَالَ الْقُعُودِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْقِيَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْقُعُودِ جَاءَ مُطْلَقاً، فَيُصْرَفُ إِلَى أَكْمَلِ هَيْئَاتِ الْقُعُودِ وَأَثْبَتِهَا لِلْعِبَادَةِ، وَهُوَ التَّرَبُّعُ الَّذِي فِيهِ اسْتِقْرَارٌ لِلْجَسَدِ وَتَفَرُّغٌ لِلْخُشُوعِ وَالتَّدَبُّرِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: فِعْلُهُ ﷺ لِلتَّرَبُّعِ حَالَ الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ مَشْرُوعَةٌ وَمَسْنُونَةٌ، فَنَزَلَتْ مَنْزِلَةَ الْكَمَالِ لِمَنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ مِنْ جُلُوسٍ، وَتَغْيِيرُهُ لِلْجِلْسَةِ فِي السُّجُودِ مَعْلُومٌ مِنْ ضَرُورَةِ صِفَةِ صَلَاتِهِ الْمَنْقُولَةِ.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ-:

١ .قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَرِيضُ يَحْتَاجُ إِلَى جِلْسَةٍ فِيهَا رَاحَةٌ وَتَمَكُّنٌ لِيُطِيلَ الْقِرَاءَةَ، شُرِعَ لَهُ التَّرَبُّعُ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَشَقَّةً مِنَ الِافْتِرَاشِ الدَّائِمِ الَّذِي قَدْ يُؤْلِمُ السَّاقَيْنِ.

ولَوْ سَقَطَ قَادِرٌ بِزَوَالِ عِمَادٍ بَطَلَتْ (٨)، وإِلا كُرِهَ(٩)، ثُمَّ نُدِبَ عَلَى أَيْمَنَ، ثُمَّ أَيْسَرَ، ثُمَّ ظَهْرٍ(١٠)

---

٢ .قَاعِدَةُ: الْعِبَادَةُ الْمُؤَدَّاةُ عَلَى وَجْهٍ يَخُصُّهَا يُنْدَبُ فِيهَا التَّمَيُّزُ؛ فَلَمَّا كَانَ الْجُلُوسُ فِي الصَّلَاةِ لَهُ مَوَاضِعُ مُخْتَلِفَةٌ، نُدِبَ التَّرَبُّعُ لِمَا نَابَ عَنِ الْقِيَامِ، وَالِافْتِرَاشُ لِمَا هُوَ جُلُوسٌ أَصْلِيٌّ لِيَحْصُلَ التَّمَايُزُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ-:

١ .قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ جُلُوسَ الْمَرِيضِ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى جُلُوسِ الْمُتَنَفِّلِ فِي النَّافِلَةِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَاهُمَا يُصَلِّي مِنْ جُلُوسٍ، فَمَا نُدِبَ لِلْمُتَنَفِّلِ مِنْ تَرَبُّعٍ لِتَحْصِيلِ الِاسْتِقْرَارِ نُدِبَ لِلْمَرِيضِ لِاتِّحَادِ السَّبَبِ وَهِيَ الْحَاجَةُ إِلَى التَّمَكُّنِ.

٢ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ؛ نَقِيسُ تَغْيِيرَ الْجِلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِلْمَرِيضِ عَلَى الِانْتِقَالِ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكُوعِ لِلسَّلِيمِ؛ فَلَمَّا كَانَ السَّلِيمُ يَنْتَقِلُ لِيُؤَدِّيَ كُلَّ رُكْنٍ بِهَيْئَةٍ تُنَاسِبُهُ، لَزِمَ الْمَرِيضَ تَغْيِيرُ هَيْئَةِ جُلُوسِهِ لِيُشْعِرَ نَفْسَهُ بِالِانْتِقَالِ بَيْنَ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ.

(٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ بُطْلَانِ صَلَاةِ الْقَادِرِ الْمُسْتَنِدِ اسْتِنَاداً كُلِّيّاً

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَلَوْ سَقَطَ قَادِرٌ بِزَوَالِ عِمَادٍ بَطَلَتْ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ الْقَادِرَ عَلَى الْقِيَامِ اسْتِقْلَالاً إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى شَيْءٍ كَجِدَارٍ أَوْ عَمُودٍ بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَ ذَلِكَ الشَّيْءُ لَسَقَطَ الْمُصَلِّي فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ

تُخْرِجُهُ عَنْ حَقِيقَةِ الْقِيَامِ الشَّرْعِيِّ الْمَطْلُوبِ إِلَى حَقِيقَةِ الِاسْتِنَادِ الْمَحْضِ الَّذِي هُوَ رُخْصَةٌ لِلْعَاجِزِ فَقَطْ، فَالْقَادِرُ هُنَا تَرَكَ رُكْنَ الْقِيَامِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: الْأَمْرُ بِالْقِيَامِ يَقْتَضِي الْإِتْيَانَ بِمَا يُسَمَّى قِيَاماً فِي اللُّغَةِ وَالْعُرْفِ؛ وَالْمُسْتَنِدُ اسْتِنَاداً يُؤَدِّي لِسُقُوطِهِ عِنْدَ زَوَال مُسْتَنَدِهِ لَا يُسَمَّى قَائِماً بِنَفْسِهِ بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِهِ؛ فَلَمْ يَمْتَثِلِ الْأَمْرَ الْقُرْآنِيَّ بِالْقِيَامِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، فَتَبْطُلُ لِتَفْرِيطِهِ فِي مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: الْقِيَامُ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ الْفِعْلُ الْمُسْتَقِلُّ الَّذِي كَانَ يُؤَدِّيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ وَالِاعْتِمَادُ الْكُلِّيُّ الَّذِي يُصَيِّرُ الْمُصَلِّيَ كَالْمُعَلَّقِ بِالْجِدَارِ يُنَافِي هَذَا الْهَدْيَ النَّبَوِيَّ؛ لِأَنَّ مَنْ يَسْقُطُ بِزَوَالِ عِمَادِهِ لَمْ يَقُمْ حَقِيقَةً بَلِ اسْتَعَارَ قِيَاماً مِنْ غَيْرِهِ فَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الِاسْتِقْلَالِ.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ-:

١ .قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ؛ فَالْقِيَامُ هَيْئَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ مَحْضَةٌ حَدَّهَا الشَّارِعُ بِالِانْتِصَابِ؛ وَالِاسْتِنَادُ الْمُؤَدِّي لِلسُّقُوطِ خُرُوجٌ عَنْ هَذِهِ الْهَيْئَةِ الْمَوْقُوفَةِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهَا؛ فَالْقَادِرُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ التَّبْدِيلُ حَتَّى لَا يَتَلَاعَبَ بِصُوَرِ الْفَرَائِضِ.

---

٢ .قَاعِدَةُ: مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ؛ فَالِاسْتِنَادُ الشَّدِيدُ الَّذِي يُسْقِطُ صَاحِبَهُ عِنْدَ زَوَالِهِ يُقَارِبُ الْجُلُوسَ فِي مَعْنَى الرَّاحَةِ وَعَدَمِ كَلَفَةِ التَّحَمُّلِ؛ فَأُعْطِيَ حُكْمَ الْجُلُوسِ؛ وَمَنْ صَلَّى جَالِساً وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِتَرْكِ الرُّكْنِ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ-:

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ تَرْكِ الِاسْتِقْلَالِ بِالرُّكْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ؛ نَقِيسُ الْمُسْتَنِدَ اسْتِنَاداً يُسْقِطُهُ عَلَى الْجَالِسِ بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ فَكَمَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الْجَالِسِ لِعِلَّةِ تَرْكِ مَقْصُودِ الرُّكْنِ؛ تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمُسْتَنِدِ لِأَنَّهُ تَرَكَ حَمْلَ بَدَنِهِ نَفْسِهِ فَلَمْ يُحَقِّقِ الْقِيَامَ الشَّرْعِيَّ مَعَ تَمَكُّنِهِ.

٢ .قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا جَازَ الِاسْتِنَادُ لِلْعَاجِزِ لِعِلَّةِ الضَّرُورَةِ وَدَفْعِ الْحَرَجِ؛ حَرُمَ عَلَى الْقَادِرِ لِانْتِفَاءِ تِلْكَ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ الرُّخَصَ تَدُورُ مَعَ أَعْذَارِهَا وُجُوداً وَعَدَماً؛ فَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي هُنَا قَادِراً لَمْ يَسْتَحِقَّ الرُّخْصَةَ فَصَارَ فِعْلُهُ هَدْماً لِلرُّكْنِ الْمَفْرُوضِ.

(٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ حُكْمِ الِاسْتِنَادِ الْيَسِيرِ لِلْقَادِرِ عَلَى الِاسْتِقْلَالِ

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَإِلا كُرِهَ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ الْقَادِرَ عَلَى الْقِيَامِ مُسْتَقِلًّا إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى شَيْءٍ كَجِدَارٍ أَوْ عَصاً اعْتِمَاداً خَفِيفاً بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَ ذَلِكَ الْمُسْتَنَدُ لَمْ يَسْقُطِ الْمُصَلِّي بَلْ يَبْقَى ثَابِتاً فِي مَكَانِهِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ مَاهِيَّةَ الرُّكْنِ حَقِيقَةً وَإِنَّمَا تَرَكَ كَمَالَ الْهَيْئَةِ الْمَطْلُوبَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

---

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: "وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ".

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: الْقُنُوتُ يَقْتَضِي كَمَالَ التَّذَلُّلِ وَانْتِصَابَ الْقَامَةِ لِلَّهِ تَعَالَى؛ وَالِاسْتِنَادُ لِغَيْرِ عُذْرٍ يُنَافِي هَذَا الْكَمَالَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى التَّرَفُّهِ وَالرَّاحَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ النَّهْيُ هُنَا رَاجِعاً إِلَى وَصْفٍ فِي الْقِيَامِ لَا إِلَى ذَاتِهِ، لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ وَبَقِيَ الْفِعْلُ مَكْرُوهاً.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْقِيَامَ الْمَطْلُوبَ هُوَ الْفِعْلُ الَّذِي يُؤَدِّيهِ الْمُكَلَّفُ بِنَفْسِهِ؛ وَالِاسْتِنَادُ الْيَسِيرُ بِمَا لَا يُسْقِطُ الْمُصَلِّيَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ قَائِماً حَقِيقَةً، لَكِنَّهُ خِلَافُ مَا كَانَ عَلَيْهِ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جِدٍّ وَاجْتِهَادٍ فِي الْعِبَادَةِ، فَحُمِلَ فِعْلُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِتَرْكِ الْأَفْضَلِ.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ-:

١ .قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ؛ فَالْقِيَامُ هَيْئَةٌ مَنْقُولَةٌ، وَكُلُّ زِيَادَةٍ فِيهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَالِاسْتِنَادِ تَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ خِلَافِ الْأَوْلَى أَوِ الْمَكْرُوهِ، لِأَنَّهَا تُبَاعِدُ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ كَمَالِ الصُّورَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا.

---

٢ .قَاعِدَةُ: الْكَرَاهَةُ لَا تَنْفِي الصِّحَّةَ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ فِعْلِيّاً بِحَيْثُ لَا يَقَعُ لَوْ زَالَ الْعِمَادُ، فَقَدْ حَصَّلَ مَقْصُودَ الرُّكْنِ، فَلَمْ يُؤَثِّرِ الْخَلَلُ الْيَسِيرُ فِي حُكْمِ الْبُطْلَانِ بَلْ فِي حُكْمِ الثَّوَابِ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ-:

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ تَرْكِ الِاسْتِقْلَالِ التَّامِّ بِمَا يَشْغَلُ عَنْ كَمَال الصَّلَاةِ؛ نَقِيسُ الِاسْتِنَادَ الْيَسِيرَ عَلَى الِالْتِفَاتِ الْيَسِيرِ؛ فَكَمَا أَنَّ الِالْتِفَاتَ يَشْغَلُ الْقَلْبَ وَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، فَكَذَلِكَ الِاسْتِنَادُ الَّذِي لَا يُسْقِطُ صَاحِبَهُ يُنْقِصُ مِنَ الْهَيْبَةِ وَلَا يَهْدِمُ الرُّكْنَ.

٢ .قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ الِاسْتِنَادَ الْيَسِيرَ لِلْقَادِرِ عَلَى الصَّلَاةِ مَعَ حَمْلِ شَيْءٍ خَفِيفٍ فِي الْيَدِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَكَمَا جَازَ ذَلِكَ مَعَ الْكَرَاهَةِ لِانْشِغَالِ الْبَدَنِ بِمَا لَا يَضُرُّ الرُّكْنَ، فَكَذَلِكَ الِاعْتِمَادُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يَجْعَلُ الْمُصَلِّيَ عَالَةً عَلَى غَيْرِهِ.

(١٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تَرْتِيبِ صِفَةِ الِاضْطِجَاعِ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْقُعُودِ

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ ثُمَّ نُدِبَ عَلَى أَيْمَنَ، ثُمَّ أَيْسَرَ، ثُمَّ ظَهْرٍ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ بِأَنْوَاعِهِ انْتَقَلَ إِلَى الصَّلَاةِ مُضْطَجِعاً، وَيُنْدَبُ لَهُ تَرْتِيبُ ذَلِكَ بِأَنْ يَبْدَأَ بِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَلَى ظَهْرِهِ وَرِجْلَاهُ لِلْقِبْلَةِ، رِعَايَةً لِأَدَبِ التَّيَمُّنِ وَكَمَالِ الِاسْتِقْبَالِ.

---

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: "الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ".

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: تَرْتِيبُ الْآيَةِ جَعَلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنْبِ بَدَلاً عَنِ الْقُعُودِ عِنْدَ الْعَجْزِ، وَذِكْرُ الْجُنُوبِ جَمْعاً يَدُلُّ عَلَى تَعَدُّدِ جِهَاتِ الِاضْطِجَاعِ، لَكِنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ بِتَفْصِيلِ تَقْدِيمِ الْأَيْمَنِ لِشَرَفِهِ وَمُوَافَقَتِهِ لِفِطْرَةِ النَّوْمِ الشَّرْعِيَّةِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ".

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: النَّصُّ النَّبَوِيُّ رَتَّبَ مَرَاتِبَ الصَّلَاةِ تَنَازُلِيّاً بَعْدَ الْعَجْزِ، وَتَقْدِيمُ الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْمَذْهَبِ مَبْنِيٌّ عَلَى عُمُومِ اسْتِحْبَابِ التَّيَمُّنِ فِي الْعِبَادَاتِ وَلِأَنَّهُ أَيْسَرُ فِي اسْتِقْبَالِ الْعَيْنِ لِلْقِبْلَةِ كَمَا فِي حَالِ الِاحْتِضَار.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ-:

١ .قَاعِدَةُ التَّيَمُّنُ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ طَاعَةٍ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَقَرُّباً لِلَّهِ، وَجَبَ الْبَدْءُ بِأَفْضَلِ الْجِهَاتِ بَدَنِيّاً وَهِيَ الْجِهَةُ الْيُمْنَى لِمَا لَهَا مِنْ مَزِيَّةٍ فِي الشَّرْعِ وَتَفْضِيلٍ نَبَوِيٍّ.

٢ .قَاعِدَةُ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ؛ فَالِاضْطِجَاعُ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ مَعَ الِاسْتِقْبَال يُقَارِبُ هَيْئَةَ الْقِيَامِ فِي مُوَاجَهَةِ الْقِبْلَةِ بِالْوَجْهِ وَالْمَقَادِيمِ، فَكَانَ أَوْلَى مِنَ الِاضْطِجَاعِ عَلَى الظَّهْرِ الَّذِي يُبَاعِدُ هَذِهِ الْهَيْئَةَ.

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلا عَلَى نِيَّةٍ[١١]، أَوْ مَعَ إِيمَاءٍ بِطَرْفٍ[١٢]، فَقَالَ، وغَيْرُهُ لا نَصَّ، ومُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ، وجَازَ قِدْحُ عَيْنٍ أَدَّى لِجُلُوسٍ[١٣]، لا اسْتِلْقَاءٍ

---

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ-:

١ .قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ هَيْئَةَ الْمُصَلِّي الْمَرِيضِ عَلَى هَيْئَةِ الْمَيِّتِ فِي لَحْدِهِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَاهُمَا فِي حَال اسْتِسْلَامٍ وَتَوَجُّهٍ إِلَى مَلِكِ الْمُلُوكِ، فَكَمَا يُجْعَلُ الْمَيِّتُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وُجُوباً أَوْ نَدْباً، نُدِبَ لِلْمُصَلِّي ذَلِكَ لِتَحْقِيقِ كَمَالِ الْأَدَبِ مَعَ الْقِبْلَةِ.

٢ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ رِعَايَةِ تَرْتِيبِ الْأَفْضَلِ عِنْدَ الْعَجْزِ؛ نَقِيسُ تَقْدِيمَ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ عَلَى تَقْدِيمِ الْيَدِ الْيُمْنَى فِي الْوُضُوءِ؛ فَكَمَا نُدِبَ التَّيَمُّنُ فِي الطَّهَارَةِ لِعِلَّةِ الشَّرَفِ وَالْفَضْلِ، نُدِبَ التَّيَمُّنُ فِي صِفَةِ الِاضْطِجَاعِ لِذَاتِ الْعِلَّةِ.

(١١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ جَرَيَانِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَلْبِ عِنْدَ الْعَجْزِ الْكُلِّيِّ

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلا عَلَى نِيَّةٍ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُكَلَّفِ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتاً، فَإِذَا بَلَغَ مِنَ الْمَرَضِ غَايَةً تَمْنَعُهُ مِنَ الْحَرَكَةِ حَتَّى الْإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ أَوِ الْعَيْنَيْنِ، فَإِنَّهُ يَنْوِي أَعْمَالَ الصَّلَاةِ بِقَلْبِهِ فَيَسْتَحْضِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالِانْتِقَالَ بَيْنَ الْأَرْكَانِ، رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ وَتَعْظِيماً لِشَأْنِ هَذَا الرُّكْنِ الْأَعْظَمِ الَّذِي لَا يُعْذَرُ فِيهِ أَحَدٌ مَعَ قِيَامِ الْعَقْلِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ غَايَةَ التَّكْلِيفِ هِيَ الِاسْتِطَاعَةَ، وَالْمُصَلِّي فِي هَذِهِ الْحَالِ مُسْتَطِيعٌ لِلنِّيَّةِ فَلَزِمَتْهُ، وَتَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ الْجَوَارِحُ فَسَقَطَتْ، فَبَقِيَ مَا هُوَ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ وَاجِباً شَرْعاً بِمُوجِبِ نَصِّ الْآيَةِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّلَاةَ مَأْمُورٌ بِهَا أَمْراً جَازِماً، وَلَمَّا كَانَتِ النِّيَّةُ هِيَ مَحَلَّ الِاسْتِطَاعَةِ الْأَخِيرِ لِلْمُكَلَّفِ، وَجَبَ الْإِتْيَانُ بِهَا حَتَّى لَا يَخْرُجَ الْمَرْءُ عَنْ جُمْلَةِ الْمُصَلِّينَ، إِذِ النِّيَّةُ لَا يَعْجِزُ عَنْهَا عَاقِلٌ.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ-:

١ .قَاعِدَةُ الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ؛ فَلَمَّا تَعَسَّرَ الْفِعْلُ بِالْأَعْضَاءِ وَتَيَسَّرَ بِالْقَلْبِ، لَزِمَ الْمُكَلَّفَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ لَا يُتْرَكُ بِالْكُلِّيَّةِ مَعَ إِمْكَانِ بَعْضِهِ.

٢ .قَاعِدَةُ مَا لَا يُدْرَكُ كُلُّهُ لَا يُتْرَكُ جُلُّهُ؛ فَلَمَّا فَاتَتْ هَيْئَةُ الصَّلَاةِ الظَّاهِرَةُ، وَجَبَ الْإِتْيَانُ بِمَا بَقِيَ مِنْ مَاهِيَّتِهَا وَهُوَ الْقَصْدُ وَالتَّوَجُّهُ، لِأَنَّ لُبَّ الْعِبَادَةِ هُوَ النِّيَّةُ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ-:

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ تَعَلُّقِ التَّكْلِيفِ بِالْعَقْلِ؛ نَقِيسُ اسْتِمْرَارَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ بِالنِّيَّةِ عَلَى اسْتِمْرَارِ وُجُوبِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ بِالْقَلْبِ؛ فَمَا دَامَ الْإِيمَانُ لَا يَسْقُطُ

عَنِ الْأَخْرَسِ أَوِ الْمَشْلُولِ، فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ تَبْقَى جَارِيَةً عَلَى الْقَلْبِ لِبَقَاءِ مَنَاطِ التَّكْلِيفِ.

٢ .قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا بَطَلَتْ صَلَاةُ مَنْ عَمِلَ بِجَوَارِحِهِ مَعَ غَيْبُوبَةِ عَقْلِهِ كَالْمَجْنُونِ، صَحَّتْ وَوَجَبَتْ صَلَاةُ مَنْ غَابَتْ جَوَارِحُهُ مَعَ حُضُورِ عَقْلِهِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَوُجُودُهُ يُوجِبُ أَدَاءَ الْفِعْلِ بِمَا أَمْكَنَ.

(١٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ وُجُوبِ الْإِيمَاءِ بِالْعَيْنِ لِلْعَاجِزِ عَنْ غَيْرِهَا

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ أَوْ مَعَ إِيمَاءٍ بِطَرْفٍ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا بَلَغَ مِنَ الْعَجْزِ مَبْلَغاً مَنَعَهُ مِنَ الْحَرَكَةِ بِرَأْسِهِ أَوْ بَدَنِهِ، وَكَانَ قَادِراً عَلَى تَحْرِيكِ أَجْفَانِهِ أَوْ عَيْنَيْهِ، لَزِمَهُ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْحَرَكَةَ إِيمَاءً يَنُوبُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَيُغْمِضُ عَيْنَيْهِ قَلِيلاً لِلرُّكُوعِ وَيَزِيدُ فِي الْإِغْمَاضِ لِلسُّجُودِ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ تَسْتَفْرِغُ جُهْدَ الْمُكَلَّفِ فِي الطَّاعَةِ وَلَا تُسْقِطُ عَنْهُ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ بِفَوَاتِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: الْوُسْعُ الشَّرْعِيُّ يَشْمَلُ كُلَّ حَرَكَةٍ بَدَنِيَّةٍ يُمْكِنُ بَذْلُهَا فِي سَبِيلِ الِامْتِثَالِ، وَالْإِيمَاءُ بِالطَّرْفِ هُوَ جُزْءٌ مِنْ وُسْعِ الْمَرِيضِ الْمَحْبُوسِ فِي جَسَدِهِ، فَمَا دَامَ مَقْدُوراً عَلَيْهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي نِطَاقِ التَّكْلِيفِ الْمُرْتَبِطِ بِالْقُدْرَةِ، فَلَا يُعْذَرُ الْمُكَلَّفُ بِتَرْكِهِ.

---

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: هَذَا النَّصُّ النَّبَوِيُّ يُؤَصِّلُ لِقَاعِدَةِ الِاسْتِمْسَاكِ بِأَقَلِّ مَرَاتِبِ الْعِبَادَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ، فَالْمُصَلِّي إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْإِيمَاءَ بِالرَّأْسِ بَقِيَتِ اسْتِطَاعَتُهُ فِي طَرْفِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ بَذْلُ هَذَا الْمَيْسُورِ لِتَحْقِيقِ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ بِيَقِينِ الِاسْتِطَاعَةِ.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ-:

١ .قَاعِدَةُ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ؛ فَلَمَّا تَعَسَّرَتِ الْأَرْكَانُ الْفِعْلِيَّةُ كُلُّهَا وَبَقِيَ تَحْرِيكُ الْعَيْنِ مَيْسُوراً، لَزِمَ الْإِتْيَانُ بِهَذَا الْقَدْرِ الْمُمْكِنِ لِأَنَّ السُّقُوطَ مَنُوطٌ بِالْعَجْزِ التَّامِّ وَهُوَ هُنَا لَمْ يَتَحَقَّقْ بَعْدُ.

٢ .قَاعِدَةُ: مَا لَا يُدْرَكُ كُلُّهُ لَا يُتْرَكُ جُلُّهُ؛ فَإِذَا فَاتَ الْمُصَلِّيَ أَكْثَرُ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْكُ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَهُوَ الْإِيمَاءُ بِالْعَيْنِ، لِأَنَّ حَقَّ الْعِبَادَةِ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ مَا دَامَ عَقْلُهُ يُدْرِكُ التَّكْلِيفَ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ-:

١ .قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ الْإِيمَاءَ بِالْعَيْنِ عَلَى الْإِيمَاءَ بِالرَّأْسِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا حَرَكَةُ عُضْوٍ تَنُوبُ عَنْ حَرَكَةِ بَدَنٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَمَا وَجَبَ فِي الْأَعْلَى وَهُوَ الرَّأْسُ وَجَبَ فِي مَرَاتِبِ الطَّرْفِ عِنْدَ فَقْدِ الْأَوَّلِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ التَّعَبُّدِ بِالْمَقْدُورِ.

----

٢ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ الْإِفْصَاحِ عَنِ الْمَعْنَى بِالْحَرَكَةِ بَدَلَ الْقَوْلِ؛ نَقِيسُ اسْتِعْمَالَ الطَّرْفِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْإِشَارَةِ لِلْأَخْرَسِ، فَكَمَا صَحَّتْ وَوَجَبَتْ إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ لِتَقُومَ مَقَامَ نُطْقِهِ، وَجَبَ تَحْرِيكُ الْعَيْنِ لِلْمَرِيضِ لِتَقُومَ مَقَامَ انْحِنَاءِ ظَهْرِهِ حِفْظاً لِصُورَةِ الْأَدَاءِ.

(١٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ بِالنِّيَّةِ وَجَوَازِ تَرْكِ الْقِيَامِ لِأَجْلِ التَّدَاوِي

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ فَقَالَ، وغَيْرُهُ لا نَصّ، ومُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ، وجَازَ قِدْحُ عَيْنٍ أَدَّى لِجُلُوسٍ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِمَامَ الْمَازِرِيَّ قَالَ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ بِالنِّيَّةِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ بَدَنِيٍّ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ نَصٌّ صَرِيحٌ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي هَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ، لَكِنَّ قَوَاعِدَ الْمَذْهَبِ تَقْتَضِي الْوُجُوبَ لِبَقَاءِ الْعَقْلِ مَنَاطِ التَّكْلِيفِ، كَمَا بَيَّنَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُجْرِيَ عَمَلِيَّةً لِعَيْنِهِ كَالْقِدْحِ وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ لِتَرْكِ الْقِيَامِ وَالصَّلَاةِ مِنْ جُلُوسٍ رِعَايَةً لِمَصْلَحَةِ الْبَصَرِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ".

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِعِبَادِهِ التَّيْسِيرَ فِي مَوَاضِعِ التَّكْلِيفِ، وَمِنْ ذَلِكَ إِبَاحَةُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِأَجْلِ التَّدَاوِي وَحِفْظِ الْحَوَاسِّ، لِأَنَّ الْإِلْزَامَ بِالْقِيَامِ مَعَ خَوْفِ فَوَاتِ الْبَصَرِ هُوَ عُسْرٌ بَيِّنٌ مَنْفِيٌّ بِنَصِّ الْآيَةِ.

---

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ".

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: النَّصُّ النَّبَوِيُّ رَبَطَ الِامْتِثَالَ بِالِاسْتِطَاعَةِ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي يُعَالِجُ عَيْنَهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ طِبِّيّاً، فَيَأْتِي بِالْمَيْسُورِ وَهُوَ الْجُلُوسُ، كَمَا يُؤَيِّدُ قَوْلَ الْمَازِرِيِّ فِي وُجُوبِ النِّيَّةِ لِأَنَّهَا آخِرُ مَا يُسْتَطَاعُ بَذْلُهُ مِنَ الْعِبَادَةِ.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ-:

١ .قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَمَّا كَانَتْ صِيَانَةُ الْبَصَرِ تَقْتَضِي تَرْكَ الْقِيَامِ فَتْرَةَ الْعِلَاجِ، جَلَبَتْ هَذِهِ الْحَاجَةُ تَيْسِيراً بِإِسْقَاطِ الرُّكْنِ وَالِانْتِقَالِ إِلَى الْبَدَلِ لِحِفْظِ الْأَعْضَاءِ.

٢ .قَاعِدَةُ: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ؛ فَتَرْكُ الْقِيَامِ لِلْقَادِرِ مَحْظُورٌ فِي الْأَصْلِ، لَكِنَّ ضَرُورَةَ الْعِلَاجِ لِمَنْعِ الْعَمَى أَبَاحَتْ هَذَا التَّرْكَ لِأَنَّ حِفْظَ الْحَوَاسِّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ الضَّرُورِيَّةِ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ-:

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ حِفْظِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي سَلَامَةِ الْبَدَنِ؛ نَقِيسُ تَرْكَ الْقِيَامِ لِعِلَاجِ الْعَيْنِ عَلَى تَرْكِهِ لِعِلَاجِ الْجُرُوحِ الشَّدِيدَةِ، فَمَا دَامَ الْقِيَامُ سَبَباً فِي فَسَادِ الْعِلَاجِ سَقَطَ حُكْمُهُ مَرْحَلِيّاً تَقْدِيماً لِمَصْلَحَةِ الْبُرْءِ.

فَيُعِيدُ أَبَداً[١٤]، وصُحِّحَ عُذْرُهُ أَيْضا[١٥]، ولِمَرِيضٍ سَتْرُ نَجِسٍ بِطَاهِرٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ كَالصَّحِيحِ عَلَى الأَرْجَحِ[١٦]

---

٢ .قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ رَأْيَ الْمَازرِيِّ فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ بِالنِّيَّةِ عَلَى وُجُوبِ التَّوْحِيدِ بِالْقَلْبِ لِمَنْ حُبِسَ عَنِ النُّطْقِ وَالْفِعْلِ، بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا تَكْلِيفٌ مُرْتَبِطٌ بِبَقَاءِ الْعَقْلِ، فَلَا يَخْرُجُ الْمُكَلَّفُ عَنْ دَائِرَةِ الْعُبُودِيَّةِ مَا دَامَ قَلْبُهُ حَاضِراً.

(١٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ بُطْلَانِ صَلَاةِ الْمُسْتَلْقِي مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى مَا هُوَ أَعْلَى

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ اسْتِلْقَاءٍ فَيُعِيدُ أَبَداً؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا تَرَكَ مَرَاتِبَ الصَّلَاةِ الْمَقْدُور عَلَيْهَا كَالْقِيَامِ أَو الْجُلُوس أَو الِاضْطِجَاعِ عَلَى الْجَنْبِ، وَانْتَقَلَ لِلصَّلَاةِ مُسْتَلْقِياً عَلَى ظَهْرِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ أَبَداً؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ مِنْ رُكْنِ الْهَيْئَةِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ، فَكَانَ مُفَرِّطاً فِي مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ، وَالْإِخْلَالُ بِالرُّكْنِ عَمْداً يُوجِبُ الْبُطْلَانَ الْكُلِّيَّ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: الْأَمْرُ بِالْقِيَامِ لِلْقَادِرِ أَمْرٌ بِرُكْنٍ لَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إِلَّا بِهِ، فَمَنْ صَلَّى مُسْتَلْقِياً مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ لَمْ يَمْتَثِلِ الْأَمْرَ بِالْحِفْظِ وَالْقِيَامِ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا كُلِّفَ بِهِ مَعَ اسْتِطَاعَتِهِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: النَّصُّ النَّبَوِيُّ رَتَّبَ مَرَاتِبَ الصَّلَاةِ بِحَرْفِ الْعَطْفِ الْمُقْتَضِي لِلتَّرْتِيبِ عِنْدَ الْعَجْزِ، فَمَنْ تَرَكَ الرُّتْبَةَ الْأَعْلَى (كَالْقِيَامِ أَوِ الْجُلُوسِ) وَانْتَقَلَ لِلِاسْتِلْقَاءِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِمَّا فَوْقَهُ، فَقَدْ خَالَفَ التَّرْتِيبَ الشَّرْعِيَّ الْمَأْمُورَ بِهِ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ-:

١ .قَاعِدَةُ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ؛ فَمَا دَامَ الْقِيَامُ أَوِ الْجُلُوسُ مَيْسُوراً فِي حَقِّ الْمُصَلِّي، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ بِإِمْكَانِ الِاسْتِلْقَاءِ، فَفِعْلُ الْبَدَلِ مَعَ إِمْكَانِ الْأَصْلِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعاً.

٢ .قَاعِدَةُ: التَّرْتِيبُ فِي الْبَدَلِيَّاتِ وَاجِبٌ؛ فَلَمَّا كَانَتْ هَيْئَاتُ الصَّلَاةِ بَدَلًا بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ لِلْعُذْرِ، وَجَبَ رِعَايَةُ تَرْتِيبِهَا، فَالْقَفْزُ عَنْ مَرْتَبَةٍ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا إِلَى مَا دُونَهَا يُبْطِلُ حَقِيقَةَ الِانْتِقَالِ الرُّخْصِيِّ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ-:

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ تَرْكِ الرُّكْنِ عَمْداً مَعَ التَّمَكُّنِ؛ نَقِيسُ مَنْ صَلَّى مُسْتَلْقِياً مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ بِمَنْ صَلَّى بِلَا رُكُوعٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَكَمَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الثَّانِي لِتَرْكِ مَاهِيَّةِ الرُّكْنِ، تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمُسْتَلْقِي لِذَاتِ الْعِلَّةِ.

٢ .قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَمَّا صَحَّتْ صَلَاةُ الْمَرِيضِ مُسْتَلْقِياً لِعِلَّةِ الْعَجْزِ رَحْمَةً مِنَ الشَّارِعِ، وَجَبَ أَنْ تَبْطُلَ فِي حَقِّ الْقَادِرِ لِانْتِفَاءِ هَذِهِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ

عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً، فَمَنْ فَعَلَ صُورَةَ الرُّخْصَةِ بِلَا سَبَبٍ فَقَدْ أَبْطَلَ أَصْلَ فَرِيضَتِهِ.

(١٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ صِحَّةِ مَا مَضَى مِنَ الصَّلَاةِ بِالْعُذْرِ عِنْدَ زَوَالِهِ

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وصُحِّحَ عُذْرُهُ أَيْضا؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ الَّذِي شَرَعَ فِي صَلَاتِهِ بِبَدَلٍ كَالْجُلُوسِ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ وَقَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْقِيَامُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ مَا أَدَّاهُ مِنَ الرَّكَعَاتِ أَوْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ حَالَ عُذْرِهِ يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ وَلَا يَبْطُلُ، فَلَا يُطَالَبُ بِإِعَادَةِ مَا مَضَى، بَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى الْقِيَامِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، لِأَنَّ فِعْلَهُ لِلْبَدَلِ كَانَ مَأْذُوناً فِيهِ شَرْعاً وَقْتَ لُبُوسِهِ بِهِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ".

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْمُصَلِّيَ قَدْ بَذَلَ اسْتِطَاعَتَهُ حَالَ عُذْرِهِ، فَامْتَثَلَ الْأَمْرَ الْإِلَهِيَّ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ، وَالِامْتِثَالُ يَقْتَضِي الْإِجْزَاءَ، فَمَا فَعَلَهُ كَانَ هُوَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ، فَلَا يَبْطُلُ بِطُرُوءِ الْقُدْرَةِ لِأَنَّ مَا مَضَى لَا يَعُودُ تَكْلِيفاً مَرَّةً أُخْرَى.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً".

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَ الْأَدَاءَ عَلَى مِقْدَارِ الِاسْتِطَاعَةِ، فَالْمُصَلِّي الَّذِي كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ فَقَعَدَ قَدْ فَعَلَ عَيْنَ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ، وَالْفِعْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ شَرْعاً لَا يُوصَفُ بِالْبُطْلَانِ بَعْدَ وُقُوعِهِ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ فِيهِ صَحِيحَةٌ وَمُعْتَبَرَةٌ.

---

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ-:

١ .قَاعِدَةُ: الْإِذْنُ الشَّرْعِيُّ يُنَافِي الضَّمَانَ وَالْبُطْلَانَ؛ فَلَمَّا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ أَذِنَ لِلْمَرِيضِ بِالْجُلُوسِ، صَارَ فِعْلُهُ حَالَ الْعُذْرِ مَشْرُوعاً صَحِيحاً، وَالْمَشْرُوعُ لَا يَنْقَلِبُ مَمْنُوعاً بِزَوَالِ سَبَبِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بَلْ يَبْقَى عَلَى حُكْمِ الصِّحَّةِ.

٢ .قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ فَالصَّلَاةُ الَّتِي أَدَّاهَا الْمُصَلِّي بِعُذْرٍ وَقَعَتْ صَحِيحَةً بِيَقِينٍ فِي وَقْتِهَا، فَلَا تَبْطُلُ بِالشَّكِّ الطَّارِئِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ، لِأَنَّ الذِّمَّةَ قَدْ بَرِئَتْ بِالْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ-:

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ بِحَسَبِ حَالِ الْمُكَلَّفِ وَقْتَ الشُّرُوعِ؛ نَقِيسُ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ طَهُرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّيَمُّمِ؛ فَكَمَا أَنَّ طَهَارَةَ مَنْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ صَحِيحَةٌ لِأَنَّ عُذْرَهُ كَانَ مُتَحَقِّقاً، فَكَذَلِكَ جُلُوسُ الْمُصَلِّي صَحِيحٌ لِأَنَّ عِلَّةَ الرُّخْصَةِ كَانَتْ قَائِمَةً.

٢ .قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ رُتْبَةَ الْعُذْرِ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ عَلَى رُتْبَةِ الْعُذْرِ فِي سَتْرِ الْعَوْرَةِ؛ فَمَنْ صَلَّى بِمَا يَسْتُرُهُ لِعُذْرٍ ثُمَّ وَجَدَ سَاتِراً أَكْمَلَ فَمَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ صَحِيحٌ بِيَقِينٍ، فَكَذَلِكَ الْمُصَلِّي هُنَا يَسْتَمِرُّ فِي صَلَاتِهِ مَعَ تَغْيِيرِ الْهَيْئَةِ لِأَنَّ الْعُذْرَ الْمَاضِيَ صَحِيحٌ شَرْعاً.

(١٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ جَوَازِ سَتْرِ النَّجَاسَةِ بِحَائِلٍ طَاهِرٍ لِلْمَرِيضِ

---

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ ولِمَرِيضٍ سَتْرُ نَجِسٍ بِطَاهِرٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ كَالصَّحِيحِ عَلَى الأَرْجَحِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ تَطْهِيرُ مَكَانِ صَلَاتِهِ (كَالْفِرَاشِ أَوِ الْأَرْضِ النَّجِسَةِ) لِضَعْفِهِ أَوْ لِخَوْفِ زِيَادَةِ أَلَمِهِ بِالِانْتِقَالِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضَعَ حَائِلاً طَاهِراً ثَخِيناً فَوْقَ النَّجَاسَةِ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَرْجَحِ فِي الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ الِاحْتِرَازَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلنَّجَاسَةِ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ بِهَذَا السَّتْرِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ نَصَّ الْآيَةِ يَنْفِي كُلَّ مَا فِيهِ ضِيقٌ أَوْ مَشَقَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ، وَإِلْزَامُ الْمَرِيضِ بِغَسْلِ مَكَانِهِ أَوْ الِانْتِقَالِ مَعَ وُجُودِ الْأَلَمِ فِيهِ حَرَجٌ بَيِّنٌ، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ سَتْرُ النَّجَاسَةِ بِطَاهِرٍ مَخْرَجاً شَرْعِيّاً لِدَفْعِ هَذَا الْحَرَجِ عَنِ الْمَرِيضِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ طَهَارَةَ الْمَكَانِ مَأْمُورٌ بِهَا، فَإِذَا عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنْ تَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، أَتَى بِمَا يَسْتَطِيعُ وَهُوَ الْحَيْلُولَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِثَوْبٍ طَاهِرٍ، لِيَكُونَ مُؤَدِّياً لِمَا كُلِّفَ بِهِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ الْبَدَنِيَّةِ.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ-:

----

١ .قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَمَّا كَانَتْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْمَرِيضِ فِي حَالِ عِلَّتِهِ تَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً خَارِجَةً عَنِ الْمُعْتَادِ، جَلَبَ ذَلِكَ تَيْسِيراً بِالِاكْتِفَاءِ بِسَتْرِهَا بِطَاهِرٍ صِيَانَةً لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ وَرِفْقاً بِالْمُكَلَّفِ.

٢ .قَاعِدَةُ: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ؛ فَمُبَاشَرَةُ النَّجَاسَةِ مَحْظُورَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَلَكِنَّ ضَرُورَةَ الْمَرَضِ مَعَ تَعَذُّرِ التَّطْهِيرِ أَبَاحَتِ الِاكْتِفَاءَ بِالْحَائِلِ الطَّاهِرِ، لِأَنَّ حِفْظَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا أَوْلَى مِنَ الِانْتِظَارِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ التَّطْهِيرِ الْحِسِّيِّ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ-:

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ الِانْفِصَالِ عَنِ النَّجَاسَةِ بِحَائِلٍ؛ نَقِيسُ سَتْرَ مَكَانِ الصَّلَاةِ بِطَاهِرٍ عَلَى لُبْسِ الْخُفِّ الطَّاهِرِ فَوْقَ رِجْلٍ بِهَا نَجَاسَةٌ لَا يُمْكِنُ غَسْلُهَا؛ فَكَمَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ بِالْخُفِّ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ لَمْ يُبَاشِرِ النَّجَاسَةَ، تَصِحُّ بِالسَّتْرِ لِانْعِدَامِ الْمُبَاشَرَةِ الْبَدَنِيَّةِ لِلْخَبَثِ.

. O قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ فَرْشَ الطَّاهِرِ فَوْقَ النَّجِسِ لِلْمَرِيضِ

عَلَى الصَّلَاةِ

عَلَى سَرِيرٍ

قَوَائِمُهُ

نَجِسَةٌ

وَمَحَلُّ

الْمُصَلِّي مِنْهُ

طَاهِرٌ؛

بِجَامِعِ أَنَّ

كِلَا

الْمُصَلِّيَيْنِ

قَدْ أَمَّنَ

طَهَارَةَ

مَوْضِعِ

مُبَاشَرَتِهِ،

فَلَمْ يَضُرَّ

وُجُودُ

النَّجَاسَةِ

فِيمَا هُوَ

تَحْتَ حَامِلِهِ

أَوْ حَائِلِهِ،

لِأَنَّ الْعِبْرَةَ

بِمَا يَمَسُّ
الْبَدَنَ
حَقِيقَةً.

تَلْخِيصُ مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْكُرْسِيِّ وَمَرَاتِبِ الرُّخْصَةِ لِلْمَرِيضِ

١ .حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْكُرْسِيِّ: تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْكُرْسِيِّ إِذَا عَجزَ الْمُصَلِّي عَنِ الْقِيَامِ حَقِيقَةً، أَوْ أَدَّى الْقِيَامُ إِلَى مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْمُعْتَادِ، أَوْ خَافَ الْمُصَلِّي بِسَبَبِ الْقِيَامِ زِيَادَةَ مَرَضٍ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ، أَوْ كَانَ الْقِيَامُ يُسَبِّبُ لَهُ سَلَسَ رِيحٍ؛ فَفِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ يَنْتَقِلُ إِلَى الْجُلُوسِ عَلَى الْكُرْسِيِّ تَيْسِيراً مِنَ الشَّارِعِ.

٢ .مَتَى لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْكُرْسِيِّ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْكُرْسِيِّ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ الْمُسْتَقِلِّ، وَكَذَلِكَ لَا تَجُوزُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ مُسْتَنِداً إِلَى جِدَارٍ أَوْ عَصاً أَوْ إِنْسَانٍ؛ لِأَنَّ الِاسْتِنَادَ رُتْبَةٌ سَابِقَةٌ عَلَى الْجُلُوسِ فِي الْمَذْهَبِ، فَمَنْ قَفَزَ إِلَى الْكُرْسِيِّ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الِانْتِصَابِ بِالْمُعِينِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِتَرْكِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ مِنْ هَيْئَةِ الرُّكْنِ.

٣ .تَرْتِيبُ مَرَاتِبِ الِاسْتِنَادِ فِي الصَّلَاةِ: الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ هُوَ التَّدَرُّجُ فِي الرُّخْصَةِ كَمَا يَلِي :أَوَّلاً: الْقِيَامُ مُسْتَقِلّاً .ثَانِيًا: الْقِيَامُ مُسْتَنِداً (وَهُوَ وَاجِبٌ قَبْلَ الِانْتِقَالِ لِلْجُلُوسِ .(ثَالِثًا: الْجُلُوسُ مُسْتَقِلّاً (سَوَاءً عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى الْكُرْسِيِّ .(رَابِعًا: الْجُلُوسُ مُسْتَنِداً إِلَى ظَهْرِ الْكُرْسِيِّ أَوْ غَيْرِهِ.

٤ .مَلَاحَظَاتٌ دَقِيقَةٌ فِي مَرَاتِبِ الِاسْتِنَادِ-:

---

١ .الِاسْتِنَادُ الْمُبْطِلُ: هُوَ مَا يَعْتَمِدُ فِيهِ الْقَادِرُ عَلَى الْمُعِينِ اعْتِمَاداً كُلِّياً كُلِّياً بِحَيْثُ لَوْ زَالَ لَسَقَطَ، فَهَذَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِلْقَادِرِ لِأَنَّهُ تَرَكَ حَمْلَ نَفْسِهِ بِلَا عُذْرٍ.

٢ .الِاسْتِنَادُ إِلَى ذِي الْحَدَثِ: يُكْرَهُ الِاسْتِنَادُ إِلَى الْجُنُبِ أَوِ الْحَائِضِ تَنْزِيهاً لِلْمَقَامِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ نَدْبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ الِاخْتِيَارِيِّ.

٣ .رَأْيُ الْإِمَامِ الْمَازِرِيِّ: أَكَّدَ الْمَازِرِيُّ أَنَّ مَنَاطَ التَّكْلِيفِ هُوَ الْعَقْلُ، فَمَنْ عَجَزَ عَنْ كُلِّ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ حَتَّى الْإِيمَاءِ لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِقَلْبِهِ وَنِيَّتِهِ، وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ مُدْرِكاً، وَهُوَ مَا يَقْتَضِيهِ أَصْلُ الْمَذْهَبِ.

٥ .صِفَةُ الْأَدَاءِ عَلَى الْكُرْسِيِّ-:

١ .إِذَا جَلَسَ الْمُصَلِّي عَلَى الْكُرْسِيِّ لِلْعُذْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

٢ .يُنْدَبُ لِلْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِساً أَنْ يَتَرَبَّعَ فِي مَوْضِعِ قِيَامِهِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَى الْكُرْسِيِّ فَقَدْ حَصَّلَ مَقْصِدَ الْجُلُوسِ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ التَّرَبُّعُ فَوْقَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ مَشَقَّةٍ وَمُخَالَفَةٍ لِهَيْئَةِ الِاسْتِقْرَارِ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ السَّادِسُ: قَضَاءُ الْفَوَائِتِ

تمهيد :

يَتَنَاوَلُ هَذَا الْفَصْلُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِاسْتِدْرَاكِ مَا فَاتَ الْمُكَلَّفَ مِنْ صَلَوَاتٍ مَفْرُوضَةٍ خَرَجَ وَقْتُهَا، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْفَوَاتُ بِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ كَالنِّسْيَانِ وَالنَّوْمِ، أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ كَالتَّفْرِيطِ وَالْعَمْدِ، كَمَا يُبَيِّنُ هَذَا الْفَصْلُ كَيْفِيَّةَ الْأَدَاءِ وَصِفَتَهُ وَأَحْكَامَ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَوَائِتِ وَالْحَاضِرَةِ.
الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ لِهَذَا الْفَصْلِ هِيَ: دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ؛ وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الصَّلَاةَ دَيْنٌ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ لَا يَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ الْوَقْتِ، بَلْ يَسْتَصْحِبُ الْوُجُوبَ حَتَّى يَقَعَ الْفِعْلُ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقَضَاءِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْفَوْرِ لَا عَلَى التَّرَاخِي لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ بِيَقِينٍ.
تَقُومُ مَبَاحِثُ هَذَا الْفَصْلِ عَلَى مَبْدَأِ الِاسْتِفْرَاغِ وَالِاحْتِيَاطِ لِلْعِبَادَةِ، حَيْثُ يُعَدُّ الْقَضَاءُ بَدَلاً عَنِ الْأَدَاءِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ فِي زَمَانِهِ الْمَحْدُودِ، مَعَ مُرَاعَاةِ صِفَةِ الصَّلَاةِ كَمَا فَاتَتْ فِي الْحَضَرِ أَوِ السَّفَرِ.
قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلُ : –
وَجَبَ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقاً(١٧). وَمَعَ ذِكْرِ تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطاً(١٨). والْفَوَائِتُ فِي أَنْفُسِهَا ويَسِيرِهَا مَعَ حَاضِرَةٍ وإِنْ خَرَجَ وقْتُهَا(١٩)، وهَلْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ؟ خِلاف(٢٠).

(١٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ وُجُوبِ اسْتِدْرَاكِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ الَّتِي خَرَجَ وَقْتُهَا

---

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَجَبَ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقاً؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ إِذَا فَاتَتِ الْمُكَلَّفَ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا فَوْراً، وَشَمَلَ لَفْظُ مُطْلَقاً جَمِيعَ الْأَحْوَالِ سَوَاءٌ كَانَ الْفَوَاتُ بِعُذْرٍ كَنَوْمٍ وَنِسْيَانٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ كَالْعَمْدِ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَاةُ مِنْ قَلِيلِ الْفَوَائِتِ أَوْ كَثِيرِهَا، لِأَنَّ حَقَّ الشَّارِعِ ثَابِتٌ فِي الذِّمَّةِ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ تَذَكُّرِهَا، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الِامْتِثَالُ فَوْرَ الذِّكْرِ لِيُحَقِّقَ مَقْصُودَ الْعِبَادَةِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: التَّصْرِيحُ النَّبَوِيُّ بِأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ لَا عِوَضَ لَهُ عَنْهَا وَلَا بَرَاءَةَ لِذِمَّتِهِ إِلَّا بِفِعْلِهَا، وَقَدْ رَتَّبَ الْفِعْلَ عَلَى حَالِ الذِّكْرِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ خُرُوجَ الْوَقْتِ لَيْسَ مُسْقِطاً لِلْفَرِيضَةِ بَلْ هُوَ مُوجِبٌ لِلْقَضَاءِ.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:-

---

١ .قَاعِدَةُ: مَا ثَبَتَ بِالْيَقِينِ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِالْيَقِينِ؛ فَلَمَّا كَانَ وُجُوبُ الصَّلَاةِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ يَقِيناً بِدُخُولِ وَقْتِهَا، فَلَا يَبْرَأُ مِنْ هَذَا الْوُجُوبِ بِيَقِينٍ إِلَّا بَعْدَ فِعْلِهَا، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ لَيْسَ رَافِعاً لِلْوُجُوبِ الثَّابِتِ.

٢ .قَاعِدَةُ: الذِّمَّةُ إِذَا عُمِرَتْ بِفِعْلٍ لَا تَبْرَأُ إِلَّا بِأَدَائِهِ؛ فَكُلُّ صَلَاةٍ خَاطَبَ الشَّارِعُ بِهَا الْعَبْدَ صَارَتْ دَيْناً عَلَيْهِ، وَالدَّيْنُ لَا يَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ التَّأْخِيرِ، فَلَزِمَ الْإِتْيَانُ بِهِ بَرَاءَةً لِلْعُهْدَةِ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ-:

١ .قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ دَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى دَيْنِ الْآدَمِيِّينَ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا حَقٌّ وَاجِبٌ ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ، فَكَمَا أَنَّ دَيْنَ الْبَشَرِ لَا يَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَيَجِبُ وَفَاؤُهُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ، فَإِنَّ حَقَّ الْخَالِقِ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِالْقَضَاءِ تَعْظِيماً لَهُ.

٢ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ التَّعَبُّدِ بِأَصْلِ الصَّلَاةِ لَا بِزَمَانِهَا فَقَطْ؛ نَقِيسُ الْفَائِتَةَ عَمْداً عَلَى الْفَائِتَةِ نِسْيَاناً؛ فَمَا دَامَ الشَّارِعُ قَدْ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ عَلَى الْمَعْذُورِ، فَوُجُوبُهُ عَلَى الْمُفَرِّطِ آكَدُ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْعُقُوبَةِ وَالزَّجْرِ وَالْمُطَالَبَةِ بِتَبِعَةِ فِعْلِهِ.

(١٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ وُجُوبِ تَرْتِيبِ الصَّلَوَاتِ الْحَاضِرَةِ عِنْدَ الذِّكْرِ

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَمَعَ ذِكْرٍ تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطاً؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ تَرْتِيبَ الصَّلَاتَيْنِ الْحَاضِرَتَيْنِ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ كَالظُّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ أَوِ الْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ يُعَدُّ شَرْطاً فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا صَلَّى الْعَصْرَ وَهُوَ

يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ بَطَلَتِ الْعَصْرُ لِفَقْدِ شَرْطِ التَّرْتِيبِ الْوَاجِبِ حَالَ الذِّكْرِ، لِأَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ تَرْتِيباً زَمَانِيّاً يَلْزَمُ مُرَاعَاتُهُ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتاً مَحْدُوداً وَمَرْتَبَةً زَمَانِيَّةً مُعَيَّنَةً، وَالتَّوْقِيتُ يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْمَوَاقِيتِ، فَمَنْ قَدَّمَ صَلَاةً عَلَى صَلَاةٍ مَعَ إِمْكَانِ التَّرْتِيبِ فَقَدْ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ عَنْ وَضْعِهَا الشَّرْعِيِّ الَّذِي رَسَمَهُ الْقُرْآنُ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَق بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّار قُرَيْش، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَقَامَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَقْدِيمِ الْعَصْرِ الْفَائِتَةِ عَلَى الْمَغْرِبِ الْحَاضِرَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ مَقْصُودٌ شَرْعاً، وَمُوَاظَبَتُهُ عَلَى ذَلِكَ تَرْفَعُ التَّرْتِيبَ مِنْ مَرْتَبَةِ النَّدْبِ إِلَى مَرْتَبَةِ الشَّرْطِيَّةِ عِنْدَ الذِّكْرِ وَالِاسْتِطَاعَةِ.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ-:

---

١ .قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَوَاتُ مَوْقُوفَةً عَلَى صِفَةِ التَّرْتِيبِ كَمَا نُقِلَتْ عَنِ الشَّارِعِ، صَارَ التَّرْتِيبُ جُزْءاً مِنْ مَاهِيَّةِ الْأَدَاءِ الصَّحِيحِ، فَمَنْ خَالَفَ هَذَا الْأَصْلَ مَعَ الْعِلْمِ بَطَلَ عَمَلُهُ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْهَيْئَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا.

٢ .قَاعِدَةُ: التَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَتْبُوعِ؛ فَالْعَصْرُ تَابِعَةٌ لِلظُّهْرِ فِي التَّرْتِيبِ الْيَوْمِيِّ، وَالْعِشَاءُ تَابِعَةٌ لِلْمَغْرِبِ، فَتَقْدِيمُ التَّابِعِ عَلَى مَتْبُوعِهِ مَعَ ذِكْرِ السَّبَقِ يُفْسِدُ نِظَامَ الْعِبَادَةِ، مِمَّا يُوجِبُ بُطْلَانَ الْمُقَدَّمِ تَقْدِيماً لِحَقِّ التَّرْتِيبِ الشَّرْعِيِّ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ-:

١ .قِيَاسُ الْمُسَاوِي: نَقِيسُ تَرْتِيبَ الصَّلَوَاتِ فِيمَا بَيْنَهَا عَلَى تَرْتِيبِ الرَّكَعَاتِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ؛ فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ السُّجُودِ عَلَى الرُّكُوعِ عَمْداً وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ النَّظْمِ التَّعَبُّدِيِّ الَّذِي وَضَعَهُ الشَّارِعُ.

٢ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ التَّسَلْسُلِ الزَّمَانِيِّ لِلْعِبَادَةِ؛ نَقِيسُ تَرْتِيبَ الْحَاضِرَتَيْنِ عَلَى تَرْتِيبِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ شَرْطاً؛ فَكَمَا أَنَّ الْبَدْءَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَاجِبٌ فِي الطَّهَارَةِ لِصِحَّتِهَا، فَكَذَلِكَ الْبَدْءُ بِمَا رَتَّبَهُ الشَّارِعُ مِنَ الصَّلَوَاتِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ أَوِ الْغَفْلَةِ.

(١٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ وُجُوبِ تَرْتِيبِ الْفَوَائِتِ فِي نَفْسِهَا وَمَعَ الْحَاضِرَةِ الْيَسِيرَةِ

---

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَالْفَوَائِتُ فِي أَنْفُسِهَا وَيَسِيرِهَا مَعَ حَاضِرَةٍ وإِنْ خَرَجَ وقْتُهَا؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَرْتِيبُ الصَّلَوَاتِ الْفَوَائِتِ بِحَسَبِ سَبْقِهَا فِي الزَّمَانِ، فَيُقَدِّمُ الْأَقْدَمَ فَالْأَقْدَمَ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ الْيَسِيرِ مِنَ الْفَوَائِتِ (وَهُوَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلُّ) عَلَى الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ، وَلَوْ أَدَّى هَذَا التَّقْدِيمُ إِلَى خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ الِاخْتِيَارِيِّ وَالضَّرُورِيِّ، تَقْدِيماً لِحَقِّ السَّبْقِ فِي الذِّمَّةِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: "أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ".

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَتَّبَ الصَّلَوَاتِ فِي الذِّكْرِ تَبَعاً لِتَرْتِيبِهَا فِي الزَّمَانِ، وَالْأَمْرُ بِالْإِقَامَةِ وفْقَ هَذَا التَّرْتِيبِ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى هَذَا النَّظْمِ سَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَوَاتُ أَدَاءً أَوْ قَضَاءً، فَالْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ حَيْثُ التَّرْتِيبُ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ بَعْدَمَا غَابَ الشَّفَقُ.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَضَاءِ هَذِهِ الْفَوَائِتِ مُرَتَّبَةً كَمَا وَجَبَتْ أَوَّلاً دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي أَنْفُسِهَا، وَتَقْدِيمُهُ لَهَا عَلَى الْعِشَاءِ حَتَّى خَرَجَ

وَقْتُ الْمَغْرِبِ أَصْلٌ فِي تَقْدِيمِ الْيَسِيرِ مِنَ الْفَوَائِتِ عَلَى الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ-:

١ .قَاعِدَةُ: التَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَتْبُوعِ؛ فَالصَّلَاةُ اللَّاحِقَةُ تَبَعٌ لِلسَّابِقَةِ فِي شَرْعِيَّةِ التَّرْتِيبِ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ التَّابِعِ زَمَاناً عَلَى مَتْبُوعِهِ لِأَنَّ هَذَا النَّظْمَ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ لِتَمْيِيزِ الْأَوْقَاتِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ.

٢ .قَاعِدَةُ: الْقَلِيلُ يُلْحَقُ بِالْعَدَمِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ وَيُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْكَثِيرِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْفَوَائِتُ يَسِيرَةً (خَمْساً) أُلْزِمَ الْمُصَلِّي بِتَقْدِيمِهَا لِأَنَّ مَشَقَّتَهَا مُحْتَمَلَةٌ، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ الَّذِي يُخْشَى مَعَهُ فَوَاتُ الْحَاضِرَةِ بِلَا جَدْوَى.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ-:

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ بِحَسَبِ سَبْقِ الِانْشِغَالِ؛ نَقِيسُ قَضَاءَ الصَّلَوَاتِ الْمُرَتَّبَةِ عَلَى قَضَاءِ الدُّيُونِ الْمَالِيَّةِ، فَكَمَا أَنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ الْأَسْبَقِ أَوْلَى بِالْوَفَاءِ عِنْدَ التَّزَاحُمِ، فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ الْأَسْبَقُ وُجُوباً هِيَ أَوْلَى بِتَقْدِيمِ الْفِعْلِ.

٢ .قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ تَرْتِيبَ الْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا عَلَى تَرْتِيبِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ أَجْزَاءٍ تَعَبُّدِيَّةٍ، فَكَمَا لَا يَصِحُّ تَقْدِيمُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ، فَكَذَلِكَ لَا يُقَدَّمُ الْعَصْرُ عَلَى الظُّهْرِ حِفْظاً لِهَيْئَةِ الْعِبَادَةِ كَمَا وَرَدَتْ.

---

(٢٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ ضَابِطِ الْيَسِيرِ مِنَ الْفَوَائِتِ هَلْ هُوَ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وهَلْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ؟ خِلاف؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الْعَدَدِ الَّذِي يَنْحَصِرُ بِهِ وَصْفُ الْيَسِيرِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ الَّتِي يَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا؛ فَقِيلَ إِنَّ حَدَّ الْيَسِيرِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ كَثِيرٌ يَسْقُطُ مَعَهُ وُجُوبُ التَّرْتِيبِ عِنْدَ ضِيقِ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ؛ وَقِيلَ بَلِ الْيَسِيرُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ لِأَنَّهَا تُمَثِّلُ صَلَوَاتِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ كَامِلَةٍ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ هُوَ اعْتِبَارُ الْخَمْسِ يَسِيراً.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ التَّكْلِيفَ بِقَضَاءِ الْفَوَائِتِ مَعَ تَقْدِيمِهَا عَلَى الْحَاضِرَةِ مَنُوطٌ بِالْقُدْرَةِ وَعَدَمِ دُخُولِ الْمَشَقَّةِ الْعَظِيمَةِ؛ فَمَنِ اعْتَبَرَ الْخَمْسَ يَسِيراً رَأَى أَنَّ قَضَاءَ يَوْمٍ كَامِلٍ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْوُسْعِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يُتَحَمَّلُ فِيهِ تَأْخِيرُ الْحَاضِرَةِ؛ بَيْنَمَا رَأَى مَنِ اعْتَبَرَ الْأَرْبَعَ أَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا يَدْخُلُ فِي حَيِّزِ الْكَثِيرِ الَّذِي يَجْلِبُ الْحَرَجَ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ فَائِتَةٍ هِيَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مُرَتَّبَةً.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: فِعْلُهُ ﷺ فِي تَرْتِيبِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْأَرْبَعِ هُوَ الْقَدْرُ الْمُتَيَقَّنُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الِانْشِغَالُ بِالْقَضَاءِ قَبْلَ الِانْتِقَالِ لِغَيْرِهَا؛ فَمَنْ قَالَ بِالْأَرْبَعِ وَقَفَ عِنْدَ

هَذَا النَّصِّ الْفِعْلِيِّ؛ وَمَنْ قَالَ بِالخَمْسِ أَلْحَقَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِهَا طَرْداً لِلْبَابِ لِتَكْمُلَ صَلَوَاتُ الْيَوْمِ التَّامِّ.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ-:

١ .قَاعِدَةُ: مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْخَمْسُ صَلَوَاتٍ تُقَارِبُ الْأَرْبَعَ فِي خِفَّةِ الْقَضَاءِ وَقِلَّةِ الزَّمَانِ، أُعْطِيَتْ حُكْمَ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يَسْقُطُ بِهِ حَقُّ التَّرْتِيبِ تَقْدِيماً لِحَقِّ السَّبْقِ.

٢ .قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ فَالْأَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يَقِينٌ فِي كَوْنِهَا يَسِيراً لِوُرُودِ الْفِعْلِ النَّبَوِيِّ بِهَا، وَالْخَامِسَةُ مَحَلُّ شَكٍّ؛ فَمَنِ احْتَاطَ لِلْعِبَادَةِ أَلْحَقَ الْخَامِسَةَ لِيَسْتَبْرِئَ لِذِمَّتِهِ بِيَقِينِ الْوَفَاءِ لِصَلَوَاتِ يَوْمٍ كَامِلٍ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ-:

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ الِاسْتِيعَابِ لِلْوحْدَةِ الزَّمَانِيَّةِ الصُّغْرَى؛ نَقِيسُ عَدَدَ الْيَسِيرِ عَلَى عَدَدِ فَرَائِضِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ فَكَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ تَدُورُ مَعَ الْيَوْمِ، فَإِنَّ تَعْرِيفَ الْيَسِيرِ يَجِبُ أَنْ يَسْتَوْعِبَ هَذَا الْيَوْمَ (خَمْسُ صَلَوَاتٍ) لِيَكُونَ التَّقْدِيمُ شَامِلاً لِكُلِّ مَا وَجَبَ فِيهِ.

٢ .قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ الْخَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ خَمْسٍ لَا يَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ؛ فَكَمَا أَنَّهُ يَأْتِي بِالْخَمْسِ لِيَحْصُلَ لَهُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، فَكَذَلِكَ جُعِلَتِ الْخَمْسُ حَدَّ الْيَسِيرِ لِيَحْصُلَ بِهَا بَرَاءَةُ التَّرْتِيبِ لِمَا فَاتَ فِيهِ.

فَإِنْ خَالَفَ ولَوْ عَمْداً أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ[٢١]

(٢١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ حُكْمِ مُخَالَفَةِ تَرْتِيبِ الْفَوَائِتِ الْيَسِيرَةِ مَعَ الْحَاضِرَةِ

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ فَإِنْ خَالَفَ ولَوْ عَمْداً أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ تَرْتِيبَ الْيَسِيرِ مِنَ الْفَوَائِتِ مَعَ الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ وُجُوباً غَيْرَ شَرْطِيٍّ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِذَا قَدَّمَ الْمُصَلِّي الصَّلَاةَ الْحَاضِرَةَ عَلَى الْفَوَائِتِ الْيَسِيرَةِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَمْداً أَوْ نِسْيَاناً، فَإِنَّ صَلَاتَهُ الصَّحِيحَةُ لَا تَبْطُلُ، لَكِنَّهُ يُؤْمَرُ بِإِعَادَتِهَا نَدْباً مَا دَامَ وَقْتُهَا (الِاخْتِيَارِيُّ أَوِ الضَّرُورِيُّ) بَاقِياً، جَبْراً لِلْخَلَلِ الَّذِي وَقَعَ فِي هَيْئَةِ التَّرْتِيبِ الْمَأْمُورِ بِهِ شَرْعاً.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: الْأَمْرُ بِالْمُحَافَظَةِ يَشْمَلُ الْمُحَافَظَةَ عَلَى ذَاتِ الصَّلَاةِ وَعَلَى صِفَتِهَا وَتَرْتِيبِهَا الزَّمَانِيِّ، فَمَنْ خَالَفَ التَّرْتِيبَ فَقَدْ تَرَكَ جُزْءاً مِنْ مَقْصُودِ الْمُحَافَظَةِ، وَلَمَّا لَمْ يَصِلِ النَّقْصُ إِلَى جَوْهَرِ الْفِعْلِ بَقِيَتِ الصِّحَّةُ مَعَ طَلَبِ الْإِعَادَةِ لِتَحْقِيقِ كَمَالِ الِامْتِثَالِ لِلْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ قَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْفَوَائِتِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَيْثُ صَلَّى الْفَوَائِتَ أَوَّلاً ثُمَّ صَلَّى الْحَاضِرَةَ.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَافَظَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فِي أَحْلَاكِ الظُّرُوفِ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ أَنَّهُ أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ قَدَّمَ الْحَاضِرَةَ بَلْ بَيَّنَ الْفِعْلَ الْأَكْمَلَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ لَا يُتْرَكُ اخْتِيَاراً، وَأَنَّ جَبْرَ مُخَالَفَتِهِ يَكُونُ بِإِعَادَةِ الْفِعْلِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ مَا دَامَ الْوَقْتُ مُتَّسِعاً.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ-:

١ .قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ؛ فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ التَّرْتِيبَ شَرْطٌ لِلصِّحَّةِ، وَالْمَذْهَبُ يَرَاهُ وَاجِباً غَيْرَ شَرْطٍ، كَانَ الْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَبْطَلَهَا وَاحْتِيَاطاً لِلْعِبَادَةِ بِيَقِينِ الْأَدَاءِ الْمُرَتَّبِ.

٢ .قَاعِدَةُ: كُلُّ خَلَلٍ فِي وَصْفِ الْعِبَادَةِ لَا يَنْقُضُ أَصْلَهَا يُجْبَرُ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ؛ فَالْمُصَلِّي أَتَى بِأَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا لَكِنَّهُ أَخَلَّ بِوَصْفِ التَّرْتِيبِ، فَشُرِعَتِ الْإِعَادَةُ لِتَحْصِيلِ الْفَضِيلَةِ وَتَدَارُكِ النَّقْصِ الْمَعْنَوِيِّ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ-:

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ جَبْرِ النَّقْصِ فِي صِفَةِ الْعِبَادَةِ؛ نَقِيسُ تَقْدِيمَ الْحَاضِرَةِ عَلَى الْفَوَائِتِ عَمْداً عَلَى الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ مَعْفُوٌّ عَنْهَا؛ فَكَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ هُنَاكَ صَحِيحَةٌ مَعَ نَدْبِ الْإِعَادَةِ لِتَحْصِيلِ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، فَكَذَلِكَ هُنَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ نَدْبِ الْإِعَادَةِ لِتَحْصِيلِ كَمَالِ التَّرْتِيبِ.

وفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلافٌ[٢٢]

---

٢ .قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ مُخَالَفَةَ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ عَلَى مُخَالَفَةِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَاهُ شَرْطاً؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا إِخْلَالٌ بِنِظَامِ الْعِبَادَةِ لَا بِذَاتِهَا، فَلَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ تَيْسِيراً وَطُلِبَتِ الْإِعَادَةُ تَوْفِيراً لِحَقِّ الشَّارِعِ فِي صِفَةِ الْأَدَاءِ.

(٢٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ حُكْمِ إِعَادَةِ الْمَأْمُومِ عِنْدَ مُخَالَفَةِ إِمَامِهِ لِتَرْتِيبِ الْفَوَائِتِ

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلافٌ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَدَّمَ الصَّلَاةَ الْحَاضِرَةَ عَلَى الْفَوَائِتِ الْيَسِيرَةِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي حَالِ الْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ صَلَّوْا خَلْفَهُ: هَلْ يُؤْمَرُونَ بِالْإِعَادَةِ تَبعاً لِإِمَامِهِمْ أَمْ لَا؟ فَمَنْ رَأَى أَنَّ نَقْصَ الْإِمَامِ يَسْرِي إِلَى الْمَأْمُومِ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِعَادَةَ نَدْباً، وَمَنْ رَأَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ مُسْتَقِلَّةٌ فِي صِحَّتِهَا مَا دَامَ فِعْلُ الْإِمَامِ صَحِيحاً فِي ذَاتِهِ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرِيعَةِ هُوَ اسْتِقْلَالُ الْمُكَلَّفِ بِتَبِعَاتِ فِعْلِهِ، وَخَلَلُ التَّرْتِيبِ هُوَ خَلَلٌ خَاصٌّ بِالْإِمَامِ لِانْشِغَالِ ذِمَّتِهِ بِالْفَوَائِتِ، فَلَا يَلْزَمُ الْمَأْمُومَ

جَبْرُ هَذَا الْخَلَلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْتَكِبْ مُخَالَفَةً فِي نَفْسِ عِبَادَتِهِ، مِمَّا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ نَفَى الْإِعَادَةَ عَنِ الْمَأْمُومِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: النَّصُّ النَّبَوِيُّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ خَطَأَ الْإِمَامِ فِي تَقْدِيرِهِ أَوْ فِعْلِهِ لَا يَهْدِمُ أَجْرَ الْمَأْمُومِ وَلَا يُلْزِمُهُ بِتَبِعَةِ ذَلِكَ الْخَطَإِ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ فِي صُورَتِهَا صَحِيحَةً، فَمُخَالَفَةُ التَّرْتِيبِ خَطَأٌ يَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ وَحْدَهُ بِطَلَبِ الْإِعَادَةِ مِنْهُ، وَتَبْقَى صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ تَامَّةَ الْإِجْزَاءِ.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ-:

١ .قَاعِدَةُ: التَّابِعُ لَا يَنْفَرِدُ بِحُكْمٍ؛ فَمَنْ رَأَى الْإِعَادَةَ لِلْمَأْمُومِ بَنَى رَأْيَهُ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ تَابِعٌ لِلْإِمَامِ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ وَفِي كَمَالِهَا، فَمَا طُلِبَ مِنَ الْمَتْبُوعِ جَبْراً لِلنَّقْصِ طُلِبَ مِنَ التَّابِعِ طَرْداً لِأَصْلِ الِائْتِمَامِ وَالْمُحَاكَاةِ.

٢ .قَاعِدَةُ: إِذَا بَطَلَ الْأَصْلُ بَطَلَ الْفَرْعُ، وَإِذَا صَحَّ الْأَصْلُ صَحَّ الْفَرْعُ؛ وَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ هُنَا صَحِيحَةً بِيَقِينٍ وَإِنَّمَا نُدِبَتْ لَهُ الْإِعَادَةُ لِوَصْفٍ خَارِجٍ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ تَبْقَى عَلَى أَصْلِ الصِّحَّةِ، وَلَا يُطَالَبُ بِجَبْرِ وَصْفٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ-:

وإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلاةٍ ولَوْ جُمُعَةً قَطَعَ فَذٌّ[٢٣]، وشَفَعَ إِنْ رَكَعَ[٢٤]

---

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ انْفِصَالِ الذِّمَمِ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ؛ نَقِيسُ مُخَالَفَةَ التَّرْتِيبِ لِلْإِمَامِ عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ أَوْ مَكَان مَكْرُوهٍ؛ فَكَمَا أَنَّ الْإِثْمَ أَوِ الْكَرَاهَةَ تَلْحَقُ الْإِمَامَ وَحْدَهُ وَلَا تُؤَثِّرُ عَلَى كَمَال صَلَاةِ الْمَأْمُومِ، فَكَذَلِكَ تَرْكُ التَّرْتِيبِ خَلَلٌ رَاجِعٌ لِذِمَّةِ الْإِمَامِ فَلَا يُؤْمَرُ الْمَأْمُومُ بِتَدَارُكِهِ.

٢ .قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ حَالَ الْمَأْمُومِ هُنَا عَلَى حَال الْمَأْمُومِ خَلْفَ مَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ عَمْداً؛ فَالْإِمَامُ يُؤْمَرُ بِالْجَبْرِ أَوِ الْإِعَادَةِ، وَالْمَأْمُومُ الَّذِي أَدَّى أَرْكَانَهُ لَا يُطَالَبُ بِذَلِكَ لِأَنَّ صَلَاتَهُ وَقَعَتْ وِفْقَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ حِسّاً وَشَرْعاً.

(٢٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ وُجُوبِ قَطْعِ الصَّلَاةِ لِلْمُنْفَرِدِ عِنْدَ ذِكْرِ الْيَسِيرِ مِنَ الْفَوَائِتِ

١ .تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ حُكْمَ مَنْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ حَاضِرَةٍ مُنْفَرِداً (فَذّاً) ثُمَّ تَذَكَّرَ أَثْنَاءَهَا أَنَّ عَلَيْهِ صَلَوَاتٍ فَائِتَةً يَسِيرَةً؛ حَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَال قَطْعُ صَلَاتِهِ الَّتِي هُوَ فِيهَا لِيَشْتَغِلَ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ أَوَّلاً تَحْقِيقاً لِشَرْطِ التَّرْتِيبِ؛ وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلاةٍ ولَوْ جُمُعَةً قَطَعَ فَذٌّ؛ فَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْقَطْعَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُنْفَرِدِ حَتَّى لَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي قَطَعَهَا هِيَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ (فِي حَال تَصَوُّر انْفِرَادِهِ أَوْ لِبَيَانِ آكَدِيَّةِ التَّرْتِيبِ)، لِأَنَّ حَقَّ السَّبْقِ فِي الذِّمَّةِ يُقَدَّمُ عَلَى فِعْلِ الْحَاضِرَةِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبَطَ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ بِوَقْتِ ذِكْرِهَا، فَمَنْ ذَكَرَ فَائِتَةً وَهُوَ فِي حَاضِرَةٍ صَارَ وَقْتُ تِلْكَ الْفَائِتَةِ هُوَ حِينَ ذِكْرِهَا بِمُوجِبِ الْأَمْرِ، فَلَزِمَ تَقْدِيمُهَا عَلَى مَا سِوَاهَا لِيَكُونَ مُقِيماً لِلصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ عِنْدَ حُصُولِ الذِّكْرِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْأَمْرَ النَّبَوِيَّ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ الذِّكْرِ جَاءَ مُطْلَقاً وَفَوْرِيّاً، وَالِاشْتِغَالُ بِالْحَاضِرَةِ مَعَ ذِكْرِ الْفَائِتَةِ يُعَدُّ تَأْخِيراً لِلْمَأْمُورِ بِهِ عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهِ بَعْدَ النِّسْيَانِ، فَوَجَبَ الْقَطْعُ لِتَحْقِيقِ الْفَوْرِيَّةِ الْمَطْلُوبَةِ فِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ-:

١ .قَاعِدَةُ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْيَسِيرِ وَالْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ؛ وَلَمَّا كَانَ هَذَا التَّرْتِيبُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِتَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ، صَارَ الِاسْتِمْرَارُ فِي الْحَاضِرَةِ بَعْدَ الذِّكْرِ مُخَالَفَةً لِلْوَاجِبِ، وَمَا أَدَّى إِلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ وَجَبَ تَرْكُهُ، فَلَزِمَ الْقَطْعُ.

٢ .قَاعِدَةُ: الِاشْتِغَالُ بِغَيْرِ الْمَقْصُودِ إِعْرَاضٌ عَنِ الْمَقْصُودِ؛ فَالْمَقْصُودُ شَرْعاً عِنْدَ ذِكْرِ الْفَائِتَةِ هُوَ تَقْدِيمُهَا، فَالِاسْتِمْرَارُ فِي الْحَاضِرَةِ إِعْرَاضٌ عَنْ هَذَا التَّرْتِيبِ، فَبَطَلَتْ هَيْئَةُ الِامْتِثَالِ لِتَقْدِيمِ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ-:

---

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ وُجُوبِ نَظْمِ الْعِبَادَةِ زَمَانِيّاً؛ نَقِيسُ ذِكْرَ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ عَلَى ذِكْرِ رُكْنٍ مَنْسِيٍّ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا؛ فَكَمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ لِتَدَارُكِ الرُّكْنِ لِيَسْتَقِيمَ تَرْتِيبُ صَلَاتِهِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ لِيَسْتَقِيمَ تَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ الْيَوْمِيَّةِ.

٢ .قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ الْفَائِتَةَ الْيَسِيرَةَ عَلَى النَّجَاسَةِ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ؛ فَكَمَا أَنَّهُ يَقْطَعُ لِتَحْصِيلِ شَرْطِ الطَّهَارَةِ (عِنْدَ مَنْ يَرَى الْقَطْعَ)، فَكَذَلِكَ يَقْطَعُ لِتَحْصِيلِ شَرْطِ التَّرْتِيبِ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْعِبَادَةِ.

(٢٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تَكْمِيلِ الصَّلَاةِ شَفْعاً عِنْدَ ذِكْرِ الْيَسِيرِ مِنَ الْفَوَائِتِ

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وشَفَعَ إِنْ رَكَعَ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ الْمُنْفَرِدَ إِذَا ذَكَرَ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ بَعْدَ أَنْ عَقَدَ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا مِنْ صَلَاتِهِ الْحَاضِرَةِ، فَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ فَوْراً بَلْ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى لِيُصَيِّرَهَا شَفْعاً نَافِلَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَشْتَغِلُ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ، وَذَلِكَ لِئَلَّا يَبْطُلَ عَمَلُهُ بِالْكُلِّيَّةِ وَلِيَحْصُلَ لَهُ فَضْلُ النَّفْلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقَضَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهى عَنْ إِبْطَال الْأَعْمَال التَّعَبُّدِيَّةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا، وَالْقَطْعُ الْفَوْرِيُّ لِلرَّكْعَةِ بَعْدَ عَقْدِهَا هُوَ إِبْطَالٌ لِمَا وَقَعَ مِنْ صُورَةِ الصَّلَاةِ، فَنُدِبَ الشَّفْعُ لِتَحْوِيلِهَا إِلَى نَافِلَةٍ صَحِيحَةٍ صِيَانَةً لِلْعَمَلِ مِنَ الْإِلْغَاءِ الْمَحْضِ.

---

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ إِدْرَاكَ الرَّكْعَةِ بِسُجُودِهَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي بِنَاءِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْعَقَدَتْ هَذِهِ الرَّكْعَةُ صَارَ لَهَا حُرْمَةُ الْعِبَادَةِ، فَكَانَ تَمَامُهَا شَفْعاً لِتَكُونَ نَافِلَةً أَوْلَى مِنْ قَطْعِهَا بَتْراً، لِأَنَّ الشَّرْعَ يَتَشَوَّفُ إِلَى إِتْمَامِ مَقَاصِدِ الْعِبَادَةِ مَهْمَا تَغَيَّرَتْ نِيَّتُهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ-:

١ .قَاعِدَةُ: إِعْمَالُ الْفِعْلِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ؛ فَتَحْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْمَعْقُودَةِ إِلَى نَافِلَةٍ بِإِضَافَةِ ثَانِيَةٍ إِلَيْهَا هُوَ إِعْمَالٌ لِلْجُهْدِ التَّعَبُّدِيِّ الَّذِي بَذَلَهُ الْمُصَلِّي، بَيْنَمَا الْقَطْعُ الْمُجَرَّدُ إِهْمَالٌ لِلْعَمَلِ وَإِضَاعَةٌ لَهُ بِغَيْرِ طَائِلٍ.

٢ .قَاعِدَةُ: مَا لَا يُدْرَكُ كُلُّهُ لَا يُتْرَكُ جُلُّهُ؛ فَلَمَّا تَعَذَّرَ الِاسْتِمْرَارُ فِيهَا كَفَرِيضَةٍ لِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ، بَقِيَ أَنْ تُؤَدَّى نَافِلَةً لِيَحْصُلَ أَصْلُ الثَّوَابِ وَلَا يَفُوتَ كُلُّ الْعَمَلِ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ-:

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهٍ مَشْرُوعٍ؛ نَقِيسُ ذِكْرَ الْفَائِتَةِ بَعْدَ عَقْدِ الرَّكْعَةِ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ بَدَأَ نَفْلاً، فَكَمَا

وإِمَامٌ ومَأْمُومِهِ لا مُؤْتَمٌّ، فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ أَوَّلاً ولَوْ جُمُعَةً[٢٥]

يُطْلَبُ مِنَ الْمُصَلِّي تَنْظِيمُ حَرَكَتِهِ لِلْخُرُوجِ بِسَلَامٍ بَعْدَ تَحْقِيقِ أَقَلِّ مُسَمَّى الصَّلَاةِ وَهُوَ الشَّفْعُ، وَجَبَ هُنَا أَيْضاً تَقْدِيراً لِحُرْمَةِ الْمِحْرَابِ.

٢ .قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ الرَّكْعَةَ الْمَفْرُودَةَ فِي نَهَارِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّلَاةِ الْبَتْرَاءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي النَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، كَانَ تَرْكُ الرَّكْعَةِ وَاحِدَةً خِلَافَ الْأَصْلِ الْمَعْهُودِ، فَجُبِرَ ذَلِكَ بِالشَّفْعِ لِتَكُونَ نَافِلَةً سَوِيَّةً تَقَعُ مَوْقِعَ الْقَبُولِ.

(٢٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ حُكْمِ ذِكْرِ الْيَسِيرِ مِنَ الْفَوَائِتِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وإِمَامٌ ومَأْمُومِهِ لا مُؤْتَمٌّ، فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ أَوَّلاً ولَوْ جُمُعَةً؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا ذَكَرَ الْفَوَائِتَ الْيَسِيرَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومِهِ تَبَعاً لَهُ لِارْتِبَاطِ صَلَاتِهِمْ بِصَلَاتِهِ الَّتِي اخْتَلَّ تَرْتِيبُهَا الْوَاجِبُ، أَمَّا الْمَأْمُومُ (الْمُؤْتَمُّ) إِذَا ذَكَرَ الْفَائِتَةَ وَحْدَهُ فَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ حِفْظاً لِحُرْمَةِ الْجَمَاعَةِ، بَلْ يُتِمُّهَا مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ وَيُعِيدُ الْحَاضِرَةَ نَدْباً فِي وَقْتِهَا الِاخْتِيَارِيِّ أَوِ الضَّرُورِيِّ لِيُحَقِّقَ التَّرْتِيبَ، وَيَجْرِي هَذَا الْحُكْمُ حَتَّى فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: "أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي".

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الذِّكْرِ يَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ، فَوَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ الْقَطْعُ لِتَقْدِيمِ مَا سَبَقَ وُجُوبُهُ فِي ذِمَّتِهِ، أَمَّا عَدَمُ قَطْعِ الْمَأْمُومِ فَلِأَنَّ

الشَّارِعَ أَمَرَ بِالِاعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ وَعَدَمِ التَّفَرُّقِ، فَقُدِّمَتْ مَصْلَحَةُ الِاجْتِمَاعِ عَلَى مَصْلَحَةِ التَّرْتِيبِ فِي حَقِّ الْفَرْدِ الْوَاحِدِ تَغْلِيباً لِحُرْمَةِ الْجَمَاعَةِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ رَابِطَةَ الِائْتِمَام تَقْتَضِي تَبَعِيَّةَ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ صِحَّةً وَفَسَاداً، فَإِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ بِتَرْكِ التَّرْتِيبِ الْوَاجِبِ عِنْدَ الذِّكْرِ سَرَى ذَلِكَ لِمَنْ خَلْفَهُ، أَمَّا إِذَا اخْتَصَّ الْمَأْمُومُ بِالْعُذْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ سَبْقِ الْإِمَامِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ الظَّاهِرَةِ، فَلَزِمَهُ الْبَقَاءُ مَعَهُ صِيَانَةً لِهَيْبَةِ الصَّلَاةِ الْمَجْمُوعَةِ.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ-:

١ .قَاعِدَةُ: التَّابِعُ تَابِعٌ؛ فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ مُرْتَبِطَةً بِصَلَاةِ إِمَامِهِمْ، لَزِمَهُمُ الْقَطْعُ بِقَطْعِهِ لِأَنَّ صَلَاتَهُ صَارَتْ نَقْصاً لَا يَنْجَبِرُ إِلَّا بِتَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ، فَإِذَا زَالَ الْأَصْلُ زَالَ التَّبَعُ.

٢ .قَاعِدَةُ: يُحْتَمَلُ فِي التَّابِعِ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي الْمَتْبُوعِ؛ فَالْمَأْمُومُ (الْمُؤْتَمُّ) لَيْسَ مَتْبُوعاً لِغَيْرِهِ، فَجَازَ لَهُ الْبَقَاءُ فِي الصَّلَاةِ مَعَ خَلَلِ التَّرْتِيبِ لِمَصْلَحَةٍ أَعْظَمَ وَهِيَ عَدَمُ الِانْفِرَادِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ يُجْبَرُ ذَلِكَ بِالْإِعَادَةِ لَاحِقاً.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ-:

وَكَمَّلَ فَذٌّ بَعْدَ شَفْعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ كَثَلاثٍ مِنْ غَيْرِهَا[٢٦]

---

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ عَدَمِ هَدْمِ بِنَاءِ الْجَمَاعَةِ؛ نَقِيسُ بَقَاءَ الْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ ذِكْرِ الْفَائِتَةِ عَلَى بَقَائِهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ نَجَاسَةٍ يَسِيرَةٍ فِي ثَوْبِهِ لَا يُمْكِنُ طَرْحُهُ؛ فَكَمَا نُدِبَ لَهُ التَّمَادِي لِئَلَّا يَقْطَعَ الِائْتِمَامَ، نُدِبَ لَهُ هُنَا الْبَقَاءُ لِذَاتِ الْعِلَّةِ مَعَ تَدَارُكِ النَّقْصِ بَعْدَ السَّلَامِ.

٢ .قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا فَرِيضَةٌ مَوْقُوتَةٌ لَهَا تَرْتِيبٌ مَعَ مَا سَبَقَهَا، فَلَمَّا كَانَ التَّرْتِيبُ حَقّاً لِلَّهِ فِي جِنْسِ الصَّلَاةِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ جُمُعَةٍ وَغَيْرِهَا فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْإِعَادَةِ تَحْصِيلاً لِلْكَمَالِ.

(٢٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ مَحَلِّ الشَّفْعِ عِنْدَ ذِكْرِ الْفَائِتَةِ

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَكَمَّلَ فَذٌّ بَعْدَ شَفْعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ كَثَلاثٍ مِنْ غَيْرِهَا؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ الْمُنْفَرِدَ إِذَا ذَكَرَ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ الْيَسِيرَةَ بَعْدَ أَنْ تَلَبَّسَ بِالرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَوْ بِالرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الرُّبَاعِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَلَا يُحَوِّلُهَا إِلَى نَفْلٍ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِكْمَالُهَا فَرِيضَةً كَمَا بَدَأَهَا، لِأَنَّهُ شَرَعَ فِيمَا زَادَ عَلَى الشَّفْعِ وَصَارَ فِي حُكْمِ الْمُتَمِّمِ لِأَكْثَرِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ يَقْضِي الْفَائِتَةَ وَيُعِيدُ هَذِهِ الْحَاضِرَةَ نَدْباً لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ التَّرْتِيبِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَالَ تَعَالَى: وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنْ إِفْسَادِ الْعِبَادَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا، وَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي قَدْ أَتَى بِمُعْظَمِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ (ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا فِي الرُّبَاعِيَّةِ وَثُلُثَاهَا فِي الْمَغْرِبِ)، فَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الِاسْتِمْرَارُ تَعْظِيماً لِمَا مَضَى مِنَ الْفِعْلِ، وَلِأَنَّ الْقَطْعَ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ يُعَدُّ عَبَثاً بِالْعِبَادَةِ وَإِبْطَالاً لَهَا بِلَا مُوجِبٍ قَهْرِيٍّ، إِذْ يُمْكِنُ جَبْرُ التَّرْتِيبِ بَعْدَ السَّلَامِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

·وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الشَّرْعَ اعْتَبَرَ الرَّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ دَلِيلاً عَلَى صِحَّةِ الِانْعِقَادِ وَإِدْرَاكِ الْوَقْتِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ أَدْرَكَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ؟ فَالْمُوَاظَبَةُ عَلَى إِتْمَامِ مَا انْعَقَدَ مُعْظَمُهُ أَوْلَى بِالرِّعَايَةِ مِنْ تَرْكِهِ لِأَجْلِ وَصْفٍ تَبَعِيٍّ وَهُوَ التَّرْتِيبُ الَّذِي يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهُ بِالْإِعَادَةِ.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ-:

١ .قَاعِدَةُ: لِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ؛ فَلَمَّا أَدَّى الْمُصَلِّي أَكْثَرَ الصَّلَاةِ صَارَ فِعْلُهُ فِي حُكْمِ التَّامِّ، وَالصَّلَاةُ إِذَا قَارَبَتِ التَّمَامَ اشْتَدَّتْ حُرْمَتُهَا وَلَمْ يَجُزْ نَقْضُهَا، فَكَانَ الْإِكْمَالُ مُقَدَّماً عَلَى الْقَطْعِ رِعَايَةً لِهَذَا الْأَصْلِ.

٢ .قَاعِدَةُ: مَا لَا يُدْرَكُ كُلُّهُ لَا يُتْرَكُ جُلُّهُ؛ فَلَمَّا فَاتَ الْمُصَلِّيَ بَدْءُ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ التَّرْتِيبِ الْأَكْمَلِ، لَمْ يَسُغْ لَهُ هَدْمُ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَهُوَ الْجُزْءُ الْأَكْبَرُ، بَلْ يُتِمُّ مَا بِيَدِهِ ثُمَّ يَعُودُ لِلْأَفْضَلِ، جَمْعاً بَيْنَ مَصْلَحَةِ عَدَمِ الْإِبْطَالِ وَمَصْلَحَةِ التَّرْتِيبِ.

وإِنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ مُطْلَقاً صَلَّى خَمْساً[٢٧]

---

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ-:

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: لِعِلَّةِ صِيَانَةِ الْعِبَادَةِ عَنِ الْإِلْغَاءِ؛ نَقِيسُ مَنْ ذَكَرَ الْفَائِتَةَ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ عَلَى مَنْ ذَكَرَ فِيهَا فَقْدَ شَرْطٍ غَيْرِ مُبْطِلٍ؛ فَكَمَا أَنَّهُ يَسْتَمِرُّ لِإِنْقَاذِ عَمَلِهِ مِنَ الضَّيَاعِ، فَكَذَلِكَ هُنَا يَسْتَمِرُّ لِأَنَّ خَلَلَ التَّرْتِيبِ عِنْدَ ضِيقِ الْحَالِ أَوْ كَثْرَةِ الْعَمَلِ يُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الِابْتِدَاءِ.

٢ .قِيَاسُ الشَّبَهِ: نَقِيسُ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ فِي الْمَغْرِبِ وَالرَّابِعَةَ فِي غَيْرِهَا عَلَى الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَكَمَا أَنَّ مَنْ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ الْفَائِتَةَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَنُدِبَتْ لَهُ الْإِعَادَةُ، فَكَذَلِكَ مَنْ قَارَبَ الْفَرَاغَ يُعْطَى حُكْمَ الْفَاغِغِ لِشِدَّةِ الْمُجَاوَرَةِ وَالِاتِّصَالِ.

(٢٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ جَهْلِ عَيْنِ الصَّلَاةِ الْمَنْسِيَّةِ

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :وإِنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ مُطْلَقاً صَلَّى خَمْساً؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ ذِمَّتَهُ مَشْغُولَةٌ بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَائِتَةٍ، لَكِنَّهُ نَسِيَ تَعْيِينَهَا (هَلْ هِيَ الصُّبْحُ أَمِ الظُّهْرُ أَمْ غَيْرُهُمَا؟)، وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاءُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ جَمِيعاً. وَقَوْلُهُ "مُطْلَقاً" يَشْمَلُ الْحَضَرِيَّةَ وَالسَّفَرِيَّةَ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ يَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ، لِيَحْصُلَ لَهُ يَقِينُ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى" :فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ".

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ تَقْوَى اللَّهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ تَقْتَضِي الْخُرُوجَ مِنَ الْعُهْدَةِ بِيَقِينٍ، وَلَمَّا كَانَ تَعْيِينُ الصَّلَاةِ مُتَعَذِّراً، صَارَ "الْمُسْتَطَاعُ" فِي حَقِّهِ هُوَ الْإِتْيَانُ بِالْخَمْسِ لِيَصِلَ إِلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ الْمُتَيَقَّنَةِ، إِذْ لَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ بِالشَّكِّ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا".

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْجَبَ صَلَاةَ الْمَنْسِيَّةِ عَيْناً، وَلَمَّا كَانَتِ الْعَيْنُ مَجْهُولَةً لَدَى الْمُكَلَّفِ، لَمْ يُمْكِنْهُ تَحْقِيقُ هَذَا الْأَمْرِ النَّبَوِيِّ إِلَّا بِصَلَاةِ الْخَمْسِ، لِيَكُونَ فِعْلُهُ مُسْتَوْعِباً لِلصَّلَاةِ الَّتِي نَسِيَهَا قَطْعاً.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ فَإِبْرَاءُ الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَنْسِيَّةِ وَاجِبٌ، وَهَذَا الْإِبْرَاءُ لَا يَتِمُّ يَقِيناً مَعَ الْجَهْلِ بِالْعَيْنِ إِلَّا بِأَدَاءِ الْخَمْسِ، فَصَارَ أَدَاؤُهَا كُلِّهَا وَاجِباً لِتَحْقِيقِ الْمَقْصِدِ الْأَصْلِيِّ.
- قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ فَالشَّخْصُ مُتَيَقِّنٌ مِنْ شُغْلِ ذِمَّتِهِ بِصَلَاةٍ، فَإِذَا صَلَّى وَاحِدَةً فَقَطْ بَقِيَ الشَّكُّ فِي بَرَاءَتِهِ، فَلَا يَزُولُ يَقِينُ الشُّغْلِ إِلَّا بِيَقِينِ الْأَدَاءِ، وَهُوَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْخَمْسِ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

وإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلاهَا نَاوِياً لَهُ[٢٨]

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ وُجُوبِ الِاحْتِيَاطِ لِلْفَرِيضَةِ؛ نَقِيسُ الصَّلَاةَ مَجْهُولَةَ الْعَيْنِ عَلَى مَنْ نَسِيَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ لَا يَدْرِي أَيَّةُ رَكْعَةٍ هِيَ؛ فَكَمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ إِتْمَامَ صَلَاتِهِ، فَكَذَلِكَ هُنَا يَفْعَلُ مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ إِبْرَاءَ يَوْمِهِ.
- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ مَنْ جَهِلَ عَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ جِهَةُ الْقِبْلَةِ وَلَمْ يَجِدْ مُجْتَهِداً؛ فَمَا دَامَ مَأْمُوراً بِالصَّلَاةِ لِلْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ لِيُصِيبَ الْقِبْلَةَ يَقِيناً، فَكَذَلِكَ يُصَلِّي الْخَمْسَ لِيُصِيبَ الْمَنْسِيَّةَ يَقِيناً.

(٢٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ جَهْلِ يَوْمِ الصَّلَاةِ مَعَ مَعْرِفَةِ عَيْنِهَا

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :وإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلاهَا نَاوِياً لَهُ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ مَطْلُوبٌ بِصَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ (كَالظُّهْرِ مَثَلًا)، لَكِنَّهُ جَهِلَ الْيَوْمَ الَّذِي فَاتَتْ فِيهِ (هَلْ هُوَ يَوْمُ السَّبْتِ أَمِ الْأَحَدِ؟)، فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ ظُهْراً وَاحِدَةً بِنِيَّةِ أَنَّهَا تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي نَسِيَهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْمَجْهُول، وَلَا يَلْزَمُهُ تَكْرَارُهَا بِعَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي يَحْتَمِلُ فِيهَا الْفَوَاتَ، لِأَنَّ الذِّمَّةَ مَشْغُولَةٌ بِعَيْنِ الصَّلَاةِ لَا بِزَمَانِهَا.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى" :وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ".

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ، وَإِلْزَامُ الْمُصَلِّي بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ الْمُحْتَمَلَةِ عِنْدَ جَهْلِ الْيَوْمِ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ وَتَكْلِيفٌ بِمَا لَا يَلْزَمُ، فَاجْتُزِئَ بِعَيْنِ الصَّلَاةِ لِتَحْصِيلِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ بِلَا عُسْرٍ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا".

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الْوُجُوبَ عَلَى "عَيْنِ الصَّلَاةِ" الْمَنْسِيَّةِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ تَعْيِينَ الْيَوْمِ لِصِحَّةِ الْقَضَاءِ، فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ الَّتِي ذَكَرَهَا فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ بِمُوجِبِ هَذَا النَّصِّ، لِأَنَّ الْأَمْرَ يَتَنَاوَلُ الْمَاهِيَّةَ (الصَّلَاةَ) لَا الظَّرْفَ (الْيَوْمَ.(

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ فَالْمُكَلَّفُ مُتَيَقِّنٌ أَنَّ عَلَيْهِ "ظُهْراً" وَاحِدَةً، وَشَاكٌّ فِي "الْيَوْمِ"، فَلَا يُكَلَّفُ بِأَكْثَرَ مِنَ الْيَقِينِ وَهُوَ الصَّلَاةُ الْوَاحِدَةُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِمَّا زَادَ عَنْ ذَلِكَ.
- قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ لَمَّا كَانَ تَعْيِينُ الْيَوْمِ بَعْدَ طُولِ الْمُدَّةِ أَوْ نِسْيَانِهِ يَشُقُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ، جَلَبَ ذَلِكَ تَيْسِيراً بِالِاكْتِفَاءِ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ لِمَا فِي الذِّمَّةِ دُونَ تَفْصِيلِ الزَّمَانِ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

وإِنْ نَسِيَ صَلاةً وثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتًّا[٢٩]

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ أَنَّ الصَّلَاةَ دَيْنٌ فِي الذِّمَّةِ؛ نَقِيسُ قَضَاءَ الصَّلَاةِ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ الْمَالِيِّ؛ فَإِذَا عَلِمَ الشَّخْصُ أَنَّهُ مَدِينٌ لِآخَرَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَجَهِلَ الْيَوْمَ الَّذِي اقْتَرَضَهَا فِيهِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ دَفْعُ الْمِائَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ، فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى.
- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ جَهْلَ الْيَوْمِ عَلَى جَهْلِ مَكَانِ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ إِذَا عُلِمَتْ نَاحِيَتُهُ؛ فَمَا دَامَ الْمَقْصُودُ هُوَ التَّطْهِيرُ أَوْ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ بِمَا يُزِيلُ الشَّغْلَ الْمُتَيَقَّنَ، فَإِنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ كَافٍ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْمَقْصَدِ نَظَراً لِاتِّحَادِ السَّبَبِ.

(٢٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ نِسْيَانِ صَلَاتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ مَجْهُولَتَيِ الْعَيْنِ

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :وإِنْ نَسِيَ صَلاةً وثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتًّا؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ ذِمَّتَهُ مَشْغُولَةٌ بِصَلَاتَيْنِ فَاتَتَا عَنْهُ وَكَانَتَا مُتَوَالِيَتَيْنِ فِي التَّرْتِيبِ (مِثْلُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ)، لَكِنَّهُ جَهِلَ عَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ سِتَّ صَلَوَاتٍ. وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ الْخَمْسَ الْيَوْمِيَّةَ كَامِلَةً ثُمَّ يُعِيدَ الصَّلَاةَ الْأُولَى الَّتِي بَدَأَ بِهَا (مِثْلُ: صُبْح، ظُهْر، عَصْر، مَغْرِب، عِشَاء، ثُمَّ صُبْح)، لِيَتَحَقَّقَ لَهُ بِيَقِينٍ أَنَّهُ أَدَّى الصَّلَاتَيْنِ الْمُتَوَالِيَتَيْنِ كَيْفَمَا كَانَ تَرْتِيبُهُمَا فِي الْوَاقِعِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى" :فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ".

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ التَّقْوَى هُنَا تَقْتَضِي بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ مِمَّا اشْتَغَلَتْ بِهِ بِيَقِينٍ. وَلَمَّا كَانَ تَعْيِينُ الصَّلَاتَيْنِ الْمُتَوَالِيَتَيْنِ مُتَعَذِّراً، صَارَ "الْمُسْتَطَاعُ" الَّذِي يُحَقِّقُ الْيَقِينَ هُوَ اسْتِيعَابُ جَمِيعِ صُوَرِ التَّوَالِي الْمُمْكِنَةِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِصَلَاةِ سِتٍّ لِيَدْخُلَ فِيهَا أَيُّ زَوْجٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا".

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ مَا نُسِيَ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ. وَلَمَّا كَانَ الْمَطْلُوبُ قَضَاءَ صَلَاتَيْنِ مَعَ حِفْظِ صِفَةِ "التَّوَالِي" بَيْنَهُمَا، وَجَبَ الْإِتْيَانُ بِعَدَدٍ يَضْمَنُ وُقُوعَ تِلْكَ الصِّفَةِ قَطْعاً، فَكَانَتِ السِّتُّ هِيَ الْقَدْرَ النَّبَوِيَّ الَّذِي يُغَطِّي جَمِيعَ الِاحْتِمَالَاتِ.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ فَإِبْرَاءُ الذِّمَّةِ مِنْ صَلَاتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ مَجْهُولَتَيْنِ وَاجِبٌ، وَهَذَا الْإِبْرَاءُ لَا يَتَحَقَّقُ يَقِيناً إِلَّا بِصَلَاةِ سِتٍّ (خَمْسٍ لِلِاسْتِيعَابِ وَالسَّادِسَةُ لِتَحْقِيقِ التَّوَالِي مَعَ الْأَخِيرَةِ)، فَوَجَبَتِ السِّتُّ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.
- قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ فَالشَّخْصُ مُتَيَقِّنٌ مِنْ شُغْلِ ذِمَّتِهِ بِصَلَاتَيْنِ، فَلَوْ صَلَّى خَمْساً فَقَطْ، لَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمَنْسِيُّ هُوَ "الْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ"،

وَنُدِبَ تَقْدِيمُ ظُهْرٍ[٣٠]، وفِي ثَالِثَتِها أَوْ رَابِعَتِهَا أَوْ خَامِسَتِهَا كَذَلِكَ يُثَنِّي بِالْمَنْسِيِّ[٣١]، وصَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسَتِهَا وحَادِيَةِ عَشْرَتِهَا[٣٢].

وَهُوَ لَمْ يُصَلِّهِمَا مُتَوَالِيَتَيْنِ فِيمَا فَعَلَ، فَلَا يَزُولُ شَكُّهُ إِلَّا بِالصَّلَاةِ السَّادِسَةِ لِيَنْقَطِعَ الِاحْتِمَالُ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ الِاحْتِيَاطِ لِلْبَرَاءَةِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ؛ نَقِيسُ نِسْيَانَ صَلَاتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ عَلَى نِسْيَانِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَكَمَا أَنَّ نِسْيَانَ الْوَاحِدَةِ أَوْجَبَ خَمْساً لِإِصَابَةِ الْعَيْنِ بِيَقِينٍ، فَإِنَّ نِسْيَانَ اثْنَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ أَوْجَبَ سِتّاً لِإِصَابَةِ "الْعَيْنِ وَالتَّرْتِيبِ" مَعاً بِيَقِينٍ.
- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ مِنْ صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ وَلَا يَدْرِي مَحَلَّهُمَا؛ فَإِنَّهُ يُطَالَبُ بِإِعَادَةِ مَا يَجْبُرُ هَذَا التَّوَالِيَ بِيَقِينٍ، فَكَذَلِكَ فِي الصَّلَوَاتِ الْيَوْمِيَّةِ، السِّتُّ هِيَ الضَّابِطُ الْعَقْلِيُّ لِاسْتِيعَابِ جَمِيعِ ثُنَائِيَّاتِ الْيَوْمِ.

(٣٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ نَدْبِ الْبُدَاءَةِ بِالظُّهْرِ عِنْدَ قَضَاءِ الْخَمْسِ

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :ونُدِبَ تَقْدِيمُ ظُهْرٍ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ الَّذِي جَهِلَ عَيْنَ الصَّلَاةِ الْمَنْسِيَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يَبْرَأَ بِصَلَاةِ الْخَمْسِ جَمِيعاً، يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ الْعَصْرِ ثُمَّ مَا يَلِيهَا حَسَبَ التَّرْتِيبِ الْيَوْمِيِّ. وَهَذَا النَّدْبُ

لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ التَّرْتِيبِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي وَقَعَتْ بِهِ الصَّلَوَاتُ فِي ابْتِدَاءِ فَرْضِهَا، لِتَكُونَ صُورَةُ الْقَضَاءِ مُطَابِقَةً لِصُورَةِ أَصْلِ الْفَرْضِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى" :أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ".

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ ذِكْرَ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ بِـ "دُلُوكِ الشَّمْسِ" وَهُوَ زَوَالُهَا، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ. فَلَمَّا كَانَ الظُّهْرُ هُوَ مَبْدَأُ الْأَوْقَاتِ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ، نُدِبَ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَجْعَلَهُ مَبْدَأً لِقَضَائِهِ عِنْدَ الِاسْتِيعَابِ، اقْتِدَاءً بِنَظْمِ الْقُرْآنِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ" :أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ"...

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الظُّهْرَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ ظَهَرَتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَبِهَا بَدَأَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْلِيمَ النَّبِيِّ ﷺ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ؛ فَلَمَّا كَانَتْ هِيَ "الْمُفْتَتَحُ" لِلْعِبَادَةِ، كَانَ تَقْدِيمُهَا فِي الْقَضَاءِ مَنْدُوباً لِأَنَّهُ مَبْدَأُ الشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ تُسَمَّى "الصَّلَاةَ الْأُولَى."

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْبَدْءُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ؛ وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَجِّ: "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ". فَلَمَّا بَدَأَ الشَّارِعُ بِالظُّهْرِ فِي التَّعْلِيمِ وَفِي بَيَانِ الْأَوْقَاتِ، اسْتُحِبَّ لِلْمُكَلَّفِ مُحَاكَاةُ هَذَا التَّرْتِيبِ فِي قَضَائِهِ لِيَقَعَ الْفِعْلُ عَلَى أَكْمَلِ وُجُوهِ الِاتِّبَاعِ.
- قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ؛ لَمَّا كَانَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ مَقْصُوداً شَرْعاً، فَإِنَّ الْبُدَاءَةَ بِالظُّهْرِ هِيَ الْأَقْرَبُ لِيَقِينِ التَّرْتِيبِ الْيَوْمِيِّ الصَّحِيحِ لِمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ يَوْمٍ كَامِلٍ، فَكَانَ فِيهِ خُرُوجٌ مِنْ شَائِبَةِ التَّنْكِيسِ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ "الْأَوَّلِيَّةِ الزَّمَانِيَّةِ"؛ نَقِيسُ الْبُدَاءَةَ بِالظُّهْرِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبُدَاءَةِ بِالْفَاتِحَةِ فِي الْقِرَاءَةِ؛ فَكَمَا نُدِبَ تَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ لِأَنَّهَا مُفْتَتَحُ الْكِتَابِ، نُدِبَ تَقْدِيمُ الظُّهْرِ لِأَنَّهَا مُفْتَتَحُ الْيَوْمِ الشَّرْعِيِّ لِلصَّلَوَاتِ، وَكِلَاهُمَا مَبْنِيٌّ عَلَى تَعْظِيمِ مَا جَعَلَهُ الشَّارِعُ أَوَّلاً.
- نَظَرٌ مَصْلَحِيٌّ :أَنَّ الِانْتِظَامَ عَلَى تَرْتِيبٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ (مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الصُّبْحِ) أَنْفَى لِلَّبْسِ وَأَقْرَبُ لِلضَّبْطِ عِنْدَ قَضَاءِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ مُتَتَابِعَةٍ، فَتَحْصُلُ بِهِ مَصْلَحَةُ الِاسْتِيعَابِ مَعَ سُكُونِ النَّفْسِ لِهَيْئَةِ الْأَدَاءِ.

---

(٣١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ نَدْبِ تَكْرَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي بُدِئَ بِهَا (الثَّنْيُ(

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :وثَنّي بِالْمَنْسِيّ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ الَّذِي جَهِلَ عَيْنَ الصَّلَاةِ الْمَنْسِيَّةِ وَصَلَّى الْخَمْسَ بَرَاءَةً لِذِمَّتِهِ، يُنْدَبُ لَهُ بَعْدَ كَمَالِ الْخَمْسِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ الَّتِي افْتَتَحَ بِهَا (الَّتِي نَوَى أَنَّهَا هِيَ الْمَنْسِيَّةُ أَوَّلاً)، فَإِذَا بَدَأَ بِالظُّهْرِ وَخَتَمَ بِالصُّبْحِ، أَعَادَ الظُّهْرَ مَرَّةً أُخْرَى لِيَصِيرَ مَجْمُوعُ مَا صَلَّى سِتّاً؛ وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا "الثَّنْيِ" هُوَ التَّيَقُّنُ مِنْ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ الْمَنْسِيَّةِ فِي تَرْتِيبِهَا الصَّحِيحِ مَعَ مَا بَعْدَهَا، كَيْفَمَا كَانَ تَعْيِينُهَا فِي الْوَاقِعِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى" :وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ".

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِإِتْمَامِ الْعِبَادَاتِ وَتَجْوِيدِهَا، وَالْقَضَاءُ بَدَلٌ عَنِ الْأَدَاءِ، فَيُسْتَحَبُّ فِيهِ مَا يُسْتَحَبُّ فِي الْأَصْلِ مِنْ كَمَالِ الْهَيْئَةِ. وَلَمَّا كَانَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ صِفَةً مُكَمِّلَةً لِلْأَدَاءِ، نُدِبَ التَّكْرَارُ (الثَّنْيُ) لِيَحْصُلَ هَذَا الْإِتْمَامُ بِيَقِينٍ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ شَكُّ التَّنْكِيسِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي".

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُرَتَّبَةً دَائِماً، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْيَسِيرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَاجِبٌ. وَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي هُنَا يَجْهَلُ عَيْنَ الْمَنْسِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ وُقُوعَهَا مُرَتَّبَةً مَعَ مَا بَعْدَهَا إِلَّا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْمَنْسِيَّةُ هِيَ الْأَخِيرَةُ فِي تَرْتِيبِهِ (الصُّبْح مَثَلاً) لَمْ يَقَعْ بَعْدَهَا

شَيْءٌ، فَإِذَا ثَنَّى بِالْأُولَى ضَمِنَ وُجُودَ صَلَاةٍ بَعْدَ الْمَنْسِيَّةِ كَيْفَمَا كَانَ الِاحْتِمَالُ، امْتِثَالاً لِهَدْيِهِ ﷺ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى نَظْمِ الصَّلَاةِ.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الِاحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَاتِ أَصْلٌ؛ فَلَمَّا تَعَدَّدَتِ الِاحْتِمَالَاتُ فِي الصَّلَاةِ الْمَنْسِيَّةِ، كَانَ التَّكْرَارُ لِلْأُولَى احْتِيَاطاً لِيَقِينِ التَّرْتِيبِ، لِأَنَّ التَّرْتِيبَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَا كَانَ حَقّاً لِلَّهِ فَالِاحْتِيَاطُ فِيهِ مَنْدُوبٌ لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.
- قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ؛ فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ التَّرْتِيبَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْقَضَاءِ، نُدِبَ هَذَا الثَّنْيُ لِيَخْرُجَ الْمُكَلَّفُ مِنْ خِلَافِ مَنْ قَدْ يُبْطِلُ صَلَاتَهُ إِذَا وَقَعَتْ مَنْكُوسَةً (أَيْ دُونَ صَلَاةٍ بَعْدَهَا تُرَتَّبُ مَعَهَا.(

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ "تَحْقِيقِ التَّوَالِي الشَّرْعِيِّ"؛ نَقِيسُ ثَنِيَ الصَّلَاةِ الْأُولَى فِي الْخَمْسِ عَلَى صَلَاةِ السَّادِسَةِ لِمَنْ نَسِيَ صَلَاتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ؛ فَكَمَا وَجَبَتِ السَّادِسَةُ هُنَاكَ لِتَحْقِيقِ عَيْنِ التَّوَالِي بَيْنَ اثْنَتَيْنِ، نُدِبَ الثَّنْيُ هُنَا لِتَحْقِيقِ كَمَالِ التَّرْتِيبِ لِلْوَاحِدَةِ مَعَ غَيْرِهَا، لِاتِّحَادِ الْمَقْصِدِ وَهُوَ ضَبْطُ هَيْئَةِ الْأَدَاءِ.
- نَظَرٌ فِقْهِيٌّ :أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي يَبْدَأُ بِهَا الْمُصَلِّي هِيَ الَّتِي يَنْوِي بِهَا "الْفَرْضَ" أَصَالَةً عِنْدَ الِافْتِتَاحِ، فَإِذَا ثَنَّى بِهَا فِي الْآخِرِ، صَارَتِ الْأُولَى كَالْمُقَدِّمَةِ

وَالثَّانِيَةُ كَالْخَاتِمَةِ، فَيَقَعُ الْيَقِينُ بِإِصَابَةِ الْفَرْضِ فِي مَوْقِعِهِ الصَّحِيحِ بَيْنَهُمَا.

(٣٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَنْ نَسِيَ صَلَاتَيْنِ مَجْهُولَتَيْنِ وَصِفَةِ "الثَّنِي" فِيهِمَا

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :وصَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسَتِهَا وحَادِيَةِ عَشْرَتِهَا؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ ذِمَّتَهُ مَشْغُولَةٌ بِصَلَاتَيْنِ فَاتَتَا عَنْهُ، لَكِنَّهُ جَهِلَ عَيْنَهُمَا (هَلْ هُمَا ظُهْرٌ وَعَصْرٌ، أَمْ صُبْحٌ وَمَغْرِبٌ، إلخ..)، وَجَهِلَ هَلْ هُمَا مُتَوَالِيَتَانِ أَمْ لَا؛ فَإِنَّهُ لِيَبْرَأَ بِيَقِينٍ مَعَ تَحْقِيقِ نَدْبِ "الثَّنْيِ" (أَيْ إِيقَاعِ صَلَاةٍ بَعْدَ الْمَنْسِيَّةِ لِتَرْتِيبِهَا مَعَهَا) يَفْعَلُ مَا يَلِي: يُصَلِّي الْخَمْسَ كَامِلَةً، ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ الْأُولَى (وَهِيَ السَّادِسَةُ فِي الْعَدَدِ)، ثُمَّ يُكْمِلُ بَقِيَّةَ الْخَمْسِ ثَانِيَةً، ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ (وَهِيَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ فِي الْعَدَدِ). بِهَذَا يَكُونُ قَدْ أَدَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ مَعَ زِيَادَةِ صَلَاتَيْنِ لِتَحْقِيقِ صِفَةِ "الثَّنِي" لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَنْسِيَّتَيْنِ الِاحْتِمَالِيَّتَيْنِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى" :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ".

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ مِنْ حَقِّ تُقَاتِهِ سُبْحَانَهُ تَعْظِيمَ أَمْرِ الصَّلَاةِ وَالِاحْتِيَاطَ لَهَا عِنْدَ الِالْتِبَاسِ. وَلَمَّا كَانَتِ الذِّمَّةُ مَشْغُولَةً بِيَقِينٍ وَتَعْيِينُ الْمَنْسِيِّ مُتَعَذِّراً، صَارَ الِاسْتِيعَابُ مَعَ رِعَايَةِ صِفَةِ التَّرْتِيبِ الْمَنْدُوبَةِ (الثَّنْي) هُوَ الطَّرِيقُ الْأَكْمَلُ لِتَحْقِيقِ هَذِهِ التَّقْوَى فِي أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ، لِيَقَعَ الْفِعْلُ عَلَى أَحْسَنِ وُجُوهِهِ.

---

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا".

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :الْأَمْرُ بِقَضَاءِ الْمَنْسِيِّ يَقْتَضِي إيقَاعَهُ صَحِيحاً مُرَتَّباً. وَلَمَّا كَانَ الْمَطْلُوبُ صَلَاتَيْنِ، وَصِفَةُ التَّرْتِيبِ تَقْتَضِي أَنْ تُؤَدَّى الصَّلَاةُ الْمَنْسِيَّةُ ثُمَّ يُؤَدَّى مَا بَعْدَهَا، فَإِنَّ الصَّلَاةَ بِهَذَا الْعَدَدِ (١١ صَلَاةً) هِيَ الْوَسِيلَةُ الَّتِي تَضْمَنُ حُصُولَ هَذَا التَّرْتِيبِ النَّبَوِيِّ لِكِلْتَا الصَّلَاتَيْنِ الْمَنْسِيَّتَيْنِ مَهْمَا كَانَ مَوْقِعُهُمَا مِنَ الْيَوْمِ.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ فَبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ وَاجِبَةٌ، وَتَحْقِيقُ صِفَةِ التَّرْتِيبِ مَعَ جَهْلِ الْعَيْنِ لَا يَتِمُّ يَقِيناً إلَّا بِهَذَا التَّكْرَارِ الَّذِي وَصَفَهُ الْمُصَنِّفُ، فَصَارَ هَذَا الْعَدَدُ (١١ صَلَاةً) هُوَ الْقَدْرَ الَّذِي تَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ وَيَحْصُلُ بِهِ نَدْبُ الثَّنْي.
- قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ فَالْمُكَلَّفُ شَاكٌّ فِي تَعْيِينِ الْمَنْسِيَّتَيْنِ، فَلَا يَزُولُ هَذَا الشَّكُّ إلَّا بِفِعْلٍ يَسْتَوْعِبُ كُلَّ الِاحْتِمَالَاتِ حَتَّى يَنْقَلِبَ الشَّكُّ إلَى يَقِينٍ جَازِمٍ بِالْأَدَاءِ حَسَبَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ "تَعْمِيمِ صِفَةِ الثَّنْيِ"؛ نَقِيسُ نِسْيَانَ صَلَاتَيْنِ عَلَى نِسْيَانِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَكَمَا نُدِبَ لِمَنْ نَسِيَ وَاحِدَةً أَنْ يُصَلِّيَ سِتّاً (٥ السَّادِسَةُ

وفِي صَلاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ لا يَدْرِي السَّابِقَةَ صَلاهُمَا وأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ[٣٣] ومَعَ الشَّكِّ فِي الْقَصْرِ أَعَادَ بإِثْرِ كُلِّ حَضَرِيَّةٍ سَفَرِيَّةً وثَلاثاً[٣٤] كَذَلِكَ سَبْعاً وأَرْبَعاً وثَلاثَ عَشْرَةَ وخَمْساً إِحْدَى وعِشْرِينَ[٣٥].

هِيَ ثَنِيُّ الْأُولَى)، نُدِبَ لِمَنْ نَسِيَ اثْنَتَيْنِ أَنْ يُكَرِّرَ ذَلِكَ لِلثَّانِيَةِ أَيْضاً، فَيُصَلِّي خَمْسًا وَيُثَنِّي بِالْأُولَى، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً وَيُثَنِّي بِالثَّانِيَةِ، لِيَكُونَ كُلُّ مَنْسِيٍّ مَحْتَمَلٍ قَدْ جُبِرَ بِمَا بَعْدَهُ.

- نَظَرٌ فِقْهِيٌّ :أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ (١١ صَلَاةً) هُوَ تَرْجَمَةٌ عَمَلِيَّةٌ لِضَمَانِ أَنَّ أَيَّ صَلَاتَيْنِ يَخْتَارُهُمَا الْمُصَلِّي مِنَ الْيَوْمِ قَدْ تَمَّ أَدَاؤُهُمَا مُرَتَّبَتَيْنِ فِي صُورَةِ قَضَائِهِ هَذِهِ، وَهَذَا مِنْ دِقَّةِ نَظَرِ الْفُقَهَاءِ فِي اسْتِيعَابِ صُوَرِ الِاحْتِمَالِ الْعَقْلِيِّ لِمُطَابَقَةِ الْوَاقِعِ الشَّرْعِيِّ.

(٣٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ جَهْلِ السَّبْقِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :وفِي صَلاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ لا يَدْرِي السَّابِقَةَ صَلاهُمَا وأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ (مِثْلُ ظُهْرِ يَوْمِ السَّبْتِ وَظُهْرِ يَوْمِ الْأَحَدِ، أَوْ ظُهْرٍ وَعَصْرٍ مِنْ يَوْمَيْنِ مَعْلُومَيْنِ)، لَكِنَّهُ جَهِلَ أَيَّتُهُمَا فَاتَتْ أَوَّلاً؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا مَعاً لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ الَّتِي بَدَأَ بِهَا (الْمُبْتَدَأَةَ) لِيَصِيرَ مَجْمُوعُ مَا صَلَّى ثَلَاثاً؛ وَذَلِكَ لِتَحْقِيقِ يُقِينِ التَّرْتِيبِ"، إِذْ لَا يَضْمَنُ أَنَّهُ قَدَّمَ السَّابِقَةَ فِي الذِّمَّةِ عَلَى اللَّاحِقَةِ إِلَّا بِإِعَادَةِ الْأُولَى، لِيَكُونَ التَّرْتِيبُ الصَّحِيحُ حَاصِلًا فِي إِحْدَى صُوَرِ الْأَدَاءِ.

---

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى" :وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ".

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِقَامَةِ يَتَنَاوَلُ أَدَاءَ الصَّلَاةِ بِجَمِيعِ صِفَاتِهَا الشَّرْعِيَّةِ، وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ "التَّرْتِيبُ" بَيْنَ الْفَوَائِتِ؛ فَلَمَّا كَانَ التَّرْتِيبُ مَقْصُوداً لِلشَّارِعِ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَجَبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ الِاحْتِيَاطُ لَهُ عِنْدَ الْجَهْلِ لِيَكُونَ مُقِيماً لِلصَّلَاةِ كَمَا أُمِرَ يَقِيناً.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فَوَائِتَ يَوْمِ الْخَنْدَقِ مُرَتَّبَةً.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ صِفَةَ التَّرْتِيبِ فِي الْقَضَاءِ وَاجِبَةٌ كَمَا هِيَ فِي الْأَدَاءِ. وَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي هُنَا يَجْهَلُ أَيُّ الصَّلَاتَيْنِ سَبَقَتْ فِي الذِّمَّةِ، فَإِنَّ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ الْمُبْتَدَأَةِ هِيَ الْوَسِيلَةُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تَضْمَنُ إِيقَاعَ السَّابِقَةِ قَبْلَ اللَّاحِقَةِ فِي إِحْدَى مَرَاتِبِ فِعْلِهِ، امْتِثَالاً لِلصِّفَةِ الَّتِي حَافَظَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ فَتَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ وَاجِبٌ، وَبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ مُرَتَّبَتَيْنِ مَعَ جَهْلِ السَّابِقَةِ لَا تَتِمُّ يَقِيناً إِلَّا بِهَذِهِ الصُّورَةِ (أ – ب – أ)، فَصَارَتْ إِعَادَةُ الْمُبْتَدَأَةِ وَاجِبَةً لِتَحْقِيقِ هَذَا الْوَاجِبِ.

- قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ فَالشَّخْصُ مُتَيَقِّنٌ مِنْ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ، وَشَاكٌّ فِيمَنْ هِيَ الصَّلَاةُ السَّابِقَةُ، فَلَوْ اكْتَفَى بِصَلَاتَيْنِ فَقَطْ لَمْ يَزُلْ شَكُّهُ فِي صِحَّةِ التَّرْتِيبِ، فَلَا يَحْصُلُ الْيَقِينُ إِلَّا بِالصَّلَاةِ الثَّالِثَةِ لِيَنْقَطِعَ احْتِمَالُ التَّنْكِيسِ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ "الِاحْتِيَاطِ لِحَقِّ السَّبْقِ"؛ نَقِيسُ جَهْلَ السَّابِقَةِ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى مَنْ نَسِيَ صَلَاتَيْنِ مِنَ الْيَوْمِ نَفْسِهِ لَا يَدْرِي أَيَّتُهُمَا الْأُولَى؛ فَكَمَا أَنَّهُ هُنَاكَ يُطَالَبُ بِمَا يُحَقِّقُ التَّرْتِيبَ، فَكَذَلِكَ هُنَا؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ التَّرْتِيبِ لَا تَسْقُطُ بِاخْتِلَافِ الْأَيَّامِ مَا دَامَ الْعَدَدُ يَسِيراً، بَلْ هِيَ آكَدُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.
- نَظَرٌ فِقْهِيٌّ :أَنَّ إِعَادَةَ الْمُبْتَدَأَةِ هِيَ "الضَّابِطُ الْعَقْلِيُّ" لِحَصْرِ الِاحْتِمَالَاتِ؛ فَإِذَا كَانَتْ (أ) هِيَ السَّابِقَةُ فَقَدْ وَقَعَتْ بَعْدَهَا (ب) فَتَمَّ التَّرْتِيبُ، وَإِذَا كَانَتْ (ب) هِيَ السَّابِقَةُ فَقَدْ وَقَعَتْ قَبْلَ (أ) الثَّانِيَةِ (الْمُعَادَةِ) فَتَمَّ التَّرْتِيبُ أَيْضاً، فَهَذَا الْفِعْلُ يُحَقِّقُ مَقْصُودَ الشَّارِعِ فِي كُلِّ تَقْدِيرٍ.

(٣٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ الشَّكِّ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ (حَضَرِيَّة أَمْ سَفَرِيَّة(

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :ومَعَ الشَّكِّ فِي الْقَصْرِ أَعَادَ بإِثْرِ كُلِّ حَضَرِيَّةٍ سَفَرِيَّةً وثَلاثاً؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ ذِمَّتَهُ مَشْغُولَةٌ بِصَلَاةٍ فَائِتَةٍ، لَكِنَّهُ شَكَّ فِي صِفَتِهَا: هَلْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حَالَ الْحَضَرِ (فَيُصَلِّيهَا أَرْبَعاً) أَمْ حَالَ السَّفَرِ

(فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ)؟ فَإِنَّهُ لِيَبْرَأَ بِيَقِينٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ بِالصِّفَتَيْنِ مَعاً؛ فَيُصَلِّي حَضَرِيَّةً ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِسَفَرِيَّةٍ، وَإِذَا كَانَ لَا يَدْرِي عَيْنَ الصَّلَاةِ (هَلْ هِيَ ظُهْرٌ أَمْ عَصْرٌ.. إلخ) صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ حَضَرِيَّاتٍ وَأَتْبَعَ كُلَّ رُبَاعِيَّةٍ بِسَفَرِيَّةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ (ثَلَاثاً) لِأَنَّهَا لَا تَتَغَيَّرُ بِالسَّفَرِ، وَذَلِكَ لِتَحْقِيقِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ الَّتِي شُغِلَتْ بِيَقِينٍ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى" :فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ".

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ تَقْوَى اللَّهِ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ تَقْتَضِي الِاحْتِيَاطَ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْعُهْدَةِ. وَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي لَا يَدْرِي هَلِ الْوَاجِبُ فِي حَقِّهِ هُوَ التَّمَامُ أَمِ الْقَصْرُ، صَارَ الِامْتِثَالُ الْقَطْعِيُّ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِفِعْلِ الصُّورَتَيْنِ لِيَقَعَ الْأَدَاءُ الْمَطْلُوبُ يَقِيناً فِي إِحْدَاهُمَا، وَهَذَا هُوَ غَايَةُ الِاسْتِطَاعَةِ فِي حَالِ الْجَهْلِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا".

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :الْأَمْرُ بِقَضَاءِ الْمَنْسِيَّةِ يَتَوَجَّهُ إِلَى الصَّلَاةِ بِصِفَتِهَا الَّتِي وَجَبَتْ بِهَا. وَلَمَّا كَانَتِ الصِّفَةُ (حَضَرِيَّةً أَوْ سَفَرِيَّةً) مَجْهُولَةً، فَإِنَّ الْقَضَاءَ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْمَنْسِيِّ بِيَقِينٍ إِلَّا بِاسْتِيعَابِ صِفَتَيِ الْوُجُوبِ الْمُحْتَمَلَتَيْنِ، فَمَنْ صَلَّى وَاحِدَةً فَقَطْ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ صَلَّى مَا نَسِيَهُ كَمَا وَجَبَ.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الشَّغْلُ الْيَقِينِيُّ لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِفَرَاغٍ يَقِينِيٍّ؛ فَذِمَّةُ الْمُكَلَّفِ مَشْغُولَةٌ بِصَلَاةٍ مُحَقَّقَةٍ، وَبَرَاءَتُهَا بِإِحْدَى الصِّفَتَيْنِ (التَّمَامُ أَوِ الْقَصْرُ) مَشْكُوكٌ فِيهَا، وَالْقَاعِدَةُ تَقْضِي أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمُتَيَقَّنَةَ فِي الذِّمَّةِ لَا يَسْقُطُ فَرْضُهَا إِلَّا بِمَا لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ فِي الْأَدَاءِ.
- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ وَاجِبَةٌ، وَهِيَ هُنَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصِّفَتَيْنِ لِأَنَّ تَعْيِينَ إِحْدَاهُمَا تَعَذَّرَ، فَصَارَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَسِيلَةً وَاجِبَةً لِتَحْقِيقِ الْمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ "الِاحْتِيَاطِ لِلْبَرَاءَةِ عِنْدَ تَرَدُّدِ الصِّفَةِ"؛ نَقِيسُ الشَّكَّ بَيْنَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ عَلَى مَنْ شَكَّ فِي صَلَاةٍ هَلْ فَاتَتْهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ أَوْ بَعْدَهُ؛ فَكَمَا أَنَّهُ يَحْتَاطُ لِصَلَاتِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ لِيَبْرَأَ، فَإِنَّ مَنْ شَكَّ فِي مِقْدَارِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ (رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً) يَلْزَمُهُ الْأَكْثَرُ بِيَقِينٍ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَيَأْتِي بِالْأَقَلِّ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ هُوَ الْمَأْمُورَ بِهِ حَالَ السَّفَرِ.
- نَظَرٌ فِقْهِيٌّ :أَنَّ الصَّلَاةَ الرُّبَاعِيَّةَ فِي الْحَضَرِ وَالثُّنَائِيَّةَ فِي السَّفَرِ جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ فِي الصِّفَةِ، فَإِذَا جُهِلَ السَّبَبُ الْمُوجِبُ لِأَحَدِهِمَا، وَجَبَ الْإِتْيَانُ بِهِمَا تَقْدِيماً لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الِاسْتِيفَاءِ، كَمَا لَوْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ خَمْسٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْخَمْسَ لِيُصِيبَ الْوَاحِدَةَ.

---

(٣٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تَعَدُّدِ الصَّلَوَاتِ الْمَجْهُولَةِ بَيْنَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :كَذَلِكَ سَبْعاً وأَرْبَعاً وثَلاثَ عَشْرَةَ وخَمْساً إحْدَى وعِشْرِينَ؛ وَالْمَعْنَى اسْتِكْمَالٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حُكْمِ الشَّكِّ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ (حَضَرِيَّة أَمْ سَفَرِيَّة) عِنْدَ تَعَدُّدِ الْفَوَائِتِ. وَالْقَاعِدَةُ هُنَا هِيَ تَطْبِيقُ مَبْدَأِ "الثَّنْيِ" لِضَمَانِ التَّرْتِيبِ مَعَ الِاحْتِيَاطِ لِلصِّفَةِ:

- إِذَا نَسِيَ صَلَاتَيْنِ :صَلَّى سَبْعاً) خَمْسٌ حَضَرِيَّةٌ لِاسْتِيعَابِ الْعَيْنِ، ثُمَّ سَفَرِيَّةٌ ثُمَّ حَضَرِيَّةٌ لِتَحْقِيقِ الثَّنْيِ وَالِاحْتِيَاطِ لِلصِّفَةِ.(
- إِذَا نَسِيَ ثَلَاثاً :صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ.
- إِذَا نَسِيَ خَمْساً :صَلَّى إِحْدَى وَعِشْرِينَ) وَهِيَ حَاصِلُ ضَرْبِ الصَّلَوَاتِ فِي صِفَتَيْهَا مَعَ تِكْرَارِ الثَّنْيِ الضَّامِنِ لِلتَّرْتِيبِ .(وَالْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَادِ هُوَ الْخُرُوجُ مِنْ عُهْدَةِ الشَّكِّ فِي الْعَيْنِ، وَالشَّكِّ فِي الصِّفَةِ، وَالشَّكِّ فِي التَّرْتِيبِ مَعاً.

---

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى" :فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ".

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ التَّكْلِيفَ بِالْقَضَاءِ عِنْدَ تَرَاكُمِ الِاحْتِمَالَاتِ (جَهْلُ الْعَيْنِ، وَالصِّفَةِ، وَالتَّرْتِيبِ) يَتَطَلَّبُ فِعْلًا يَسْتَوْعِبُ كُلَّ هَذِهِ الْجِهَاتِ. فَلَمَّا كَانَ الْيَقِينُ مَطْلُوباً فِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، صَارَتْ هَذِهِ الْأَعْدَادُ الرِّيَاضِيَّةُ

الَّتِي وَضَعَهَا الْفُقَهَاءُ هِيَ التَّرْجَمَةَ الْعَمَلِيَّةَ لِـ "حَقِّ التَّقْوَى" وَبَذْلِ الِاسْتِطَاعَةِ لِإِصَابَةِ الْوَاجِبِ بِيَقِينٍ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى".

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ دَيْناً، وَالدَّيْنُ الْمَجْهُولُ الْقَدْرِ أَوِ الصِّفَةِ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ الْمَدِينُ إِلَّا بِمَا يَقْطَعُ الشَّكَّ. فَلَمَّا احْتَمَلَتِ الصَّلَاةُ أَنْ تَكُونَ حَضَرِيَّةً أَوْ سَفَرِيَّةً، وَاحْتَمَلَتْ كُلَّ عَيْنٍ مِنَ الْخَمْسِ، وَجَبَ الِاسْتِيعَابُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لِيَكُونَ الْقَضَاءُ مُسْتَوْفِياً لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بِأَقْصَى دَرَجَاتِ الِاحْتِيَاطِ.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ فَالشَّخْصُ مُتَيَقِّنٌ مِنَ الشُّغْلِ وَشَاكٌّ فِي الْبَرَاءَةِ، وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ أَوِ الْعَشْرُ لَا تُعْطِي يَقِينَ الْبَرَاءَةِ مَعَ اشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ وَاخْتِلَافِ الصِّفَةِ، فَلَزِمَ مَا يَقْطَعُ الشَّكَّ وَهُوَ هَذِهِ الْأَعْدَادُ (٧، ١٣، ٢١).
- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَوَائِتِ الْيَسِيرَةِ وَاجِبٌ، وَبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنْ عَيْنِ الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَتِمُّ فِي حَالِ الِاشْتِبَاهِ إِلَّا بِهَذَا التَّكْرَارِ الَّذِي ضَبَطَهُ الْمَذْهَبُ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

وصَلَّى فِي ثَلاثٍ مُرَتَّبَةٍ مِنْ يَوْمٍ لا يَعْلَمُ الأُولَى سَبْعاً وأَرْبَعاً ثَمَانِياً وخَمْساً تِسْعاً[٣٦].

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ "وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الِاحْتِمَالَاتِ الْعَقْلِيَّةِ"؛ نَقِيسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَدْرِي أَيَّتُهَا هِيَ فَصَلَّى خَمْساً؛ فَكَمَا أَنَّ الْخَمْسَ حَصَرَتِ الِاحْتِمَالَ فِي الْعَيْنِ، فَإِنَّ الْإِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً حَصَرَتِ الِاحْتِمَالَ فِي "الْعَيْنِ" وَ"الصِّفَةِ" وَ"التَّرْتِيبِ" مَعاً، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ الِاحْتِيَاطِ.
- نَظَرٌ رِيَاضِيٌّ فِقْهِيٌّ :أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ تَمْنَعُ وُقُوعَ "التَّنْكِيسِ" (تَقْدِيمُ اللَّاحِقِ عَلَى السَّابِقِ) مَهْمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ الْمَنْسِيَّةُ، لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ قَدْ جُعِلَتْ مَتْبُوعَةً بِمِثْلِهَا فِي كُلِّ دَوْرَةٍ، فَيَحْصُلُ التَّرْتِيبُ ضِمْنِيّاً فِي إِحْدَى مَرَاحِلِ هَذَا الْقَضَاءِ الطَّوِيلِ.

(٣٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ جَهْلِ الصَّلَاةِ الْأُولَى مِنْ صَلَوَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ

١ .أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :وصَلَّى فِي ثَلاثٍ مُرَتَّبَةٍ مِنْ يَوْمٍ لا يَعْلَمُ الأُولَى سَبْعاً وأَرْبَعاً ثَمَانِياً وخَمْساً تِسْعاً؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ ذِمَّتَهُ مَشْغُولَةٌ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ الْمُتَوَالِيَةِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، لَكِنَّهُ جَهِلَ عَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي بَدَأَ بِهَا النِّسْيَانُ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَاطُ لِيَقِينِ التَّرْتِيبِ بِإِضَافَةِ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ عَلَى الْعَدَدِ الْمَنْسِيِّ.

- فَإِذَا نَسِيَ ثَلَاثاً :صَلَّى سَبْعاً.(□٣ + ٤□)
- وَإِذَا نَسِيَ أَرْبَعاً :صَلَّى ثَمَانِياً.(□٤ + ٤□)

- وَإِذَا نَسِيَ خَمْساً: صَلَّى تِسْعاً ($٥ ٤.)$

وَالْغَرَضُ هُوَ اسْتِيعَابُ كُلِّ مَبْدَأٍ مُحْتَمَلٍ لِلدَّوْرَةِ الْيَوْمِيَّةِ، لِيَقَعَ التَّرْتِيبُ الصَّحِيحُ ضِمْنَ هَذَا الْعَدَدِ قَطْعاً.

---

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :قَالَ تَعَالَى" :فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ".

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ تَقْوَى اللَّهِ فِي الْعِبَادَةِ تَقْتَضِي بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ مِمَّا اشْتَغَلَتْ بِهِ بِيَقِينٍ، وَلَمَّا كَانَ التَّرْتِيبُ صِفَةً وَاجِبَةً فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ الْيَسِيرَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَجَهِلَ الْمُكَلَّفُ "الْمَبْدَأَ"، صَارَتِ الِاسْتِطَاعَةُ فِي حَقِّهِ هِيَ الْإِتْيَانُ بِعَدَدٍ يَحْصُرُ الِاحْتِمَالَاتِ الْعَقْلِيَّةَ لِيَكُونَ مُمْتَثِلًا لِلْأَمْرِ بِيَقِينٍ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا".

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ يَتَنَاوَلُ مَاهِيَّتَهَا وَصِفَتَهَا (التَّرْتِيبَ). وَلَمَّا كَانَ التَّرْتِيبُ مَقْصُوداً لِلشَّارِعِ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى مَا فِي الذِّمَّةِ بِيَقِينٍ مَعَ جَهْلِ "الْأُولَى" إِلَّا بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَعْدَادِ الَّتِي تَضْمَنُ وُقُوعَ الصَّلَوَاتِ الْمَنْسِيَّةِ مُرَتَّبَةً فِي جُزْءٍ مِنْ مَجْمُوعِ مَا صَلَّاهُ.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمُتَوَالِيَةِ وَاجِبَةٌ، وَالتَّرْتِيبُ فِيهَا وَاجِبٌ، وَهَذَا لَا يَتِمُّ مَعَ جَهْلِ الْعَيْنِ إِلَّا بِزِيَادَةِ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ عَلَى الْقَدْرِ الْمَنْسِيِّ لِيَنْغَلِقَ دَوْرُ الِاحْتِمَالَاتِ، فَصَارَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَاجِبَةً لِتَحْقِيقِ الْمَقْصِدِ.
- قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ الشَّغْلُ يَقِينٌ وَالصِّفَةُ (التَّرْتِيبُ) مَطْلُوبَةٌ، وَالِاكْتِفَاءُ بِأَصْلِ الْعَدَدِ مَعَ تَنْكِيسِ الْبِدَايَةِ يُبْقِي الشَّكَّ فِي صِحَّةِ الْقَضَاءِ، فَلَا يَزُولُ هَذَا الشَّكُّ إِلَّا بِهَذَا الضَّابِطِ الْعَدَدِيِّ.

٥ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- نَظَرٌ رِيَاضِيٌّ فِقْهِيٌّ :أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْيَوْمِيَّةَ دَائِرَةٌ عَلَى خَمْسٍ؛ فَإِذَا نَسِيَ ثَلَاثاً ($n=٣□) وَجَهِلَ الْأُولَى، فَإِنَّهُ بِيَقِينٍ إِذَا صَلَّى سَبْعاً ($n٤□) سَيَكُونُ قَدْ أَتَى بِالثَّلَاثِ مُرَتَّبَةً ضِمْنَ هَذِهِ السَّبْعِ، مَهْمَا كَانَتْ تِلْكَ الثَّلَاثُ فِي الْوَاقِعِ (مِثْلُ: صُبْح-ظُهْر-عَصْر، أَوْ ظُهْر-عَصْر-مَغْرِب.. إلخ.(
- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ "اسْتِيعَابِ مَحَلِّ الِاشْتِبَاهِ"؛ نَقِيسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى مَنْ جَهِلَ مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ فَغَسَلَهُ كُلَّهُ؛ فَكَمَا وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ لِيَقِينِ الطَّهَارَةِ، وَجَبَ تَكْرَارُ الصَّلَوَاتِ بِهَذَا الْقَدْرِ لِيَقِينِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَالتَّرْتِيبِ.

وَحاصِلُ الْمَسْأَلَةِ:

تَعْتَمِدُ هَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي" الْمُخْتَصَرِ "عَلَى قَاعِدَةِ "الِاحْتِيَاطِ لِلْعِبَادَةِ"؛ أَيْ أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا نَسِيَ صَلَوَاتٍ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ مِنْ عَيْنِهَا أَوْ صِفَتِهَا أَوْ تَرْتِيبِهَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَرِيقَةٍ تَضْمَنُ لَهُ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ بِيَقِينٍ.

أَوَّلًا: نِسْيَانُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ (تُجْهَلُ عَيْنُهَا(

إِذَا كُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ عَلَيْكَ صَلَاةً، لَكِنْ لَا تَدْرِي هَلْ هِيَ الصُّبْحُ أَمِ الظُّهْرُ... إِلَخْ:

- إِذَا نَسِيتَ صَلَاةً وَاحِدَةً :تُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ كَامِلَةً لِتَضْمَنَ أَنَّكَ أَصَبْتَ الْمَنْسِيَّةَ.
- زِيَادَةُ "الثَّنِي :"يُنْدَبُ لَكَ أَنْ تُكَرِّرَ الصَّلَاةَ الَّتِي بَدَأْتَ بِهَا (مَثَلًا بَدَأْتَ بِالظُّهْرِ وَخَتَمْتَ بِالصُّبْحِ، تُعِيدُ الظُّهْرَ مَرَّةً أُخْرَى) لِتَضْمَنَ أَنَّ الْمَنْسِيَّةَ وَقَعَتْ مُرَتَّبَةً مَعَ مَا بَعْدَهَا.
- إِذَا نَسِيتَ صَلَاتَيْنِ (لَا تَعْرِفُهُمَا :(تُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ صَلَاةً؛ وَهِيَ (الْخَمْسُ كَامِلَةً ۩ صَلَاةٌ سَادِسَةٌ لِإِتْمَامِ التَّرْتِيبِ) ثُمَّ (خَمْسٌ أُخْرَى ۩ صَلَاةٌ حَادِيَةَ عَشْرَةَ) لِتَضْمَنَ إِصَابَةَ الصَّلَاتَيْنِ وَالتَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا.

ثَانِيًا: نِسْيَانُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ يَوْمَيْنِ

إِذَا كَانَ عَلَيْكَ صَلَاتَانِ مُعَيَّنَتَانِ (مَثَلًا ظُهْرُ يَوْمِ السَّبْتِ وَظُهْرُ يَوْمِ الْأَحَدِ) وَلَكِنْ لَا تَعْرِفُ أَيَّتُهُمَا فَاتَتْ أَوَّلًا:

- الْقَاعِدَةُ :تُصَلِّي الصَّلَاةَ الْأُولَى (أ)، ثُمَّ الثَّانِيَةَ (ب)، ثُمَّ تُعِيدُ الْأُولَى (أ) مَرَّةً أُخْرَى.
- الْهَدَفُ :بِهَذَا التَّرْتِيبِ$) أ – ب – أ ($تَضْمَنُ يَقِينًا أَنَّكَ أَدَّيْتَ السَّابِقَةَ قَبْلَ اللَّاحِقَةِ مَهْمَا كَانَ الْوَاقِعُ.

ثَالِثًا: الشَّكُّ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ (حَضَرِيَّة أَمْ سَفَرِيَّة)

إِذَا نَسِيتَ صَلَاةً وَلَا تَدْرِي هَلْ كُنْتَ وَقْتَهَا مُقِيمًا (تُصَلِّيهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) أَمْ مُسَافِرًا (تُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ:(

- إِذَا كَانَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً :تُصَلِّيهَا حَضَرِيَّةً (٤) ثُمَّ سَفَرِيَّةً (٢)، وَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ (٣) لِأَنَّهَا لَا تَتَغَيَّرُ.
- إِذَا تَعَدَّدَتِ الصَّلَوَاتُ الْمَجْهُولَةُ :لَخَّصَهَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي أَرْقَامٍ رِيَاضِيَّةٍ لِضَمَانِ الِاسْتِيعَابِ:
  - نِسْيَانُ صَلَاتَيْنِ :تُصَلِّي سَبْعَ صَلَوَاتٍ.
  - نِسْيَانُ ثَلَاثٍ :تُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ صَلَاةً.
  - نِسْيَانُ خَمْسٍ :تُصَلِّي إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً.

رَابِعًا: نِسْيَانُ بِدَايَةِ "سِلْسِلَةِ" صَلَوَاتٍ مُرَتَّبَةٍ

إِذَا كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ نَسِيتَ صَلَوَاتٍ مُتَتَالِيَةً (مَثَلًا ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ وَرَاءَ بَعْضِهَا) وَلَكِنْ لَا تَدْرِي هَلْ بَدَأْتَ مِنَ الصُّبْحِ أَمْ مِنَ الظُّهْرِ:

فَصْلٌ فِي سُجُود السَّهْو

تمهيد :

يُعَدُّ بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ مِنْ أَدَقِّ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ وَأَكْثَرِهَا تَفْصِيلًا فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، حَيْثُ يَتَنَاوَلُ نَظَرِيَّةَ "الْجَبْرِ الشَّرْعِيِّ" لِلْخَلَلِ الَّذِي يَعْرِضُ لِلْمُصَلِّي أَثْنَاءَ عِبَادَتِهِ. وَتَقُومُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ عَلَى ضَبْطِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الثَّوَابِتِ (الْأَرْكَانِ) وَالْمُكَمِّلَاتِ (السُّنَنِ)، وَكَيْفِيَّةِ تَدَارُكِ مَا يَقَعُ مِنَ الْمُصَلِّي مِنْ زِيَادَةٍ، أَوْ نَقْصٍ، أَوْ شَكٍّ.

وَيُمْكِنُ تَلْخِيصُ مَعَالِمِ هَذَا الْفَصْلِ فِي النِّقَاطِ الْأَكَادِيمِيَّةِ التَّالِيَةِ:

الْمَاهِيَّةُ وَالْغَايَةُ: سُجُودُ السَّهْوِ هُوَ عِبَادَةٌ شُرِعَتْ لِإِرْغَامِ الشَّيْطَانِ وَجَبْرِ النَّقْصِ الَّذِي يَعْتَرِي الصَّلَاةَ؛ صِيَانَةً لَهَا عَنِ الْبُطْلَانِ، وَتَحْقِيقًا لِطُمَأْنِينَةِ الْمُكَلَّفِ فِي صِحَّةِ عِبَادَتِهِ.

الْمَنْهَجِيَّةُ الْمَالِكِيَّةُ (الْقَبْلِيُّ وَالْبَعْدِيُّ): تَتَمَيَّزُ الْمَدْرَسَةُ الْمَالِكِيَّةُ بِتَقْسِيمٍ ثُنَائِيٍّ مَنْطِقِيٍّ لِسُجُودِ السَّهْوِ:

السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ: وَيَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنَاطُهُ النَّقْصُ (تَرْكُ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ).

- الْقَاعِدَةُ) :عَدَدُ الصَّلَوَاتِ الْمَنْسِيَّةِ أُرْبَعُ صَلَوَاتٍ إِضَافِيَّةٍ.(
    - نَسِيتَ ٣ صَلَوَاتٍ مُرَتَّبَةٍ: تُصَلِّي.٧
    - نَسِيتَ ٤ صَلَوَاتٍ مُرَتَّبَةٍ: تُصَلِّي.٨
    - نَسِيتَ ٥ صَلَوَاتٍ مُرَتَّبَةٍ: تُصَلِّي.٩

السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ: وَيَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنَاطُهُ الزِّيَادَةُ (فِعْلُ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ سَهْوًا).

الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ لِلْفَصْلِ: "كُلُّ نَقْصٍ يُجْبَرُ بِالْقَبْلِيِّ، وَكُلُّ زِيَادَةٍ تُجْبَرُ بِالْبَعْدِيِّ، وَإِذَا اجْتَمَعَ نَقْصٌ وَزِيَادَةٌ غَلَبَ جَانِبُ النَّقْصِ وَقُدِّمَ الْقَبْلِيُّ".

مَحَاوِرُ الدِّرَاسَةِ: يَتَنَاوَلُ الْفَصْلُ تَفْصِيلَ السُّنَنِ الَّتِي يُسْجَدُ لَهَا (السُّنَنُ الثَّمَانِي)، وَمَا لَا يُسْجَدُ لَهُ (الْمَنْدُوبَاتُ)، وَأَحْكَامَ الِاسْتِخْلَافِ عِنْدَ سَهْوِ الْإِمَامِ، وَمَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ، وَمَا لَا يَتَحَمَّلُهُ.

الْقَاعِدَةُ الْأَصِيلَةُ لِلْبَابِ: > "الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ فِي الشَّكِّ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ فِي النَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ."

بِهَذَا التَّمْهِيدِ، نَكُونُ قَدْ وَضَعْنَا الْإِطَارَ الْعَامَّ لِفَهْمِ مَقَاصِدِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي هَذَا الْبَابِ الْوَاسِعِ.

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلُ :-

سُنَّ لِسَهْوٍ وإِنْ تَكَرَّرَ [٣٧]

([٣٧]) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ سُنِّيَّةِ سُجُودِ السَّهْوِ وَعَدَمِ تَعَدُّدِهِ بِتَعَدُّدِ السَّهْوِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :سُنّ لِسَهْوٍ وإِنْ تَكَرّرَ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ (سَوَاءٌ كَانَ قَبْلِيّاً لِنَقْصٍ أَوْ بَعْدِيّاً لِزِيَادَةٍ) هُوَ فِي حُكْمِ "السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ" فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ. وَأَنَّ هَذَا السُّجُودَ (وَهُوَ سَجْدَتَان) لَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَسْبَابِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ؛ فَمَهْمَا كثُرَ السَّهْوُ وَتَنَوَّعَ، فَإِنَّهُ يَكْفِي عَنْهُ سَجْدَتَانِ فَقَطْ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ (أَيْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ)، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِلسُّجُودِ وَمُوَاظَبَتَهُ عَلَيْهِ عِنْدَ السَّهْوِ، مَعَ أَمْرِهِ بِهِ فِي قَوْلِهِ" :فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ"، يَنْقُلُ الْفِعْلَ مِنْ مُجَرَّدِ الْإِبَاحَةِ إِلَى مَرْتَبَةِ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ. أَمَّا عَدَمُ التَّعَدُّدِ، فَدَلِيلُهُ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ؛ حَيْثُ سَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالسَّلَامِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ، ثُمَّ مَشَى، وَهِيَ سَهَوَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَسْجُدْ فِي نِهَايَةِ تَدَارُكِهِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ فَقَطْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْجِنْسَ يَكْفِي عَنْهُ فِعْلٌ وَاحِدٌ.

----

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: التَّدَاخُلُ فِي الْعِبَادَاتِ؛ وَمَعْنَاهَا أَنَّ الْأَفْعَالَ إِذَا اتَّحَدَ جِنْسُهَا وَتَكَرَّرَ سَبَبُهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ تَدَاخَلَتْ؛ فَسُجُودُ السَّهْوِ "جَبْرٌ" لِلصَّلَاةِ، وَالْجَبْرُ لَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْخَلَلِ فِي الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ، كَمَا أَنَّ الْوُضُوءَ الْوَاحِدَ يَكْفِي عَنْ أَحْدَاثٍ مُتَعَدِّدَةٍ.
- قَاعِدَةُ: الْجَابِرُ يَتْبَعُ الْمَجْبُورَ؛ فَالصَّلَاةُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ ذَاتُ تَحْرِيمَةٍ وَتَحْلِيلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَمَا شُرِعَ لِإِصْلَاحِهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَاحِداً فِي خِتَامِهَا لِيَحْصُلَ الِانْتِظَامُ، وَلَوْ سَجَدَ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَيْنِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى كَثْرَةِ الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يُنَافِي مَقْصِدَ الْجَبْرِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ "رَفْعِ الْحَرَجِ وَالتَّيْسِيرِ"؛ نَقِيسُ سُجُودَ السَّهْوِ عَلَى "الْحَدِّ" الْوَاحِدِ لِمَنْ ارْتَكَبَ مَعَاصِيَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِرَاراً قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْعُقُوبَةَ تَتَدَاخَلُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الزَّجْرُ وَالتَّطْهِيرُ، فَكَذَلِكَ سُجُودُ السَّهْوِ مَقْصُودُهُ "تَرْغِيمُ الشَّيْطَانِ" وَجَبْرُ النَّقْصِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ.
- نَظَرٌ فِقْهِيٌّ :أَنَّ الْقَوْلَ بِتَعَدُّدِ السُّجُودِ يُؤَدِّي إِلَى "التَّسَلْسُلِ"؛ فَقَدْ يَسْهُو فِي سُجُودِ السَّهْوِ نَفْسِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى سُجُودِ سَهْوٍ آخَرَ، وَهَكَذَا، فَقَطَعَ الشَّارِعُ هَذَا الِاحْتِمَالَ بِجَعْلِ الْخِتَامِ سَجْدَتَيْنِ مَهْمَا كَانَ السَّبَبُ، حِفْظاً لِهَيْبَةِ الصَّلَاةِ وَتَنَاهِيهَا.

بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ(٣٨) أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلامِهِ(٣٩) وبِالْجَامِعِ فِي الْجُمُعَةِ(٤٠) وأَعَادَ تَشَهُّدَهُ(٤١) كَتَرْكِ جَهْرٍ وسُورَةٍ بِفَرْضٍ(٤٢) وتَشَهُّدَيْنِ وإِلا فَبَعْدَهُ كَمُتِمٍّ لِشَكٍّ(٤٣).

---

(٣٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ السُّجُودِ لِنَقْصِ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ سَجْدَتَان قَبْلَ سَلَامِهِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُوجِبَ لِسُجُودِ السَّهْوِ "الْقَبْلِيِّ" (الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ) هُوَ تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ الْمُؤَكَّدَةِ سَهْواً. وَالسُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هِيَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَوَاظَبَ عَلَيْهَا، وَتَرْكُهَا يُحْدِثُ نَقْصاً فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ يَسْتَوْجِبُ الْجَبْرَ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ" :قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَالْجُلُوسَ لَهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فَلَمَّا نَسِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَرْجِعْ لَهُ بَعْدَ أَنْ تَلَبَّسَ بِالرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهُ (الْقِيَامِ لِلثَّالِثَةِ)، بَلْ جَبَرَ هَذَا النَّقْصَ بِسَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَحَلَّ السُّجُودِ لِلنَّقْصِ هُوَ مَا قَبْلَ السَّلَامِ لِيَكُونَ السُّجُودُ جَزْءاً مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتِ السُّنَّةُ الْمَنْقُوصَةُ جَزْءاً مِنْهَا.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْجَابِرُ يَتَّصِلُ بِالْمَجْبُورِ؛ فَلَمَّا كَانَ السَّهْوُ بِالنَّقْصِ قَدْ أَوْقَعَ خَلَلًا دَاخِلَ الصَّلَاةِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْجَبْرُ (السُّجُودُ) مُتَّصِلاً بِهَا وَدَاخِلاً فِيهَا، لِتَخْرُجَ الصَّلَاةُ مِنْ يَدِ الْمُصَلِّي وَهِيَ كَامِلَةٌ حُكْماً، فَلِذَلِكَ كَانَ السُّجُودُ "قَبْلِيّاً."
- قَاعِدَةُ: مَا لَا يُدْرَكُ كُلُّهُ لَا يُتْرَكُ جُلُّهُ؛ فَلَمَّا فَاتَتِ السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ وَلَا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا لِفَوَاتِ مَحَلِّهَا، شُرِعَ السُّجُودُ بَدَلًا عَنْهَا لِتَحْصِيلِ مَا يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ مِنْ كَمَالِ الصَّلَاةِ وَتَرْغِيمِ الشَّيْطَانِ الَّذِي لَبَّسَ عَلَيْهِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ "الْخَلَلِ فِي الْهَيْئَةِ التَّعَبُّدِيَّةِ"؛ نَقِيسُ نَقْصَ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ عَلَى نَقْصِ "الْوَاجِبِ" فِي الْحَجِّ؛ فَكَمَا أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِباً فِي الْحَجِّ يَجْبُرُهُ بِـ "دَمٍ" وَيَصِحُّ حَجُّهُ، فَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً فِي الصَّلَاةِ يَجْبُرُهَا بِـ "سَجْدَتَيْنِ" وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ، بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا جَبْرٌ لِخَلَلٍ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ إِبْطَالِ الرُّكْنِ.
- نَظَرٌ فِقْهِيٌّ فِي التَّأْكِيدِ :أَنَّ السُّجُودَ لَا يُشْرَعُ لِنَقْصِ "الْفَضَائِلِ" (كَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ الْوَاحِدِ)، لِأَنَّهَا لَا تُحْدِثُ نَقْصاً ظَاهِراً فِي نَظْمِ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ السُّنَنِ الثَّمَانِي الْمُؤَكَّدَةِ الَّتِي لَهَا هَيْئَةٌ ظَاهِرَةٌ وَنَصٌّ خَاصٌّ، فَكَانَ حُكْمُ السُّجُودِ لَهَا مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ الصَّلَاةِ.

تَنْبِيهٌ :السُّنَنُ الثَّمَانِي الْمُؤَكَّدَةُ الَّتِي يُسْجَدُ لِنَقْصِهَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِهِمْ) :سِنَانِ وَشِينانِ وَجِيمَانِ وَتَاءَانِ:(

---

١. السّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ. ٢. السِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ. ٣. الشَّهَادَةُ (التَّشَهُّدُ) الْأُولَى. ٤. الشَّهَادَةُ الثَّانِيَةُ. ٥. الْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ. ٦. الْجُلُوسُ الْأَوَّلُ. ٧. التَّكْبِيرُ (مَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ). ٨. التَّسْمِيعُ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.(

(٣٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ اجْتِمَاعِ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ فِي السَّهْوِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلامِهِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَقْصٌ (بِتَرْكِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ) وَزِيَادَةٌ (بِفِعْلٍ زَائِدٍ سَهْواً)، فَإِنَّهُ يُغَلِّبُ جَانِبَ النَّقْصِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ)سُجُوداً قَبْلِيّاً). وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تُعْرَفُ بِتَغْلِيبِ "الْقَبْلِيِّ" عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ (نَقصٌ)، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :اسْتَنْبَطَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الشَّارِعَ رَاعَى جَانِبَ "الْجَبْرِ" لِلنَّقْصِ بِجَعْلِهِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ. وَإِذَا اجْتَمَعَ النَّقْصُ مَعَ الزِّيَادَةِ، صَارَتِ الصَّلَاةُ فِي حَاجَةٍ إِلَى "تَصْحِيحٍ" لِمَا فُقِدَ مِنْهَا أَوَّلاً، وَالتَّصْحِيحُ يَكُونُ وَهِيَ مَا تَزَالُ

قَائِمَةً، فَلَمَّا كَانَ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ كَافِياً لِلْجَمِيعِ شَرْعاً، قُدِّمَ رِعَايَةً لِحَقِّ النَّقْصِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى فِي التَّأْثِيرِ عَلَى كَمَالِ الصَّلَاةِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: النَّقْصُ غَالِبٌ عَلَى الزِّيَادَةِ؛ وَهِيَ قَاعِدَةٌ كُبْرَى فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ؛ وَعِلَّتُهَا أَنَّ النَّقْصَ خَلَلٌ فِي ذَاتِ الْعِبَادَةِ فَيَحْتَاجُ إِلَى "جَبْر(Repair) "، بَيْنَمَا الزِّيَادَةُ خَلَلٌ خَارِجٌ عَنْ نَظْمِهَا فَيَحْتَاجُ إِلَى تُرْغِيمٍ " (Humiliation of the devil).وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ تَقْضِي بِأَنَّ مَصْلَحَةَ "جَبْرِ الْعِبَادَةِ" مُقَدَّمَةٌ عَلَى تُرْغِيمِ الشَّيْطَانِ"، وَمَحَلُّ الْجَبْرِ يَكُونُ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْعِبَادَةِ.
- قَاعِدَةُ: الِاحْتِيَاطُ لِلْعِبَادَةِ؛ فَالطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ يُحْتَاطُ لَهُمَا بِمَا يَضْمَنُ خُرُوجَ الْمُكَلَّفِ مِنْهُمَا بِيَقِينِ الصِّحَّةِ. وَالسُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ يَضْمَنُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تُخْتَمْ إِلَّا وَقَدْ جُبِرَ خَلَلُهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَخَّرَهُ فَقَدْ يَعْرِضُ لَهُ مَانِعٌ أَوْ يَطُولُ الْفَصْلُ فَتَفُوتُ مَصْلَحَةُ الْجَبْرِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ تَقْدِيمِ الْأَهَمِّ؛ نَقِيسُ اجْتِمَاعَ السَّهْوَيْنِ عَلَى مَنْ طَهَّرَ ثَوْبَهُ وَفِيهِ نَجَاسَةٌ وَزِيَادَةُ مَاءٍ؛ فَالْأَهَمُّ هُوَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ (جَبْرُ النَّقْصِ). فَكَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ يُؤَدِّي وَظِيفَةَ الْجَبْرِ لِلنَّقْصِ وَيَتَضَمَّنُ

فِي طَيَّاتِهِ التَّرْغِيمَ لِلزِّيَادَةِ، فَيَحْصُلُ الْمَقْصُودَانِ مَعاً بِفِعْلٍ وَاحِدٍ فِي مَحَلٍّ الْأَهَمِّ.

- نَظَرٌ فِقْهِيٌّ :أَنَّ السُّجُودَ لِلسَّهْوِ شُرِعَ لِتَكُونَ الصَّلَاةُ كَامِلَةً عِنْدَ قَوْلِ "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ"، فَلَمَّا كَانَ النَّقْصُ مَوْجُوداً، لَمْ يَجُزْ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُسَلِّمَ وَصَلَاتُهُ بَعْدُ مَنْقُوصَةٌ، فَوَجَبَ الْقَبْلِيُّ لِيَدْخُلَ السَّلَامُ عَلَى صَلَاةٍ تَمَّ جَبْرُهَا.

(٤٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ لُزُومِ إِيقَاعِ سُجُودِ السَّهْوِ فِي الْجَامِعِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :وبِالْجَامِعِ فِي الْجُمُعَةِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ "الْبَعْدِيَّ" (الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ) إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ -أَوْ يُشْتَرَطُ- أَنْ يُؤَدَّى فِي "الْجَامِعِ" الَّذِي أُقِيمَتْ فِيهِ الْجُمُعَةُ. فَإِذَا نَسِيَهُ الْمُصَلِّي وَخَرَجَ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ لِيَسْجُدَهُ فِيهِ، وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَسْجُدَهُ فِي بَيْتِهِ، لِأَنَّ هَذَا السُّجُودَ تَابِعٌ لِصَلَاةٍ مِنْ شَرْطِهَا "الْجَامِعُ."

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ جَمِيعَ أَفْعَال الصَّلَاةِ وَتَوَابِعِهَا (وَمِنْهَا سُجُودُ السَّهْوِ) مَبْنِيَّةٌ عَلَى الِاتِّبَاعِ. وَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ عِبَادَةً مَخْصُوصَةً بِهَيْئَةٍ

وَمَكَانِ (الْجَامِعِ) بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعَمَلِ السَّلَفِ، فَإِنَّ مَا انْجَبَرَتْ بِهِ (سُجُودُ السَّهْوِ) يَجِبُ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا، لِأَنَّ الْجَابِرَ لَهُ حُكْمُ الْمَجْبُورِ فِي الشُّرُوطِ الْمَكَانِيَّةِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: التَّابِعُ يَأْخُذُ حُكْمَ مَتْبُوعِهِ؛ سُجُودُ السَّهْوِ الْبَعْدِيُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَإِنْ وَقَعَ بَعْدَ السَّلَامِ إِلَّا أَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِالصَّلَاةِ حُكْماً وَتَبَعِيَّةً. فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي الْجَامِعِ، كَانَ سُجُودُ سَهْوِهَا تَابِعاً لَهَا فِي هَذَا الشَّرْطِ، فَلَا يَصِحُّ إِيقَاعُهُ فِي مَكَانٍ لَا تَصِحُّ فِيهِ أَصْلُ الصَّلَاةِ (كَالْبَيْتِ.(
- قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ؛ لَوْ أُجِيزَ لِلنَّاسِ أَنْ يَسْجُدُوا سَهْوَ الْجُمُعَةِ فِي بُيُوتِهِمْ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى "تَبْعِيضِ" عِبَادَةِ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالْبَيْتِ، وَهِيَ شَعِيرَةٌ مَبْنَاهَا عَلَى الِاجْتِمَاعِ وَالظُّهُورِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَشُرِعَ السُّجُودُ فِي الْجَامِعِ حِفْظاً لِصُورَةِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ مِنَ التَّفَرُّقِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ "ارْتِبَاطِ الْجَبْرِ بِالْمَكَانِ الْمَشْرُوطِ"؛ نَقِيسُ سُجُودَ السَّهْوِ فِي الْجُمُعَةِ عَلَى "الرَّكْعَةِ الْمَنْسِيَّةِ" فِيهَا؛ فَكَمَا أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ قَضَاؤُهَا فِي بَيْتِهِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِيقَاعِهَا فِي الْجَامِعِ (مَا لَمْ تَفُتْ فَيُصَلِّي ظُهْراً)، فَكَذَلِكَ سُجُودُ سَهْوِهَا، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مِمَّا تُكَمَّلُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَمَا تُكَمَّلُ بِهِ الْجُمُعَةُ لَا يَقَعُ إِلَّا حَيْثُ تَقَعُ الْجُمُعَةُ.

- نَظَرٌ فِقْهِيٌّ :أَنَّ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ فِي الْجُمُعَةِ فِيهِ إِعْلَامٌ لِلْجَمَاعَةِ بِتَمَامِ جَبْرِ صَلَاتِهِمْ، وَالْجُمُعَةُ صَلَاةُ جَمَاعَةٍ كُبْرَى، فَإِذَا سَجَدَ الْمُصَلِّي فِي الْجَامِعِ حَصَلَ التَّرْغِيمُ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِ الْمَوْضِعِ الَّذِي حَاوَلَ فِيهِ إِفْسَادَ تِلْكَ الشَّعِيرَةِ الْعَظِيمَةِ، وَفِي ذَلِكَ تَعْظِيمٌ لِحُرْمَةِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ.

(٤١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ إِعَادَةِ التَّشَهُّدِ بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :وأَعَادَ تَشَهُّدَهُ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا سَجَدَ لِلسَّهْوِ (سَوَاءٌ كَانَ سُجُوداً قَبْلِيّاً قَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ بَعْدِيّاً بَعْدَ السَّلَامِ)، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ وَيُعِيدَ قِرَاءَةَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. وَالْمَقْصُودُ بِالتَّشَهُّدِ هُنَا هُوَ لَفْظُ التَّشَهُّدِ فَقَطْ دُونَ الصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ وَدُونَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، لِتَكُونَ الصَّلَاةُ خَاتِمَتُهَا السَّلَامُ عَقِبَ ذِكْرٍ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ) "رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.(
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ سُجُودِ السَّهْوِ قَالَ" :ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ."
    - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :صَرَّحَتِ الْأَحَادِيثُ بِأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِلسُّجُودِ كَانَ يَعْقُبُهُ تَشَهُّدٌ ثُمَّ سَلَامٌ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ لَيْسَ هُوَ

آخِرُ فِعْلٍ فِي الصَّلَاةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ فَاصِلٍ قَوْلِيٍّ (التَّشَهُّدِ) يَكُونُ تَوْطِئَةً لِلْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: التَّابِعُ يَأْخُذُ حُكْمَ مَتْبُوعِهِ؛ سُجُودُ السَّهْوِ يُشْبِهُ سُجُودَ الصَّلَاةِ فِي هَيْئَتِهِ، وَسُجُودُ الصَّلَاةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ لَا يَعْقُبُهُ السَّلَامُ مُبَاشَرَةً إِلَّا بَعْدَ جُلُوسٍ وَتَشَهُّدٍ. فَلَمَّا كَانَ سُجُودُ السَّهْوِ جَابِراً لِلصَّلَاةِ، أُلْحِقَ بِأَفْعَالِهَا الرَّاتِبَةِ فِي اشْتِرَاطِ التَّشَهُّدِ بَعْدَهُ لِيَكُونَ السَّلَامُ فِي مَحَلِّهِ الْمَعْهُودِ شَرْعاً.
- قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ فَالْمُصَلِّي مَأْمُورٌ بِأَنْ يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِيَقِينٍ، وَالْخُرُوجُ الْمَعْهُودُ هُوَ مَا كَانَ بَعْدَ جُلُوسٍ وَذِكْرٍ. فَلَمَّا فَصَلَ السُّجُودُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَبَيْنَ السَّلَامِ (فِي الْقَبْلِيِّ)، احْتِيجَ إِلَى إِعَادَةِ التَّشَهُّدِ لِيَتَّصِلَ السَّلَامُ بِمُقَدِّمَاتِهِ الشَّرْعِيَّةِ بِيَقِينٍ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ "شَرَفِ الْخِتَامِ"؛ نَقِيسُ سُجُودَ السَّهْوِ عَلَى سُجُودِ التِّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَكَمَا أَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ إِذَا وَقَعَ فِي آخِرِ الرَّكْعَةِ لَا يُغْنِي عَنِ التَّشَهُّدِ الَّذِي يَعْقُبُهُ، فَكَذَلِكَ سُجُودُ السَّهْوِ، لِأَنَّ كُلَّ سُجُودٍ زَائِدٍ فِي الصَّلَاةِ يَحْتَاجُ إِلَى "عَوْدٍ" لِلْهَيْئَةِ الْأَصْلِيَّةِ قَبْلَ الِانْتِقَالِ لِمَا بَعْدَهُ.
- نَظَرٌ فِقْهِيٌّ :أَنَّ السَّلَامَ رُكْنٌ لِتَحْلِيلِ الصَّلَاةِ، وَالْتِزَامُ السَّكِينَةِ وَالذِّكْرِ قَبْلَهُ آكَدُ فِي مَقَاصِدِ الْخُضُوعِ. وَإِعَادَةُ التَّشَهُّدِ بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ تَمْنَعُ صُورَةَ

"اِلاسْتِعْجَال" فِي الْخُرُوجِ، وَتَجْعَلُ الصَّلَاةَ مَخْتُومَةً بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ جَبْرِ النَّقْصِ أَوْ تَرْغِيمِ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ مَقْصِدٌ جَلِيلٌ.

(٤٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ السُّجُودِ لِتَرْكِ السُّورَةِ وَالْجَهْرِ فِي الْفَرِيضَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :كَتَرْكِ جَهْرٍ وسُورَةٍ بِفَرْضٍ؛ وَهَذَا تَمْثِيلٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ "بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ قِرَاءَةَ "السُّورَةِ" بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ، أَوْ نَسِيَ "الْجَهْرَ" فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ (بِأَنْ أَسَرَّ فِي مَحَلِّ الْجَهْرِ)، فَقَدْ وَقَعَ فِي نَقْصٍ يَسْتَوْجِبُ سُجُودَ السَّهْوِ الْقَبْلِيَّ، لِأَنَّ كُلًّا مِنَ السُّورَةِ وَالْجَهْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَافَظَ عَلَى قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، كَمَا حَافَظَ عَلَى الْجَهْرِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. فَلَمَّا كَانَ هَذَا فِعْلُهُ الْمُسْتَمِرُّ الَّذِي أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِهِ، اعْتُبِرَ تَرْكُهُ نُقْصاً عَنْ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَشْرُوعَةِ. وَالْأَصْلُ فِي النَّقْصِ أَنْ يُجْبَرَ بِالسُّجُودِ الْقَبْلِيِّ قِيَاساً عَلَى جَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِنَقْصِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ (حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ)، لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي كَوْنِهِمَا "سُنَنًا مَنْقُولَةً" وَقَعَ التَّقْصِيرُ فِيهَا سَهْواً.

----

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْكَمَالُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ؛ فَالصَّلَاةُ فِي الْفَرِيضَةِ لَهَا صُورَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ مُتَكَامِلَةٌ (قِرَاءَةٌ، جَهْرٌ، سِرٌّ)، فَتَرْكُ السُّورَةِ أَوْ تَرْكُ الْجَهْرِ يُخْرِجُ الصَّلَاةَ عَنْ صُورَتِهَا الْأَكْمَلِ. وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ نَقْصٍ فِي سُنَّةٍ لَهَا بَالٌ (أَيْ أَهَمِّيَّةٌ) يَجِبُ جَبْرُهُ لِتَعُودَ لِلصَّلَاةِ هَيْبَتُهَا وَكَمَالُهَا.
- قَاعِدَةُ: الْجَبْرُ قَبْلَ الْفَرَاغِ أَوْلَى؛ لَمَّا كَانَ تَرْكُ الْجَهْرِ أَوْ السُّورَةِ يُعَدُّ نُقْصاً مَحْضاً، كَانَ السُّجُودُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ لِيَخْرُجَ الْمُصَلِّي مِنَ الصَّلَاةِ وَهِيَ مَجْبُورَةٌ، وَهَذَا هُوَ سِرُّ تَقْدِيمِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ فِي حَالَةِ النَّقْصِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ "مُخَالَفَةِ الصُّورَةِ الْمَنْصُوصَةِ"؛ نَقِيسُ تَرْكَ الْجَهْرِ عَلَى تَرْكِ "التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ"؛ فَكَمَا أَنَّ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ سُنَّةٌ تَرْكُهَا يُوجِبُ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ كَمَا صَحَّ فِي الْخَبَرِ، فَكَذَلِكَ الْجَهْرُ وَالسُّورَةُ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِعَارٌ ظَاهِرٌ لِلرَّكْعَةِ، فَفَقْدُهُ يُورِثُ وَهْناً فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْجَبِرُ إِلَّا بِالسُّجُودِ.
- نَظَرٌ فِقْهِيٌّ فِي قَوْلِهِ "بِفَرْضٍ :"خَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الْفَرِيضَةَ لِأَنَّ النَّافِلَةَ أَمْرُهَا أَوْسَعُ، وَتَرْكُ السُّورَةِ فِيهَا لَا يُوجِبُ سُجُوداً عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، لَكِنَّ الْفَرِيضَةَ مَبْنَاهَا عَلَى الِاحْتِيَاطِ وَالِانْضِبَاطِ التَّامِّ بِهَيْئَةِ الِاقْتِدَاءِ بِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَمْ يُعْفَ عَنْ نَقْصِ سُنَنِهَا الْمُؤَكَّدَةِ.

---

(٤٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ السُّجُودِ لِنَقْصِ التَّشَهُّدَيْنِ وَحُكْمِ مَنْ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ عِنْدَ الشَّكِّ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :وتَشَهُّدَيْنِ وإلا فَبَعْدَهُ كَمُتِمّ لِشَكٍّ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ نَقْصَ "التَّشَهُّدَيْنِ" (أَيِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّل وَالْجُلُوسِ لَهُ، أَوْ نَقْصَ سُنَّتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَأَكْثَرَ)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَقْصٌ مُحَقَّقٌ بَلْ كَانَ السَّهْوُ زِيَادَةً فَقَطْ، فَالسُّجُودُ بُعْدِيٌّ. ثُمَّ مَثَّلَ لِلسُّجُودِ الْبَعْدِيِّ بِمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ (الْيَقِينِ) وَيُتِمُّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

- فِي نَقْصِ التَّشَهُّدِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.
- فِي بِنَاءِ الشَّكِّ عَلَى الْيَقِينِ :عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ."...
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ شَكَّ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْيَقِينِ (وَهُوَ الْأَقَلُّ)، وَجَعَلَ السُّجُودَ جَابِراً لِمَا احْتَمَلَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ الزِّيَادَةِ.

وَإِنَّمَا رَأَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ هَذَا السُّجُودَ يَكُونُ بُعْدِيّاً (عَلَى الْمَشْهُورِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ) لِأَنَّ التَّمَامَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَالزِّيَادَةُ هِيَ الْأَقْرَبُ لِلْوُقُوعِ، وَالزِّيَادَةُ مَحَلُّ جَبْرِهَا بَعْدَ السَّلَامِ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ وَهِيَ أَصْلُ مَسْأَلَةِ "الْمُتِمِّ لِشَكٍّ"؛ فَالْمُصَلِّي تَيَقَّنَ الثَّلَاثَ وَشَكَّ فِي الرَّابِعَةِ، فَيَطْرَحُ الشَّكَّ وَيَأْتِي بِالرَّابِعَةِ بِيَقِين. فَلَمَّا كَانَ فِعْلُهُ هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ زِيَادَةً (إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَرْبَعاً فِعْلاً)، لَزِمَهُ السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ جَبْراً لِهَذَا الِاحْتِمَال.
- قَاعِدَةُ: كُلُّ زِيَادَةٍ مَحْضَةٍ أَوْ مُحْتَمَلَةٍ تُجْبَرُ بِالْبَعْدِيِّ؛ فَلَمَّا انْتَفَى "النَّقْصُ الْمُحَقَّقُ" فِي حَالِ الشَّكِّ (لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ)، تَمَحَّضَ السَّهْوُ فِي جَانِبِ "الزِّيَادَةِ"، فَكَانَ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ أَوْفَقَ لِلْقَاعِدَةِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ تُرْغِيمِ الشَّيْطَانِ عَلَى الِاحْتِمَالِ"؛ نَقِيسُ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ عَلَى مَنْ "سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَاسِياً" ثُمَّ تَمَّمَ؛ فَكَمَا أَنَّ هَذَا يَسْجُدُ بَعْدِيّاً لِأَجْلِ السَّلَامِ الَّذِي وَقَعَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ (زِيَادَةً)، فَكَذَلِكَ الشَّاكُّ يَسْجُدُ بَعْدِيّاً لِأَجْلِ الرَّكْعَةِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ خَامِسَةً (زِيَادَةً.(
- نَظَرٌ فِقْهِيٌّ فِي تُشَهُّدَيْنِ :"اعْتَبَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ مَجْمُوعَ (التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ الْجُلُوسِ لَهُ) يُعَدُّ نُقْصاً بَيِّناً يَسْتَحِقُّ الْقَبْلِيَّ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سُنَّةٌ ١

وَمُقْتَصِرٌ عَلَى شَفْعٍ شَكَّ أَهُوَ بِهِ أَم بِوَتْرٍ[٤٤]، أَوُ تَرْكِ سِرٍّ بِفَرْضٍ[٤٥]. أَوْ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ وَلُهِّيَ عَنْهُ[٤٦]، كَطُولٍ بِمَحَلٍّ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ عَلَى الأَظْهَرِ وإنْ بَعْدَ

مُؤَكَّدَةٌ، وَاجْتِمَاعُ سُنَّتَيْنِ مُؤَكَّدَتَيْنِ يُقَوِّي جَانِبَ الْخَلَلِ فِي نَظْمِ الصَّلَاةِ، فَلَا تُجْبَرُ إِلَّا بِفِعْلٍ دَاخِلَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الِانْصِرَافِ مِنْهَا.

(٤٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ الشَّكِّ فِي الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :وَمُقْتَصِرٌ عَلَى شَفْعٍ شَكَّ أَهُوَ بِهِ أَم بِوَتْرٍ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا كَانَ يُصَلِّي الشَّفْعَ (الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْوَتْرِ) فَشَكَّ: هَلْ هُوَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الشَّفْعِ أَمْ أَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى رَكْعَةِ الْوَتْرِ؟ أَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنَ الشَّفْعِ: هَلْ صَلَّى شَفْعاً أَمْ وَتْراً؟ الْحُكْمُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ (وَهُوَ الشَّفْعُ)، فَيُتِمُّ شَفْعَهُ ثُمَّ يَأْتِي بِالْوَتْرِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ (بَعْدِيّاً) لِأَجْلِ هَذَا الشَّكِّ الَّذِي احْتَمَلَ الزِّيَادَةَ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ."...

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِالرُّجُوعِ إِلَى "الْيَقِينِ" عِنْدَ حُصُولِ التَّرَدُّدِ فِي أَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ أَوْ صِفَتِهَا. وَلَمَّا كَانَ الشَّفْعُ هُوَ الْأَصْلُ السَّابِقُ لِلْوَتْرِ، فَإِنَّ الْيَقِينَ هُوَ بَقَاؤُهُ فِي الشَّفْعِ، وَالْوَتْرُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَيُطْرَحُ الشَّكُّ وَيُبْنَى

عَلَى الشَّفْعِ. وَإِنَّمَا كَانَ السُّجُودُ بَعْدِيّاً هُنَا لِأَنَّ بِنَاءَهُ عَلَى الْيَقِينِ (الشَّفْعِ) يَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الْمُؤَدَّاةَ زِيَادَةً مُحْتَمَلَةً (إِنْ كَانَ قَدْ أَوْقَعَ الْوَتْرَ فِعْلاً)، وَالزِّيَادَةُ الْمُحْتَمَلَةُ مَحَلُّهَا الْبَعْدِيُّ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ.

٢. الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ وَهِيَ الْأَصْلُ فِي بَابِ السَّهْوِ كُلِّهِ؛ فَالْمُصَلِّي مُتَيَقِّنٌ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، وَشَاكٌّ فِي هَلْ بَلَغَ مَقْصِدَ الْوَتْرِ أَمْ لَا، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ الْمُتَيَقَّنِ وَهُوَ الشَّفْعُ.
- قَاعِدَةُ: كُلُّ شَكٍّ فِي الزِّيَادَةِ أَوْ النَّقْصِ يُغَلَّبُ فِيهِ جَانِبُ الزِّيَادَةِ فِي السُّجُودِ؛ فَلَمَّا كَمَّلَ صَلَاتَهُ بِنَاءً عَلَى الْأَقَلِّ (الشَّفْعِ)، صَارَ السُّجُودُ بَعْدِيّاً لِأَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ أَقْرَبُ إِلَى الزِّيَادَةِ فِي نَظَرِ الْمُصَلِّي عِنْدَ بِنَائِهِ عَلَى الْيَقِينِ.

٣. الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ "ارْتِبَاطِ التَّرْتِيبِ الشَّرْعِيِّ"؛ نَقِيسُ الشَّكَّ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ عَلَى الشَّكِّ بَيْنَ صَلَاةِ "الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ" لِمَنْ نَسِيَ إِحْدَاهُمَا؛ فَكَمَا أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ لِيَبْرَأَ ذِمَّتَهُ بِيَقِينٍ، فَكَذَلِكَ هُنَا؛ لِأَنَّ الْوَتْرَ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ عَنِ الشَّفْعِ لَهَا سَلَامٌ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، فَوَجَبَ التَّأَكُّدُ مِنْ إِتْمَامِ الْأُولَى قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الثَّانِيَةِ.

• نَظَرٌ فِقْهِيٌّ :أَنَّ "الِاقْتِصَارَ عَلَى الشَّفْعِ" حَالَ الشَّكِّ يُؤَمِّنُ لِلْمُصَلِّي عَدَمَ وُقُوعِ الْبُطْلَانِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اعْتَبَرَهَا وَتْراً وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ شَفْعٌ، لَكَانَ قَدْ أَوْتَرَ بِرَكْعَتَيْنِ مُتَّصِلَتَيْنِ، وَهَذَا خِلَافُ مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ فِي فَصْلِ الْوَتْرِ عَنِ الشَّفْعِ، فَلِذَلِكَ كَانَ الِاقْتِصَارُ عَلَى الشَّفْعِ هُوَ الْأَسْلَمُ لِلْعِبَادَةِ.

(٤٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ السُّجُودِ لِتَرْكِ السِّرِّ فِي الْفَرِيضَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ :أَوْ تَرْكِ سِرٍّ بِفَرْضٍ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ جَهَرَ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ (بِأَنْ قَرَأَ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ مَثَلاً) فَقَدْ تَرَكَ سُنَّةَ "السِّرِّ" الْمُؤَكَّدَةَ، مِمَّا يَسْتَوْجِبُ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ لِجَبْرِ هَذَا النَّقْصِ .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا التَّقْيِيدِ بِالْفَرْضِ أَنَّ الْفَرِيضَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الِانْضِبَاطِ التَّامِّ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْهَيْئَاتِ الرَّاتِبَةِ الْمَنْقُولَةِ، فَتَرْكُ السِّرِّ فِيهَا يُعَدُّ إِخْلَالًا بِوَقَارِ الصَّلَاةِ وَسُكُونِهَا الْمَطْلُوبِ فِيمَا شُرِعَ فِيهِ السِّرُّ، وَفِيهِ خُرُوجٌ عَنْ صُورَةِ الِاقْتِدَاءِ النَّبَوِيِّ، فَكَانَ حَقُّهَا الْجَبْرَ بِالسُّجُودِ، بِخِلَافِ النَّافِلَةِ الَّتِي يُتَسَامَحُ فِيهَا بِمَا لَا يُتَسَامَحُ فِي الْفَرْضِ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي."

• وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ الْعَمَلِيِّ أَنَّ هَدْيَهُ ﷺ كَانَ السِّرُّ فِي نَهَارِيِّ الصَّلَوَاتِ. فَلَمَّا كَانَ هَذَا فِعْلُهُ الدَّائِمُ الَّذِي أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِهِ، اعْتُبِرَتْ صِفَةُ

"السِّرِّ" مَقْصُودَةً لِلشَّارِعِ لِتَمَامِ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ. وَلَمَّا كَانَ سُجُودُ السَّهْوِ قَدْ شُرِعَ لِجَبْرِ مَا وَقَعَ مِنْ مُخَالَفَةٍ لِهَدْيِهِ ﷺ، أُلْحِقَ تَرْكُ السِّرِّ بِنَقْصِ سَائِرِ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ (كَالتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ) بِجَامِعِ نُقْصِ الصُّورَةِ الْمَنْقُولَةِ."

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

• قَاعِدَةُ: التَّابِعُ لَهُ حُكْمُ الْمَتْبُوعِ؛ فَالْقِرَاءَةُ رُكْنٌ، وَصِفَتُهَا (مِنْ سِرٍّ أَوْ جَهْرٍ) تَابِعَةٌ لَهَا. فَلَمَّا تَرَكَ الْمُصَلِّي "السِّرَّ" وَهُوَ الصِّفَةُ الْمَطْلُوبَةُ، فَقَدْ أَدَّى الرُّكْنَ عَلَى صِفَةٍ نَاقِصَةٍ عَنِ الْكَمَالِ الْمَشْرُوعِ، وَكُلُّ نَقْصٍ فِي صِفَةِ الرُّكْنِ إِذَا كَانَتْ مَسْنُونَةً يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ الْقَبْلِيِّ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

• الْقِيَاسُ الْأَوَّلُ (قِيَاسُ الضِّدِّ :(لِعِلَّةِ "مُخَالَفَةِ الشِّعَارِ الْمَكَانِيِّ لِلرَّكْعَةِ"؛ نَقِيسُ تَرْكَ السِّرِّ عَلَى تُرْكِ الْجَهْرِ؛ فَكَمَا أَنَّ مَنْ أَسَرَّ فِي الصُّبْحِ سَجَدَ قَبْلِيّاً لِنَقْصِ سُنَّةِ الْجَهْرِ، فَكَذَلِكَ مَنْ جَهَرَ فِي الظُّهْرِ سَجَدَ قَبْلِيّاً لِنَقْصِ سُنَّةِ السِّرِّ، لِاسْتِوَائِهِمَا فِي تَرْكِ الصِّفَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا شَرْعاً.
• الْقِيَاسُ الثَّانِي (قِيَاسُ الْأَدَاءِ :(لِعِلَّةِ "الزِّيَادَةِ الْقَوْلِيَّةِ الصَّارِفَةِ عَنِ الْهَيْئَةِ"؛ نَقِيسُ الْجَهْرَ فِي مَحَلِّ السِّرِّ عَلَى "قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ"؛ فَكَمَا أَنَّ تَعَمُّدَ تَطْوِيلِ مَا حَقُّهُ التَّقْصِيرُ أَوْ تَغْيِيرِ هَيْئَةِ الذِّكْرِ فِيهِ يُوجِبُ السُّجُودَ لِلْخَلَلِ الْحَاصِلِ فِي نَظْمِ الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ الْجَهْرُ حَيْثُ السِّرُّ،

لِأَنَّهُ نَقَلَ الصَّلَاةَ مِنْ حَالِ "الْمُنَاجَاةِ الْخَفِيَّةِ" إِلَى حَالِ "الْإِعْلَانِ" فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَاحْتَاجَ ذَلِكَ إِلَى جَبْرٍ بَدَنِيٍّ يُعِيدُ الِاعْتِبَارَ لِلصِّفَةِ الْمَهْجُورَةِ.

(٤٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَنْ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ فِي الصَّلَاةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "أَوْ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ وَلُهِّيَ عَنْهُ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا تَكَرَّرَ مَعَهُ الشَّكُّ حَتَّى صَارَ مُلَازِماً لَهُ "اسْتَنْكَحَهُ" بِأَنْ يَأْتِيَهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَوْ مَرَّةً، فَإِنَّهُ يَطْرَحُهُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلَا يَسْجُدُ لَهُ .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الْحُكْمِ هُوَ رِعَايَةُ حَالِ الْمُكَلَّفِ وَمَنْعُ اسْتِرْسَالِهِ مَعَ الْوَسَاوِسِ الَّتِي قَدْ تُفْسِدُ عَلَيْهِ أَصْلَ عِبَادَتِهِ؛ فَالشَّارِعُ جَعَلَ الشَّكَّ الطَّارِئَ مُوجِباً لِلْإِصْلَاحِ، بَيْنَمَا جَعَلَ الشَّكَّ الْمُسْتَنْكِحَ مُوجِباً لِلْإِعْرَاضِ، تَفْرِيقاً بَيْنَ "السَّهْوِ الطَّبِيعِيِّ" وَ"الْعِلَّةِ الذِّهْنِيَّةِ" الَّتِي تَنْدَفِعُ بِتَرْكِ الِالْتِفَاتِ إِلَيْهَا، لِئَلَّا تَتَحَوَّلَ الْعِبَادَةُ إِلَى مَشَقَّةٍ دَائِمَةٍ تَخْرُجُ بِهَا عَنْ مُقْتَضَى التَّكْلِيفِ بِـ"الْوُسْعِ."

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَلْبِسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِالْعِلَاجِ عِنْدَ لَبْسِ الشَّيْطَانِ. وَلَمَّا كَانَ الْمُسْتَنْكِحُ يَزِيدُ لَبْسُهُ بِالِالْتِفَاتِ إِلَى الشَّكِّ، كَانَ طَرْحُ الشَّكِّ عَنْهُ هُوَ "الْعِلَاجَ" النَّبَوِيَّ الْأَمْثَلَ لِدَفْعِ هَذَا اللَّبْسِ. وَقَدْ قَرَّرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي

الْعِبَادَاتِ التَّيْسِيرُ، وَالِالْتِفَاتُ إِلَى الشَّكِّ الْمُتَكَرِّرِ حَرَجٌ مَنْفِيٌّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ."

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ وَهِيَ الْأَصْلُ فِي إِسْقَاطِ مَطْلَبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ عَنِ الْمُسْتَنْكِحِ؛ فَلَمَّا كَانَ تَتَبُّعُ شُكُوكِهِ يُؤَدِّي إِلَى مَشَقَّةٍ لَا تَنْقَطِعُ، جَاءَ التَّيْسِيرُ بِإِسْقَاطِ اعْتِبَارِ هَذَا الشَّكِّ كُلِّيَّةً صِيَانَةً لِلْعِبَادَةِ.
- قَاعِدَةُ: إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ؛ فَحَالُ الْمُسْتَنْكِحِ حَالُ ضِيقٍ وَاضْطِرَابٍ، فَاتَّسَعَ لَهُ الْحُكْمُ بِمَا لَا يَتَّسِعُ لِلْمُعَافَى، لِيَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَاءِ صَلَاتِهِ دُونَ انْقِطَاعٍ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاس:

- قياس العكس :لِعِلَّةِ "اخْتِلَافِ حَال الِاسْتِقْرَارِ الذِّهْنِيِّ"؛ نَقِيسُ الشَّكَّ الْمُسْتَنْكِحَ عَلَى "الشَّكِّ الطَّارِئِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الصَّحِيحَ عَقْلاً يُؤْمَرُ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ لِأَنَّ شَكَّهُ مَحْضُ تَرَدُّدٍ عَابِرٍ، فَإِنَّ الْمُسْتَنْكِحَ يُؤْمَرُ بِنَقِيضِ ذَلِكَ وَهُوَ الْإِعْرَاضُ، لِأَنَّ شَكَّهُ صَارَ "مَرَضاً" يُعَالَجُ بِالتَّرْكِ لَا بِالِاتِّبَاعِ، لِيَتَحَقَّقَ مَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ حِفْظِ نِظَامِ الْعِبَادَةِ فِي كِلَا الْحَالَيْنِ.
- قياس الطرد :لِعِلَّةِ "الْعَفْوِ عَمَّا كَثُرَ وَلَزِمَ"؛ نَقِيسُ شَكَّ الْمُسْتَنْكِحِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى "سَلَسِ الْبَوْلِ" فِي الطَّهَارَةِ؛ فَكَمَا أَنَّ الشَّارِعَ عَفَا عَنِ الِاحْتِرَازِ مِنَ الْبَوْلِ لِمَنْ لَزِمَهُ وَتَكَرَّرَ عَلَيْهِ رَفْعاً لِلْحَرَجِ، فَكَذَلِكَ يُعْفَى عَنْ آثَارِ

شَهْرٍ [٤٧] بِإِحْرَامٍ وتَشَهُّدٍ وسَلامٍ جَهْراً [٤٨] وصَحَّ إِنْ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ لا إِنِ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ ويُصْلِحُ [٤٩]

الشَّكِّ لِمَنْ لَزِمَهُ وَتَكَرَّرَ عَلَيْهِ غَلَبَةً، اطِّرَاداً لِمَنْهَجِ الشَّرْعِ فِي التَّخْفِيفِ عِنْدَ وُجُودِ الْعِلَّةِ الْمُلَازِمَةِ الَّتِي يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ مِنْهَا.

(٤٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ السُّجُودِ لِإِطَالَةِ الرُّكْنِ سَهْواً وَتَرَاخِي زَمَانِهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "كَطُولٍ بِمَحَلٍّ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ عَلَى الأَظْهَرِ وإِنْ بَعْدَ شَهْرٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا أَطَالَ زَمَنَ رُكْنٍ قَصِيرٍ "كَالْجِلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَوِ الِاعْتِدَالِ بَعْدَ الرُّكُوعِ" زِيَادَةً فَاحِشَةً سَهْواً، فَعَلَيْهِ السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ لِأَنَّ هَذِهِ الْإِطَالَةَ زِيَادَةٌ فِعْلِيَّةٌ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الِاعْتِدَادِ بِالطُّولِ وَبَقَاءِ السُّجُودِ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّلَاةِ لَا تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهَا ابْتِدَاءً مَا لَمْ تَكُنْ رُكْنِيَّةً مُبْطِلَةً، وَلَمَّا كَانَ السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ خَارِجاً عَنْ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ (بَعْدَ السَّلَامِ) صَارَ كَالدَّيْنِ الْمُسْتَقِلِّ الَّذِي يُطَالَبُ بِهِ الْمُكَلَّفُ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ عَنْ كُلِّ خَلَلٍ زَائِدٍ، وَالدُّيُونُ التَّعَبُّدِيَّةُ لَا تَسْقُطُ بِتَقَادُمِ الْعَهْدِ مَا دَامَ أَصْلُ الْعِبَادَةِ قَائِماً، فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :شَمِلَ قَوْلُهُ ﷺ "زَادَ" كُلَّ أَنْوَاعِ الزِّيَادَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ زِيَادَةً فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَوْ زِيَادَةً فِي هَيْئَةِ الرُّكْنِ بِإِطَالَتِهِ عَنْ مَحَلِّهِ الْمَشْرُوعِ. وَلَمَّا كَانَ السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ قَدْ شُرِعَ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ" كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَالزِّيَادَةُ قَدْ تَحَقَّقَتْ سَهْواً، وَجَبَ السُّجُودُ. وَعَدَمُ سُقُوطِهِ بِطُولِ الزَّمَنِ مَأْخُوذٌ مِنْ أَنَّ مَا وَجَبَ بَعْدَ السَّلَامِ لَيْسَ جُزْءاً مِنْ صِحَّةِ الْفَرِيضَةِ بَلْ جَابِراً لَهَا، فَلَا يَبْطُلُ الْمَجْبُورُ بِتَرْكِ جَابِرِهِ الْخَارِجِيِّ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: كُلُّ زِيَادَةٍ مَحْضَةٍ سَهْواً تُوجِبُ التَّرْغِيمَ؛ فَلَمَّا كَانَ الطُّولُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ زِيَادَةً فِي زَمَنِ الرُّكْنِ، لَزِمَ أَنْ يُعَامَلَ مُعَامَلَةَ الزِّيَادَةِ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، فَيُسْجَدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ لِإِرْغَامِ الشَّيْطَانِ الَّذِي لَبَّسَ عَلَى الْمُصَلِّي هَيْئَةَ صَلَاتِهِ.
- قَاعِدَةُ: مَا اسْتَقَرَّ فِي الذِّمَّةِ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ؛ وَهِيَ سَنَدُ قَوْلِهِ "وَإِنْ بَعْدَ شَهْرٍ"؛ فَالسُّجُودُ الْبَعْدِيُّ دَيْنٌ تَعَبُّدِيٌّ لِأَنَّهُ خَارِجُ الصَّلَاةِ، وَالذِّمَّةُ إِذَا عُمِرَتْ بِمَطْلُوبٍ شَرْعِيٍّ بَقِيَ فِيهَا حَتَّى يُؤَدَّى، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ لِأَنَّ السَّلَامَ قَدْ تَمَّ بِيَقِينٍ، وَتَرْكُ مَا بَعْدَ السَّلَامِ لَا يَنْعَطِفُ عَلَى مَا قَبْلَهُ بِالْإِبْطَالِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قياس العلة :لِعِلَّةِ "الزِّيَادَةِ الصَّرِفَةِ فِي فِعْلِ الصَّلَاةِ"؛ نَقِيسُ إِطَالَةَ الرُّكْنِ سَهْواً عَلَى "زِيَادَةِ رَكْعَةٍ سَهْواً"؛ فَكَمَا أَنَّ زِيَادَةَ الرَّكْعَةِ تُوجِبُ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ عِنْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ إِطَالَةُ الرُّكْنِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا تَزَيُّدٌ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الشَّارِعُ، فَاشْتَرَكَا فِي حُكْمِ الْجَبْرِ الْبَعْدِيِّ.
- قياس الشبه :لِعِلَّةِ "كَوْنِهِ جَابِراً خَارِجِيّاً لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ أَصْلُ الصِّحَّةِ"؛ نَقِيسُ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ عَلَى "زَكَاةِ الْفِطْرِ"؛ فَكَمَا أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ جَابِرَةٌ لِلصَّوْمِ وَتَجِبُ بَعْدَ تَمَامِ الشَّهْرِ، وَلَا يَسْقُطُ وُجُوبُهَا بِتَأْخِيرِهَا وَلَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِتَرْكِهَا، فَكَذَلِكَ السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ جَابِرٌ لِلصَّلَاةِ يَجِبُ بَعْدَ السَّلَامِ، فَلَا يَسْقُطُ بِالطُّولِ وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَأْخِيرِهِ.

(٤٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ صِفَةِ السُّجُودِ الْبَعْدِيِّ (الْإِحْرَامِ وَالتَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ(

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "بِإِحْرَامٍ وتَشَهُّدٍ وسَلامٍ جَهْراً"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ الْبَعْدِيَّ (الَّذِي يُؤَدَّى بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ) لَهُ هَيْئَةٌ مَخْصُوصَةٌ؛ فَيَفْتَتِحُهُ الْمُصَلِّي بِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ مُسْتَقِلَّةٍ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ بِسَلَامٍ يَجْهَرُ بِهِ .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي اشْتِرَاطِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ الْكَامِلَةِ لِلْبَعْدِيِّ أَنَّ هَذَا السُّجُودَ لَمَّا وَقَعَ خَارِجَ حَرَمِ الصَّلَاةِ (بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنْهَا بِالسَّلَامِ الْأَوَّلِ)، صَارَ عِبَادَةً مُسْتَقِلَّةً فِي صُورَتِهَا، فَاحْتَاجَ إِلَى مَا تَمْتَازُ بِهِ الْعِبَادَاتُ الْمُسْتَقِلَّةُ مِنْ فَتْحٍ بِالْإِحْرَامِ وَخَتْمٍ بِالسَّلَامِ، لِيَتَمَيَّزَ فِعْلُ الْعِبَادَةِ عَنْ فِعْلِ الْعَادَةِ، وَلِيَعْلَمَ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ بِانْتِهَاءِ جَبْرِ الْخَلَلِ.

----

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَمَا أَتَى بِالسُّجُودِ الْبَعْدِيِّ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَأَتَى بِفِعْلٍ مُسْتَقِلٍّ خَتَمَهُ بِالسَّلَامِ. وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ "تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ"، فَثَبَتَ أَنَّ مَا وَقَعَ بَعْدَ السَّلَامِ يَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ الصَّلَاةَ مِنْ لَوَازِمِ الِافْتِتَاحِ وَالِاخْتِتَامِ لِيَصِحَّ الِاعْتِدَادُ بِهِ جَابِراً شَرْعِيّاً.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةٌ: مَا انْفَصَلَ عَنِ الْعِبَادَةِ لَمْ يَأْخُذْ حُكْمَ الِاتِّصَالِ فِيهَا؛ فَلَمَّا كَانَ السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ مُنْفَصِلاً عَنِ الصَّلَاةِ حَقِيقَةً (بِوُقُوعِهِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ)، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُبْنَى عَلَى إِحْرَامِهَا الْأَوَّلِ، بَلِ افْتَقَرَ إِلَى إِحْرَامٍ جَدِيدٍ يَحُوطُهُ، كَمَا افْتَقَرَ إِلَى سَلَامٍ يُنْهِي حُكْمَهُ.
- قَاعِدَةٌ: الْبَيَانُ مَطْلُوبٌ فِي مَقَامِ الِائْتِمَامِ؛ وَهِيَ سَنَدُ الْجَهْرِ بِالسَّلَامِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ قَدْ يَخْفَى سَبَبُهُ أَوْ وَقْتُ انْتِهَائِهِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، فَشُرِعَ الْجَهْرُ بِالسَّلَامِ بَيَاناً لِلْخُرُوجِ مِنَ الْجَابِرِ، لِتَتَّحِدَ أَفْعَالُ الْجَمَاعَةِ فِي الِانْصِرَافِ كَمَا اتَّحَدَتْ فِي الِابْتِدَاءِ.

---

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قياس العكس :لِعِلَّةِ "الِانْدِمَاجِ فِي حَرَمِ الصَّلَاةِ عَدَماً وَوُجُوداً"؛ نَقِيسُ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ عَلَى "السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ"؛ فَكَمَا أَنَّ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِحْرَامٍ وَلَا سَلَامٍ خَاصٍّ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ يَمْنَعُ اتِّصَالُهُ تَعَدُّدَ الْأَرْكَان، فَإِنَّ الْبَعْدِيَّ يَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ لِانْفِصَالِهِ عَنْهَا، إِذْ لَوْ سَجَدَ بِلَا إِحْرَامٍ لَكَانَ فِعْلُهُ "لَغْواً" خَارِجَ الصَّلَاةِ لَا رَابِطَ لَهُ بِالْعِبَادَةِ، فَوَجَبَ الْإِحْرَامُ لِيَرْبِطَهُ بِهَا حُكْماً.
- قياس الطرد :لِعِلَّةِ "افْتِقَارِ التَّحَرُّمِ إِلَى التَّحَلُّلِ"؛ نَقِيسُ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ عَلَى "صَلَاةِ الْجَنَازَةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ مَقْصُودٍ فِيهِ تَكْبِيرُ إِحْرَامٍ (دُخُولٌ فِي حُرْمَةِ الْعِبَادَةِ) يَجِبُ أَنْ يَعْقُبَهُ سَلَامٌ (خُرُوجٌ مِنْهَا)، فَكَذَلِكَ سُجُودُ السَّهْوِ الْبَعْدِيُّ، لَمَّا افْتُتِحَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَنْصُوصاً عَلَيْهَا، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِوُجُوبِ السَّلَامِ فِيهِ لِيَتَحَقَّقَ التَّوَازُنُ الشَّرْعِيُّ بَيْنَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ فِي جِنْسِ الْأَفْعَالِ التَّعَبُّدِيَّةِ.

(٤٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ تَبْدِيلِ مَحَلِّ السُّجُودِ وَحُكْمِ الْمُسْتَنْكِحِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وصَحَّ إِنْ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ لا إِن اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ ويُصْلِحُ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا عَكَسَ مَحَلَّ سُجُودِ السَّهْوِ، فَقَدَّمَ "الْبَعْدِيَّ" قَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ أَخَّرَ "الْقَبْلِيَّ" بَعْدَ السَّلَامِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ لَا تَبْطُلُ لِأَنَّ السُّجُودَ قَدْ حَصَلَ فِي الْجُمْلَةِ. لَكِنَّ هَذَا التَّسَامُحَ لَا يَجْرِي عَلَى "الْمُسْتَنْكِحِ" (وَهُوَ الَّذِي يُلَازِمُهُ

الشَّكُّ)، فَلَا يُشْرَعُ لَهُ السُّجُودُ أَصْلًا بَلْ يُعْرِضُ عَنْهُ، فَإِنْ سَجَدَ لِلشَّكِّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ زَادَ فِعْلًا مَنْهِيّاً عَنْهُ فِي حَقِّهِ، وَإِنَّمَا يُصْلِحُ" صَلَاتَهُ بِالْإِتْيَانِ بِمَا تَحَقَّقَ تَرْكَهُ مِنَ الْأَرْكَانِ دُونَ سُجُودٍ .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا التَّصْحِيحِ عِنْدَ التَّبْدِيلِ أَنَّ مَحَلَّ السُّجُودِ (قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ) هُوَ مِنَ "الْمَنْدُوبَاتِ" وَأَوْصَافِ الْكَمَالِ فِي الْجَبْرِ، لَا مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ، فَالْمَقْصُودُ هُوَ جَبْرُ الْخَلَلِ وَقَدْ تَحَقَّقَ بِفِعْلِ السُّجُودِ، فَاغْتُفِرَ الْخَطَأُ فِي مَحَلِّهِ رِعَايَةً لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ، بِخِلَافِ الْمُسْتَنْكِحِ الَّذِي أُمِرَ بِـ "الْإِعْرَاضِ" عِلَاجاً لِوَسْوَاسِهِ، فَكَانَ سُجُودُهُ مُنَاقِضاً لِمَقْصِدِ الشَّارِعِ فِي حَقِّهِ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْجَبْرِ بِالسَّجْدَتَيْنِ عِنْدَ وُجُودِ مُطْلَقِ الزِّيَادَةِ أَوِ النَّقْصِ، وَلَمْ يُعَلِّقْ صِحَّةَ الصَّلَاةِ بِمَحَلِّ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ "أَصْلَ السُّجُودِ" هُوَ الْمَطْلُوبُ لِلْجَبْرِ، وَأَنَّ مَكَانَهُ لَيْسَ رُكْناً يُبْطِلُ الصَّلَاةَ بِتَغْيِيرِهِ. أَمَّا فِي حَقِّ الْمُسْتَنْكِحِ، فَقَدْ جَاءَ التَّوْجِيهُ النَّبَوِيُّ بِطَرْحِ الشَّكِّ، فَمَنْ تَرَكَ الطَّرْحَ وَسَجَدَ فَقَدْ خَالَفَ الْأَمْرَ الْخَاصَّ بِحَالِهِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْعِبْرَةُ بِحُصُولِ الْمَقْصُودِ لَا بِطَرِيقِ الْوُصُولِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ هُوَ جَبْرُ الصَّلَاةِ أَوْ تَرْغِيمُ الشَّيْطَانِ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ بِالسُّجُودِ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلِيّاً أَوْ بَعْدِيّاً، فَقَدْ تَحَقَّقَ جَوْهَرُ الْمَطْلُوبِ، فَاغْتُفِرَ الْخَلَلُ فِي وَصْفِهِ "الْمَكَانِ" رِعَايَةً لِأَصْلِهِ "الْجَبْرِ."
- قَاعِدَةُ: مَا ثَبَتَ لِعِلَّةٍ بَطَلَ بِزَوَالِهَا؛ وَهِيَ سَنَدُ حُكْمِ الْمُسْتَنْكِحِ؛ فَالْعِلَّةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ السُّجُودِ هِيَ "السَّهْوُ الْمُحَقَّقُ أَوِ الشَّكُّ الطَّارِئُ"، أَمَّا الْمُسْتَنْكِحُ فَشَكُّهُ صَارَ "وَسْوَاساً مَرَضِيّاً"، فَزَالَتْ عَنْهُ صِفَةُ السَّهْوِ الْمُعْتَبَرِ شَرْعاً، فَبَطَلَ فِي حَقِّهِ مَشْرُوعِيَّةُ السُّجُودِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قياس العكس :لِعِلَّةِ "التَّأْثِيرِ فِي مَاهِيَّةِ الرَّكْعَةِ عَدَماً وَوُجُوداً"؛ نَقِيسُ تَبْدِيلَ مَحَلِّ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى "تَبْدِيلِ مَحَلِّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ"؛ فَكَمَا أَنَّ تَبْدِيلَ مَحَلِّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُمَا رُكْنَانِ فِي ذَاتِ الرَّكْعَةِ، فَإِنَّ تَبْدِيلَ مَحَلِّ سُجُودِ السَّهْوِ لَا يُبْطِلُهَا، لِأَنَّهُ جَابِرٌ خَارِجٌ عَنْ نَظْمِ الرَّكَعَاتِ، فَلَا يَنْعَطِفُ الْخَلَلُ فِي مَحَلِّهِ عَلَى صِحَّةِ الْأَرْكَانِ الَّتِي سَبَقَتْهُ بِيَقِينٍ.
- قياس الشبه :لِعِلَّةِ "الِاعْتِدَادِ بِالْفِعْلِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوَصْفِ"؛ نَقِيسُ مَنْ سَجَدَ بَعْدِيّاً مَكَانَ الْقَبْلِيِّ عَلَى "مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ لَكِنْ فِي غَيْرِ بَلَدِ الْمَالِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الزَّكَاةَ تُجْزِئُ وَتَبْرَأُ بِهَا الذِّمَّةُ لِحُصُولِ أَصْلِ الْإِيتَاءِ وَإِنْ خَالَفَ الْمَكَانَ الْمَنْدُوبَ، فَكَذَلِكَ سُجُودُ السَّهْوِ يُجْزِئُ فِي جَبْرِ الصَّلَاةِ لِحُصُولِ أَصْلِ التَّعَبُّدِ بِهِ وَإِنْ خَالَفَ مَحَلَّهُ الْمُسْتَحَبَّ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي كَوْنِ كِلَا الْفِعْلَيْنِ جَابِراً لِحَقٍّ شَرْعِيٍّ.

أَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَوْ سَلَّمَ أَوْ سَجَدَ واحدةً فِي شَكِّهِ فِيهِ[٥٠]، هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ[٥١]. أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرَيَيْهِ[٥٢] أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا[٥٣] أَوْ قَاءَ غَلَبَةً، أَوْ قَلَسَ[٥٤]، ولا لِفَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ كَتَشَهُّدٍ ويَسِيرِ جَهْرٍ أَوْ سِرٍّ[٥٥].

---

(٥٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ الشَّكِّ فِي السَّهْوِ وَالسَّلَامِ وَالسُّجُودِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "أَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَوْ سَلَّمَ أَوْ سَجَدَ واحدةً فِي شَكِّهِ فِيهِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّكَّ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَهُ أَحْكَامٌ مُفَصَّلَةٌ:

- الشَّكُّ فِي السَّهْوِ :إِذَا شَكَّ الْمُصَلِّي "هَلْ سَهَوْتُ سَهْواً يُوجِبُ السُّجُودَ أَمْ لَا؟" فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ السَّهْوِ.
- الشَّكُّ فِي السَّلَامِ :إِذَا شَكَّ "هَلْ سَلَّمْتُ أَمْ لَا؟" وَجَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ رُكْنٌ لَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إِلَّا بِيَقِينِهِ.
- الشَّكُّ فِي عَدَدِ سُجُودِ السَّهْوِ :إِذَا كَانَ سَاجِداً لِلسَّهْوِ ثُمَّ شَكَّ "هَلْ هَذِهِ السَّجْدَةُ هِيَ الْوَاحِدَةُ أَمِ الثَّانِيَةُ؟" اعْتَبَرَهَا وَاحِدَةً وَأَتَى بِالْأُخْرَى.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذِهِ التَّفْرِقَةِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ فَرَّقَتْ بَيْنَ الشَّكِّ فِي "السَّبَبِ" وَالشَّكِّ فِي "الرُّكْنِ"؛ فَالشَّكُّ فِي سَبَبِ السُّجُودِ (الْمُوجِبِ) لَا يَنْهَضُ لِإِيجَابِ فِعْلٍ زَائِدٍ فِي الصَّلَاةِ، بَيْنَمَا الشَّكُّ فِي السَّلَامِ أَوْ فِي عَدَدِ السَّجَدَاتِ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا فِعْلاً يَعُودُ إِلَى مَحْضِ الِاحْتِيَاطِ لِلْعِبَادَةِ، فَوَجَبَ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ لِتَصِحَّ الْعِبَادَةُ بِيَقِينٍ، إِذِ الْقَاعِدَةُ أَنَّ "الْمَشْغُولَ لَا يُشْغَلُ" وَالذِّمَّةُ مَشْغُولَةٌ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِمَا هُوَ مُحَقَّقٌ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِطَرْحِ الشَّكِّ وَالرُّجُوعِ إِلَى مَا تَيَقَّنَهُ الْمُصَلِّي. وَهَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ صُوَرِ الشَّكِّ فِي عَدَدِ السَّجَدَاتِ أَوْ فِعْلِ الْأَرْكَانِ كَالسَّلَامِ؛ فَالْمُصَلِّي إِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا سَجَدَ لِلسَّهْوِ، فَالْيَقِينُ هُوَ الْأَقَلُّ (الْوَاحِدَةُ)، فَيَبْنِي عَلَيْهِ لِيَخْرُجَ مِنْ عُهْدَةِ الْأَمْرِ بِيَقِينٍ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ وَهِيَ دَلِيلُ تَرْكِ السُّجُودِ عِنْدَ الشَّكِّ فِيهِ؛ فَالْمُصَلِّي مُتَيَقِّنٌ مِنْ صِحَّةِ صَلَاتِهِ، وَشَاكٌّ فِي وُقُوعِ السَّهْوِ، فَلَا يَهْدِمُ يَقِينَ الصِّحَّةِ بِشَكِّ السَّهْوِ.
- قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ؛ فَلَمَّا شَكَّ فِي تَرَتُّبِ السُّجُودِ عَلَيْهِ، بَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ أَنَّ ذِمَّتَهُ غَيْرُ مَشْغُولَةٍ بِهَذَا السُّجُودِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ السَّبَبَ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قياس العكس :لِعِلَّةِ "قُوَّةِ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِلْفِعْلِ"؛ نَقِيسُ الشَّكَّ فِي "وُقُوعِ السَّهْوِ" عَلَى الشَّكِّ فِي "وُقُوعِ السَّلَامِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الشَّكَّ فِي السَّلَامِ (رُكْنٌ) يُوجِبُ الْفِعْلَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتِمُّ بِدُونِهِ، فَإِنَّ الشَّكَّ فِي السَّهْوِ (سَبَبُ

سُنَّةٍ) لَا يُوجِبُ الْفِعْلَ، لِأَنَّ السَّهْوَ زِيَادَةٌ عَلَى أَصْلِ الصَّلَاةِ، وَالزِّيَادَةُ لَا تُثْبَتُ بِالشَّكِّ، بِخِلَافِ الرُّكْنِ الَّذِي لَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ مِنْهُ إِلَّا بِيَقِينِ الْأَدَاءِ.

- قياس الطرد :لِعِلَّةِ "الْبِنَاءِ عَلَى الْأَقَلِّ فِي جِنْسِ الْأَعْدَادِ"؛ نَقِيسُ الشَّكَّ فِي "عَدَدِ سَجَدَاتِ السَّهْوِ" عَلَى الشَّكِّ فِي "عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِبِنَاءِ الرَّكَعَاتِ عَلَى الْيَقِينِ (الْأَقَلِّ) عِنْدَ الشَّكِّ اطِّرَاداً لِمَبْدَأِ الِاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَذَلِكَ سُجُودُ السَّهْوِ يُبْنَى فِيهِ عَلَى الْأَقَلِّ عِنْدَ الشَّكِّ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ "التَّلَبُّسِ بِالْفِعْلِ الْمَقْصُودِ شَرْعاً" الَّذِي يَجِبُ تَمَامُ عَدَدِهِ.

(٥١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ الشَّكِّ فِي عَدَدِ سَجَدَاتِ السَّهْوِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "أَوْ شَكَّ هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا تَلَبَّسَ بِسُجُودِ السَّهْوِ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الشَّكُّ: هَلْ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً أَمْ سَجْدَتَيْنِ؟ فَإِنَّهُ يَلْغِي الشَّكَّ وَيَعْتَبِرُ أَنَّهُ سَجَدَ وَاحِدَةً فَقَطْ، فَيَأْتِي بِالثَّانِيَةِ لِيَحْصُلَ لَهُ الْيَقِينُ بِالْإِتْمَامِ .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الْإِلْزَامِ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ هُوَ عِبَادَةٌ جَابِرَةٌ لِخَلَلِ الصَّلَاةِ، وَالْجَابِرُ لَا يُؤَدِّي وَظِيفَتَهُ فِي الْإِصْلَاحِ وَتَرْغِيمِ الشَّيْطَانِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ كَامِلاً بِيَقِينٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدَدُ (سَجْدَتَانِ) مَقْصُوداً لِلشَّارِعِ فِي هَذَا الْجَبْرِ، كَانَ الشَّكُّ فِي إِحْدَاهُمَا بِمَنْزِلَةِ الشَّكِّ فِي أَصْلِ الْفِعْلِ، فَوَجَبَ الِاسْتِيثَاقُ لِلْعِبَادَةِ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْأَقَلِّ لِتَبْرَأَ الذِّمَّةُ مِنْ مَطْلَبِ السُّجُودِ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ قَاعِدَةً عَامَّةً لِعِلَاجِ الشَّكِّ فِي أَعْدَادِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ إِسْقَاطُ الْمَشْكُوكِ فِيهِ (الزِّيَادَةِ) وَالِاعْتِمَادُ عَلَى الْمُتَيَقَّنِ (الْأَقَلِّ). وَسُجُودُ السَّهْوِ مِلْحَقٌ بِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ فِي أَحْكَامِهِ، فَمَنْ شَكَّ هَلْ سَجَدَ ثَانِيَةً أَمْ لَا، فَالْيَقِينُ هُوَ الْوَاحِدَةُ، فَيَطْرَحُ الشَّكَّ فِي الثَّانِيَةِ وَيَأْتِي بِهَا تَنْفِيذاً لِلْأَمْرِ النَّبَوِيِّ بِالْبِنَاءِ عَلَى الِاسْتِيقَانِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ فَالْمُصَلِّي مُتَيَقِّنٌ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى، وَشَاكٌّ فِي الثَّانِيَةِ، فَلَا يَزُولُ يَقِينُ الِاحْتِيَاجِ لِلسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ فِي أَدَائِهَا، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ مُطَالَبَتُهُ بِإِكْمَالِ الْعَدَدِ.
- قَاعِدَةُ: الذِّمَّةُ إِذَا عُمِرَتْ بِيَقِينٍ لَا تَبْرَأُ إِلَّا بِيَقِينٍ؛ فَذِمَّةُ الْمُصَلِّي انْشَغَلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ عُهْدَةِ هَذَا الْوُجُوبِ إِلَّا بِفِعْلٍ مُحَقَّقٍ لِلسَّجْدَتَيْنِ، وَالشَّكُّ فِي الْفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ عَدَمِهِ فِي حَقِّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قياس العلة :لِعِلَّةِ "وُجُوبِ الِاسْتِيعَابِ لِلْعَدَدِ الْمَشْرُوعِ"؛ نَقِيسُ الشَّكَّ فِي "عَدَدِ سَجَدَاتِ السَّهْوِ" عَلَى الشَّكِّ فِي "عَدَدِ سَجَدَاتِ الرَّكْعَةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ هَلْ سَجَدَ مَرَّةً أَمْ مَرَّتَيْنِ لَزِمَهُ أَنْ يَسْجُدَ أُخْرَى اتِّفَاقاً، فَكَذَلِكَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا سُجُودٌ مَأْمُورٌ بِهِ فِي هَيْئَةٍ ثُنَائِيَّةٍ، فَاسْتَوَيَا فِي وُجُوبِ تَحْصِيلِ الْيَقِينِ فِي الْعَدَدِ.
- قياس الطرد :لِعِلَّةِ "الْبِنَاءِ عَلَى الْأَقَلِّ فِي مَقَامِ التَّكْمِيلِ"؛ نَقِيسُ السُّجُودَ عِنْدَ الشَّكِّ فِيهِ عَلَى "أَشْوَاطِ الطَّوَافِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الطَّائِفَ إِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ بَنَى عَلَى الْأَقَلِّ اطِّرَاداً لِمَنْهَجِ الشَّرْعِ فِي الِاحْتِيَاطِ لِلْعِبَادَاتِ الَّتِي تُفْتَقَرُ إِلَى عَدَدٍ مَحْصُورٍ، فَكَذَلِكَ سُجُودُ السَّهْوِ يُبْنَى فِيهِ عَلَى الْأَقَلِّ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ الْعَدَدُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ بِيَقِينٍ.

(٥٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ السُّجُودِ لِزِيَادَةِ سُورَةٍ فِي الرَّكَعَاتِ الْأَخِيرَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرَيَيْهِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا قَرَأَ سُورَةً بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ سَهْواً، فَإِنَّهُ يُطَالَبُ بِسُجُودِ السَّهْوِ الْبَعْدِيِّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ زِيَادَةٌ قَوْلِيَّةٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا الْمَشْرُوعِ .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الِاعْتِبَارِ أَنَّ الشَّارِعَ خَصَّ الرَّكَعَاتِ الْأَخِيرَةَ بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ تَخْفِيفاً، فَإِذَا أَتَى الْمُصَلِّي بِمَا هُوَ مَخْصُوصٌ بِالْأُوَلِ (وَهُوَ السُّورَةُ)، فَقَدْ نَقَلَ هَيْئَةً مَسْنُونَةً إِلَى مَحَلٍّ لَا تُسَنُّ فِيهِ، فَعُومِلَتْ مُعَامَلَةَ الزِّيَادَةِ الْمَحْضَةِ الَّتِي تَقْتَضِي التَّرْغِيمَ بَعْدَ السَّلَامِ لِيَتَمَيَّزَ نَظْمُ الْفَرِيضَةِ الْأَصْلِيُّ عَنِ الْفِعْلِ الزَّائِدِ سَهْواً.

----

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ قِرَاءَةَ السُّورَةِ فِي الرَّكَعَاتِ الْأَخِيرَةِ هِيَ زِيَادَةٌ فِي أَقْوَالِ الصَّلَاةِ الْمَوْظُوفَةِ. وَقَدْ عَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُوعِيَّةَ السُّجُودِ بِحُصُولِ مُطْلَقِ الزِّيَادَةِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا تَنْقُضُ نَظْمَ الصَّلَاةِ الرُّكْنِيَّ وَإِنَّمَا تَتَّصِلُ بِمُجَرَّدِ الْقِرَاءَةِ، جُعِلَ جَبْرُهَا بَعْدَ السَّلَامِ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: كُلُّ زِيَادَةٍ لَيْسَتْ مِنْ نَظْمِ الصَّلَاةِ سَهْواً تُجْبَرُ بِالْبَعْدِيِّ؛ فَلَمَّا كَانَتِ السُّورَةُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ لَيْسَتْ مَطْلُوبَةً، صَارَتْ زِيَادَةً مَحْضَةً فِي هَذَا الْمَحَلِّ، فَلَزِمَ السُّجُودُ لَهَا بَعْدَ السَّلَامِ لِيَجْتَمِعَ الْمُكَلَّفُ بَيْنَ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ كَمَا أُمِرَ وَبَيْنَ تَرْغِيمِ مَنْ لَبَّسَ عَلَيْهِ.
- قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الِاتِّبَاعُ؛ وَالِاتِّبَاعُ هُنَا يَقْتَضِي تَرْكَ السُّورَةِ فِي الْأَخِيرَةِ، فَإِذَا خَالَفَ الْمُصَلِّي هَذَا الْأَصْلَ نَاسِياً، افْتَقَرَ إِلَى جَبْرٍ يُعِيدُ لِلْعِبَادَةِ هَيْئَتَهَا الْمَنْقُولَةَ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قياس العكس :لِعِلَّةِ "تغْيِيرِ مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ الْمَسْنُونَةِ"؛ نَقِيسُ زِيَادَةَ السُّورَةِ فِي الْأَخِيرَةِ عَلَى "نَقْصِ السُّورَةِ فِي الْأُولَى"؛ فَكَمَا أَنَّ نَقْصَ السُّورَةِ فِي مَحَلِّهَا يُوجِبُ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ لِجَبْرِ الْخَلَلِ فِي نَظْمِ الرَّكْعَةِ، فَإِنَّ زِيَادَتَهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا تُوجِبُ الْبَعْدِيَّ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ نَقِيضُ النَّقْصِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ جَبْرِهَا نَقِيضاً لِحُكْمِ جَبْرِ النَّقْصِ، تَحْقِيقاً لِلتَّوَازُنِ فِي أَحْكَامِ السَّهْوِ.
- قياس الطرد :لِعِلَّةِ "كَوْنِ الْقَوْلِ الزَّائِدِ مِنْ جِنْسِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ"؛ نَقِيسُ قِرَاءَةَ السُّورَةِ فِي الرَّكَعَاتِ الْأَخِيرَةِ عَلَى "تكْرَارِ الْفَاتِحَةِ سَهْواً"؛ فَكَمَا أَنَّ مَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَهْواً يَسْجُدُ بَعْدِيّاً لِأَنَّهُ زَادَ قَوْلاً مَشْرُوعاً فِي غَيْرِ تَرْتِيبِهِ، فَكَذَلِكَ مَنْ زَادَ سُورَةً فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، اطِّرَاداً لِلْحُكْمِ فِي كُلِّ مَنْ زَادَ قَوْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ.

(٥٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَنْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى غَيْرِهَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ سُورَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ تَرَكَهَا وَانْتَقَلَ لِقِرَاءَةِ سُورَةٍ أُخْرَى سَهْواً أَوْ حَتَّى عَمْداً لِعُذْرٍ (كَارْتِجَاجِ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ)، فَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي عَدَمِ إِيجَابِ السُّجُودِ هُنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ الشَّرْعِيَّ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ "مُطْلَقُ السُّورَةِ" بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَقَدْ حَصَلَ هَذَا الْمَقْصُودُ بِالسُّورَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمْ يَقَعْ نَقْصٌ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَلَا فِي سُنَنِهَا الْمُؤَكَّدَةِ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا فَعَلَهُ هُوَ تَرْكُ إِتْمَامِ مَا بَدَأَ فِيهِ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ خَلَلًا يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ، إِذِ الْقِرَاءَةُ جِنْسٌ وَاحِدٌ يَكْفِي بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ فِي تَحْصِيلِ أَصْلِ السُّنَّةِ.

----

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيُخَفِّفْ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الشَّارِعَ رَغَّبَ فِي التَّيْسِيرِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَحُدَّ لِلْمُصَلِّي سُورَةً بِعَيْنِهَا لَا يَجُوزُ الِانْتِقَالُ عَنْهَا. وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ قِرَاءَةُ سُوَرٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَكَانَ التَّرْكُ لِلْمُضِيِّ فِي السُّورَةِ الْأُولَى وَالِانْتِقَالُ لِلثَّانِيَةِ لَا يُخَالِفُ هَدْيَهُ فِي أَصْلِ الْقِرَاءَةِ، بَقِيَ فِعْلُ الْمُصَلِّي دَاخِلًا فِي مَحَلِّ الْإِذْنِ، وَمَا كَانَ مَأْذُونًا فِيهِ (وَلَوْ عَنْ سَهْوٍ) لَا يَقْتَضِي عُقُوبَةً أَوْ جَبْرًا بِالسُّجُودِ لِانْتِفَاءِ مَحَلِّ الْخَلَلِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ؛ فَذِمَّةُ الْمُصَلِّي بَرِيئَةٌ مِنْ وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ إِلَّا بِمُوجِبٍ مُحَقَّقٍ، وَلَا نَصَّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ بَعْضِ سُورَةٍ وَالِانْتِقَالَ لِأُخْرَى يُوجِبُ السُّجُودَ، فَبَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى أَصْلِ الْبَرَاءَةِ.
- قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ فَالْمُصَلِّي مُتَيَقِّنٌ أَنَّهُ أَتَى بِسُنَّةِ "الْقِرَاءَةِ" بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَشَاكٌّ فِي هَلْ تَرْكُ السُّورَةِ الْأُولَى يُعَدُّ نَقْصًا مُبْطِلًا لِلسُّنَّةِ أَمْ لَا، فَلَا يُوجَبُ عَلَيْهِ السُّجُودُ لِأَجْلِ هَذَا الشَّكِّ، وَيُكْتَفَى بِيَقِينِ الْأَدَاءِ لِأَصْلِ السُّنَّةِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قياس العلة :لِعِلَّةِ "حُصُول أَصْلِ الْمَقْصُودِ بِمُطْلَقِ الْفِعْلِ"؛ نَقِيسُ الِانْتِقَالَ مِنْ سُورَةٍ لِأُخْرَى عَلَى "الِانْتِقَال مِنْ آيَةٍ لِآيَةٍ أُخْرَى دَاخِلَ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ" سَهْواً؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَوْ قَفَزَ عَنْ بَعْضِ الْآيَاتِ سَهْواً وَأَتَمَّ قِرَاءَتَهُ لَا سُجُودَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَتَى بِقَدْرٍ يُحَصِّلُ بِهِ السُّنَّةَ، فَكَذَلِكَ الِانْتِقَالُ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا تَرْكٌ لِبَعْضِ مَا بَدَأَ فِيهِ مَعَ تَمَامِ جِنْسِ الْعِبَادَةِ الْمَطْلُوبَةِ، فَاسْتَوَيَا فِي عَدَمِ وُجُوبِ السُّجُودِ.
- قياس العكس :لِعِلَّةِ "وُقُوعِ النَّقْصِ فِي أَصْلِ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ"؛ نَقِيسُ الْخُرُوجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا عَلَى "تَرْكِ السُّورَةِ كُلِّيَّةً"؛ فَكَمَا أَنَّ تَرْكَ السُّورَةِ بِالْكُلِّيَّةِ يُوجِبُ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ نَقَصَ سُنَّةً كَامِلَةً عَنْ مَحَلِّهَا، فَإِنَّ الِانْتِقَالَ لِسُورَةٍ ثَانِيَةٍ لَا يُوجِبُ السُّجُودَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصِ السُّنَّةَ، بَلْ أَتَى بِهَا فِي صُورَةٍ أُخْرَى، فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ حَالَةِ "الْعَدَمِ" الْمُوجِبَةِ لِلْجَبْرِ، وَحَالَةِ "الِاسْتِبْدَال" الْمُحَقِّقَةِ لِلِامْتِثَالِ.

(٥٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَنْ قَاءَ غَلَبَةً أَوْ قَلَسَ فِي الصَّلَاةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "أَوْ قَاءَ غَلَبَةً، أَوْ قَلَسَ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْقَيْءُ قَهْراً (غَلَبَةً) أَوْ خَرَجَ مِنْهُ الْقَلَسُ (وَهُوَ مَا خَرَجَ مِنَ الْمَعِدَةِ إِلَى الْفَمِ ثُمَّ عَادَ أَوْ خَرَجَ دُونَ تَقَيُّؤٍ كَامِلٍ)، فَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ، لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَيْسَ مِنَ الزِّيَادَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُشْرَعُ لَهَا الْجَبْرُ .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الْعَفْوِ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ هِيَ عَوَارِضُ بَدَنِيَّةٌ اضْطِرَارِيَّةٌ لَا كَسْبَ لِلْمُصَلِّي فِيهَا، وَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِرَفْعِ الْحَرَجِ عَمَّا لَا يَمْلِكُ الْمُكَلَّفُ دَفْعَهُ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَذَا

الْفِعْلُ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ وَلَا مِنْ مُبْطِلَاتِهَا إِذَا كَانَ يَسِيراً وَغَلَبَةً، بَقِيَ حُكْمُ السُّجُودِ فِيهِ مَنْفِيّاً لِعَدَمِ وُجُودِ مَحَلٍ لِلْجَبْرِ أَوْ التَّرْغِيمِ فِي أَمْرٍ جِبِلِّيٍّ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الشَّارِعَ عَفَا عَنْ أَثَرِ الْقَيْءِ إِذَا كَانَ غَلَبَةً فِي عِبَادَةِ الصَّوْمِ الَّتِي يَقْدَحُ فِيهَا دُخُولُ الْأَجْرَامِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُعْفَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَبْتَلِعْهُ الْمُصَلِّي، وَإِذَا سَقَطَ الْإِثْمُ وَالْبُطْلَانُ فِي الْغَلَبَةِ، سَقَطَ السُّجُودُ أَيْضاً، لِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا كَانَ مِنَ الْمُصَلِّي فِيهِ نَوْعُ تَقْصِيرٍ أَوْ سَهْوٍ فِي الْأَفْعَالِ الْمَشْرُوعَةِ، وَالْغَلَبَةُ تُنَافِي ذَلِكَ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَإِلْزَامُ الْمُصَلِّي بِالسُّجُودِ لِكُلِّ عارضٍ بَدَنِيٍّ خَارِجٍ عَنْ إِرَادَتِهِ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَتَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ، فَجَاءَ التَّيْسِيرُ بِبَقَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى أَصْلِ صِحَّتِهَا دُونَ زِيَادَةِ سُجُودٍ.
- قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ؛ فَذِمَّةُ الْمُصَلِّي بَرِيئَةٌ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَيْءَ غَلَبَةً مِنَ الْمُوجِبَاتِ، وَلَا دَلِيلَ، فَبَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى نَفْيِ السُّجُودِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قياس العلة :لِعِلَّةِ "اِلاضْطِرَارِ وَانْتِفَاءِ الْقَصْدِ"؛ نَقِيسُ الْقَيْءَ غَلَبَةً وَالْقَلَسَ عَلَى "الْعُطَاسِ وَالتَّثَاؤُبِ" فِي الصَّلَاةِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِذَا عَطَسَ أَوْ تَثَاءَبَ لِأَنَّهَا أَفْعَالٌ جِبِلِّيَّةٌ تَقَعُ قَهْراً، فَكَذَلِكَ الْقَيْءُ غَلَبَةً، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ الِاخْتِيَارِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِنَظْمِ الصَّلَاةِ الرَّاتِبِ.
- قياس العكس :لِعِلَّةِ "الْخُرُوجِ عَنْ مَاهِيَّةِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ"؛ نَقِيسُ الْقَيْءَ غَلَبَةً عَلَى تَكْرَارِ الْفَاتِحَةِ سَهْواً؛ فَكَمَا أَنَّ تَكْرَارَ الْفَاتِحَةِ يُوجِبُ السُّجُودَ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ مِنْ جِنْسِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ مَقْدُورٌ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الْقَيْءَ لَا يُوجِبُ السُّجُودَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَذْكَارِهَا وَلَا هُوَ فِعْلٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ، فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا يُجْبَرُ (لِتَعَلُّقِهِ بِالصَّلَاةِ كَسَهْوٍ) وَبَيْنَ مَا يُعْفَى عَنْهُ (لِكَوْنِهِ عارضاً أَجْنَبِيّاً.(

(٥٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ عَدَمِ السُّجُودِ لِلْفَرِيضَةِ أَوِ السُّنَّةِ خَفِيفَةِ التَّأْكِيدِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "ولا لِفَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ كَتَشَهُّدٍ وَيَسِيرِ جَهْرٍ أَوْ سِرٍّ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لَا يُشْرَعُ فِي حَالَتَيْنِ:

- تَرْكُ الْفَرِيضَةِ (الرُّكْنِ :(لِأَنَّ السُّجُودَ لَا يَنُوبُ عَنِ الرُّكْنِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالرُّكْنِ الْمَنْسِيِّ لِتَصِحَّ الصَّلَاةُ.
- تَرْكُ السُّنَّةِ خَفِيفَةِ التَّأْكِيدِ :وَهِيَ مَا دُونَ السُّنَّتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ، مِثْلُ نِسْيَانِ تَشَهُّدٍ وَاحِدٍ أَوْ زِيَادَةِ يَسِيرِ جَهْرٍ فِي مَحَلِّ السِّرِّ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ شُرِعَ لِجَبْرِ "الْخَلَلِ الْوَسَطِ"؛ فَالرُّكْنُ خَلَلٌ جَسِيمٌ لَا يَنْجَبِرُ إِلَّا بِفِعْلِهِ، وَالسُّنَّةُ الْخَفِيفَةُ خَلَلٌ يَسِيرٌ جِدّاً يُتَسَامَحُ فِيهِ لِئَلَّا تَكْثُرَ السَّجَدَاتُ فِي الصَّلَاةِ لِأَدْنَى سَبَبٍ مِمَّا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى التَّلَاعُبِ بِهَيْئَتِهَا، فَكَانَ الِاعْتِدَالُ فِي الْجَبْرِ يَقْتَضِي قَصْرَهُ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ (الثَّمَانِي.(

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَخَرَجَ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَرَكَ رُكْناً (الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ) لَمْ يَكْتَفِ بِسُجُودِ السَّهْوِ لِجَبْرِهَا، بَلْ أَتَى بِالرَّكْعَةِ نَفْسِهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَرِيضَةَ لَا يُسْجَدُ لَهَا بَدَلًا عَنْهَا. أَمَّا السُّنَّةُ الْخَفِيفَةُ فَقَدْ سَكَتَ الشَّارِعُ عَنِ السُّجُودِ لِأَجْلِهَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، فَبَقِيَتْ عَلَى أَصْلِ الْعَفْوِ تَيْسِيراً عَلَى الْأُمَّةِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: مَا لَا يُجْبَرُ لَا يُسْجَدُ لَهُ؛ فَالرُّكْنُ لِعِظَمِ شَأْنِهِ لَا يَنْجَبِرُ بِالسُّجُودِ، فَلَا مَعْنَى لِلسُّجُودِ لِتَرْكِهِ دُونَ الْإِتْيَانِ بِهِ، لِأَنَّ الْوَسِيلَةَ تَتْبَعُ الْمَقْصِدَ، وَالسُّجُودُ هُنَا وَسِيلَةٌ عَاجِزَةٌ عَنْ تَحْصِيلِ مَقْصِدِ الرُّكْنِ.

وإِعْلان بِكَآيَةٍ[٥٦]. وَإِعَادَةِ سُورَةٍ فَقَطْ لَهُمَا وتَكْبِيرَةٍ[٥٧]، وفِي إِبْدَالِهَا بِسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وعَكْسِهِ. تَأْوِيلانِ[٥٨].

- قَاعِدَةُ: الْيَسِيرُ مَغْفُورٌ؛ وَهِيَ سَنَدُ تَرْكِ السُّجُودِ لِلْجَهْرِ الْيَسِيرِ أَوِ السِّرِّ الْيَسِيرِ، لِأَنَّ كَثْرَةَ الِاحْتِرَازِ مِنْ مِثْلِ هَذَا تُؤَدِّي إِلَى "الْوَسْوَاسِ"، وَالدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى السَّمَاحَةِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قياس العلة :لِعِلَّةِ "عَدَمِ كِفَايَةِ الْبَدَلِ عَنِ الْأَصْلِ الرُّكْنِيِّ"؛ نَقِيسُ نَقْصَ "الرُّكُوعِ" سَهْواً عَلَى نَقْصِ "الْوُضُوءِ" سَهْواً؛ فَكَمَا أَنَّ مَنْ نَسِيَ غَسْلَ جُزْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ لَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَسْجُدَ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ، فَكَذَلِكَ رُكْنُ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مَاهِيَّةٌ لَا تَتَحَقَّقُ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهَا، فَلَا يَنُوبُ عَنْهَا سُجُودٌ.
- قياس الشبه :لِعِلَّةِ "الِاعْتِبَارِ بِقُوَّةِ الْأَثَرِ فِي الْمَاهِيَّةِ"؛ نَقِيسُ "السُّنَّةَ الْخَفِيفَةَ" (كَتَشَهُّدٍ وَاحِدٍ) عَلَى "تَسْبِيحَةِ الرُّكُوعِ"؛ فَكَمَا أَنَّ تَسْبِيحَةَ الرُّكُوعِ فَضِيلَةٌ لَا يُسْجَدُ لِتَرْكِهَا اتِّفَاقاً لِخِفَّتِهَا، فَكَذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ دَرَجَةَ التَّأْكِيدِ (أَيِ الثَّمَانِي)، لِأَنَّهَا مِلْحَقَةٌ بِالْفَضَائِلِ فِي عَدَمِ انْهِدَامِ صُورَةِ الصَّلَاةِ بِفَقْدِهَا، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى جَبْرٍ رَسْمِيٍّ.

(٥٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ عَدَمِ السُّجُودِ لِلْإِعْلَانِ بِالْآيَةِ الْوَاحِدَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وإِعْلَان بِكَآيَةٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا جَهَرَ بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَحَلِّ السِّرِّ، أَوْ أَسَرَّ بِمِقْدَارِ آيَةٍ فِي مَحَلِّ الْجَهْرِ، فَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ الْيَسِيرَ لَا يُعَدُّ نَقْصاً أَوْ زِيَادَةً مُؤَثِّرَةً فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ الْمَنْصُوصَةِ . وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الْعَفْوِ عَنِ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ أَنَّ الْآيَةَ الْوَاحِدَةَ لَا يَتَحَقَّقُ بِهَا "جَهْرٌ كَامِلٌ" أَوْ "سِرٌّ كَامِلٌ" يُغَيِّرُ شِعَارَ الرَّكْعَةِ أَوْ هُوِيَّتَهَا، فَالْيَسِيرُ مِنَ الْقَوْلِ يُلْحَقُ بِالْعَدَمِ فِي بَابِ الْجَبْرِ رَفْعاً لِلْمَشَقَّةِ؛ إِذِ التَّحَرُّزُ مِنَ النُّطْقِ بِالْكَلِمَةِ أَوِ الْآيَةِ فِي غَيْرِ صِفَتِهَا فِيهِ عُسْرٌ، وَالشَّرِيعَةُ مَبْنَاهَا عَلَى التَّسَامُحِ فِيمَا لَا يُخِلُّ بِنَظْمِ الْعِبَادَةِ الْمَقْصُودِ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: "كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَاناً."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الصَّحَابَةَ نَقَلُوا جَهْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْآيَةِ فِي صَلَاةِ السِّرِّ (الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ)، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ سَجَدَ لِلسَّهْوِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَهَرَ الْيَسِيرَ (بِقَدْرِ آيَةٍ) فِي مَحَلِّ السِّرِّ مَغْفُورٌ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى جَبْرٍ، إِمَّا لِأَنَّهُ فَعَلَهُ لِلتَّعْلِيمِ أَوْ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ خُرُوجاً عَنْ هَيْئَةِ السِّرِّ الْمَطْلُوبَةِ فِي مَجْمُوعِ الرَّكْعَةِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْيَسِيرُ مَغْفُورٌ؛ فَالْآيَةُ الْوَاحِدَةُ فِي جَنْبِ سُورَةٍ كَامِلَةٍ أَوْ رَكْعَةٍ طَوِيلَةٍ تُعَدُّ يُسِيراً لَا بَالَ لَهُ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ مَا قَلَّ وَرَفَعَ حُكْمُهُ الْمَشَقَّةَ يُعْفَى عَنْهُ صِيَانَةً لِلْعِبَادَةِ عَنْ كَثْرَةِ التَّدَارُكِ وَالْجَبْرِ الَّذِي قَدْ يُؤَدِّي إِلَى التَّلَاعُبِ.
- قَاعِدَةُ: مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ؛ فَالْإِعْلَانُ بِمَا دُونَ الْآيَةِ أَوْ بِالْآيَةِ يُقَارِبُ مَقَامَ "السِّرِّ" لِغَلَبَةِ السِّرِّ عَلَى بَقِيَّةِ الْقِرَاءَةِ، فَأُعْطِيَ حُكْمَ السِّرِّ فِي عَدَمِ وُجُوبِ السُّجُودِ تَغْلِيباً لِلْأَكْثَرِ عَلَى الْأَقَلِّ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قياس العكس :لِعِلَّةِ "تَحَقُّقِ النَّقْصِ الْبَيِّنِ"؛ نَقِيسُ الْجَهَرَ بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى "الْجَهْرِ بِالسُّورَةِ كَامِلَةً" فِي مَحَلِّ السِّرِّ؛ فَكَمَا أَنَّ الْجَهَرَ بِالسُّورَةِ كَامِلَةً يُوجِبُ السُّجُودَ لِغَلَبَةِ صِفَةِ الْجَهْرِ عَلَى الرَّكْعَةِ بِحَيْثُ انْتَقَضَ شِعَارُهَا، فَإِنَّ الْجَهَرَ بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يُوجِبُهُ، لِأَنَّ النَّقِيضَ يَقْتَضِي نَقِيضَ الْحُكْمِ، فَعَدَمُ اسْتِيعَابِ الصِّفَةِ لِلْمَحَلِّ أَسْقَطَ حُكْمَ الْجَبْرِ.
- قياس الطرد :لِعِلَّةِ "الْخَفَاءِ وَعَدَمِ التَّأْثِيرِ فِي النَّظْمِ"؛ نَقِيسُ الْجَهَرَ بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى "الِالْتِفَاتِ الْيَسِيرِ" فِي الصَّلَاةِ؛ فَكَمَا أَنَّ الِالْتِفَاتَ الْيَسِيرَ بِالرَّأْسِ لَا يُوجِبُ السُّجُودَ لِكَوْنِهِ لَا يَنْقُضُ هَيْئَةَ الْقِيَامِ، فَكَذَلِكَ الْجَهْرُ بِالْآيَةِ الْوَاحِدَةِ لَا يُوجِبُ السُّجُودَ لِكَوْنِهِ لَا يَنْقُضُ صِفَةَ السِّرِّ فِي الرَّكْعَةِ، اطِّرَاداً لِمَنْهَجِ الشَّرْعِ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْهَفَوَاتِ الَّتِي لَا تُخْرِجُ الْعِبَادَةَ عَنْ مَوْضُوعِهَا.

---

(٥٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ عَدَمِ السُّجُودِ لِإِعَادَةِ السُّورَةِ وَالتَّكْبِيرَةِ لِلْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَإِعَادَةِ سُورَةٍ فَقَطْ لَهُمَا وتَكْبِيرَةٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لَا يُشْرَعُ لِلْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ إِذَا أَعَادَا قِرَاءَةَ السُّورَةِ فَقَطْ (دُونَ الْفَاتِحَةِ) أَوْ أَعَادَا تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً سَهْواً أَوْ لِأَجْلِ التَّصْحِيحِ وَالتَّعْلِيمِ .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ لِلْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ أَنَّ طَبِيعَةَ مَقَامِهِمَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ لِضَبْطِ الْحُرُوفِ وَتَصْحِيحِ الْأَدَاءِ، فَلَوْ أُلْزِمَا بِالسُّجُودِ لِكُلِّ زِيَادَةٍ قَوْلِيَّةٍ نَاتِجَةٍ عَنِ التَّكْرَارِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى "الْحَرَجِ الضَّيِّقِ" وَتَشْوِيشِ نَظْمِ الصَّلَاةِ بِكَثْرَةِ السَّجَدَاتِ، فَخَفَّفَ الشَّارِعُ عَنْهُمَا رِعَايَةً لِمَصْلَحَةِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِهِ، إِذِ الْعَفْوُ هُنَا يَقَعُ فِي بَابِ الْوَسَائِلِ الْمُغْتَفَرَةِ لِتَحْصِيلِ مَقَاصِدِ التَّعَلُّمِ الصَّحِيحِ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌّ عَلَى رَفْعِ الْأَغْلَالِ وَالْآصَارِ. وَإِلْزَامُ مَنْ هُوَ فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ بِسُجُودِ السَّهْوِ لِكُلِّ سُورَةٍ أَعَادَهَا أَوْ تَكْبِيرَةٍ كَرَّرَهَا يُعَدُّ مِنْ "الْمُشَادَّةِ" الَّتِي تَنْفِي مَقْصِدَ التَّيْسِيرِ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ الْعَفْوُ عَنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الزِّيَادَةِ مُوَافِقاً لِرُوحِ السُّنَّةِ فِي التَّخْفِيفِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِ التَّكْرَارِ.

---

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَالْمُعَلِّمُ وَالْمُتَعَلِّمُ فِي مَظَنَّةِ تَكْرَارِ الْقَوْلِ غَلَبَةً أَوْ لِلْحِفْظِ، وَفِي إِيجَابِ السُّجُودِ عَلَيْهِمَا مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ تَقْطَعُ عَلَيْهِمَا خُشُوعَهُمَا وَتُرْبِكُ صَلَاتَهُمَا، فَجَاءَ التَّيْسِيرُ بِإِسْقَاطِ السُّجُودِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْهَفَوَاتِ الْيَسِيرَةِ.
- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الْمُكَلَّفُ غَالِباً مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ وَلَمَّا كَانَ التَّكْرَارُ مِمَّا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ طَالِبُ الْعِلْمِ وَمُعَلِّمُهُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالِانْتِقَالَاتِ، أُلْحِقَ هَذَا الْفِعْلُ بِالْأُمُورِ الْيَسِيرَةِ الَّتِي لَا تَسْتَوْجِبُ جَبْراً رَسْمِيّاً بِالسُّجُودِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قياس العلة :لِعِلَّةِ "الْعَفْوِ عَمَّا كَثُرَ سَبَبُهُ رَفْعاً لِلْحَرَجِ"؛ نَقِيسُ إِعَادَةَ السُّورَةِ لِلْمُعَلِّمِ عَلَى "الْوَسْوَاسِ الْمُسْتَنْكِحِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُسْتَنْكِحَ يُعْفَى عَنْ سُجُودِ السَّهْوِ فِي حَقِّهِ لِكَيْلَا تَتَسَلْسَلَ عَلَيْهِ السَّجَدَاتُ، فَكَذَلِكَ الْمُعَلِّمُ وَالْمُتَعَلِّمُ، لِأَنَّ عِلَّةَ "تَكْرَارِ السَّبَبِ" مَوْجُودَةٌ فِي كِلَاهُمَا، فَاسْتَوَيَا فِي حُكْمِ الْعَفْوِ صِيَانَةً لِلصَّلَاةِ عَنِ التَّزَيُّدِ.
- قياس الشبه :لِعِلَّةِ "كَوْنِ الْفِعْلِ لَا يُغَيِّرُ هُوِيَّةَ الرَّكْعَةِ"؛ نَقِيسُ إِعَادَةَ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى "إِعَادَةِ ذِكْرِ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَوْ كَرَّرَ "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" مِرَاراً لَا سُجُودَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ زَادَ قَوْلاً مَشْرُوعاً فِي مَحَلِّهِ، فَكَذَلِكَ تَكْرَارُ التَّكْبِيرَةِ أَوِ السُّورَةِ لِلْمُعَلِّمِ، لِأَنَّهَا مُجَرَّدُ زِيَادَةٍ فِي جِنْسِ مَا هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، فَلَمْ تَبْلُغْ مَبْلَغَ الْخَلَلِ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَى جَبْرٍ.

----

(٥٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ إِبْدَالِ التَّكْبِيرِ بِالتَّسْمِيعِ وَعَكْسِهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وفِي إِبْدَالِهَا بِسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وعَكْسِهِ. تَأْوِيلانِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا سَهَا فَأَبْدَلَ التَّكْبِيرَ الَّذِي مَحَلُّهُ الِانْتِقَالُ (كَالْهُوِيِّ لِلرُّكُوعِ) بِقَوْلِ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، أَوْ عَكَسَ فَأَتَى بِالتَّكْبِيرِ فِي مَحَلِّ التَّسْمِيعِ (عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ)، فَهَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ أَمْ لَا؟ فِي ذَلِكَ تَأْوِيلَانِ لِلْعُلَمَاءِ فِي فَهْمِ الْمُدَوَّنَةِ .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الْخِلَافِ يَعُودُ إِلَى هَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا الْإِبْدَالُ "نَقْصاً لِسُنَّةٍ وَزِيَادَةً لِأُخْرَى فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا" فَيُوجِبُ السُّجُودَ رِعَايَةً لِتَعْيِينِ الْأَذْكَارِ فِي مَوَاضِعِهَا، أَمْ يُعْتَبَرُ "مُجَرَّدَ ذِكْرٍ مَشْرُوعٍ فِي الصَّلَاةِ وَقَعَ فِي مَحَلِّ ذِكْرٍ آخَرَ" فَلَا يُوجِبُ السُّجُودَ لِأَنَّ جِنْسَ الذِّكْرِ لَا يُضَادُّ بَعْضُهُ بَعْضاً فِي الصَّلَاةِ، وَالْمَقْصُودُ شَغْلُ الِانْتِقَالِ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ حَصَلَ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ."...

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عَنْهُ ﷺ هِيَ تَعْيِينُ كُلِّ ذِكْرٍ فِي مَوْضِعِهِ الْخَاصِّ. فَمَنْ أَبْدَلَ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ فَقَدْ "خَالَفَ" الْهَيْئَةَ الْمَنْقُولَةَ سَهْواً، وَقَدْ قَالَ ﷺ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ". فَلَمَّا كَانَ الرَّدُّ هُنَا يَتَعَلَّقُ بِوَصْفِ السَّهْوِ فِي السُّنَنِ، اسْتَوْجَبَ النَّظَرُ فِي الْجَبْرِ، وَمَنْ رَأَى وُجُوبَ السُّجُودِ اعْتَبَرَ أَنَّهُ نَقَصَ السُّنَّةَ الْمَأْمُورَ بِهَا فِي مَحَلِّهَا.

---

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً؛ فَمَنْ أَوْجَبَ السُّجُودَ رَأَى أَنَّ عِلَّةَ الْجَبْرِ مَوْجُودَةٌ وَهِيَ "نَقْصُ السُّنَّةِ الْمُعَيَّنَةِ"، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ رَأَى أَنَّ الْعِلَّةَ مَنْتَفِيَةٌ لِأَنَّ "حَقِيقَةَ الذِّكْرِ" مَوْجُودَةٌ، فَلَمْ تَبْطُلِ السُّنَّةُ بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ نُقِلَتْ صِفَتُهَا فَقَطْ.
- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الْغَالِبُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ وَهِيَ سَنَدُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ السُّجُودِ، لِأَنَّ سَبَقَ اللِّسَانِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْمِيعِ مِمَّا يَكْثُرُ عُرْفاً، فَلَوْ أَوْجَبْنَا السُّجُودَ لِكُلِّ تَبْدِيلٍ يَسِيرٍ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُصَلِّينَ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قياس العلة :لِعِلَّةِ "اجْتِمَاعِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ"؛ نَقِيسُ إِبْدَالَ التَّسْمِيعِ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى "الْجَهْرِ فِي مَحَلِّ السِّرِّ"؛ فَكَمَا أَنَّ مَنْ جَهَرَ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ يُعْتَبَرُ نَاقِصاً لِسُنَّةِ السِّرِّ وَزَائِداً لِصِفَةِ الْجَهْرِ فَيَسْجُدُ قَبْلِيّاً، فَكَذَلِكَ الْمُبْدِلُ هُنَا، فَقَدْ نَقَصَ التَّكْبِيرَ وَزَادَ التَّسْمِيعَ، فَلَزِمَهُ السُّجُودُ لِتَغْلِيبِ جَانِبِ النَّقْصِ، وَهَذَا هُوَ أَحَدُ التَّأْوِيلَيْنِ.
- قياس العكس :لِعِلَّةِ "اخْتِلَافِ رُتْبَةِ الذِّكْرِ الْمَنْسِيِّ"؛ نَقِيسُ إِبْدَالَ التَّسْمِيعِ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى "إِبْدَالِ التَّسْبِيحِ بِالتَّكْبِيرِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَوْ كَبَّرَ مَكَانَ "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" لَا سُجُودَ عَلَيْهِ لِأَنَّ التَّسْبِيحَ فَضِيلَةٌ، فَكَذَلِكَ لَا يَسْجُدُ عِنْدَ إِبْدَالِ التَّسْمِيعِ بِالتَّكْبِيرِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا سُنَّتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ

ولا لإِدَارَةِ مُؤْتَمٍّ(٥٩) ، وإِصْلاحِ رِدَاءٍ(٦٠)، وسُتْرَةٍ فَقَطْ(٦١)

وَرُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا وَقَعَ أَحَدُهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ لَمْ يَنْهَدِمْ أَصْلُ شِعَارِ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَرَكَهُمَا مَعاً، وَهَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الثَّانِي.

(٥٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ عَدَمِ السُّجُودِ لِإِدَارَةِ الْمُؤْتَمِّ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "ولا لإِدَارَةِ مُؤْتَمٍّ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُؤْتَمَّ (الْمَأْمُومَ) إِذَا قَامَ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَأَدَارَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، أَوْ تَحَرَّكَ الْمَأْمُومُ لِيَسُدَّ خَلَلًا فِي الصَّفِّ، فَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الْإِمَامِ .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الْعَفْوِ أَنَّ هَذِهِ الْحَرَكَةَ لَيْسَتْ "فِعْلًا أَجْنَبِيّاً" عَنِ الصَّلَاةِ، بَلْ هِيَ حَرَكَةٌ مَشْرُوعَةٌ لِمَصْلَحَةِ تَصْحِيحِ الْمَوْقِفِ" وَتَحْصِيلِ كَمَالِ الْهَيْئَةِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ وَبِأَمْرٍ مِنَ الشَّارِعِ فَلَا يُوصَفُ بِالزِّيَادَةِ الْمُبْطِلَةِ أَوْ الْمُوجِبَةِ لِلتَّرْغِيمِ، لِأَنَّهَا حَرَكَةٌ مَأْذُونٌ فِيهَا لِتَقْوِيمِ الْعِبَادَةِ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاشَرَ "إِدَارَةً" ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ سَجَدَ لِلسَّهْوِ لِأَجْلِ هَذِهِ الْحَرَكَةِ، وَلَا أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ. فَدَلَّ فِعْلُهُ ﷺ عَلَى أَنَّ حَرَكَةَ الْإِدَارَةِ لِتَصْحِيحِ الْمَوْقِفِ مُغْتَفَرَةٌ، وَأَنَّهَا لَا

تَقْدَحُ فِي نَظْمِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا وَسِيلَةٌ لِتَحْقِيقِ السَّمْتِ الْمَطْلُوبِ شَرْعاً فِي صَلَاةِ الِاثْنَيْنِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: مَا شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادَةِ لَا يَكُونُ خَلَلًا فِيهَا؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْإِدَارَةُ لِأَجْلِ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُ فِي مَحَلِّهِ الصَّحِيحِ، صَارَتْ هَذِهِ الْحَرَكَةُ "تَابِعَةً" لِلْمَوْقِفِ الْمَشْرُوعِ، وَالتَّابِعُ لَا يُعَارِضُ الْأَصْلَ وَلَا يُوجِبُ جَبْرًا، لِأَنَّ الْجَبْرَ لِلْمُخَالَفَةِ، وَالْإِدَارَةُ هُنَا رُجُوعٌ لِلْمُوَافَقَةِ.
- قَاعِدَةُ: الْيَسِيرُ مِنَ الْفِعْلِ لِلْحَاجَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ وَالْإِدَارَةُ حَرَكَةٌ يَسِيرَةٌ لَا تُخْرِجُ الْمُصَلِّيَ عَنْ كَوْنِهِ مُقْبِلًا عَلَى قِبْلَتِهِ وَمُسْتَمِرًّا فِي نَظْمِ صَلَاتِهِ، فَالْتَحَقَتْ بِمَا يُتَسَامَحُ فِيهِ لِأَجْلِ تَيْسِيرِ أَدَاءِ الْجَمَاعَةِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قياس الطرد :لِعِلَّةِ "الْحَرَكَةِ لِإِصْلَاحِ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ"؛ نَقِيسُ إِدَارَةَ الْمُؤْتَمِّ عَلَى "دَفْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَوْ دَفَعَ الْمَارَّ بِيَدِهِ لَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِأَنَّ حَرَكَتَهُ لِصِيَانَةِ صَلَاتِهِ مِنَ النَّقْصِ، فَكَذَلِكَ الْإِدَارَةُ لِصِيَانَةِ مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ مِنَ الْبُطْلَانِ أَوِ الْكَرَاهَةِ، اطِّرَادًا لِمَبْدَأِ الْعَفْوِ عَنْ كُلِّ حَرَكَةٍ تَقْتَضِيهَا ضَرُورَةُ الصَّلَاةِ.
- قياس العكس :لِعِلَّةِ "انْتِفَاءِ الْعَبَثِ وَتَحَقُّقِ الْمَصْلَحَةِ"؛ نَقِيسُ إِدَارَةَ الْمُؤْتَمِّ عَلَى "الْمَشْيِ لِغَيْرِ سَبَبٍ" فِي الصَّلَاةِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْمَشْيَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ يُوجِبُ

السُّجُودَ (إِنْ كَانَ يَسِيرًا) أَوْ يُبْطِلُ (إِنْ كَانَ كَثِيرًا) لِأَنَّهُ لَغْوٌ، فَإِنَّ الْإِدَارَةَ لَا تُوجِبُ شَيْئًا، لِأَنَّهَا فِعْلٌ "مَقْصُودٌ لِلْإِصْلَاحِ" لَا "لِلَّهْوِ"، فَافْتَرَقَا فِي الْحُكْمِ لِافْتِرَاقِهِمَا فِي الْعِلَّةِ.

(٦٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ عَدَمِ السُّجُودِ لِإِصْلَاحِ الرِّدَاءِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وإِصْلاحِ رِدَاءٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا تَحَرَّكَ لِتَسْوِيَةِ ثَوْبِهِ أَوْ رِدَائِهِ الَّذِي سَقَطَ عَنْ كَتِفِهِ أَوْ كَادَ، فَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الْعَفْوِ عَنْ إِصْلَاحِ الثِّيَابِ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يُعَدُّ مِنْ "مَصَالِحِ الصَّلَاةِ"؛ لِأَنَّ انْشِغَالَ الْمُصَلِّي بِرِدَائِهِ السَّاقِطِ يُشَوِّشُ عَلَيْهِ خُشُوعَهُ، وَقَدْ يُؤَدِّي إِلَى كَشْفِ عَوْرَتِهِ أَوْ تَعَطُّلِ هَيْئَةِ صَلَاتِهِ، فَكَانَتِ الْحَرَكَةُ الْيَسِيرَةُ لِإِصْلَاحِهِ مَأْذُوناً فِيهَا ضِمْناً لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى اسْتِقْرَارِ الْعِبَادَةِ، وَمَا كَانَ لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادَةِ لَا يَكُونُ خَلَلًا فِيهَا.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ". وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ الرِّجَالَ كَانُوا يَعْقِدُونَ أُزُرَهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ لِضِيقِ الْأُزُرِ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي ثِيَابٍ قَدْ تَحْتَاجُ إِلَى "تَعَاهُدٍ" وَإِصْلَاحٍ لِتَثْبُتَ عَلَى الْأَجْسَادِ، وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ لِأَجْلِ تَعْدِيلِ رِدَائِهِ أَوْ مَسِّ ثَوْبِهِ، وَلَا أَمَرَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالسُّجُودِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ الْيَسِيرَةَ الَّتِي يَقْتَضِيهَا "لُبْسُ الْمُصَلِّي" مَعْفُوٌّ

عَنْهَا، لِأَنَّ الِاشْتِغَالَ بِهَا هُوَ مِنْ بَابِ تَمَامِ الزِّينَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْيَسِيرُ مَغْفُورٌ؛ فَلَمَّا كَانَ إِصْلَاحُ الرِّدَاءِ حَرَكَةً يَسِيرَةً لَا تَقْطَعُ تَوَالِيَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَلَا تُخْرِجُ الْمُصَلِّيَ عَنْ هَيْئَتِهِ، الْتَحَقَتْ بِالْعَدَمِ فِي بَابِ الْجَبْرِ، لِأَنَّ الْجَبْرَ بِالسُّجُودِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْخَلَلِ الظَّاهِرِ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، لَا لِلْعَوَارِضِ الْبَدَنِيَّةِ الْيَسِيرَةِ.
- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ فَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْبَقَاءُ عَلَى هَيْئَةِ الْمُصَلِّي وَاجِبٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَعْدِيلِ الرِّدَاءِ، صَارَ التَّعْدِيلُ "مَأْمُوراً بِهِ" لَا "مَنْهِيّاً عَنْهُ"، وَالْمَأْمُورُ بِهِ لَا يُسْجَدُ لَهُ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قياس العلة :لِعِلَّةِ "الْحَرَكَةِ لِحَاجَةِ الصَّلَاةِ"؛ نَقِيسُ إِصْلَاحَ الرِّدَاءِ عَلَى "حَمْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ فِي الصَّلَاةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ حَمْلَ الطِّفْلَةِ وَوَضْعَهَا حَرَكَةٌ لِحَاجَةٍ لَمْ تُوجِبْ سُجُوداً لِلسَّهْوِ، فَكَذَلِكَ إِصْلَاحُ الرِّدَاءِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا حَرَكَةٌ خَارِجِيَّةٌ تَقْتَضِيهَا ظُرُوفُ الْمُصَلِّي وَلَا تَنْقُضُ خُشُوعَهُ الْمَقْصُودَ، فَاسْتَوَيَا فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْجَبْرِ.
- قياس الطرد :لِعِلَّةِ "الْعَفْوِ عَنِ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ وَلَا تُبْطِلُهَا"؛ نَقِيسُ إِصْلَاحَ الرِّدَاءِ عَلَى "الْحَكِّ لِلْجَسَدِ" سَهْواً أَوْ حَاجَةً؛ فَكَمَا

أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِذَا حَكَّ جِلْدَهُ لِأَنَّهَا حَرَكَةٌ عَرَضِيَّةٌ يَسِيرَةٌ لَا بَالَ لَهَا فِي مِيزَانِ الْأَفْعَالِ الرَّاتِبَةِ، فَكَذَلِكَ إِصْلَاحُ ثَوْبِهِ، اطِّرَاداً لِمَنْهَجِ الشَّرْعِ فِي التَّجَاوُزِ عَنِ الْحَرَكَاتِ الَّتِي تَقَعُ تَبَعاً لِحَالِ الْمُصَلِّي وَمَلْبَسِهِ.

(٦١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ عَدَمِ السُّجُودِ لِلْحَرَكَةِ لِأَجْلِ السُّتْرَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وسُتْرَةٍ فَقَطْ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا تَحَرَّكَ حَرَكَةً يَسِيرَةً لِاتِّخَاذِ سُتْرَةٍ أَمَامَهُ، أَوْ لِإِصْلَاحِهَا إِذَا مَالَتْ أَوْ بَعُدَتْ عَنْهُ، فَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الْعَفْوِ عَنْ حَرَكَةِ السُّتْرَةِ أَنَّ السُّتْرَةَ مَطْلُوبَةٌ لِحِمَايَةِ الصَّلَاةِ مِنْ مُرُورِ الْمَارِّينَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وَالْحَرَكَةُ لِتَحْصِيلِهَا هِيَ حَرَكَةٌ "لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ" وَلِصِيَانَةِ خُشُوعِهَا، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَإِنَّ الشَّرْعَ يَتَسَامَحُ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ "لَغْواً" أَوْ "زِيَادَةً أَجْنَبِيَّةً"، بَلْ هُوَ مِنْ تَمَامِ الِاشْتِغَالِ بِحُرْمَةِ الْعِبَادَةِ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: "هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ، فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ (شَاةٌ صَغِيرَةٌ) تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَحَرَّكَ لِلْأَمَامِ حَتَّى الْتَصَقَ بِالْجِدَارِ (الَّذِي هُوَ سُتْرَتُهُ) لِيَمْنَعَ الشَّاةَ مِنَ الْمُرُورِ، وَهَذِهِ حَرَكَةٌ عَمْدِيَّةٌ لِمَصْلَحَةِ

الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ سَجَدَ بَعْدَهَا لِلسَّهْوِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ لِأَجْلِ السُّتْرَةِ لَا تَقْدَحُ فِي نَظْمِ الصَّلَاةِ وَلَا تَسْتَوْجِبُ جَبْراً.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي مُحْتَاجاً لِلسُّتْرَةِ لِدَفْعِ التَّشْوِيشِ، جَازَ لَهُ الْفِعْلُ الْيَسِيرُ لِأَجْلِهَا، وَسَقَطَ عَنْهُ حُكْمُ الزِّيَادَةِ الْفِعْلِيَّةِ رَفْعاً لِلْحَرَجِ.
- قَاعِدَةُ: مَا شُرِعَ لِحِمَايَةِ الْعِبَادَةِ لَا يُبْطِلُهَا؛ فَالسُّتْرَةُ شُرِعَتْ لِحِمَايَةِ الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ السَّعْيُ إِلَيْهَا بِالْحَرَكَةِ الْيَسِيرَةِ، فَلَا يَكُونُ السَّبَبُ فِي الْكَمَالِ مُوجِباً لِلنَّقْصِ أَوِ الْجَبْرِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قياس العكس :لِعِلَّةِ "كَوْنِ الْفِعْلِ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ"؛ نَقِيسُ الْحَرَكَةَ لِلسُّتْرَةِ عَلَى "الْحَرَكَةِ لِلْعَبَثِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْعَبَثَ (كَإِصْلَاحِ الثَّوْبِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ تَسْوِيَةِ الْحَصَى لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ) يُوجِبُ السُّجُودَ عِنْدَ تَعَمُّدِهِ أَوْ كَثْرَتِهِ لِأَنَّهُ لَغْوٌ، فَإِنَّ الْحَرَكَةَ لِلسُّتْرَةِ لَا تُوجِبُهُ، لِأَنَّهَا فِعْلٌ مَأْمُورٌ بِهِ لِصِيَانَةِ الصَّلَاةِ، فَافْتَرَقَا فِي الْحُكْمِ لِافْتِرَاقِهِمَا فِي الْمَقْصِدِ.
- قياس الشبه :لِعِلَّةِ "تَحْصِيلِ كَمَالِ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ"؛ نَقِيسُ الْحَرَكَةَ لِاتِّخَاذِ السُّتْرَةِ عَلَى "الْمَشْيِ لِسَدِّ الْفُرْجَةِ فِي الصَّفِّ"؛ فَكَمَا أَنَّ سَدَّ الْفُرْجَةِ مَطْلُوبٌ لِتَمَامِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَلَا يُسْجَدُ لَهُ، فَكَذَلِكَ اتِّخَاذُ السُّتْرَةِ

أَوْ كَمَشْيِ صَفَّيْنِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ(٦٢)

مَطْلُوبٌ لِكَمَالِ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ أَوِ الْإِمَامِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا حَرَكَةٌ تَهْدِفُ إِلَى تَقْوِيمِ شَعَائِرِ الصَّلَاةِ الظَّاهِرَةِ.

(٦٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ الْمَشْيِ الْيَسِيرِ لِلسُّتْرَةِ أَوِ الْفُرْجَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "أَوْ كَمَشْيِ صَفَّيْنِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِذَا مَشَى مَسَافَةً يَسِيرَةً تُقَدَّرُ بِصَفَّيْنِ" لِأَجْلِ الْوُصُولِ إِلَى سُتْرَةٍ أَمَامَهُ أَوْ لِسَدِّ فُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ بِصَفَّيْنِ أَنَّ الْمَذْهَبَ الْمَالِكِيَّ يُفَرِّقُ بَيْنَ "الْفِعْلِ الْيَسِيرِ" الَّذِي لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَلَا يُوجِبُ السُّجُودَ إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ، وَبَيْنَ "الْفِعْلِ الْكَثِيرِ"؛ وَلَمَّا كَانَ سَدُّ الْفُرْجَةِ وَاتِّخَاذُ السُّتْرَةِ مِنْ مُكَمِّلَاتِ الصَّلَاةِ وَحِصْنِهَا، اغْتُفِرَ الْمَشْيُ إِلَيْهَا مَا دَامَ فِي حُدُودِ الصَّفَّيْنِ، لِأَنَّهُ مَشْيٌ لَا يَقْطَعُ هَيْئَةَ الِاتِّصَالِ بِالْقِبْلَةِ عُرْفاً، وَلَا يُخْرِجُ الْمُصَلِّيَ عَنْ حَالَةِ الْخُشُوعِ الْمَقْصُودَةِ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟" قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمَامِ الصُّفُوفِ وَالتَّرَاصِّ فِيهَا، وَهَذَا الْأَمْرُ يَقْتَضِي "الْحَرَكَةَ" لِسَدِّ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْخَلَلِ (الْفُرْجَةِ). وَمَا كَانَ مَأْمُوراً بِهِ

لِتَحْصِيلِ كَمَالِ الصَّلَاةِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعَامَلَ مُعَامَلَةَ السَّهْوِ الْمُوجِبِ لِلْجَبْرِ، لِأَنَّ الْحَرَكَةَ هُنَا هِيَ تُنْفِيذٌ لِلْأَمْرِ" وَلَيْسَتْ "خُرُوجاً عَنْهُ."

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْمَنْدُوبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ؛ فَإِذَا كَانَ سَدُّ الْفُرْجَةِ مَنْدُوباً مُؤَكَّداً، وَكَانَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْمَشْيِ، صَارَ الْمَشْيُ مَنْدُوباً تَبَعاً لَهُ، وَالْمَنْدُوبُ لَا يُسْجَدُ لِفِعْلِهِ، بَلْ يُثَابُ عَلَيْهِ.
- قَاعِدَةُ: الْيَسِيرُ فِي جَنْبِ الْمَصْلَحَةِ الْعَظِيمَةِ مَغْفُورٌ؛ فَمَصْلَحَةُ "اتِّصَالِ الصَّفِّ" أَوْ "اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ" أَعْظَمُ فِي مِيزَانِ الشَّرْعِ مِنْ مَفْسَدَةِ الْحَرَكَةِ الْيَسِيرَةِ، فَقُدِّمَتِ الْمَصْلَحَةُ وَسَقَطَ حُكْمُ الْجَبْرِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قياس العلة :لِعِلَّةِ "الْفِعْلِ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ"؛ نَقِيسُ مَشْيَ الصَّفَّيْنِ لِسَدِّ الْفُرْجَةِ عَلَى "حَرَكَةِ الْإِمَامِ لِفَتْحِ الْبَابِ" كَمَا فَعَلَ ﷺ لِعَائِشَةَ؛ فَكَمَا أَنَّ الْحَرَكَةَ لِحَاجَةٍ تَعْرِضُ فِي الصَّلَاةِ لَا تُوجِبُ سُجُوداً لِلسَّهْوِ مَا دَامَتْ يَسِيرَةً، فَكَذَلِكَ الْمَشْيُ لِتَصْحِيحِ مَوْقِفِ الصَّفِّ أَوْ طَلَبِ السُّتْرَةِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا حَرَكَةٌ مَقْصُودَةٌ لِإِتْمَامِ أَمْرٍ مُتَعَلِّقٍ بِالْعِبَادَةِ.
- قياس العكس :لِعِلَّةِ تُحَقُّقِ الِانْضِبَاطِ فِي جِنْسِ الْأَفْعَالِ"؛ نَقِيسُ الْمَشْيَ لِلْمَصْلَحَةِ عَلَى "الْمَشْيِ عَبَثاً"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمَشْيَ عَبَثاً -وَلَوْ صَفّاً وَاحِداً- يُوجِبُ السُّجُودَ سَهْواً أَوْ كَرَاهَةً لِأَنَّهُ خَالٍ مِنَ الْمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ، فَإِنَّ

أَوْ دَفْعِ مَارٍّ أَوْ ذَهَابِ دَابَّةٍ وَإِنْ بِجَنْبٍ أَوْ قَهْقَرَةٍ[٦٣] وفَتْحٍ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وقَفَ[٦٤]، وسَدِّ فِيهِ لِتَثَاؤُبٍ[٦٥]

الْمَشْيَ لِلسُّتْرَةِ أَوْ لِلْفُرْجَةِ لَا يُوجِبُ شَيْئاً، لِأَنَّ وُجُودَ "الْمَقْصِدِ الصَّالِحِ" نَفَى صِفَةَ اللَّغْوِ عَنِ الْحَرَكَةِ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى تَرْغِيمٍ أَوْ جَبْرٍ.

(٦٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ عَدَمِ السُّجُودِ لِدَفْعِ الْمَارِّ وَإِمْسَاكِ الدَّابَّةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "أَوْ دَفْعِ مَارٍّ أَوْ ذَهَابِ دَابَّةٍ وَإِنْ بِجَنْبٍ أَوْ قَهْقَرَةٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِذَا تَحَرَّكَ حَرَكَةً يَسِيرَةً لِدَفْعِ مَنْ أَرَادَ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ لِإِمْسَاكِ دَابَّتِهِ الَّتِي خَشِيَ ضِيَاعَهَا أَوْ فِرَارَهَا، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْحَرَكَةُ إِلَى الْجَنْبِ أَوْ إِلَى الْخَلْفِ "قَهْقَرَةً" مَا دَامَ الْقَدْرُ يَسِيراً .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا التَّسَامُحِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ أَمَرَتْ بِحِمَايَةِ الصَّلَاةِ مِنْ كُلِّ مَا يَقْطَعُهَا أَوْ يُشَوِّشُ خُشُوعَهَا، فَدَفْعُ الْمَارِّ مَطْلُوبٌ لِحِفْظِ حُرْمَةِ الْمُصَلَّى، وَإِمْسَاكُ الدَّابَّةِ مَطْلُوبٌ لِحِفْظِ الْمَالِ الَّذِي إِذَا ضَاعَ انْشَغَلَ بِهِ قَلْبُ الْعَبْدِ عَنْ رَبِّهِ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْحَرَكَاتُ مِنْ "مَصَالِحِ الصَّلَاةِ" ضِمْناً، وَالْمَأْمُورُ بِهِ لَا يُقَابَلُ بِالْجَبْرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ خَلَلًا.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْمُدَافَعَةِ حَتَّى سَمَّاهَا "مُقَاتَلَةً" (أَيْ مُمَانَعَةً شَدِيدَةً)، وَهِيَ تَسْتَلْزِمُ حَرَكَةً مِنَ الْمُصَلِّي قَدْ تَكُونُ بِالْيَدِ أَوْ بِتَقَدُّمِ الْجَسَدِ. وَلَمْ يَأْمُرِ الشَّارِعُ بِسُجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ امْتِثَالاً لِلْأَمْرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ الَّتِي مَقْصُودُهَا صِيَانَةُ الصَّلَاةِ لَا تَنْقُضُ هَيْئَتَهَا وَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى جَبْرٍ، لِأَنَّ السُّجُودَ لِلسَّهْوِ إِنَّمَا هُوَ لِلْخُرُوجِ عَنِ النَّظْمِ لَا لِأَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الْحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي مُحْتَاجاً لِدَفْعِ الْمَارِّ أَوْ مَنْعِ ضَيَاعِ مَالِهِ، جَازَ لَهُ مِنَ الْفِعْلِ مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ، وَسَقَطَ السُّجُودُ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ فِيمَا جَازَ لِلْحَاجَةِ تَقْتَضِي عَدَمَ تَرَتُّبِ أَثَرِ الْخَلَلِ عَلَيْهِ.
- قَاعِدَةُ: مَا جَازَ لِسَبَبٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ؛ فَحَرَكَةُ "الْجَنْبِ وَالْقَهْقَرَةِ" جَازَتْ لِأَجْلِ السَّبَبِ (دَفْعِ الْمَارِّ أَوْ إِمْسَاكِ الدَّابَّةِ)، فَكَانَتْ مَأْذُوناً فِيهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَالْمَأْذُونُ فِيهِ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ سَهْوٌ زَائِدٌ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قياس العكس :لِعِلَّةِ "وُجُودِ الصَّارِفِ عَنْ مَحْضِ اللَّغْوِ" نَقِيسُ دَفْعَ الْمَارِّ وَالْمَشْيَ لِلدَّابَّةِ عَلَى "الْمَشْيِ عَبَثاً لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمَشْيَ عَبَثاً يُوجِبُ السُّجُودَ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ مَحْضَةٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، فَإِنَّ الْمَشْيَ لِحِفْظِ

الصَّلَاةِ أَوْ مَصْلَحَةِ الْمُصَلِّي لَا يُوجِبُهُ، لِأَنَّ الِانْتِصَابَ لِلدَّفْعِ أَوِ الْحِفْظِ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ صَحِيحٌ نَفَى صِفَةَ الْعَبَثِ عَنِ الْفِعْلِ، فَافْتَرَقَا فِي حُكْمِ الْجَبْرِ لِتَنَاقُضِ مَقَاصِدِهِمَا.

- قياس الشبه :لِعِلَّةِ "الِاشْتِغَالِ بِمَا هُوَ مِنْ تَمَامِ أَمْرِ الصَّلَاةِ"؛ نَقِيسُ مَنْ دَفَعَ الْمَارَّ أَوْ تَبِعَ دَابَّتَهُ بِقَدْرٍ يَسِيرٍ عَلَى "مَنْ قَتَلَ عَقْرَباً أَوْ حَيَّةً فِي صَلَاتِهِ"؛ فَكَمَا أَنَّ قَتْلَ الْمُؤْذِي لَا يُوجِبُ سُجُوداً لِلسَّهْوِ بِاتِّفَاقٍ لِأَنَّهُ دَفْعٌ لِلضَّرَرِ عَنِ الْمُصَلِّي لِيَتَمَكَّنَ مِنْ إِتْمَامِ عِبَادَتِهِ، فَكَذَلِكَ دَفْعُ الْمَارِّ وَإِمْسَاكُ الدَّابَّةِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا تَصَرُّفٌ لِدَفْعِ مَا يُنْقِصُ الْعِبَادَةَ (سَوَاءٌ بِالْفِعْلِ أَوِ الِانْشِغَالِ الذِّهْنِيِّ)، فَأُعْطِيَا حُكْمَ الْعَفْوِ اطِّرَاداً لِمَبْدَأِ حِفْظِ نَفْسِ الْمُصَلِّي وَمَالِهِ وَعَمَلِهِ.

(٦٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ عَدَمِ السُّجُودِ لِلْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَفَتْحٍ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا ذَكَّرَ إِمَامَهُ بِآيَةٍ نَسِيَهَا أَوْ صَحَّحَ لَهُ خَطَأً فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَمَا يَتَوَقَّفُ الْإِمَامُ وَيَنْتَظِرُ الْفَتْحَ، فَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَى الْمَأْمُومِ لِأَجْلِ هَذَا "الْكَلَامِ" الْيَسِيرِ .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الْعَفْوِ عَنِ الْفَتْحِ أَنَّ هَذَا التَّنْبِيهَ الْقَوْلِيَّ هُوَ مِنْ "مَصَالِحِ الصَّلَاةِ" الضَّرُورِيَّةِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْإِمَامِ مُرْتَجّاً عَلَيْهِ يُؤَدِّي إِلَى خَلَلٍ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَتِهَا الْمَسْنُونَةِ، فَصَارَ الْفَتْحُ وَسِيلَةً لِإِكْمَالِ الْعِبَادَةِ لَا زِيَادَةً فِيهَا، وَالْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصِدُ "تَصْحِيحَ الصَّلَاةِ" لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الْمَأْمُومِ مُوجِباً لِلتَّرْغِيمِ أَوِ الْجَبْرِ.

----

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: "أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَمَا مَنَعَكَ؟" (أَيْ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ.(

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَامَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَلَى تَرْكِ "الْفَتْحِ" عِنْدَمَا الْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، وَلَوْ كَانَ الْفَتْحُ يُوجِبُ سُجُوداً لِلسَّهْوِ أَوْ يَقْدَحُ فِي الصَّلَاةِ لَمَا طَلَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَقَرَّهُ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَنْبِيهَ الْإِمَامِ بِالْقَوْلِ فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ هُوَ عَمَلٌ مَشْرُوعٌ لَا يُؤَثِّرُ فِي نَظْمِ الصَّلَاةِ الرَّاتِبِ، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى جَبْرٍ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: مَا كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لَا يُوصَفُ بِالزِّيَادَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ قَوْلُ الْمَأْمُومِ "الْآيَةَ" لِإِمَامِهِ يَهْدِفُ إِلَى اسْتِقَامَةِ الرُّكْنِ أَوِ السُّنَّةِ، الْتَحَقَ هَذَا الْقَوْلُ بِأَذْكَارِ الصَّلَاةِ تَبعاً، وَسَقَطَ عَنْهُ حُكْمُ الْكَلَامِ الْأَجْنَبِيِّ الَّذِي يُسْجَدُ لَهُ سَهْواً.
- قَاعِدَةُ: الْمَأْمُومُ تَبَعٌ لِإِمَامِهِ؛ وَهِيَ سَنَدُ تَرْكِ السُّجُودِ هُنَا؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ مُرْتَبِطٌ بِإِصْلَاحِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، فَمَا يَفْعَلُهُ لِهَذَا الْغَرَضِ هُوَ جُزْءٌ مِنْ وَظِيفَةِ الِائْتِمَامِ، وَالْقِيَامُ بِالْوَظِيفَةِ لَا يُسَمَّى سَهْواً.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قياس العلة :لِعِلَّةِ "التَّنْبِيهِ عَلَى الْخَلَلِ لِإِصْلَاحِ الْعِبَادَةِ"؛ نَقِيسُ الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ بِالْقَوْلِ عَلَى تُسْبِيحِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ" عِنْدَ خَطَئِهِ فِي الْأَفْعَالِ؛ فَكَمَا أَنَّ قَوْلَ "سُبْحَانَ اللَّهِ" تَنْبِيهاً لِلْإِمَامِ لَا يُوجِبُ سُجُوداً لِلسَّهْوِ بِاتِّفَاقٍ لِأَنَّهُ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ الْفَتْحُ عَلَيْهِ فِي الْقِرَاءَةِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا صَوْتٌ مَقْصُودٌ لِإِرْشَادِ الْإِمَامِ إِلَى الصَّوَابِ عِنْدَ حُصُولِ التَّعَثُّرِ.
- قياس العكس :لِعِلَّةِ "الِارْتِبَاطِ بِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَنْقُولَةِ"؛ نَقِيسُ الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ عَلَى "الْكَلَامِ مَعَ شَخْصٍ أَجْنَبِيٍّ" فِي الصَّلَاةِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْكَلَامَ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ سَهْواً يُوجِبُ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ (إِنْ قَلَّ) لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ مَحْضَةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ لَا يُوجِبُهُ، لِأَنَّهُ كَلَامٌ "مُرْتَبِطٌ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ" وَمُقَيَّدٌ بِمَحَلِّ الْحَاجَةِ، فَافْتَرَقَا فِي الْحُكْمِ لِتَبَايُنِ عِلَّتِهِمَا فِي "الْأَجْنَبِيَّةِ" وَ"الْمَصْلَحَةِ."

(٦٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ عَدَمِ السُّجُودِ لِسَدِّ الْفَمِ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وسَدِّ فِيهِ لِتَثَاؤُبٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا غَلَبَهُ التَّثَاؤُبُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ لِيَسُدَّهُ، فَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ لِأَجْلِ هَذِهِ الْحَرَكَةِ . وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الْعَفْوِ عَنْ سَدِّ الْفَمِ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَطْلُوبٌ لِتَحْصِيلِ "أَدَبِ الْمُنَاجَاةِ"؛ فَالشَّارِعُ كَرِهَ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَيُشْعِرُ بِالْكَسَلِ، فَصَارَتِ الْحَرَكَةُ لِدَفْعِ هَذِهِ الْكَرَاهَةِ أَوْ سَتْرِ هَيْئَتِهَا فِعْلًا مَأْذُونًا فِيهِ لِمَصْلَحَةِ الْخُشُوعِ وَالْوَقَارِ، وَالْمَأْذُونُ فِيهِ لَا يُوجِبُ جَبْرًا لِانْتِفَاءِ صِفَةِ التَّعَدِّي أَوْ السَّهْوِ الْمَحْضِ عَنْهُ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ". وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُصَلِّيَ بِفِعْلٍ بَدَنِيٍّ "وَضْعِ الْيَدِ" لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ تَعْرِضُ لَهُ فِي صَلَاتِهِ. وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ مَأْمُورًا بِهِ نَصًّا فِي حَالِ التَّلَبُّسِ بِالْعِبَادَةِ، انْتَفَتْ عَنْهُ صِفَةُ "الزِّيَادَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ"، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ الَّتِي مَقْصُودُهَا الِامْتِثَالُ لِأَدَبِ الصَّلَاةِ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى سُجُودِ سَهْوٍ، لِأَنَّ السُّجُودَ جَبْرٌ لِلْخَلَلِ، وَالْأَدَبُ لَيْسَ خَلَلًا.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: مَا أُذِنَ فِيهِ لَا يُضْمَنُ؛ فَلَمَّا أُذِنَ لِلْمُصَلِّي شَرْعًا بِسَدِّ فَمِهِ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ، بَطَلَ أَنْ يُطَالَبَ بِجَبْرِ هَذَا الْفِعْلِ، لِأَنَّ الْإِذْنَ الشَّرْعِيَّ يَنْفِي عَنِ الْفِعْلِ صِفَةَ "السَّهْوِ" الَّذِي يَقْتَضِي التَّرْغِيمَ.
- قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرُ؛ فَالتَّثَاؤُبُ أَمْرٌ جِبِلِّيٌّ يَكْثُرُ عُرْفًا، وَفِي إِيجَابِ السُّجُودِ لِأَجْلِ سَدِّ الْفَمِ مَشَقَّةٌ تَعُودُ عَلَى الْمُصَلِّي بِتَكْثِيرِ السَّجَدَاتِ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ، فَاغْتُفِرَتِ الْحَرَكَةُ الْيَسِيرَةُ تَيْسِيرًا.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

ونَفْثٍ بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ كَتَنَحْنُحٍ، والْمُخْتَارُ عَدَمُ الإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا[٦٦]، وتَسْبِيحِ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ لِضَرُورَةٍ، ولا يُصَفِّقْنَ[٦٧]. وكَلامٍ لإِصْلاحِهَا بَعْدَ سَلامٍ[٦٨].

- قياس الطرد :لِعِلَّةِ "الْعَفْوِ عَنِ الْأَفْعَالِ الْيَسِيرَةِ الَّتِي تَقْتَضِيهَا الْحَالَةُ الْبَدَنِيَّةُ"؛ نَقِيسُ سَدَّ الْفَمِ لِتَثَاؤُبٍ عَلَى "مَسِّ الْأَنْفِ أَوْ مَسْحِ الْجَبْهَةِ مِمَّا يَعْلَقُ بِهَا"؛ فَكَمَا أَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ الْيَسِيرَةَ لَا تُوجِبُ سُجُودًا لِلسَّهْوِ اطِّرَادًا لِمَنْهَجِ الشَّرْعِ فِي التَّجَاوُزِ عَمَّا لَا يَشْغَلُ عَنِ الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ سَدُّ الْفَمِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا حَرَكَةٌ يَسِيرَةٌ لَا تُخْرِجُ الْمُصَلِّيَ عَنْ نَظْمِ صَلَاتِهِ.
- قياس الشبه :لِعِلَّةِ "الْحَرَكَةِ لِأَجْلِ تَمَامِ أَدَبِ الْعِبَادَةِ"؛ نَقِيسُ وَضْعَ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ عَلَى "دَفْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي"؛ فَكَمَا أَنَّ دَفْعَ الْمَارِّ حَرَكَةٌ مَشْرُوعَةٌ لِحِفْظِ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ وَلَا يُسْجَدُ لَهَا، فَكَذَلِكَ سَدُّ الْفَمِ، لِأَنَّهُ يُشْبِهُهُ فِي كَوْنِهِ فِعْلًا يُرَادُ بِهِ مَنْعُ مَا يَكْرَهُهُ الشَّارِعُ أَنْ يَقَعَ فِي الصَّلَاةِ، فَاسْتَوَيَا فِي سُقُوطِ الْجَبْرِ.

(٦٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ النَّفْثِ وَالتَّنَحْنُحِ فِي الصَّلَاةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَنَفْثٍ بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ كَتَنَحْنُحٍ، والْمُخْتَارُ عَدَمُ الإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ النَّفْثَ (وَهُوَ نَفْخٌ لَطِيفٌ مَعَ رِيقٍ يَسِيرٍ جِدّاً) فِي الثَّوْبِ لِحَاجَةٍ، وَكَذَلِكَ التَّنَحْنُحُ لِحَاجَةٍ (كَإِصْلَاحِ الصَّوْتِ لِلْقِرَاءَةِ)، لَا يُوجِبَانِ سُجُودَ السَّهْوِ. وَأَنَّ الْمَذْهَبَ الْمُخْتَارَ هُوَ عَدَمُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِهِمَا وَلَوْ وَقَعَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ، مَا لَمْ يَكْثُرَا جِدّاً .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الْعَفْوِ أَنَّ هَذِهِ الْأَصْوَاتَ وَالْأَفْعَالَ لَا تُعَدُّ مِنْ "الْكَلَامِ" الْمَنْظُومِ الَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ، كَمَا أَنَّهَا غَالِباً مَا تَكُونُ مِنْ

ضَرُورَاتِ الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ عَنْهَا، فَجَرَى فِيهَا التَّسَامُحُ الشَّرْعِيُّ لِأَنَّهَا لَا تَقْطَعُ نَظْمَ الْقُرْآنِ وَلَا تُخْرِجُ الصَّلَاةَ عَنْ مَوْضُوعِهَا التَّعَبُّدِيِّ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى جَبْرٍ بَدَنِيٍّ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ؛ فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ التَّنَحْنُحَ فِي الصَّلَاةِ كَوَسِيلَةٍ لِلْإِعْلَامِ وَالتَّنْبِيهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَهُ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّنَحْنُحَ لَيْسَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُبْطِلِ وَلَا مِنَ السَّهْوِ الْمُوجِبِ لِلسُّجُودِ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَبَيَّنَهُ ﷺ، خُصُوصاً وَأَنَّهُ فَعَلَهُ عَمْداً لِلْحَاجَةِ. أَمَّا النَّفْثُ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ نَفَثَ فِي ثَوْبِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ عِنْدَ الْبُصَاقِ وَمَسَحَهُ، وَهُوَ فِعْلٌ لِحَاجَةٍ لَمْ يُوجِبْ فِيهِ جَبْرًا.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ لَا يُوصَفُ بِالزِّيَادَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ التَّنَحْنُحُ لِإِصْلَاحِ الْقِرَاءَةِ أَوِ التَّنْبِيهِ مَقْصُوداً لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، انْتَفَتْ عَنْهُ عِلَّةُ "اللَّغْوِ" الَّتِي يَسْجُدُ لَهَا الْمُصَلِّي، فَأُعْطِيَ حُكْمَ الْعَفْوِ.

- قَاعِدَةٌ: الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ؛ فَذِمَّةُ الْمُصَلِّي لَا تُعْمَرُ بِوُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ إِلَّا بِدَلِيلٍ نَاقِلٍ عَنِ الْبَرَاءَةِ، وَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ هَذِهِ الْأَصْوَاتَ غَيْرَ الْمَنْظُومَةِ مِنَ الْمُوجِبَاتِ، بَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى عَدَمِ السُّجُودِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قياس العلة :لِعِلَّةِ "انْتِفَاءِ حَقِيقَةِ الْحُرُوفِ الْمَنْظُومَةِ"؛ نَقِيسُ التَّنَحْنُحَ وَالنَّفْثَ عَلَى "الْبُكَاءِ وَالْأَنِينِ لِخَشْيَةِ اللَّهِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْبُكَاءَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُوجِبُ السُّجُودَ وَلَا يُبْطِلُ لِأَنَّهُ صَوْتٌ خَالٍ مِنَ التَّرْكِيبِ الْكَلامِيِّ الْمَفْهُومِ، فَكَذَلِكَ التَّنَحْنُحُ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا صَوْتٌ تَقْتَضِيهِ حَالَةُ الْمُصَلِّي دُونَ أَنَّ يَنْتَحِلَ صِفَةَ الْخِطَابِ مَعَ الْآدَمِيِّينَ.
- قياس العكس :لِعِلَّةِ "التَّأْثِيرِ فِي قَطْعِ نَظْمِ الْعِبَادَةِ"؛ نَقِيسُ التَّنَحْنُحَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَلَى "الْكَلَامِ الْعَمْدِ لِغَيْرِ إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْكَلَامَ الْعَمْدَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ خِطَابٌ أَجْنَبِيٌّ عَنْهَا، فَإِنَّ التَّنَحْنُحَ لَا يُبْطِلُهَا وَلَا يُوجِبُ السُّجُودَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كَلَاماً أَصْلاً فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الْعُرْفِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةُ الْكَلَامِ فِي الْإِبْطَالِ أَوْ فِعْلِ السَّهْوِ فِي الْجَبْرِ، فَافْتَرَقَا فِي الْحُكْمِ لِافْتِرَاقِهِمَا فِي طَبِيعَةِ الْفِعْلِ.

(٦٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ التَّسْبِيحِ لِلتَّنْبِيهِ فِي الصَّلَاةِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَتَسْبِيحِ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ لِضَرُورَةٍ، ولا يُصَفِّقْنَ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَى مَنْ سَبَّحَ لِتَنْبِيهِ إِمَامِهِ عَلَى خَطَأٍ، أَوْ لِتَنْبِيهِ مَنْ

طَرَقَ الْبَابَ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُسَبِّحُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، كَمَا قَرَّرَ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يُصَفِّقْنَ بَلْ يُسَبِّحْنَ كَالرِّجَالِ .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي مَنْعِ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ وَاعْتِمَادِ التَّسْبِيحِ أَنَّ الصَّلَاةَ مَوْضُوعُهَا الذِّكْرُ وَالتَّعْظِيمُ، وَالتَّسْبِيحُ مِنْ جِنْسِ أَذْكَارِهَا، بَيْنَمَا التَّصْفِيقُ يُشْبِهُ "اللَّهْوَ" أَوْ أَفْعَالَ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ بِذَمِّهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى "وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً"، فَرَأَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ رُتْبَةَ الصَّلَاةِ تُصَانُ عَنْ فِعْلِ الْأَيْدِي "التَّصْفِيقِ" وَتُبْنَى عَلَى نُطْقِ اللِّسَانِ بِالذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَلْحِينٌ أَوْ فِتْنَةٌ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّسْبِيحِ لِمَنْ أَرَادَ التَّنْبِيهَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُرَتِّبْ عَلَى هَذَا "الْقَوْلِ" سُجُودًا لِلسَّهْوِ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ لِحَاجَةِ الصَّلَاةِ. وَأَمَّا حَمْلُ الْمَالِكِيَّةِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى التَّسْبِيحِ أَيْضًا، فَلِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلْجَمِيعِ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْأَذْكَارِ، وَأَنَّ حَدِيثَ التَّصْفِيقِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِرْشَادِ لَا الْوُجُوبِ، أَوْ أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ جَرَى عَلَى صِيَانَةِ الصَّلَاةِ عَنْ فِعْلِ التَّصْفِيقِ لِمَا فِيهِ مِنْ صُورَةِ اللَّهْوَ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الذِّكْرُ الْمَشْرُوعُ فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ لَا يَكُونُ زِيَادَةً؛ فَلَمَّا كَانَ التَّسْبِيحُ لِلتَّنْبِيهِ مَأْذُونًا فِيهِ لِإِصْلَاحِ الْعِبَادَةِ، انْتَفَتْ عَنْهُ صِفَةُ "السَّهْوِ" الَّذِي يَقْتَضِي الْجَبْرَ، لِأَنَّ السُّجُودَ لِلسَّهْوِ إِنَّمَا هُوَ لِلذِّكْرِ الَّذِي وَقَعَ ذُهُولًا لَا تَنْبِيهاً.
- قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ؛ وَالتَّسْبِيحُ تَوْقِيفِيٌّ فِي جِنْسِ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ التَّصْفِيقِ الَّذِي هُوَ فِعْلٌ أَجْنَبِيٌّ عَنْ مَاهِيَّةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ، فَرَجَعَ الْمَالِكِيَّةُ لِلْأَصْلِ الْقَوْلِيِّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَعاً.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قياس علة :لِعِلَّةِ "إِصْلَاحِ حَالِ الْعِبَادَةِ بِالذِّكْرِ الْمَنْصُوصِ"؛ نَقِيسُ تَسْبِيحَ الْمَرْأَةِ عَلَى تَسْبِيحِ الرَّجُلِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الرَّجُلَ يُسَبِّحُ لِتَنْبِيهِ الْإِمَامِ وَلَا يُطَالَبُ بِسُجُودِ سَهْوٍ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَقْصُودِ الشَّرْعِ مِنْ صِيَانَةِ الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، لِأَنَّ حَاجَةَ صَلَاتِهَا لِلْإِصْلَاحِ كَحَاجَةِ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَالتَّسْبِيحُ فِي حَقِّهَا ذِكْرٌ لَا يُبْطِلُ بَلْ يُؤَدِّي الْمَقْصِدَ بِيَقِينٍ.
- قياس عكس :لِعِلَّةِ "التَّجَانُسِ مَعَ طَبِيعَةِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ"؛ نَقِيسُ التَّسْبِيحَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى "التَّصْفِيقِ"؛ فَكَمَا أَنَّ التَّصْفِيقَ فِعْلٌ بَدَنِيٌّ يُشْبِهُ الْعَبَثَ وَقَدْ يُوجِبُ السُّجُودَ (إِنْ كَثُرَ)، فَإِنَّ التَّسْبِيحَ لَا يُوجِبُهُ أَبَدًا لِأَنَّهُ ذِكْرٌ لِسَانِيٌّ هُوَ مِنْ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ، فَمَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ لَا يُجْبَرُ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا كَانَ أَوْلَى بِالْجَبْرِ أَوِ الْمَنْعِ، فَظَهَرَ رُجْحَانُ التَّسْبِيحِ عَدَمًا لِلسُّجُودِ.

----

(٦٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ الْكَلَامِ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ السَّهْوِيِّ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَكَلامٍ لإِصْلاحِهَا بَعْدَ سَلامٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ نَقْصٍ (كَأَنْ سَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ فِي رُبَاعِيَّةٍ) ظَانّاً التَّمَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَ غَيْرِهِ لِيَتَحقَّقَ مِنْ هَذَا النَّقْصِ أَوْ لِيُخْبِرَهُ أَحَدٌ بِهِ، فَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ "لِأَجْلِ هَذَا الْكَلَامِ" خُصُوصاً، بَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ الْأَصْلِيِّ (الزِّيَادَةِ أَوِ النَّقْصِ فِي الصَّلَاةِ.(وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الْعَفْوِ عَنِ الْكَلَامِ أَنَّ هَذَا النُّطْقَ لَمَّا كَانَ "لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ" وَتَبَيُّنِ حَالِهَا، الْتَحَقَ بِأَذْكَارِ الصَّلَاةِ حُكْماً لِاتِّصَالِهِ بِمَصْلَحَتِهَا، فَلَمْ يُعَدَّ كَلَاماً أَجْنَبِيّاً قَاطِعاً، لِأَنَّ الشَّارِعَ يَتَسَامَحُ فِي الْوَسَائِلِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الْمَقَاصِدِ، وَلَوْ أَوْجَبْنَا سُجُوداً لِكُلِّ كَلِمَةٍ قِيلَتْ لِلْإِصْلَاحِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَسَلْسُلِ السَّهْوِ وَتَعَسُّرِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ الْخَاطِئِ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ "ذِي الْيَدَيْنِ" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ ﷺ: "لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ"، ثُمَّ سَأَلَ الصَّحَابَةَ: "أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟" قَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ وَتَكَلَّمَ الصَّحَابَةُ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ الْخَاطِئِ، ثُمَّ بَنَى ﷺ عَلَى مَا صَلَّى وَلَمْ يَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ، وَلَمْ يُسْجَدْ لِأَجْلِ "كَلَامِ الْإِصْلَاحِ" سُجُوداً خَاصّاً بَلْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ

الْأَصْلِيِّ (السَّلَامِ قَبْلَ التَّمَامِ)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْإِصْلَاحِ بَعْدَ السَّلَامِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَلَا يُوجِبُ سُجُوداً زَائِداً.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ فَإِذَا كَانَ إِصْلَاحُ الصَّلَاةِ وَاجِباً، وَكَانَ يَتَوَقَّفُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ عَلَى كَلَامٍ يَسِيرٍ لِلتَّأَكُّدِ، صَارَ هَذَا الْكَلَامُ مَأْذُوناً فِيهِ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَأْذُونُ فِيهِ لَا يُوجِبُ تَرْغِيماً وَلَا جَبْراً لِأَنَّهُ لَيْسَ تَعَدِّياً.
- قَاعِدَةُ: التَّابِعُ يَكْفِيهِ حُكْمُ مَتْبُوعِهِ؛ فَالْكَلَامُ لِلْإِصْلَاحِ تَابِعٌ لِلصَّلَاةِ وَمُرْتَبِطٌ بِمَصْلَحَتِهَا، فَجَرَى عَلَيْهِ مَا يَجْرِي عَلَى أَذْكَارِهَا فِي عَدَمِ الْإِبْطَالِ وَعَدَمِ وُجُوبِ السُّجُودِ لَهُ اسْتِقْلَالاً.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قياس العلة :لِعِلَّةِ "الِاشْتِغَالِ بِمَا هُوَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعِبَادَةِ"؛ نَقِيسُ الْكَلَامَ لِلْإِصْلَاحِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى "التَّسْبِيحِ لِلتَّنْبِيهِ" دَاخِلَ الصَّلَاةِ؛ فَكَمَا أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلتَّنْبِيهِ قَوْلٌ أُرِيدَ بِهِ إِصْلَاحُ الصَّلَاةِ فَلَمْ يُوجِبْ سُجُوداً، فَكَذَلِكَ الْكَلَامُ لِلْإِصْلَاحِ بَعْدَ السَّلَامِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا صَوْتٌ مَقْصُودٌ لِإِزَالَةِ الْخَلَلِ عَنِ الْعِبَادَةِ، فَلَمْ يَكُنْ لَغْواً يَفْتَقِرُ إِلَى جَبْرٍ.
- قياس الطرد :لِعِلَّةِ "الْعَفْوِ عَنِ الْوَسَائِلِ الضَّرُورِيَّةِ لِإِتْمَامِ الْفَرِيضَةِ"؛ نَقِيسُ كَلَامَ الْإِصْلَاحِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى "الْحَرَكَةِ لِسَدِّ الْفُرْجَةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ

وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ، إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ إلا لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّا[٦٩]. ولا لِحَمْدِ عَاطِسٍ[٧٠]، أَوْ مُبَشِّرٍ ونُدِبَ تَرْكُهُ[٧١]، ولا لِجَائِزٍ، كَإِنْصَاتٍ قَلَّ لِمُخْبِرٍ[٧٢]، وتَرْوِيحِ رِجْلَيْهِ[٧٣]، وقَتْلِ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ[٧٤]. وإِشَارَةٍ لِسَلامٍ، أَوْ حَاجَةٍ[٧٥].

يَتَحَرَّكُ لِإِصْلَاحِ صَفِّهِ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِأَنَّ حَرَكَتَهُ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ يَتَكَلَّمُ لِإِصْلَاحِ رَكَعَاتِهِ بَعْدَ سَلَامِهِ السَّهْوِيِّ، اطِّرَاداً لِمَنْهَجِ الشَّرْعِ فِي الْعَفْوِ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ (قَوْلِيٍّ أَوْ بَدَنِيٍّ) يَكُونُ خَادِماً لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ وَقِيَامِهَا.

(٦٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ رُجُوعِ الْإِمَامِ لِخَبَرِ الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ السَّهْوِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ، إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ إلا لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّا"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا نَبَّهَهُ الْمَأْمُومُونَ عَلَى سَهْوٍ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ لِقَوْلِهِمْ إِذَا كَانُوا "عَدْلَيْنِ" فَأَكْثَرَ وَكَانَ هُوَ شَاكّاً غَيْرَ مُتَيَقِّنٍ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْقَوْمُ كَثِيرِينَ جِدّاً، فَعَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ حَتَّى لَوْ كَانَ مُتَيَقِّناً مِنْ صَوَابِ نَفْسِهِ .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا التَّقْيِيدِ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الِارْتِبَاطِ الْوَثِيقِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَمَنْ خَلْفَهُ، وَلَمَّا كَانَ الْإِمَامُ بَشَراً يَعْرِضُ لَهُ النِّسْيَانُ، جُعِلَ "خَبَرُ الْعَدْلَيْنِ" مَقَامَ الشَّهَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُرْجَحُ بِهَا كَفَّةُ الصَّوَابِ عِنْدَ التَّعَادُلِ، بَيْنَمَا جُعِلَتِ "الْكَثْرَةُ الْفَاحِشَةُ" بِمَنْزِلَةِ الْيَقِينِ الَّذِي يُلْغِي الِاعْتِبَارَ بِتَوَهُّمِ الْفَرْدِ وَاحِداً كَانَ أَوْ أَكْثَرَ، صِيَانَةً لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الِانْفِرَادِ عَنِ الْوَاقِعِ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي قِصَّةِ "ذِي الْيَدَيْنِ" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ: "أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟" قَالُوا: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ وَحْدَهُ لِأَنَّهُ "وَاحِدٌ"، فَلَمَّا اسْتَفْهَمَ مِنَ الْبَقِيَّةِ وَأَكَّدُوا لَهُ (وَهُمْ جَمَاعَةٌ)، رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ وَتَرَكَ مَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ مِنْ تَمَامِ صَلَاتِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَرْجِعُ لِلْوَاحِدِ لَكِنَّهُ يَرْجِعُ لِلِاثْنَيْنِ فَصَاعِداً عِنْدَ عَدَمِ الْيَقِينِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةٌ: الشَّهَادَةُ تَقْضِي عَلَى الشَّكِّ؛ فَإِذَا تَعَارَضَ شَكُّ الْإِمَامِ مَعَ شَهَادَةِ الْعَدْلَيْنِ، قُدِّمَتِ الشَّهَادَةُ لِأَنَّهَا دَلِيلٌ خَارِجِيٌّ مُنْضَبِطٌ، بَيْنَمَا الشَّكُّ خَاطِرٌ ذِهْنِيٌّ مُضْطَرِبٌ، وَالْأَقْوَى يَقْضِي عَلَى الْأَضْعَفِ.
- قَاعِدَةٌ: الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ يُفِيدُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ؛ وَهِيَ سَنَدُ الرُّجُوعِ لِلْكَثْرَةِ وَلَوْ مَعَ الْيَقِينِ؛ فَلَمَّا بَلَغَ عَدَدُ الْمُنَبِّهِينَ حَدّاً لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ أَوِ الْغَلَطِ عُرْفاً، صَارَ خَبَرُهُمْ يَقِيناً حِسِّيّاً يَهْدِمُ "يَقِينَ الظَّنِّ" الَّذِي عِنْدَ الْإِمَامِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قياس العلة :لِعِلَّةِ "الِاعْتِمَادِ عَلَى الْبَيِّنَةِ لِفَصْلِ النِّزَاعِ"؛ نَقِيسُ رُجُوعَ الْإِمَامِ لِلْعَدْلَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى "رُجُوعِ الْقَاضِي لِلشُّهُودِ فِي الْحُكْمِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْقَاضِيَ لَوْ نَسِيَ وَاقِعَةً أَوْ شَكَّ فِيهَا رَجَعَ لِقَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ لِإِمْضَاءِ الْحَقِّ، فَكَذَلِكَ الْإِمَامُ يَرْجِعُ لِشَهَادَةِ مَنْ خَلْفَهُ لِإِمْضَاءِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، لِاسْتِوَائِهِمَا فِي عِلَّةِ "افْتِقَارِ الْفَرْدِ إِلَى التَّوْثِيقِ عِنْدَ التَّعَارُضِ."
- قياس الشبه :لِعِلَّةِ "الِانْقِيَادِ لِلْحَقِيقَةِ الْغَالِبَةِ"؛ نَقِيسُ الرُّجُوعَ لِلْكَثْرَةِ الْكَاثِرَةِ مَعَ الْيَقِينِ عَلَى "الرُّجُوعِ لِلْحِسِّ عِنْدَ مُخَالَفَةِ الْعَقْلِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمَرْءَ لَوْ تَيَقَّنَ عَقْلًا عَدَمَ وُجُودِ شَيْءٍ ثُمَّ رَآهُ بِعَيْنِهِ مِرَاراً لَزِمَهُ تَصْدِيقُ بَصَرِهِ وَتَرْكُ خَيَالِهِ، فَكَذَلِكَ الْإِمَامُ مَعَ الْجَمَاعَةِ الْكَبِيرَةِ، فَقَوْلُهُمْ لَهُ كَـ "الْمُشَاهَدِ" الَّذِي لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ بِدَعْوَى الْيَقِينِ الْفَرْدِيِّ.

(٧٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ عَدَمِ السُّجُودِ لِحَمْدِ الْعَاطِسِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "لِحَمْدِ عَاطِسٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ، فَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الْعَفْوِ عَنْ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ الْعُطَاسِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَوْهَرِهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى "التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ"، وَحَمْدُ اللَّهِ عِنْدَ نِعْمَةِ الْعُطَاسِ هُوَ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ وَرَدَ الْحَثُّ عَلَيْهِ عَامّاً، فَلَمَّا وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يُعَدَّ "أَجْنَبِيّاً" عَنْهَا لِاتِّحَادِهِ مَعَ مَقْصِدِهَا، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ خِطَابٌ لِلْبَشَرِ، فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ لَا يُجْبَرَ بِسُجُودٍ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ ثَنَاءٍ لَا تُخِلُّ بِحُرْمَةِ الْمُنَاجَاةِ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ... فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ أَحَدٌ... فَقَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكاً، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ الصَّحَابِيَّ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ الْعُطَاسِ فِي الصَّلَاةِ، وَبَيَّنَ فَضْلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ لِأَجْلِهَا. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَمْدَ عِنْدَ الْعُطَاسِ ذِكْرٌ مَأْذُونٌ فِيهِ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَلَا يَقْتَضِي جَبْراً، لِأَنَّ مَحَلَّ الْجَبْرِ هُوَ السَّهْوُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ أَوْ تَرْكُ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَالْحَمْدُ هُنَا ثَنَاءٌ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: الذِّكْرُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَطْلُوباً فِيهَا بِخُصُوصِهِ؛ فَمَا دَامَ اللَّفْظُ تَمْجِيداً لِلَّهِ لَيْسَ فِيهِ دُعَاءٌ لِمَخْلُوقٍ، فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالزِّيَادَةِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّرْغِيمِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا ذِكْرٌ.
- قَاعِدَةُ: التَّابِعُ لَهُ حُكْمُ الْمَتْبُوعِ؛ فَالْعُطَاسُ فِعْلٌ جِبِلِّيٌّ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، فَالتَّحْمِيدُ التَّابِعُ لَهُ شَرْعاً يَأْخُذُ حُكْمَ الْعَفْوِ فِي عَدَمِ وُجُوبِ السُّجُودِ، تَسْوِيَةً بَيْنَ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قياس العكس :لِعِلَّةِ "طَبِيعَةِ الْمَدْلُول اللَّفْظِيِّ"؛ نَقِيسُ حَمْدَ الْعَاطِسِ عَلَى تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ يُرْحَمُكَ اللَّهُ" سَهْواً سَجَدَ بَعْدِيّاً لِأَنَّهُ خِطَابُ آدَمِيِّينَ يُضَادُّ مَاهِيَّةَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حَمْدَهُ لِلَّهِ لَا يُوجِبُ السُّجُودَ، لِأَنَّهُ مَحْضُ ثَنَاءٍ عَلَى الْخَالِقِ" وَالْأَضْدَادُ تَفْتَرِقُ فِي أَحْكَامِهَا، فَظَهَرَ أَنَّ خِطَابَ اللَّهِ تَعَالَى بِالثَّنَاءِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ خِطَابُ الْمَخْلُوقِينَ مِنَ الْجَبْرِ.
- قياس الطرد :لِعِلَّةِ "الْمَشْرُوعِيَّةِ بِسَبَبِ حَالَةٍ تَعْرِضُ لِلْمُصَلِّي"؛ نَقِيسُ حَمْدَ الْعَاطِسِ عَلَى "التَّسْبِيحِ لِلتَّنْبِيهِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُسَبِّحُ إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَسْجُدُ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ اسْتَدْعَتْهُ الْحَاجَةُ، فَكَذَلِكَ يَحْمَدُ اللَّهَ إِذَا عَطَسَ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ اسْتَدْعَتْهُ الْحَالَةُ الْبَدَنِيَّةُ، اطِّرَاداً لِمَنْهَجِ الشَّرْعِ فِي إِبَاحَةِ جِنْسِ الْأَذْكَارِ الَّتِي تَقْتَضِيهَا عَوَارِضُ الصَّلَاةِ دُونَ إِلْزَامِ الْمُكَلَّفِ بِسُجُودٍ زَائِدٍ.

(٧١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ عَدَمِ السُّجُودِ لِحَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ سَمَاعِ الْبُشْرَى

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "أَوْ مُبَشِّرٍ ونُدِبَ تَرْكُهُ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا سَمِعَ خَبَراً سَارّاً (بُشْرَى) وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، فَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ، مَعَ نَدْبِ تَرْكِ ذَلِكَ ابْتِدَاءً .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الْعَفْوِ مَعَ كَرَاهَةِ الْفِعْلِ أَنَّ الْحَمْدَ فِي ذَاتِهِ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ لَا يُنَاقِضُ مَاهِيَّةَ الصَّلَاةِ، لَكِنَّ نَدْبَ تَرْكِهِ جَاءَ صِيَانَةً لِلْعِبَادَةِ عَنِ الِانْفِعَالِ بِالْمُؤَثِّرَاتِ الْخَارِجِيَّةِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ فَالْمُصَلِّي مَأْمُورٌ بِالِاشْتِغَالِ بِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ، وَالتَّفَاعُلُ مَعَ الْبِشَارَةِ (وَإِنْ كَانَ بِالذِّكْرِ) فِيهِ نَوْعُ انْصِرَافٍ عَنْ تَمَامِ الْإِقْبَالِ، فَأُعْطِيَ حُكْمَ الْعَفْوِ عَنِ السُّجُودِ لِأَنَّهُ ثَنَاءٌ، وَنُدِبَ تَرْكُهُ لِتَحْصِيلِ كَمَالِ الْخُشُوعِ.

----

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لَمَّا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْكُثَ فِي مَكَانِهِ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمِدَ اللَّهَ لَمَّا سَمِعَ مَا يَسُرُّهُ مِن إِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، وَقَدْ أَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَصْلِ الْحَمْدِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ "ذِكْرَ اللَّهِ" عِنْدَ حُصُولِ مَا يَسُرُّ الْمُصَلِّيَ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى جَبْرٍ، لِأَنَّهُ انْتِقَالٌ مِنْ ثَنَاءٍ مَوْظُوفٍ إِلَى ثَنَاءٍ عَارِضٍ، وَكِلَاهُمَا تَعْظِيمٌ لِلْبَارِي جَلَّ وَعَلَا.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ لَا يُوجِبُ السُّجُودَ؛ فَالْحَمْدُ هُوَ رُكْنٌ قَوْلِيٌّ فِي الْفَاتِحَةِ وَسُنَّةٌ فِي الِاعْتِدَالِ، فَلَمَّا أَتَى بِهِ الْمُصَلِّي عِنْدَ سَمَاعِ الْبُشْرَى، لَمْ يَخْرُجْ عَنْ "لُغَةِ الصَّلَاةِ"، فَلَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ زِيَادَةً أَجْنَبِيَّةً تَسْتَوْجِبُ التَّرْغِيمَ.
- قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ؛ وَهِيَ سَنَدُ قَوْلِهِ "وَنُدِبَ تَرْكُهُ"؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَأَى أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ نَاتِجٍ عَنْ سَبَبٍ خَارِجِيٍّ قَدْ يُؤَثِّرُ فِي الصَّلَاةِ، فَكَانَ الْأَوْلَى تَرْكُهُ خُرُوجاً مِنَ الشُّبْهَةِ وَطَلَباً لِتَمَامِ الْإِخْلَاصِ فِي مَقَامِ الْعِبَادَةِ.

---

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قياس العلة :لِعِلَّةِ "وُجُودِ الْمُوجِبِ لِلثَّنَاءِ الطَّارِئِ"؛ نَقِيسُ الْحَمْدَ لِلْمُبَشِّرِ عَلَى "حَمْدِ الْعَاطِسِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْعَاطِسَ يَحْمَدُ اللَّهَ لِدَفْعِ أَذًى أَوْ لِحُصُولِ نِعْمَةٍ بَدَنِيَّةٍ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، فَكَذَلِكَ مَنْ حَمِدَ لِبُشْرَى، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا ثَنَاءٌ اسْتَدْعَتْهُ مَصْلَحَةٌ آنِيَّةٌ لَا تَقْطَعُ حُرْمَةَ الصَّلَاةِ، فَاسْتَوَيَا فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْجَبْرِ.
- قياس الشبه :لِعِلَّةِ "الِاشْتِغَالِ بِالثَّنَاءِ عِنْدَ تَبَدُّلِ الْأَحْوَالِ"؛ نَقِيسُ حَمْدَ الْمُبَشِّرِ عَلَى تَسْبِيحِ الْمُصَلِّي عِنْدَ الِاعْتِجَابِ مِنْ شَيْءٍ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَوْ رَأَى أَمْراً عَجِيباً فَسَبَّحَ اللَّهَ تَعَالَى لَا سُجُودَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ "شَبِيهٌ" بِأَذْكَارِ التَّعْظِيمِ الرَّاتِبَةِ، فَكَذَلِكَ الْحَمْدُ لِلْبُشْرَى، اطِّرَاداً لِمَنْهَجِ الشَّرْعِ فِي اغْتِفَارِ كُلِّ قَوْلٍ يُرَادُ بِهِ تَمْجِيدُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبِهِ.

(٧٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَنْ قَالَ "صَدَقَ" لِمُخْبِرٍ فِي الصَّلَاةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "أَوْ قَلَّ لِمُخْبِرٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا سَمِعَ خَبَراً صَادِقاً فَقَالَ لِمُخْبِرِهِ "صَدَقَ" أَوْ "صَدَقْتَ" بِقَدْرٍ يَسِيرٍ، فَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الْعَفْوِ أَنَّ كَلِمَةَ "الصِّدْقِ" هِيَ مِنْ جِنْسِ الْحَقِّ الَّذِي بُنِيَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا وَقَعَتْ بِلَفْظٍ يَسِيرٍ اسْتِجَابَةً لِخَبَرٍ، غُلِّبَ فِيهَا جَانِبُ "الثَّنَاءِ وَالْإِقْرَارِ بِالْحَقِّ" عَلَى جَانِبِ "الْخِطَابِ الْأَجْنَبِيِّ"، فَاغْتُفِرَتْ لِقِلَّتِهَا وَلِعَدَمِ خُرُوجِهَا عَنْ وَقَارِ الْمُنَاجَاةِ، إِذْ هِيَ مِنَ التَّعْظِيمِ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْكَلَامُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا الْمَحْضَةِ الَّتِي لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِمَقَامِ الْإِقْرَارِ بِالْحَقِيقَةِ.

----

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: "أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟" فَقَالَ ﷺ: "لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ"، ثُمَّ سَأَلَ الصَّحَابَةَ لِيَتَبَيَّنَ الْخَبَرَ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا قَالُوا لَهُ "صَدَقَ" أَوْ "نَعَمْ" لِتَصْدِيقِ خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ، كَانَ هَذَا الْقَوْلُ "لِمُخْبِرٍ" لِإِظْهَارِ الصِّدْقِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسُجُودِ سَهْوٍ لِأَجْلِ هَذَا التَّصْدِيقِ الْقَوْلِيِّ الْيَسِيرِ، بَلْ أَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَقْتَضِيهِ مَقَامُ التَّثَبُّتِ فِي الْعِبَادَةِ، فَصَارَ الصِّدْقُ لِلْمُخْبِرِ بِلَفْظٍ قَلِيلٍ دَاخِلاً فِي بَابِ الْعَفْوِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةٌ: الْيَسِيرُ مَغْفُورٌ؛ فَلَمَّا كَانَ قَوْلُ "صَدَقَ" كَلِمَةً وَاحِدَةً أَوْ كَلِمَتَيْنِ، وَهِيَ لَا تَقْطَعُ هَيْئَةَ الِاتِّصَالِ فِي الصَّلَاةِ، أُلْحِقَتْ بِالْعَدَمِ فِي حُكْمِ الْجَبْرِ تَيْسِيراً عَلَى الْمُصَلِّي عِنْدَ غَلَبَةِ الْحَالِ أَوْ رَدِّ الْفِعْلِ الْبَسِيطِ.
- قَاعِدَةٌ: مَا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الْغَالِبُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ وَالْمُصَلِّي قَدْ يُفَاجَأُ بِخَبَرٍ يَسْتَدْعِي إِقْرَاراً لِسَانِيّاً، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ قَلِيلاً لَمْ يُوجِبْ سُجُوداً، لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنَ النُّطْقِ بِكَلِمَةِ "الْحَقِّ" عِنْدَ سَمَاعِهِ فِيهِ عُسْرٌ لِبَعْضِ النُّفُوسِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قياس العكس :لِعِلَّةِ "طَبِيعَةِ الْمَدْلُول الْكَلامِيِّ"؛ نَقِيسُ قَوْلَ "صَدَقَ" لِلْمُخْبِرِ عَلَى "إِجَابَةِ السَّائِلِ عَنْ حَاجَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ"؛ فَكَمَا أَنَّ قَوْلَ "نَعَمْ" أَوْ "لَا" لِمَنْ سَأَلَ عَنْ مَتَاعٍ دُنْيَوِيٍّ يُوجِبُ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ (إِنْ قَلَّ) لِأَنَّهُ خِطَابٌ أَجْنَبِيٌّ، فَإِنَّ قَوْلَ "صَدَقَ" عِنْدَ سَمَاعِ الْبُشْرَى أَوْ خَبَرٍ لَا يُوجِبُهُ، لِأَنَّ الصِّدْقَ ثَنَاءٌ يَتَوَافَقُ مَعَ "رُوحِ الصَّلَاةِ" الَّتِي هِيَ حَقٌّ، فَانْتَفَتْ عَنْهُ عِلَّةُ "الْمُضَادَّةِ" لِمَقْصِدِ الْعِبَادَةِ، فَافْتَرَقَا فِي الْحُكْمِ.
- قياس الطرد :لِعِلَّةِ "الْمَشْرُوعِيَّةِ بِسَبَبِ الِانْفِعَالِ بِالذِّكْرِ"؛ نَقِيسُ قَوْلَ "صَدَقَ" لِمُخْبِرٍ عَلَى "حَمْدِ الْعَاطِسِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْعَاطِسَ يَقُولُ "الْحَمْدُ لِلَّهِ" اسْتِجَابَةً لِحَالٍ بَدَنِيٍّ طَرَأَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِأَنَّهُ ثَنَاءٌ، فَكَذَلِكَ الْمُسْتَمِعُ لِلْخَبَرِ إِذَا قَالَ "صَدَقَ" فَقَدْ أَتَى بِثَنَاءٍ اسْتَدْعَتْهُ حَالٌ خَارِجِيَّةٌ، اطِّرَاداً لِمَنْهَجِ الشَّرْعِ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْأَقْوَالِ الَّتِي لَا تَخْرُجُ عَنْ مَاهِيَّةِ التَّعْظِيمِ وَالصِّدْقِ.

(٧٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ عَدَمِ السُّجُودِ لِتَرْوِيحِ الرِّجْلَيْنِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَتَرْوِيحِ رِجْلَيْهِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَأَتْعَبَهُ الْوُقُوفُ، فَرَاوَحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ بِأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى إِحْدَاهُمَا مَرَّةً وَعَلَى الْأُخْرَى مَرَّةً دُونَ نَقْلِ قَدَمَيْهِ مِنْ مَكَانِهِمَا، فَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الْعَفْوِ عَنِ التَّرْوِيحِ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَقْصُودٌ لِإِعَانَةِ الْمُصَلِّي عَلَى أَدَاءِ رُكْنِ "الْقِيَامِ" بِطُمَأْنِينَةٍ، فَهُوَ حَرَكَةٌ يَسِيرَةٌ تَقْتَضِيهَا الْبِنْيَةُ الْبَشَرِيَّةُ عِنْدَ طُولِ الْمُكْثِ، وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْحَرَكَةُ عَبَثاً خَارِجاً عَنْ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ وَلَا نَاقِضَةً لِهَيْئَتِهَا، سَقَطَ عَنْهَا حُكْمُ الْجَبْرِ، إِذِ الشَّارِعُ يَغْتَفِرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا يُعِينُ عَلَى تَحْقِيقِ الْأَرْكَانِ.

----

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: "أَخْطَأَ السُّنَّةَ، لَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الصَّحَابِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعْتَبَرَ الْمُرَاوَحَةَ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ (التَّرْوِيحَ) مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ فِي الْقِيَامِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ صَحَابَتِهِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ الَّتِي يُرَادُ بِهَا دَفْعُ السَّأَمِ أَوِ التَّعَبِ لِلثَّبَاتِ فِي الرُّكْنِ هِيَ حَرَكَةٌ مَأْذُونٌ فِيهَا، وَالْمَأْذُونُ فِيهِ لَا يَقْتَضِي جَبْراً، لِأَنَّ السُّجُودَ إِنَّمَا هُوَ لِلْخَلَلِ، وَالتَّرْوِيحُ هُنَا هُوَ صِيَانَةٌ لِلرُّكْنِ عَنِ الِاخْتِلَالِ بِسَبَبِ الْإِعْيَاءِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الْغَالِبُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ فَالْإِنْسَانُ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ لَا يَنْفَكُّ غَالِباً عَنِ الْحَاجَةِ إِلَى تَبْدِيلِ مَحَلِّ الِارْتِكَازِ فِي جَسَدِهِ، فَاغْتُفِرَتْ هَذِهِ الْحَرَكَةُ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهَا وَلِكَوْنِهَا مِنْ طَبِيعَةِ الْقِيَامِ الطَّوِيلِ.
- قَاعِدَة: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَإِلْزَامُ الْمُصَلِّي بِالسُّكُونِ التَّامِّ كَالْجَمَادِ دُونَ تَرْوِيحٍ فِيهِ مَشَقَّةٌ، فَرَفَعَ الشَّارِعُ هَذِهِ الْمَشَقَّةَ بِإِبَاحَةِ التَّرْوِيحِ وَإِسْقَاطِ السُّجُودِ لَهُ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:

- قياس العلة :لِعِلَّةِ "الِاعْتِمَادِ لِأَجْلِ الِاسْتِمْرَارِ فِي الرُّكْنِ"؛ نَقِيسُ تَرْوِيحَ الرِّجْلَيْنِ عَلَى "الِاعْتِمَادِ عَلَى عَصاً أَوْ جِدَارٍ" عِنْدَ الطُّول؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَجُوزُ لَهُ الِاعْتِمَادُ بِيَدِهِ لِيَقْوَى عَلَى الْقِيَامِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ تَرْوِيحُ الرِّجْلَيْنِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا حَرَكَةٌ مَقْصُودُهَا تَوْزِيعُ الْجَهْدِ الْبَدَنِيِّ لِلْبَقَاءِ فِي الْعِبَادَةِ، فَاسْتَوَيَا فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْجَبْرِ.
- قياس الطرد :لِعِلَّةِ "الْعَفْوِ عَنِ الْحَرَكَاتِ الَّتِي لَا تُبْطِلُ الِاسْتِقْبَالَ"؛ نَقِيسُ تَرْوِيحَ الرِّجْلَيْنِ عَلَى "الِالْتِفَاتِ الْيَسِيرِ بِالرَّأْسِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْتِفَاتَ الرَّأْسِ لَا يُوجِبُ السُّجُودَ (مَا لَمْ يَنْصَرِفْ عَنِ الْقِبْلَةِ) لِكَوْنِهِ حَرَكَةً يَسِيرَةً لَا تَنْقُضُ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ التَّرْوِيحُ، اطِّرَاداً لِمَنْهَجِ الشَّرْعِ فِي التَّسَامُحِ مَعَ كُلِّ فِعْلٍ بَدَنِيٍّ قَلِيلٍ تَقْتَضِيهِ طَبِيعَةُ الْمُصَلِّي وَلَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ مَقَامِ الْخُشُوعِ.

(٧٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ عَدَمِ السُّجُودِ لِقَتْلِ الْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وقَتْلِ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِذَا تَحَرَّكَ لِقَتْلِ عَقْرَبٍ (أَوْ حَيَّةٍ) ظَهَرَتْ لَهُ فِي مَحَلِّ صَلَاتِهِ وَكَانَتْ تَقْصِدُهُ بِالْأَذَى .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الْإِذْنِ أَنَّ حِفْظَ النَّفْسِ مُقَدَّمٌ عَلَى كَمَالِ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ، وَلَمَّا كَانَ انْشِغَالُ قَلْبِ الْمُصَلِّي بِالْخَوْفِ مِنَ اللَّدْغِ يُنَافِي الْخُشُوعَ، أُبِيحَتْ لَهُ الْحَرَكَةُ لِدَفْعِ هَذَا الضَّرَرِ، وَصَارَ الْفِعْلُ هُنَا "مَأْمُوراً بِهِ" لِلضَّرُورَةِ، وَالْمَأْمُورُ بِهِ لَا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ اللَّغْوِ وَلَا مِنَ النِّسْيَانِ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ "دَفْعِ الصَّارِفِ عَنِ الْعِبَادَةِ."

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ) ."رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.(

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِمَا وَهُوَ فِي حَال التَّلَبُّسِ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَنْقُلِ الرُّوَاةُ أَنَّهُ أَمَرَ بِسُجُودِ السَّهْوِ لِأَجْلِ هَذِهِ الْحَرَكَةِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُسْتَثْنًى مِنْ دَائِرَةِ "الْحَرَكَةِ الزَّائِدَةِ" الَّتِي تَقْدَحُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ تَسْتَوْجِبُ الْجَبْرَ، لِأَنَّهُ فِعْلٌ شُرِعَ لِتَأْمِينِ الْمُصَلِّي وَتَمْكِينِهِ مِنْ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ بِسَكِينَةٍ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ فَوُجُودُ الْعَقْرَبِ ضَرَرٌ مُحَقَّقٌ عَلَى الْمُصَلِّي، فَشُرِعَتْ إِزَالَتُهُ بِالْقَتْلِ. وَالْفِعْلُ الَّذِي يَمْتَثِلُ فِيهِ الْمُصَلِّي قَاعِدَةً شَرْعِيَّةً كُبْرَى لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ "سَهْوٌ" يَفْتَقِرُ إِلَى تَرْغِيمٍ لِلشَّيْطَانِ، بَلْ هُوَ تَوْفِيقٌ لِلصَّوَابِ.
- قَاعِدَةُ: مَا شُرِعَ لِحِفْظِ الْمَقْصُودِ لَا يَنْقُضُهُ؛ فَالْحَرَكَةُ لِقَتْلِ الْعَقْرَبِ شُرِعَتْ لِحِفْظِ نَفْسِ الْمُصَلِّي (الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الصَّلَاةِ)، فَلَا تَكُونُ سَبَباً فِي نَقْصِ حُكْمِهَا أَوْ جَبْرِهَا، لِأَنَّ الْوَسِيلَةَ لَا تَعُودُ عَلَى الْمَقْصِدِ بِالْإِبْطَالِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الطَّرْدِ :لِعِلَّةِ "دَفْعِ الْمُؤْذِي عَنِ الْمُصَلِّي"؛ نَقِيسُ قَتْلَ الْعَقْرَبِ عَلَى "دَفْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَدْفَعُ الْمَارَّ بِيَدِهِ لِصِيَانَةِ صَلَاتِهِ وَلَا يَسْجُدُ لِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ لِصِيَانَةِ نَفْسِهِ، وَهُمَا فِي مِيزَانِ الْعَفْوِ عَنِ الْحَرَكَةِ لِلْحَاجَةِ سَوَاءٌ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ :لِعِلَّةِ "وُجُودِ السَّبَبِ الصَّارِفِ عَنِ اللَّغْوِ"؛ نَقِيسُ قَتْلَ الْعَقْرَبِ تُرِيدُهُ" عَلَى مَنْ عَبِثَ بِيَدِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ فَالْعَابِثُ يَسْجُدُ (أَوْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِنْ كَثُرَ فِعْلُهُ) لِأَنَّ فِعْلَهُ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ، أَمَّا قَاتِلُ الْعَقْرَبِ الَّتِي تُرِيدُهُ فَلَا يَسْجُدُ، لِأَنَّ وُجُودَ "الْخَوْفِ الشَّرْعِيِّ جَعَلَ الْفِعْلَ ضَرُورَةً لَا لَغْواً.

(٧٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ عَدَمِ السُّجُودِ لِلْإِشَارَةِ لِسَلَامٍ أَوْ حَاجَةٍ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وإِشَارَةٍ لِسَلامٍ، أَوْ حَاجَةٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِذَا أَشَارَ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ رَدّاً لِلسَّلَامِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ أَشَارَ لِحَاجَةٍ عَرَضَتْ لَهُ (كَأَنْ يُشِيرَ لِأَحَدٍ بِالدُّخُولِ أَوْ بِالتَّوَقُّفِ .(وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الْعَفْوِ عَنِ الْإِشَارَةِ أَنَّهَا فِعْلٌ يَسِيرٌ جِدّاً لَا يَنْقُضُ هَيْئَةَ الْخُشُوعِ وَلَا يَقْطَعُ نَظْمَ الصَّلَاةِ، وَلَمَّا كَانَتْ لِسَبَبٍ صَحِيحٍ (رَدُّ السَّلَامِ أَوِ الْحَاجَةِ) انْتَفَتْ عَنْهَا صِفَةُ "اللَّغْوِ" أَوْ "الْعَبَثِ"، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى جَبْرٍ بَدَنِيٍّ، لِأَنَّ الشَّارِعَ أَذِنَ فِيهَا لِدَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْمُصَلِّي فِي تَعَامُلِهِ مَعَ الطَّوَارِئِ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ". (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.(

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاشَرَ الْإِشَارَةَ لِرَدِّ السَّلَامِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ لِأَجْلِ هَذِهِ الْحَرَكَةِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِشَارَةَ الْمَفْهُومَةَ لِحَاجَةٍ أَوْ رَدِّ تَحِيَّةٍ هِيَ فِعْلٌ مَأْذُونٌ فِيهِ لَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْعِبَادَةِ وَلَا يَقْتَضِي تَرْغِيماً، لِأَنَّ السُّجُودَ إِنَّمَا هُوَ لِلزِّيَادَةِ الْمَحْضَةِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ، وَالْإِشَارَةُ هُنَا مَشْرُوعَةٌ بِفِعْلِهِ ﷺ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: الْيَسِيرُ مَغْفُورٌ؛ فَالْإِشَارَةُ بِالْيَدِ أَوِ الرَّأْسِ حَرَكَةٌ خَفِيفَةٌ جِدّاً لَا تَصْرِفُ الْمُصَلِّيَ عَنْ قِبْلَتِهِ وَلَا تُخْرِجُهُ عَنْ مَقَامِ مُنَاجَاتِهِ، فَالْتَحَقَتْ بِمَا يُتَسَامَحُ فِيهِ رِعَايَةً لِيُسْرِ الشَّرِيعَةِ.
- قَاعِدَةُ: مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ لَا يُوصَفُ بِالزِّيَادَةِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْإِشَارَةُ لِحَاجَةٍ (كَرَدِّ السَّلَامِ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ فِي الْأَصْلِ أَوْ تَنْبِيهِ أَحَدٍ لِأَمْرٍ مُهِمٍّ)، بَطَلَ وَصْفُهَا بِأَنَّهَا "سَهْوٌ زَائِدٌ"، فَسَقَطَ السُّجُودُ لِانْتِفَاءِ عِلَّتِهِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الطَّرْدِ :لِعِلَّةِ "الْفِعْلِ الْيَسِيرِ لِمَصْلَحَةٍ"؛ نَقِيسُ الْإِشَارَةَ لِسَلَامٍ عَلَى "التَّنَحْنُحِ لِإِصْلَاحِ الصَّوْتِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَتَنَحْنَحُ لِيُسْمِعَ غَيْرَهُ أَوْ

لا عَلَى مُشَمِّتٍ كَأَنِينٍ لِوَجَعٍ وبُكَاءُ تَخَشُّعٍ[٧٦].

لِيُصْلِحَ قِرَاءَتَهُ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، فَكَذَلِكَ يُشِيرُ بِيَدِهِ لِيُفْهِمَ غَيْرَهُ، لِاسْتِوَائِهِمَا فِي كَوْنِهِمَا وَسَائِلَ تَعْبِيرٍ يَسِيرَةٍ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

- قِيَاسُ الْعَكْسِ :لِعِلَّةِ "وُجُودِ الْقَصْدِ لِلْإِفْهَامِ الْمَأْذُونِ"؛ نَقِيسُ الْإِشَارَةَ لِحَاجَةٍ عَلَى "الْكَلَامِ الْعَمْدِ"؛ فَالْكَلَامُ الْعَمْدُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ نُطْقٌ بِحُرُوفٍ أَجْنَبِيَّةٍ، أَمَّا الْإِشَارَةُ فَلَا تُبْطِلُ وَلَا تُوجِبُ السُّجُودَ، لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَهَا بَدِيلاً "صَامِتاً" لِلْمُصَلِّي عَنِ الْكَلَامِ، فَافْتَرَقَا فِي الْحُكْمِ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ حَافَظَتْ عَلَى حُرْمَةِ "الصَّمْتِ الصَّلَاتِيِّ" بِخِلَافِ الْكَلَامِ.

(٧٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ الْعَفْوِ عَنِ الْأَنِينِ وَالْبُكَاءِ وَعَدَمِ الرَّدِّ عَلَى الْمُشَمِّتِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :لا عَلَى مُشَمِّتٍ كَأَنِينٍ لِوَجَعٍ وبُكَاءُ تَخَشُّعٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لَا يَجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ:

- عَدَمُ الرَّدِّ عَلَى الْمُشَمِّتِ :إِذَا شَمَّتَ أَحَدٌ الْمُصَلِّيَ (قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ)، فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ الْمُصَلِّي لَا قَوْلاً وَلَا إِشَارَةً، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ لِتَرْكِ ذَلِكَ الرَّدِّ.
- الْأَنِينُ لِوَجَعٍ :وَهُوَ إِصْدَارُ صَوْتِ (آهٍ) بِسَبَبِ الْأَلَمِ، فَلَا سُجُودَ فِيهِ لِأَنَّهُ مِمَّا غَلَبَتْ عَلَيْهِ الضَّرُورَةُ الْبَشَرِيَّةُ.
- بُكَاءُ التَّخَشُّعِ :وَهُوَ الْبُكَاءُ خَوْفاً مِنَ اللَّهِ أَوْ تَعْظِيماً لَهُ، فَلَا سُجُودَ فِيهِ وَإِنْ ظَهَرَتْ فِيهِ أَصْوَاتٌ، لِأَنَّهُ مِنْ مَقَاصِدِ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ خَلَلًا فِيهَا.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الْعَفْوِ أَنَّ الصَّلَاةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ؛ فَأَمَّا الْأَنِينُ فَهُوَ اضْطِرَارٌ يَسْقُطُ مَعَهُ التَّكْلِيفُ بِالسُّكُونِ التَّامِّ، وَأَمَّا بُكَاءُ التَّخَشُّعِ فَهُوَ "عَمَلُ الْقَلْبِ" الَّذِي فَاضَ عَلَى الْجَوَارِحِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُعَدَّ أَجْنَبِيّاً عَنِ الْمُنَاجَاةِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَعْلَى مَقَامَاتِ الْإِحْسَانِ فِيهَا.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ" :أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ) ."رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.(
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَكَى فِي صَلَاتِهِ حَتَّى كَانَ لِصَدْرِهِ صَوْتٌ مُرْتَفِعٌ (كَغَلَيَانِ الْقِدْرِ)، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ لِأَجْلِ هَذَا الصَّوْتِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا نَتَجَ عَنِ الْخَشْيَةِ وَالْبُكَاءِ مِنَ الْأَصْوَاتِ غَيْرِ الْمَنْظُومَةِ لَا يُعَدُّ "كَلَاماً" وَلَا "سَهْواً"، بَلْ هُوَ مِنْ زِينَةِ الصَّلَاةِ وَتَمَامِهَا.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَالْمَرِيضُ الَّذِي يَأِنُّ لَا يَمْلِكُ دَفْعَ صَوْتِهِ، وَالْبَاكِي مِنَ الْخَشْيَةِ غَلَبَهُ حَالُهُ، فَإِلْزَامُهُمَا بِالسُّجُودِ لِكُلِّ نَفَسٍ أَوْ صَوْتٍ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ، فَجَاءَ التَّيْسِيرُ بِالْعَفْوِ.

وإِلا فَكَالْكَلامِ كَسَلامٍ عَلَى مُفْتَرَضٍ(٧٧)

- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الْمُكَلَّفُ غَالِباً مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ فَالْأَلَمُ وَالْخُشُوعُ صِفَاتٌ تَلَازِمُ الْمُصَلِّيَ أَحْيَاناً قَهْراً، فَاغْتُفِرَ مَا يَتَوَلَّدُ عَنْهُمَا مِنْ حَرَكَةٍ أَوْ صَوْتٍ يَسِيرٍ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الطَّرْدِ :لِعِلَّةِ" انْتِفَاءِ الْقَصْدِ لِلْكَلَامِ الْبَشَرِيِّ"؛ نَقِيسُ الْأَنِينِ لِوَجَعٍ عَلَى" النَّفْثِ وَالتَّنَحْنُحِ لِلْحَاجَةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَتَنَحْنَحُ لِإِصْلَاحِ حَلْقِهِ وَلَا يَسْجُدُ، فَكَذَلِكَ يَأِنُّ لِوَجَعِهِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا صَوْتٌ يَخْرُجُ لِدَاعِي الضَّرُورَةِ الْبَدَنِيَّةِ لَا لِدَاعِي التَّخَاطُبِ، فَلَمْ يَأْخُذْ حُكْمَ الزِّيَادَةِ الْمُوجِبَةِ لِلسُّجُودِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ :لِعِلَّةِ" الِاتِّصَال بِمَقْصِدِ الْعِبَادَةِ"؛ نَقِيسُ بُكَاءَ التَّخَشُّعِ عَلَى" الْبُكَاءِ لِمُصِيبَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ"؛ فَالْبُكَاءُ لِلدُّنْيَا يُوجِبُ السُّجُودَ (إِنْ قَلَّ) أَوْ يُبْطِلُ (إِنْ كَثُرَ) لِأَنَّهُ انْشِغَالٌ عَنِ اللَّهِ بِغَيْرِهِ، أَمَّا بُكَاءُ التَّخَشُّعِ فَلَا يُوجِبُ شَيْئاً لِأَنَّهُ مَحْضُ اشْتِغَالٍ بِاللَّهِ، فَافْتَرَقَا فِي الْحُكْمِ لِتَنَاقُضِ عِلَّتِهِمَا فِي "الْإِقْبَالِ" وَ"الْإِعْرَاضِ."

(٧٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَا يُلْحَقُ بِالْكَلَامِ وَحُكْمِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وإِلا فَكَالْكَلامِ كَسَلامٍ عَلَى مُفْتَرَضٍ"؛ وَهَذَا تَعْقِيبٌ عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنَ الْمَعْفُوَّاتِ (كَالْبُكَاءِ لِلْخَشْيَةِ أَوِ الْأَنِينِ لِلْوَجَعِ)؛ وَالْمَعْنَى:

أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْبُكَاءُ أَوْ الْأَنِينُ لِتِلْكَ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ كَانَ لِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ مَقْدُورٍ عَلَى تَرْكِهِ، فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِـ" الْكَلَامِ الْأَجْنَبِيِّ "فِي أَحْكَامِهِ (إِنْ كَانَ يَسِيراً سَهْواً سَجَدَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ عَمْداً أَوْ كَثِيراً أَبْطَلَ). ثُمَّ مَثَّلَ لِلْكَلَامِ الَّذِي يُبْطِلُ عَمْدُهُ بِإِلْقَاءِ السَّلَامِ عَلَى مَنْ يُصَلِّي فَرِيضَةً، إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى قَطْعِ خُشُوعِهِ أَوْ إِغْرَائِهِ بِالرَّدِّ الْقَوْلِيِّ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا التَّشْدِيدِ أَنَّ الصَّلَاةَ حِمًى مَصُونٌ لَا يَجُوزُ خَرْقُهُ بِأَصْوَاتٍ لَا تَقْتَضِيهَا ضَرُورَةُ الْبَدَنِ وَلَا مَقَاصِدُ الذِّكْرِ. فَالْأَصْوَاتُ الَّتِي تَخْرُجُ لِغَيْرِ خَشْيَةٍ أَوْ وَجَعٍ تُعَدُّ مِنْ "فُضُولِ الْأَفْعَالِ" الَّتِي تُنَافِي مَاهِيَّةَ الصَّلَاةِ، فَأُلْحِقَتْ بِالْكَلَامِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ "قَطْعِ الْمُنَاجَاةِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ."

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ... فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) ."رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ حَدّاً فَاصِلًا بَيْنَ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ "كَلَامِ النَّاسِ". فَالْأَنِينُ لِغَيْرِ وَجَعٍ، وَالْبُكَاءُ لِغَيْرِ خَشْيَةٍ، هِيَ أَصْوَاتٌ تَنْدَرِجُ ضِمْنَ مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي عَادَاتِهِمْ، فَدَخَلَتْ فِي مَنْعِ

الْحَدِيثِ. وَكَذَلِكَ السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّي إِذَا اسْتَدْعَى جَوَاباً قَوْلِيّاً، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ مَا "لَا يَصْلُحُ فِيهَا."

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ؛ فَالْأَصْوَاتُ الَّتِي فِيهَا تَقْطِيعُ حُرُوفٍ (كَمَنْ يَتَصَنَّعُ الْبُكَاءَ أَوِ التَّأَوُّهَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ) تُقَارِبُ الْكَلَامَ فِي مَخَارِجِهَا وَأَثَرِهَا فِي تَشْوِيشِ النَّظْمِ، فَأُعْطِيَتْ حُكْمَ الْكَلَامِ فِي الْجَبْرِ أَوِ الْإِبْطَالِ.
- قَاعِدَةُ: دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ؛ فَلَوْ سَلَّمَ شَخْصٌ عَلَى مُصَلٍّ، فَقَدْ أَتَى بِسُنَّةِ السَّلَامِ (مَصْلَحَةٌ)، لَكِنَّهُ عَرَّضَ صَلَاةَ الْمُسَلَّمِ عَلَيْهِ لِلْبُطْلَانِ إِذَا رَدَّ سَهْواً أَوْ قَطَعَ خُشُوعَهُ (مَفْسَدَةٌ)، فَمُنِعَ ذَلِكَ صِيَانَةً لِلْفَرِيضَةِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الشَّبَهِ :لِعِلَّةِ" الْأَجْنَبِيَّةِ عَنِ الذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ"؛ نَقِيسُ الْأَنِينَ لِغَيْرِ وَجَعٍ عَلَى" الْقَهْقَهَةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْقَهْقَهَةَ (الضَّحِكَ بِصَوْتٍ) تُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا فِعْلٌ مُنَافٍ لِلْخُشُوعِ لَيْسَ لَهُ مُوجِبٌ شَرْعِيٌّ، فَكَذَلِكَ الْأَصْوَاتُ الْمُتَصَنَّعَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، لِأَنَّهَا تَشْتَرِكُ مَعَهَا فِي كَوْنِهَا "خُرُوجاً عَنِ الْوَقَارِ الصَّلَاتِيِّ" بِلَا ضَرُورَةٍ.

ولا لِتَبَسُّمٍ، وفَرْقَعَةِ أَصَابِعَ، والْتِفَاتٍ بِلا حَاجَةٍ، وتَعَمُّدِ بَلْعٍ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وحَكٍّ جَسَدِهِ، وذِكْرٍ قَصَدَ التَّفْهِيمَ بِهِ بِمَحَلِّهِ وإِلا بَطَلَتْ كَفَتْحٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلاةٍ عَلَى الأَصَحِّ.

وبَطَلَتْ بِقَهْقَهَةٍ(٧٨). وتَمَادَى الْمَأْمُومُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ كَتَكْبِيرَةٍ لِلرُّكُوعِ بِلا نِيَّةِ إِحْرَامٍ(٧٩)، وذِكْرِ فَائِتَةٍ(٨٠). وبِحَدَثٍ(٨١)، وبِسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ أَوْ لِتَكْبِيرَةٍ.

- قِيَاسُ الْعَكْسِ :لِعِلَّةِ" وُجُودِ الصَّارِفِ عَنِ الِاضْطِرَارِ"؛ نَقِيسُ الْأَنِينَ لِغَيْرِ وَجَعٍ عَلَى" الْأَنِينِ لِلْوَجَعِ"؛ فَإِذَا كَانَ الْوَجَعُ قَدْ أَسْقَطَ حُكْمَ الْجَبْرِ (السُّجُودِ) لِانْتِفَاءِ الِاخْتِيَارِ، فَإِنَّ عَدَمَ الْوَجَعِ يُعِيدُ الْحُكْمَ إِلَى أَصْلِهِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ صَوْتٍ زَائِدٍ يَصْدُرُ عَنِ الْمُصَلِّي بِاخْتِيَارِهِ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الزِّيَادَةِ الْقَوْلِيَّةِ الَّتِي تَفْتَقِرُ إِلَى جَبْرٍ أَوْ تُبْطِلُ.

(٧٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْقَهْقَهَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وبَطَلَتْ بِقَهْقَهَةٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ عَمْدُهَا وَسَهْوُهَا إِذَا ضَحِكَ الْمُصَلِّي بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ (وَهِيَ الْقَهْقَهَةُ)، بِخِلَافِ التَّبَسُّمِ فَإِنَّهُ لَا يُبْطِلُ .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الْإِبْطَالِ أَنَّ الْقَهْقَهَةَ تُمَثِّلُ خُرُوجاً كَامِلاً عَنْ هَيْئَةِ الْخُشُوعِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ، وَتُحَوِّلُ مَقَامَ الْمُنَاجَاةِ إِلَى مَقَامِ اللَّعِبِ وَالْعَبَثِ، فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَعْظِيماً مَحْضاً، كَانَتِ الْقَهْقَهَةُ "مُضَادَّةً مَحْضَةً" لِمَاهِيَّتِهَا، فَلَمْ تَقْبَلِ الْجَبْرَ بِالسُّجُودِ بَلْ أَوْجَبَتِ الِاسْتِئْنَافَ لِفَسَادِ الْهَيْئَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْكُلِّيَّةِ.

----

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) ."رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَصَرَ مَاهِيَّةَ الصَّلَاةِ فِي التَّعْظِيمِ وَالذِّكْرِ. وَالْقَهْقَهَةُ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الذِّكْرِ، بَلْ هِيَ مِنْ جِنْسِ "أَفْعَالِ النَّاسِ" الدُّنْيَوِيَّةِ الَّتِي تُنَافِي التَّقْدِيسَ، فَإِذَا وَقَعَتْ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ لِأَنَّهَا أُدْخِلَ فِيهَا مَا لَا يَصْلُحُ لَهَا، وَبِمَا أَنَّ صَوْتَ الضَّحِكِ أَقْوَى فِي مُنَافَاةِ الصَّلَاةِ مِنَ الْكَلَامِ، كَانَ حُكْمُهُ الْبُطْلَانَ قَطْعاً.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: مَا نَافَى الْمَقْصُودَ أَبْطَلَهُ؛ فَمَقْصُودُ الصَّلَاةِ هُوَ التَّذَلُّلُ وَالْخُضُوعُ، وَالْقَهْقَهَةُ آيَةُ الِاسْتِهْتَارِ وَالِانْبِسَاطِ، وَهُمَا نَقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْقَهْقَهَةُ رُفِعَتِ الصَّلَاةُ شَرْعاً لِانْتِفَاءِ رُوحِهَا.
- قَاعِدَةُ: الْفِعْلُ الْكَثِيرُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ وَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ الْقَهْقَهَةَ وَإِنْ قَلَّ زَمَنُهَا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ "الْفِعْلِ الْكَثِيرِ" مَعْنًى، لِأَنَّهَا تَهْدِمُ سَكِينَةَ الْجَوَارِحِ وَتَقْطَعُ حِيلَةَ الْمُصَلِّي فِي الِاسْتِمْرَارِ عَلَى نَظْمِ الْخُشُوعِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الطَّرْدِ :لِعِلَّةِ" الْخُرُوجِ عَنْ حُرْمَةِ الْمُنَاجَاةِ"؛ نَقِيسُ الْقَهْقَهَةَ عَلَى "الْكَلَامِ الْعَمْدِ لِغَيْرِ إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِمَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَمْداً بَطلَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنَّ مَنْ قَهْقَهَ أَوْلَى بِالْبُطْلَان، لِأَنَّ الضَّحِكَ أَبْعَدُ عَنِ الْوَقَارِ مِنَ الْكَلَامِ الْمَنْظُومِ، فَمَا أَبْطَلَ الْأَدْنَى (الْكَلَامَ) أَبْطَلَ الْأَعْلَى (الْقَهْقَهَةَ) مِنْ بَابِ أَوْلَى.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ :لِعِلَّةِ" التَّأْثِيرِ فِي الصَّوْتِ وَالْهَيْئَةِ"؛ نَقِيسُ الْقَهْقَهَةَ عَلَى "التَّبَسُّم"؛ فَالتَّبَسُّمُ فِعْلٌ قَلِيلٌ لَا صَوْتَ فِيهِ فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي هَيْئَةِ الْمُنَاجَاةِ، أَمَّا الْقَهْقَهَةُ فِيهَا صَوْتٌ وَتَقْطِيعُ حُرُوفٍ وَتَشَنُّجُ أَعْضَاءٍ، فَكَانَ لَهَا مِنَ الْقُوَّةِ فِي هَدْمِ صُورَةِ الصَّلَاةِ مَا لَيْسَ لِلتَّبَسُّمِ، فَاخْتَلَفَا فِي الْحُكْمِ لِتَفَاوُتِهِمَا فِي الْأَثَرِ.

(٧٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَنْ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ بِدُونِ نِيَّةِ الْإِحْرَام

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :كَتَكْبِيرَةٍ لِلرُّكُوعِ بِلا نِيَّةِ إِحْرَامٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَبطُلُ إِذَا دَخَلَ فِيهَا الْمُصَلِّي بِتَكْبِيرَةٍ يَنْوِي بِهَا "سُنَّةَ الرُّكُوعِ" (كَالْمَسْبُوقِ الَّذِي يَخْشَى فَوْتَ الرَّكْعَةِ) وَيُهْمِلُ نِيَّةَ "فَرِيضَةِ الْإِحْرَامِ ."وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الْبُطْلَانِ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ مُسْتَقِلٌّ وَشَرْطٌ لِانْعِقَادِ الصَّلَاةِ، وَالنِّيَّةُ هِيَ مِيزَانُ الْأَعْمَالِ؛ فَإِذَا صَرَفَ الْمُصَلِّي نِيَّتَهُ إِلَى فِعْلٍ تَبَعِيٍّ (الرُّكُوعِ) قَبْلَ تَحْقِيقِ الدُّخُولِ الْأَصْلِيِّ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، لَمْ تَنْعَقِدْ عِبَادَتُهُ أَصْلًا، لِأَنَّ مَا بُنِيَ عَلَى غَيْرِ أَسَاسٍ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ لَا تَنُوبُ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِاخْتِلَافِ رُتْبَتِهِمَا (فَرِيضَةٌ وَسُنَّةٌ.(

----

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) ."رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.(
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلصَّلَاةِ تُحْرِيماً خَاصّاً يَنْقُلُ الْمُكَلَّفَ مِنْ حَالَةِ الْإِبَاحَةِ إِلَى حَالَةِ التَّلَبُّسِ بِالْعِبَادَةِ، وَهَذَا التَّحْرِيمُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَكْبِيرَةٍ مَقْصُودَةٍ لِهَذَا الْغَرَضِ. فَمَنْ نَوَى بِتَكْبِيرِهِ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَتَى بِـ "تُحْرِيمِ الرُّكُوعِ" لَا "تُحْرِيمِ الصَّلَاةِ"، فَبَقِيَ خَارِجَ نِطَاقِ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ، مِمَّا يُوجِبُ بُطْلَانَ مَا فَعَلَهُ لِعَدَمِ انْعِقَادِ الْأَصْلِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا؛ فَالْمُصَلِّي قَصَدَ بِتَكْبِيرِهِ "الرُّكُوعَ"، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ اللفظَ يُحْمَلُ عَلَى مَا نَوَاهُ صَاحِبُهُ. فَلَمَّا انْتَفَى قَصْدُ الْإِحْرَامِ (الَّذِي هُوَ الرُّكْنُ)، انْتَفَى وُجُودُ الصَّلَاةِ شَرْعاً، لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَتَحَقَّقُ بِلَا نِيَّةِ تَعْيِينِ فَرِيضَتِهَا.
- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتَحَصَّلُ بِهِ الْأَصْلُ لَا يَتَحَصَّلُ بِهِ الْفَرْعُ؛ فَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ هِيَ الْأَصْلُ فِي الدُّخُولِ، وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ تَبَعٌ لَهَا. فَإِذَا أُلْغِيَ الْأَصْلُ لَمْ يُعْتَبَرِ التَّبَعُ، وَلَا يَصِحُّ تَقْدِيمُ الْفَرْعِ عَلَى أَصْلِهِ فِي مَقَامِ الِانْعِقَادِ.

---

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ" انْعِدَامِ الرُّكْنِ الْمُفْتَتِحِ لِلْعِبَادَةِ"؛ نَقِيسُ مَنْ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ دُونَ الْإِحْرَامِ عَلَى" مَنْ أَحْرَمَ لِلْحَجِّ بِنِيَّةِ الطَّوَافِ فَقَطْ"؛ فَكَمَا أَنَّ نِيَّةَ الطَّوَافِ لَا تُغْنِي عَنْ نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَكَذَلِكَ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ لَا تُغْنِي عَنْ نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، لِاسْتِوَائِهِمَا فِي كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُزْءاً مِنَ الْعِبَادَةِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَدْخَلًا لَهَا بَدَلًا عَنْ شَرْطِ افْتِتَاحِهَا.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ :لِعِلَّةِ" اخْتِلَافِ الْقُوَّةِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ"؛ نَقِيسُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ عَلَى" تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ"؛ فَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ لَا تَسْقُطُ سَهْواً وَلَا عَمْداً، بَيْنَمَا تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ سُنَّةٌ يُسْجَدُ لِنَقْصِهَا. وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ "الْأَقْوَى لَا يَنْجَبِرُ بِالْأَضْعَفِ"، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ (تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ) بَدِيلًا عَنِ الْفَرِيضَةِ (تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ)، فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا بِهِ تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ وَمَا بِهِ تَتِمُّ أَهْيَاؤُهَا.

(٨٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِذِكْرِ صَلَاةٍ فَائِتَةٍ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وذِكْرِ فَائِتَةٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْحَاضِرَةَ تَبْطُلُ إِذَا تَذَكَّرَ الْمُصَلِّي أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً فَائِتَةً "يَسِيرَةً" (وَهِيَ مَا دُونَ سِتِّ صَلَوَاتٍ) لَمْ يُصَلِّهَا بَعْدُ .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الْإِبْطَالِ أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْفَوَائِتِ الْيَسِيرَةِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْحَاضِرَةِ عِنْدَ الْمَشْهُورِ، أَوْ وَاجِبٌ وُجُوباً شَدِيداً يَقْتَضِي إِعَادَةَ الْحَاضِرَةِ بَعْدَ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ مَشْغُولَةٌ بِالْأَسْبَقِ

زَمَاناً، وَالصَّلَاةُ تَرْتِيبٌ مَوْظُوفٌ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ، فَذِكْرُ السَّابِقِ يُفْسِدُ الِاشْتِغَالَ بِاللَّاحِقِ قَبْلَ تَبْرِئَةِ الذِّمَّةِ مِمَّا قَبْلَهُ، صِيَانَةً لِنِظَامِ الْفَرَائِضِ الْيَوْمِيَّةِ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا" :أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَقَامَ إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ) ."رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.(
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ الْفَائِتَةَ (الْعَصْرَ) عَلَى الْحَاضِرَةِ (الْمَغْرِبِ) مَعَ ضِيقِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، فَدَلَّ فِعْلُهُ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ مَقْصُودٌ شَرْعاً. فَمَنْ شَرَعَ فِي الْحَاضِرَةِ نَاسِياً ثُمَّ ذَكَرَ الْفَائِتَةَ، صَارَ اشْتِغَالُهُ بِالْحَاضِرَةِ مَبْنِيّاً عَلَى "نِسْيَانِ شَرْطِ التَّرْتِيبِ"، فَإِذَا زَالَ النِّسْيَانُ بِالذِّكْرِ، بَطَلَ الِاعْتِدَادُ بِالْفِعْلِ الْحَالِيِّ حَتَّى يُؤَدَّى مَا قَبْلَهُ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: التَّرْتِيبُ فِي الْفَرَائِضِ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ؛ فَالشَّارِعُ رَتَّبَ الصَّلَوَاتِ حَسَبَ أَوْقَاتِهَا (ظُهْرٌ ثُمَّ عَصْرٌ...)، وَهَذَا التَّرْتِيبُ يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ الْفَائِتَةِ

الْيَسِيرَةِ كَمَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ الْحَاضِرَةِ، فَإِذَا تَقَدَّمَ الْمُتَأَخِّرُ عَلَى الْمُتَقَدِّمِ مَعَ إِمْكَانِ التَّدَارُكِ، بَطَلَ الْمُتَأَخِّرُ رِعَايَةً لِحَقِّ السَّابِقِ.

- قَاعِدَةٌ: مَا ثَبَتَ بِيَقِينٍ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِيَقِينٍ؛ فَالذِّمَّةُ مَشْغُولَةٌ بِيَقِينٍ بِالصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَلَا تَبْرَأُ بِأَدَاءِ مَا بَعْدَهَا تَرْتِيباً، فَلَمَّا ذَكَرَهَا الْمُصَلِّي وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، انْهَدَمَ أَسَاسُ صِحَّةِ فِعْلِهِ لِتَبَيُّنِ بَقَاءِ الشُّغْلِ بِالْأَصْلِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الطَّرْدِ :لِعِلَّةِ" فَسَادِ النَّظْمِ بِالْإِخْلَالِ بِالتَّرْتِيبِ"؛ نَقِيسُ تَرْتِيبَ الصَّلَوَاتِ بَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ عَلَى" تَرْتِيبِ الرَّكَعَاتِ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَوْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَسَجَدَ ثُمَّ تَذَكَّرَ، بَطَلَ سُجُودُهُ وَلَزِمَهُ الرُّجُوعُ لِلرُّكُوعِ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ شَرْطٌ، فَكَذَلِكَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ الْيَسِيرَةِ هُوَ كَالتَّرْتِيبِ بَيْنَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَبَطَلَ اللَّاحِقُ بِذِكْرِ السَّابِقِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ :لِعِلَّةِ" الْمَشَقَّةِ وَالْكَثْرَةِ"؛ نَقِيسُ "الْفَائِتَةَ الْيَسِيرَةَ" عَلَى "الْفَائِتَةِ الْكَثِيرَةِ"؛ فَالْكَثِيرَةُ (أَكْثَرُ مِنْ خَمْسٍ) سَقَطَ فِيهَا وَاجِبُ التَّرْتِيبِ مَعَ الْحَاضِرَةِ رَفْعاً لِلْحَرَجِ عَنِ الْمُكَلَّفِ، أَمَّا الْيَسِيرَةُ فَلَمَّا كَانَ قَضَاؤُهَا مَيْسُوراً قَبْلَ الْحَاضِرَةِ، بَقِيَ فِيهَا أَصْلُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ، فَافْتَرَقَا فِي حُكْمِ الْإِبْطَالِ لِافْتِرَاقِهِمَا فِي عِلَّةِ "التَّيْسِيرِ" وَ"التَّعْسِيرِ."

----

(٨١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وبِحَدَثٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ إِذَا طَرَأَ عَلَى الْمُصَلِّي حَدَثٌ (أَصْغَرُ أَوْ أَكْبَرُ) أَوْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثاً، سَوَاءٌ وَقَعَ ذَلِكَ سَهْواً أَوْ غَلَبَةً أَوْ عَمْداً .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الْإِبْطَال أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ "بِدَايَةٍ" لِلصَّلَاةِ، بَلْ هِيَ "شَرْطُ اسْتِدَامَةٍ"؛ فَالْمُصَلِّي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَلَبِّساً بِالطَّهَارَةِ مِنْ أَوَّلِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى آخِرِ جُزْءٍ مِنَ التَّسْلِيمِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتِ الطَّهَارَةُ ارْتَفَعَ مَعَهَا الْإِذْنُ بِالشُّرُوعِ فِي الْمُنَاجَاةِ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ لِانْعِدَامِ شَرْطِهَا الرَّكِينِ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) ."رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.(
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :نَفَى النَّبِيُّ ﷺ "قَبُولَ" الصَّلَاةِ بِمُجَرَّدِ وُقُوعِ الْحَدَثِ، وَالنَّفْيُ هُنَا يَتَوَجَّهُ إِلَى الصِّحَّةِ الشَّرْعِيَّةِ (أَيْ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِئُ وَلَا تُسْقِطُ الْفَرْضَ). فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدَثَ "نَاقِضٌ" لِعَقْدِ الصَّلَاةِ كَمَا أَنَّهُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حَدَثٍ وَقَعَ قَبْلَهَا أَوْ فِي أَثْنَائِهَا، لِأَنَّ حُكْمَ الِامْتِثَالِ بَاقٍ مَا دَامَ الْمُصَلِّي فِي حَرَمِ الصَّلَاةِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: مَا شُرِطَ لِلِابْتِدَاءِ شُرِطَ لِلِاسْتِدَامَةِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الطَّهَارَةُ شَرْطاً لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، لَزِمَ بَقَاؤُهَا فِيهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ. فَإِذَا زَالَ الشَّرْطُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مَثَلًا، بَطَلَ الِاعْتِدَادُ بِمَا بَعْدَهُ لِفَقْدِ الشَّرْطِ، وَبَطَلَ مَا قَبْلَهُ لِأَنَّ الصَّلَاةَ "عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ" لَا تَتَبَعَّضُ فِي الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ.
- قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ وَهِيَ سَنَدُ الْبُطْلَان عِنْدَ تَيَقُّنِ الْحَدَثِ؛ فَالْمُصَلِّي إِذَا تَيَقَّنَ خُرُوجَ شَيْءٍ مِنْهُ، زَالَ يَقِينُ طَهَارَتِهِ بِيَقِينِ حَدَثِهِ، فَلَا يَصِحُّ لَهُ الِاسْتِمْرَارُ بِنَاءً عَلَى شَكٍّ فِي بَقَاءِ صِحَّةِ صَلَاتِهِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ" انْتِفَاءِ أَهْلِيَّةِ الْخِطَابِ بِالْمُنَاجَاةِ"؛ نَقِيسُ طُرُوءَ الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى" طُرُوءِ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا تُعْفَى"؛ فَكَمَا أَنَّ مَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَدْفَعْهَا فَوْراً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِفَقْدِ شَرْطِ الطَّهَارَةِ (طَهَارَةِ الْخَبَثِ)، فَكَذَلِكَ مَنْ أَحْدَثَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِفَقْدِ شَرْطِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مُخِلٌّ بِهَيْئَةِ التَّطَهُّرِ الْمَطْلُوبَةِ لِلْمُثُول بَيْنَ يَدَي اللَّهِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ :لِعِلَّةِ" الِاضْطِرَارِ وَالِاخْتِيَار"؛ نَقِيسُ الْحَدَثَ عَلَى" الْقَيْءِ غَلَبَةً"؛ فَإِذَا كَانَ الْقَيْءُ غَلَبَةً (وَهُوَ طَاهِرٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ) لَا يُبْطِلُ لِعَدَمِ كَوْنِهِ حَدَثاً، فَإِنَّ الْحَدَثَ (كَرِيحٍ أَوْ بَوْلٍ) يُبْطِلُ وَلَوْ غَلَبَةً، لِأَنَّ الشَّارِعَ رَبَطَ الصِّحَّةَ بِجِسْمٍ مُتَطَهِّرٍ حُكْماً، وَالْحَدَثُ يُزِيلُ هَذَا الطُّهْرَ الْحُكْمِيَّ بِيَقِينٍ، فَافْتَرَقَا فِي الْأَثَرِ.

وَبِمُشْغِلٍ عَنْ فَرْضٍ، وعَنْ سُنَّةٍ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وبِزِيَادَةِ أَرْبَعٍ كَرَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ.

وَبِتَعَمُّدِ كَسَجْدَةٍ، أَوْ نَفْخٍ، أَوْ أَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ قَيْءٍ، أَوْ كَلام، وإِنْ بِكُرْهٍ، أَوْ وجب لإِنْقَاذِ أَعْمَى، إِلا لإِصْلاحِهَا فَبِكَثِيرِهِ، وبِسَلامٍ، وأَكْلٍ، وشُرْبٍ، وفِيهَا إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ انْجَبَرَ

وهَلِ اخْتِلافٌ أَوْ لا لِسَلامٍ فِي الأُولَى أَوْ لِلْجَمْعِ؟ تَأْوِيلانِ

وَبِانْصِرَافٍ لِحَدَثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ، كَمُسَلِّمٍ شَكَّ فِي الإِتْمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الأَظْهَرِ، وبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الإِمَامِ بَعْدِيًّا أَوْ قَبْلِيًّا إِنْ لَمْ يَلْحَقْ رَكْعَةً وإِلا سَجَدَ

ولَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ وأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ، ولا سَهْوَ عَلَى مُؤْتَمٍّ حَالَةَ الْقُدْوَةِ، وبِتَرْكِ قَبْلِيٍّ عَنْ ثَلاثِ سُنَنٍ وطَالَ، لا أَقَلَّ، فَلا سُجُودَ

وإِنْ ذَكَرَهُ فِي صَلاةٍ وبَطَلَتْ، فَكَذَاكِرِهَا، وإِلا فَكَبَعْضٍ. فَمِنْ فَرْضٍ إِنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أَوْ رَكَعَ بَطَلَتْ، وأَتَمَّ النَّفْلَ وقَطَعَ غَيْرَهُ.

وَنُدِبَ الإِشْفَاعُ إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً وإِلا رَجَعَ بِلا سَلامٍ[٨٢]، ومِنْ نَفْلٍ فِي فَرْضٍ تَمَادَى كَفِي نَفْلٍ إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكَعَ[٨٣]

(٨٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَنْ ذَكَرَ فَائِتَةً فِي حَاضِرَةٍ (الْإِشْفَاعُ أَوِ الْقَطْعُ(

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وَنُدِبَ الإِشْفَاعُ إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً وإِلا رَجَعَ بِلا سَلامٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا تَذَكَّرَ صَلَاةً فَائِتَةً (يَسِيرَةً) وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ، فَلَهُ حَالَتَانِ:

١. إِنْ كَانَ قَدْ عَقَدَ رَكْعَةً) :أَيْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى)، فَالْمَنْدُوبُ فِي حَقِّهِ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهَا رَكْعَةً ثَانِيَةً لِتَصِيرَ "نَافِلَةً"، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَقْضِي الْفَائِتَةَ ثُمَّ يُعِيدُ الْحَاضِرَةَ.
٢. إِنْ لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً) :أَيْ ذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ)، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ فَوْراً "يَرْجِعَ" دُونَ سَلَامٍ لِيَبْدَأَ بِالْفَائِتَةِ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ أَنَّ الْمَذْهَبَ الْمَالِكِيَّ يُوجِبُ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْيَسِيرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَالْحَاضِرَةِ. وَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ الْحَاضِرَةُ قَدْ بَطَلَ فَرْضُهَا بِمُجَرَّدِ الذِّكْرِ، رَاعَى الشَّرْعُ "حُرْمَةَ الْعَمَلِ"؛ فَإِنْ بَلَغَ الْعَمَلُ قَدْراً يُعْتَدُّ بِهِ (رَكْعَةً) نُدِبَ إِكْمَالُهُ شَفْعاً لِكَيْلَا يَبْطُلَ الْعَمَلُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَالتَّمَادِي فِيهِ لَغْوٌ، فَوَجَبَ الْقَطْعُ لِتَحْصِيلِ الْوَاجِبِ الْأَهَمِّ وَهُوَ التَّرْتِيبُ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ" :مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ) ."رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ.(
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الْأَمْرَ بِإِعَادَةِ الْحَاضِرَةِ بَعْدَ الْفَائِتَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ شَرْطٌ أَوْ وَاجِبٌ يُبْطِلُ مَعَ الذِّكْرِ. أَمَّا "الْإِشْفَاعُ" فَقَدْ جَاءَ رِعَايَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى" :وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ"؛ فَمَنْ عَقَدَ رَكْعَةً صَارَ فِعْلُهُ "عَمَلًا" يُصَانُ عَنِ الْإِبْطَالِ الْمَحْضِ بِتَحْوِيلِهِ إِلَى نَفْلٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي رُكُوعِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَلْبِهِ لِلصَّلَاةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: إِعْمَالُ الْعَمَلِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ؛ فَإِذَا صَلَّى رَكْعَةً كَامِلَةً، فَقَدْ أَتَى بِمَاهِيَّةٍ صَلَاتِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ، فَكَانَ صَرْفُهَا لِلنَّفْلِ (الْإِشْفَاعِ) أَوْلَى مِنْ قَطْعِهَا عَبَثاً، لِأَنَّ النَّفْلَ أَوْسَعُ بَاباً مِنَ الْفَرْضِ.
- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتَبَعَّضُ فَوُجُودُ بَعْضِهِ كَوُجُودِ كُلِّهِ؛ فَعَقْدُ الرَّكْعَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ الْمِعْيَارُ فِي "فَوَاتِ التَّدَارُكِ" وَفِي "تَحَقُّقِ الصَّلَاةِ"، فَلَمَّا وُجِدَتِ الرَّكْعَةُ وُجِدَتْ حُرْمَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الْخُرُوجِ بِلَا سَلَامٍ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ" قَلْبِ النِّيَّةِ لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ"؛ نَقِيسُ مَنْ ذَكَرَ فَائِتَةً بَعْدَ رَكْعَةٍ عَلَى" الْمُصَلِّي وَحْدَهُ إِذَا أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ"؛ فَإِذَا كَانَ الْمُنْفَرِدُ يَقْلِبُ فَرِيضَتَهُ نَفْلًا وَيَشْفَعُهَا بِثَانِيَةٍ لِيَدْخُلَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَكَذَلِكَ هُنَا يَقْلِبُهَا نَفْلًا لِيُحَصِّلَ "وَاجِبَ التَّرْتِيبِ"، لِاسْتِوَائِهِمَا فِي عِلَّةِ صَرْفِ الْعَمَلِ إِلَى النَّفْلِ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةٍ أَوْ وَاجِبٍ آخَرَ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ :لِعِلَّةِ" انْعِقَادِ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالرَّكْعَةِ"؛ نَقِيسُ مَنْ "لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً" عَلَى مَنْ "عَقَدَهَا"؛ فَمَنْ لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً لَمْ تَتَحَصَّلْ لَهُ حُرْمَةُ الصَّلَاةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي تَمْنَعُ الِانْصِرَافَ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ دَخَلَ فِي عَمَلٍ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِأَرْكَانِهِ بَعْدُ، فَجَازَ لَهُ الِانْصِرَافُ "بِلَا سَلَامٍ" كَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ.

(٨٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ التَّمَادِي عِنْدَ ذِكْرِ النَّفْلِ فِي الْفَرْضِ وَعَكْسِهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :ومِنْ نَفْلٍ فِي فَرْضٍ تَمَادَى كَفِي نَفْلٍ إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكَعَ"؛ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَتَنَاوَلُ صُورَتَيْنِ مِنْ صُوَرِ نِسْيَانِ التَّرْتِيبِ أَوْ تَذَكُّرِ صَلَاةٍ أُخْرَى:

١. ذِكْرُ نَفْلٍ (مُؤَكَّدٍ) وَهُوَ فِي فَرْضٍ :إِذَا شَرَعَ فِي الْفَرِيضَةِ (كَصَلَاةِ الصُّبْحِ) ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ النَّفْلَ الْمُؤَكَّدَ التَّابِعَ لَهَا (كَرَغِيبَةِ الْفَجْرِ)، فَإِنَّهُ "يَتَمَادَى" فِي فَرِيضَتِهِ وَلَا يَقْطَعُهَا، لِأَنَّ الْفَرْضَ أَعْلَى رُتْبَةً.
٢. ذِكْرُ فَرْضٍ وَهُوَ فِي نَفْلٍ :إِذَا كَانَ يُصَلِّي نَفْلًا ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّ عَلَيْهِ فَرِيضَةً، فَالْأَصْلُ أَنَّهُ يَقْطَعُ النَّفْلَ، لَكِنَّهُ "يَتَمَادَى" فِي النَّفْلِ إِذَا "أَطَالَهَا" (أَيْ قَارَبَ

الْفَرَاغَ مِنْهَا) أَوْ "رَكَعَ" (عَقَدَ رَكْعَةً)، فَيُكْمِلُهَا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ لِكَيْلَا يَبْطُلَ عَمَلُهُ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا التَّمَادِي أَنَّ الشَّرْعَ يُعَظِّمُ جَانِبَ الْفَرَائِضِ؛ فَلَا تُقْطَعُ الْفَرِيضَةُ لِأَجْلِ سُنَّةٍ عَمَلًا بِقَاعِدَةِ "تَقْدِيمِ الْأَهَمِّ"، بَيْنَمَا نُدِبَ إِكْمَالُ النَّفْلِ إِذَا انْعَقَدَ رُكْنُهُ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي دَخَلَ فِيهَا، لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تُجْزِئُ، فَلَزِمَ الْإِشْفَاعُ لِتَصِيرَ صَلَاةً صَحِيحَةً.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) ."رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الشَّارِعَ قَدَّمَ حَقَّ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّفْلِ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ. فَمَنْ كَانَ فِي فَرِيضَةٍ وَتَذَكَّرَ نَفْلًا، فَالْأَوْلَى بِهِ التَّمَادِي لِأَنَّ حَقَّ الْمَكْتُوبَةِ آكَدُ. وَأَمَّا التَّمَادِي فِي النَّفْلِ إِذَا رَكَعَ، فَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بُطْلَانِ الْعَمَلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ إِذَا وُجِدَ مَخْرَجٌ لِإِتْمَامِهِ، فَالرَّكْعَةُ تَقْتَضِي أُخْرَى لِيَكُونَ صَلَاةً.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: الْفَرْضُ لَا يُقْطَعُ لِلسُّنَّةِ؛ وَهِيَ سَنَدُ التَّمَادِي فِي الْفَرْضِ عِنْدَ ذِكْرِ النَّفْلِ، لِأَنَّ الْقَطْعَ لِأَجْلِ مَا هُوَ دُونَهُ رُتْبَةً يُعَدُّ نَقْضاً لِلْعَزِيمَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِغَيْرِ مُسَوِّغٍ، فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ وُجُوبِ الْإِتْمَامِ.
- قَاعِدَةُ: مَا انْعَقَدَ لَزِمَ إِكْمَالُهُ؛ فَالْمُتَنَفِّلُ إِذَا رَكَعَ فَقَدْ "عَقَدَ" الرَّكْعَةَ، وَالصَّلَاةُ رَكْعَةً وَاحِدَةً لَا تَصِحُّ، فَصَارَ إِكْمَالُهَا رَكْعَتَيْنِ هُوَ الْوَسِيلَةُ لِتَصْحِيحِ مَا مَضَى دُونَ تَعْطِيلِ حَقِّ الْفَرِيضَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، لِأَنَّ الْيَسِيرَ (الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ) مَغْفُورٌ لِتَصْحِيحِ الْعَمَلِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ" حُرْمَةِ الدُّخُولِ فِي الْعِبَادَةِ"؛ نَقِيسُ التَّمَادِي فِي النَّفْلِ عِنْدَ ذِكْرِ الْفَرْضِ عَلَى" الْمُنْفَرِدِ إِذَا أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُنْفَرِدَ نَدَبَ لَهُ الشَّرْعُ أَنْ يَشْفَعَ رَكْعَتَهُ إِذَا رَكَعَ ثُمَّ يَقْطَعُ لِيُحَصِّلَ الْفَضِيلَةَ الْأَعْلَى (الْجَمَاعَةَ)، فَكَذَلِكَ الْمُتَنَفِّلُ يَشْفَعُ رَكْعَتَهُ لِيُحَصِّلَ الْوَاجِبَ الْأَعْلَى (الْفَرِيضَةَ)، لِاسْتِوَائِهِمَا فِي عِلَّةِ "صِيَانَةِ جُزْءِ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِلْغَاءِ."
- قِيَاسُ الْعَكْسِ :لِعِلَّةِ" قُوَّةِ الْإِلْزَامِ الشَّرْعِيِّ"؛ نَقِيسُ ذِكْرَ الْفَرْضِ فِي الْفَرْضِ عَلَى" ذِكْرِ النَّفْلِ فِي الْفَرْضِ"؛ فَإِذَا كَانَ ذِكْرُ فَرْضٍ فَائِتٍ فِي فَرْضٍ حَاضِرٍ يُوجِبُ الْقَطْعَ (إِنْ لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً) لِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَرَائِضِ، فَإِنَّ ذِكْرَ النَّفْلِ لَا يُوجِبُ الْقَطْعَ أَبداً، لِأَنَّ تَرْتِيبَ النَّفْلِ مَعَ الْفَرْضِ لَيْسَ بِقُوَّةِ تَرْتِيبِ الْفَرَائِضِ مَعَ بَعْضِهَا، فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الِاضْطِرَارِ إِلَى الْقَطْعِ.

وهَلْ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ، أَوْ لا ولا سُجُودَ؟ خِلافٌ[٨٤]

([٨٤]) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تَعَمُّدِ تَرْكِ السُّنَّةِ (مَعَ تَرْجِيحِ عَدَمِ الْبُطْلَانِ(

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وهَلْ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ، أَوْ لا ولا سُجُودَ؟ خِلافٌ"؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ كُبْرَى فِي أَثَرِ "الْعَمْدِ" فِيمَا دُونَ الْفَرَائِضِ. وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُحَقِّقِينَ هُوَ عَدَمُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ السُّنَّةِ، مَعَ حُصُولِ الْإِسَاءَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِتَرْكِهَا سُجُودٌ.

أَوَّلًا: عَرْضُ الْأَقْوَالِ وَتَوْجِيهُ التَّشْهِيرِ

يَنْقَسِمُ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى طَرِيقَتَيْنِ:

الْوَضْعُ الفِقْهِيُّ وَالنَّقْدُ: عَدَمُ الْبُطْلَانِ (الْأَرْجَحُ)
هُوَ الْأَرْجَحُ لِاتِّفَاقِ إِمَامِ الْمَذْهَبِ وَتِلْمِيذِهِ، وَلِمُوَافَقَتِهِ لِأُصُولِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَاهِيَّاتِ.

الثَّاني : الْقَوْلُ بِالْبُطْلَانِ لابن كِنَانَةَ، وَشَهَرَهُ ابْنُ رُشْدٍ وَاللَّخْمِيُّ. ضَعَّفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَشَنَّعَ عَلَيْهِ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

نُكْتَةٌ فِقْهِيَّةٌ :قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَشْنِيعِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْبُطْلَانِ" :لَوْ قُلْنَا بِالْبُطْلَانِ لَمَا بَقِيَ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْفَرْضِ فَرْقٌ"؛ إِذْ حَقِيقَةُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا تَتجَلَّى فِي أَنَّ تَرْكَ الْأَوَّلِ عَمْداً لَا يَهْدِمُ أَصْلَ الْعِبَادَةِ بِخِلَافِ الثَّانِي.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ : "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الصَّلَاةَ تَنْعَقِدُ وَتَصِحُّ بِالْإِتْيَانِ بِالْمَفْرُوضَاتِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا مِنَ السُّنَنِ يَدْخُلُ فِي بَابِ التَّطَوُّعِ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ. فَلَوْ كَانَ تَعَمُّدُ تَرْكِ السُّنَّةِ مُبْطِلًا، لَصَارَتْ تِلْكَ السُّنَّةُ فَرْضاً فِي حَقِّ الصِّحَّةِ، وَهَذَا يُخَالِفُ حَصْرَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْوَاجِبَاتِ الْمُجْزِئَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقَوَاعِدِ

١ .قَاعِدَةُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَاهِيَّاتِ :السُّنَّةُ شُرِعَتْ لِتَكْمِيلِ الْفَرِيضَةِ وَتَزْيِينِهَا، لَا لِتَكُونَ جُزْءاً مِنْ حَقِيقَتِهَا الَّتِي لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهَا. فَالْقَوْلُ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ لِتَرْكِهَا يَرْفَعُ السُّنَّةَ عَنْ مَرْتَبَتِهَا وَيُصَيِّرُهَا رُكْناً، وَهَذَا قَلْبٌ لِلْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهَا مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ.

٢ .قَاعِدَةُ أَنَّ الْعَمْدَ لَا يُجْبَرُ :سُجُودُ السَّهْوِ شُرِعَ لِجَبْرِ الْخَلَلِ النَّاتِجِ عَنِ النِّسْيَانِ، وَالْعَمْدُ فِعْلٌ قَصْدِيٌّ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ "الْجَبْرُ"؛ لِأَنَّ الْجَبْرَ يَفْتَقِرُ إِلَى عُذْرٍ سَابِقٍ. فَلَمَّا انْتَفَى السُّجُودُ فِي الْعَمْدِ، بَقِيَتِ الصَّلَاةُ عَلَى أَصْلِ صِحَّتِهَا مَعَ فَقْدِ فَضِيلَةِ تِلْكَ السُّنَّةِ، لِأَنَّ عَدَمَ السُّجُودِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ لَيْسَ مِنَ الْأَرْكَانِ الَّتِي يُرْجَعُ إِلَيْهَا.

وبِتَرْكِ رُكْنٍ فَطَالَ، كَشَرْطٍ[٨٥] ، وتَدَارَكَهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ. ولَمْ يَعْقِدْ رُكُوعاً وهُوَ رَفْعُ رَأْسٍ[٨٦]

---

٣ .قِيَاسُ الْعَكْسِ :لَوْ كَانَ تَعَمُّدُ تَرْكِ السُّنَّةِ (كَالسُّورَةِ) مُبْطِلًا، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ سَهْوُهَا مُوجِباً لِلْإِعَادَةِ كَالرُّكُوعِ؛ وَلَمَّا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ أَنَّ سَهْوَهَا يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ فَقَطْ، عُلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطاً فِي الْوُجُودِ، فَالْتَحَقَ عَمْدُهَا بِالنَّقْصِ الْمُوجِبِ لِلْإِسَاءَةِ لَا لِلْهَدْمِ.

خُلَاصَةُ التَّحْقِيقِ فِي الْمَسْأَلَةِ

١. الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :تَعَمُّدُ تَرْكِ السُّنَّةِ مَمْنُوعٌ وَيُعَدُّ إِسَاءَةً لِمُخَالَفَةِ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ.
٢. الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ :الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ مَسْقِطَةٌ لِلْقَضَاءِ عَلَى الرَّاجِحِ (قَوْلُ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ.(
٣. سُجُودُ السَّهْوِ :لَا سُجُودَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ سُنَّةٌ لِلْجَبْرِ، وَالْجَبْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا كَانَ سَبَبُهُ النِّسْيَانُ، وَالْعَمْدُ لَا يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ.

(٨٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الرُّكْنِ (عِنْدَ الطُّولِ) وَبِفَقْدِ الشَّرْطِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وبِتَرْكِ رُكْنٍ فَطَالَ، كَشَرْطٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ فِي حَالَتَيْنِ جَوْهَرِيَّتَيْنِ:

---

١. تَرْكُ الرُّكْنِ مَعَ طُولِ الزَّمَانِ :إِذَا نَسِيَ الْمُصَلِّي رُكْناً (كَسَجْدَةٍ أَوْ رُكُوعٍ) ثُمَّ سَلَّمَ، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ مُرُورِ زَمَنٍ طَوِيلٍ عُرْفاً، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ وَلَا يَنْفَعُ فِيهَا التَّدَارُكُ.

٢. فَقْدُ الشَّرْطِ :أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِفَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهَا (كَالطَّهَارَةِ أَوِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ)، وَشَبَّهَهُ بِتَرْكِ الرُّكْنِ فِي الْبُطْلَانِ، بَلْ هُوَ أَشَدُّ لِأَنَّ الشَّرْطَ يُلَازِمُ الْعِبَادَةَ كُلَّهَا.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ" الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ"؛ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ" :ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) "قَالَهَا ثَلَاثاً)، ثُمَّ عَلَّمَهُ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَدَّ بِصَلَاةِ الرَّجُلِ حِينَ أَخَلَّ بِرُكْنِ "الطُّمَأْنِينَةِ"، وَأَمَرَهُ بِالِاسْتِئْنَافِ (الْإِعَادَةِ مِنْ جَدِيدٍ) لِأَنَّ الْخَلَلَ كَانَ فِي رُكْنٍ جَوْهَرِيٍّ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرُّكْنَ إِذَا فُقِدَ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ. أَمَّا تَقْيِيدُ التَّدَارُكِ بَعْدَ السَّلَامِ بِـ "عَدَمِ الطُّولِ" فَهُوَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِالسَّلَامِ وَالطُّولِ تَنْفَصِلُ أَجْزَاؤُهَا عُرْفاً، فَلَا يُمْكِنُ بِنَاءُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: الرُّكْنُ لَا يَسْقُطُ سَهْواً؛ فَالرُّكْنُ هُوَ جُزْءُ الْمَاهِيَّةِ، فَإِذَا انْتَفَى الرُّكْنُ انْتَفَتِ الصَّلَاةُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَمْداً أَوْ نِسْيَاناً. لَكِنَّ النِّسْيَانَ يُغْتَفَرُ فِيهِ التَّدَارُكُ مَا دَامَ الزَّمَنُ قَرِيباً، فَإِذَا طَالَ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَبَ اسْتِئْنَافُهَا.
- قَاعِدَةُ: مَا انْبَنَى عَلَى بَاطِلٍ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ فَالشَّرْطُ (كَالطَّهَارَةِ) سَابِقٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَمُصَاحِبٌ لَهَا، فَإِذَا انْعَدَمَ الشَّرْطُ بَطَلَ الْمَشْرُوطُ (الصَّلَاةُ) بِالضَّرُورَةِ، لِأَنَّ الشَّرْطَ هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ" انْقِطَاعِ هَيْئَةِ الِاتِّصَال"؛ نَقِيسُ تَرْكِ الرُّكْنِ مَعَ الطُّولِ عَلَى" تَرْكِ الرُّكْنِ مَعَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْبُعْدَ الْمَكَانِيَّ يَقْطَعُ حُكْمَ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ، فَكَذَلِكَ الْبُعْدُ الزَّمَانِيُّ (الطُّولُ) يَقْطَعُ إِمْكَانِيَّةَ الْجَبْرِ، فَتَصِيرُ الصَّلَاةُ كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ، فَيَجِبُ اسْتِئْنَافُهَا.
- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ "الشَّرْطَ" عَلَى "الرُّكْنِ" فِي جَانِبِ الْإِبْطَال؛ بَلِ الشَّرْطُ أَوْلَى، لِأَنَّ الرُّكْنَ يَشْغَلُ جُزْءاً مِنَ الصَّلَاةِ، أَمَّا الشَّرْطُ فَيَشْغَلُ كُلَّ لَحْظَةٍ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ نَقْصُ الْجُزْءِ (الرُّكْنِ) مُبْطِلًا عِنْدَ تَعَذُّرِ التَّدَارُكِ، فَإِنَّ نَقْصَ الشَّرْطِ الْمُحِيطِ بِالصَّلَاةِ مُبْطِلٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

مَا هُوَ "الطُّولُ" عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ؟ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الطُّولَ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، وَقِيلَ هُوَ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقِيلَ بِجَفَافِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِي الزَّمَنِ الْمُعْتَدِلِ.

---

(٨٦) إقامة الدليل لمسألة تدارك الركن في الصلاة (قاعدة التدارك(

أشار الشيخ خليل بقوله" :وتَدَارَكَهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ. ولَمْ يَعْقِدْ رُكوعاً وهُوَ رَفْعُ رَأْسٍ"؛ وهذا النص يضع الضابط الزمني والمكاني لكيفية إصلاح الركن المنسي أثناء الصلاة. والمعنى: أن من نسي ركناً (كالسجدة مثلاً) فإنه يجب عليه الرجوع للإتيان به ما دام لم يسلم، وما لم يفت أوان التدارك بـ"عقد الركوع" من الركعة الموالية.

أولاً: مفهوم التدارك وعقد الركوع

١. ماهية التدارك :هي العودة إلى الركن المنسي للإتيان به وبما بعده لترتيب الصلاة.
٢. حدُّ الفوات (عقد الركوع :(يرى المالكيّة أن الركعة الثانية "تُعقد" وتلغي ما قبلها إذا انحنى المصلي للركوع ورفع رأسه منه مطمئناً. فإذا رفع رأسه، فقد فات أوان الرجوع لإصلاح نقص الركعة السابقة، وتلغو الركعة الناقصة وتنتقل رتبتها إلى الركعة التي هو فيها.

ثانياً: الدليل من السنة الشريفة

• عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث" المسيء صلاته"؛ أن النبي ﷺ كان يصحح للرجل صلاته ركناً ركناً، وأمره بإعادة ما أخطأ فيه.

- وجه الاستدلال :أن الأصل في الصلاة هو الإتيان بالأركان مرتبة. والترتيب ركن في ذاته، فإذا فُقد ركن سقط ما بعده من أركان لعدم بنائها على أصل صحيح. والتدارك هو الوسيلة الوحيدة لإعادة الصلاة إلى نظمها الصحيح قبل خروج وقتها (بالسلام أو الفوات.(

ثالثاً: الدليل من القواعد الفقهية

- قاعدة: الترتيب في فرائض الصلاة شرط؛ فإذا نسي سجدة من الركعة الأولى، فإن قيامه للثانية وقراءته فيها وقعا في غير محلهما (لأن محلهما بعد السجدة المنسية)، فإذا تذكر قبل الفوات، وجب إلغاء هذا "اللغو" والعودة للمحل الصحيح تحقيقاً للترتيب الواجب.
- قاعدة: إعمال الكلام (أو الفعل) أولى من إهماله؛ فما دام المصلي لم يعقد الركعة التالية، فالفرصة قائمة لإصلاح الركعة الحالية. فإذا عقدها (برفع الرأس من الركوع)، صار العمل في الثانية أقوى من أن يُهدم لأجل الأولى، فتقوم الثانية مقام الأولى رعايةً لنظم الصلاة.

رابعاً: الدليل من النظر والقياس

- قياس العلة :لعلة" انفصال الأجزاء"؛ نُقيس "رفع الرأس من الركوع" على" السلام من الصلاة"؛ فكما أن السلام يقطع الصلاة ويمنع التدارك إذا طال الزمن، فإن رفع الرأس من الركوع في الركعة الموالية يُعدُّ "فصلاً

إلا لِتَرْكِ رُكُوعٍ، فَبِالانْحِنَاءِ كَسِرٍ وتَكْبِيرِ عِيدٍ[٨٧]، وسَجْدَةِ تِلاوَةٍ[٨٨]، وذِكْرِ بَعْضٍ[٨٩]، وإِقَامَةِ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وهُوَ بِهَا[٩٠]. وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلامِ التَّشَهُّدَ[٩١].

حُكمياً تنتهي معه حُرمة الركعة السابقة وتبدأ معه ركعة جديدة مستقلة، فامتنع الرجوع لما قبلها.

- قياس الشبه :نُقيس الركعة الناقصة التي لم تُتدارك حتى عُقد ركوع ما بعدها على" الثوب الذي ظهر فيه خرق كبير بعد خياطة جزء طويل منه"؛ فإنه يُلغى الجزء الفاسد ويُستأنف العمل من حيث صحَّ، والركوع (رفع الرأس) هو الغرزة التي تُثبت الركعة الجديدة وتجعلها أصلاً لا يمكن نقضه.

(٨٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي تَدَارُكِ الرُّكُوعِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :إلا لِتَرْكِ رُكُوعٍ، فَبِالانْحِنَاءِ كَسِرٍّ وتَكْبِيرِ عِيدٍ"؛ وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَاعِدَةِ "عَقْدِ الرُّكُوعِ" السَّابِقَةِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ جَمِيعَ الْأَرْكَانِ الْمَنْسِيَّةِ (كَالسَّجْدَةِ وَالسُّورَةِ) يُتَدَارَكُ مَا لَمْ يَرْفَعِ الْمُصَلِّي رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ، إِلَّا الرُّكُوعَ؛ فَإِنَّ فُرْصَةَ تَدَارُكِهِ تَفُوتُ بِمُجَرَّدِ "الِانْحِنَاءِ" لِرُكُوعِ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ رَفْعُ الرَّأْسِ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ (إِذَا جَهَرَ فِيهَا) وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ.

أَوَّلًا: النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي تَمْيِيزِ الرُّكُوعِ

الرُّكُوعُ هُوَ "عُمْدَةُ الرَّكْعَةِ" وَبِهِ سُمِّيَتْ، وَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي إِذَا نَسِيَ رُكُوعَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَدْ وَصَلَ إِلَى رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَدْ جَاءَ بِـ "مِثْلِ" مَا نَسِيَهُ فِي مَحَلِّهِ؛ فَاعْتُبِرَ مُجَرَّدُ الِانْحِنَاءِ "فَوَاتاً" لِكَيْلَا يَجْتَمِعَ رُكُوعَانِ مَقْصُودَانِ لِرَكْعَتَيْنِ فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَلِأَنَّ الِانْحِنَاءَ هُوَ الشُّرُوعُ فِي مَقْصِدِ الرُّكْنِ، فَاغْتُفِرَ فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ التَّمَادِي إِلَى الرَّفْعِ، وَشُدِّدَ فِي الرُّكُوعِ لِأَهَمِّيَّتِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمُ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ."
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ حُكْمَ "إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ" وَ"اعْتِبَارِهَا" بِالرُّكُوعِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرُّكُوعَ هُوَ الْفَاصِلُ الزَّمَانِيُّ وَالْمَكَانِيُّ بَيْنَ رَكْعَةٍ وَأُخْرَى. فَإِذَا شَرَعَ الْمُصَلِّي فِي انْحِنَاءِ الرُّكُوعِ لِلثَّانِيَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ "مِيقَاتَ" الرَّكْعَةِ الْجَدِيدَةِ بِيَقِينٍ، فَانْطَوَتْ حُرْمَةُ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْأَرْكَانِ الَّتِي تَقَعُ قَبْلَ هَذَا الْمِيقَاتِ (وَهُوَ الرُّكُوعُ الْمَنْسِيُّ.(

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: الْمُشَابِهَةُ فِي الصُّورَةِ تَمْنَعُ التَّدَارُكَ؛ فَالِانْحِنَاءُ لِلرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ يُشَابِهُ صُورَةَ الرُّكُوعِ الْمَنْسِيِّ فِي الْأُولَى؛ فَلَوْ جَازَ لَهُ الرُّجُوعُ بَعْدَ

الِانْحِنَاءِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى لَبْسٍ فِي نَظْمِ الصَّلَاةِ، فَجُعِلَ الِانْحِنَاءُ حَدّاً فَاصِلًا تَنْبِيهاً عَلَى خُطُورَةِ تَرْكِ هَذَا الرُّكْنِ.

- قَاعِدَةُ: الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ؛ الِانْحِنَاءُ هُوَ وَسِيلَةُ الرُّكُوعِ، فَلَمَّا كَانَ الرُّكُوعُ مَقْصِداً رَئِيساً، أُعْطِيَتْ وَسِيلَتُهُ (الِانْحِنَاءُ) قُوَّةَ الرُّكْنِ فِي مَنْعِ التَّدَارُكِ، بِخِلَافِ السُّجُودِ فَإِنَّ وَسِيلَتَهُ (الْهُوِيَّ) لَمْ تُجْعَلْ قَاطِعَةً لِأَنَّ الرُّكُوعَ قَبْلَهَا هُوَ الْأَصْلُ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ الرُّكُوعَ الْمَنْسِيَّ عَلَى" تَكْبِيرِ الْعِيدِ" وَ"السِّرِّ مَحَلَّ الْجَهْرِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ فِي الْعِيدِ إِذَا نَسِيَ التَّكْبِيرَاتِ وَهَوَى لِلرُّكُوعِ، لَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي رُكْنٍ مَقْصُودٍ، فَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ رُكُوعَ الرَّكْعَةِ السَّابِقَةِ؛ بِمُجَرَّدِ شُرُوعِهِ فِي رُكُوعٍ الَّتِي تَلِيهَا (بِالِانْحِنَاءِ) انْقَطَعَ الرِّبَاطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ، لِاسْتِوَائِهِمَا فِي عِلَّةِ "الشُّرُوعِ فِي عِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ تَمْنَعُ الرُّجُوعَ لِمَا دُونَهَا."
- قِيَاسُ الْعَكْسِ :نَقِيسُ الرُّكُوعَ عَلَى" السُّجُودِ"؛ السُّجُودُ يُتَدَارَكُ مَا لَمْ يَرْفَعِ الرَّأْسَ مِنَ الرُّكُوعِ التَّالِي لِأَنَّ السُّجُودَ يَكُونُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، أَمَّا الرُّكُوعُ فَهُوَ الَّذِي يُعْقِدُ" الرَّكْعَةَ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُتَجَاوَزَ مَحَلُّهُ فِي الثَّانِيَةِ (وَهُوَ الِانْحِنَاءُ) لِإِصْلَاحِ مَحَلِّهِ فِي الْأُولَى، لِأَنَّهُ سَيُؤَدِّي إِلَى تَدَاخُلِ الْمَاهِيَّاتِ الْوَاحِدَةِ.

---

(٨٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ فَوَاتِ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وسَجْدَةِ تِلاوَةٍ"؛ وَهِيَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا فِي حُكْمِ الْفَوَاتِ بِمُجَرَّدِ الِانْحِنَاءِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا قَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ وَنَسِيَ أَنْ يَسْجُدَهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ لِلصُّجُودِ مَا دَامَ قَائِماً، فَإِذَا انْحَنَى لِرُكُوعِ رَكْعَتِهِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقَدْ فَاتَتْهُ السَّجْدَةُ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَلَا يَسْجُدُ لَهَا لِلسَّهْوِ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ خَفِيفَةٌ لَا تُجْبَرُ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ" :يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) ."رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.(

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَعَامَلُوا مَعَ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ عَلَى أَنَّهَا "فَضِيلَةٌ" أَوْ سُنَّةٌ مُرْتَبِطَةٌ بِالْقِرَاءَةِ. وَالْقِرَاءَةُ مَحَلُّهَا الْقِيَامُ، فَإِذَا انْتَقَلَ الْمُصَلِّي إِلَى الرُّكُوعِ فَقَدْ دَخَلَ فِي رُكْنٍ جَدِيدٍ لَهُ أَذْكَارُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَلَا يَرْجِعُ مِنْ رُكْنٍ مَقْصُودٍ (الرُّكُوعِ) إِلَى سُنَّةٍ تَابِعَةٍ (سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ)، لِأَنَّ الشَّأْنَ فِي الصَّلَاةِ هُوَ الِانْتِقَالُ لِلْأَمَامِ لَا الرُّجُوعُ لِلْخَلْفِ لِأَجْلِ غَيْرِ الْفَرَائِضِ.

---

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَتْبُوعِ؛ فَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ "تَابِعَةٌ" لِلْقِرَاءَةِ الَّتِي هِيَ فِي الْقِيَامِ، فَإِذَا انْتَهَى حُكْمُ الْقِيَامِ بِالشُّرُوعِ فِي الرُّكُوعِ (الِانْحِنَاءِ)، سَقَطَ مَعَهُ كُلُّ مَا كَانَ مَشْرُوعاً فِيهِ مِمَّا لَيْسَ بِرُكْنٍ، فَلَا يُعَادُ إِلَيْهِ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ مَحَلِّهِ.
- قَاعِدَةُ: الْفَرْضُ لَا يُقْطَعُ لِلسُّنَّةِ؛ وَالِانْحِنَاءُ لِلرُّكُوعِ هُوَ شُرُوعٌ فِي رُكْنٍ فَرْضٍ، فَلَا يَقْطَعُ هَذَا الشُّرُوعَ لِيَعُودَ إِلَى سَجْدَةِ تِلَاوَةٍ هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، رِعَايَةً لِتَقْدِيمِ الْأَهَمِّ عَلَى الْمُهِمِّ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ عَلَى" تَكْبِيرِ الْعِيدِ"؛ فَكَمَا أَنَّ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ الزَّائِدَةِ تَفُوتُ بِمُجَرَّدِ الِانْحِنَاءِ لِلرُّكُوعِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا سُنَّةٌ فِي الْقِيَامِ، فَكَذَلِكَ سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ، لِاسْتِوَائِهِمَا فِي عِلَّةِ "الِارْتِبَاطِ بِزَمَانِ الْقِيَامِ" وَ"عَدَمِ كَوْنِهِمَا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الذَّاتِيَّةِ."
- قِيَاسُ الْعَكْسِ :نَقِيسُ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ عَلَى" سَجْدَةِ الرَّكْعَةِ (الرُّكْنِ"(؛ فَسَجْدَةُ الرَّكْعَةِ لَا تَفُوتُ بِالِانْحِنَاءِ بَلْ يَرْجِعُ إِلَيْهَا الْمُصَلِّي حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ التَّالِي لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ، أَمَّا سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ فَلَمَّا كَانَتْ نَفْلًا أَوْ سُنَّةً، كَانَتْ أَضْعَفَ فِي الْمُطَالَبَةِ، فَجُعِلَ حَدُّ فَوَاتِهَا أَقْرَبَ (وَهُوَ الِانْحِنَاءُ)، تَفْرِيقاً بَيْنَ قُوَّةِ الْأَرْكَانِ وَيُسْرِ السُّنَنِ.

----

(٨٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِذِكْرِ "بُعْضِ" صَلَاةٍ فَائِتَةٍ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وذِكْرِ بَعْضٍ"؛ وَهِيَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا "وذكر فائتة". وَالْمَعْنَى: أَنَّ الصَّلَاةَ الْحَاضِرَةَ تَبْطُلُ لَيْسَ فَقَطْ بِتَذَكُّرِ "صَلَاةٍ كَامِلَةٍ" نَسِيَهَا الْمُصَلِّي، بَلْ تَبْطُلُ أَيْضاً إِذَا تَذَكَّرَ "بُعْضَ صَلَاةٍ" (أَيْ رُكْناً مَنْسِيّاً مِنْ صَلَاةٍ سَابِقَةٍ، كَسَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَهُوَ يُصَلِّي الْعَصْرَ .(وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الْإِبْطَال أَنَّ "بُعْضَ الصَّلَاةِ" فِي حُكْمِ كُلِّهَا؛ فَإِذَا نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الظُّهْرِ، فَإِنَّ الظُّهْرَ لَمْ تَتِمَّ شَرْعاً، فَهِيَ بَاقِيَةٌ فِي ذِمَّتِهِ كَفَائِتَةٍ، وَمَا دَامَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْيَسِيرِ (الْفَوَائِتِ) وَالْحَاضِرَةِ وَاجِباً، فَإِنَّ الِاشْتِغَالَ بِالْحَاضِرَةِ مَعَ وُجُودِ نَقْصٍ فِي السَّابِقَةِ يُعَدُّ إِخْلَالًا بِهَذَا التَّرْتِيبِ، فَتَبْطُلُ الْحَاضِرَةُ لِيَعُودَ الْمُصَلِّي فَيُصْلِحَ السَّابِقَةَ أَوَّلًا.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ" :مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ. وَالْمَعْلُومُ فِقْهِيّاً أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي نُسِيَ فِيهَا رُكْنٌ (بَعْضٌ) هِيَ فِي حُكْمِ "الْمَنْسِيَّةِ بِالْكُلِّيَّةِ" لِأَنَّهَا لَمْ تَبْرَأْ بِهَا الذِّمَّةُ بَعْدُ. فَلَمَّا كَانَ نِسْيَانُ "الْكُلِّ" يُبْطِلُ الْحَاضِرَةَ لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ، كَانَ نِسْيَانُ "الْبَعْضِ" الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ

السَّابِقَةِ مُبْطِلًا لِلْحَاضِرَةِ أَيْضاً، لِاسْتِوَائِهِمَا فِي عِلَّةِ "بَقَاءِ شُغْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّابِقِ."

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: الْبَعْضُ لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ فِي الْعِبَادَاتِ؛ فَالصَّلَاةُ وَحْدَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تَتَجَزَّأُ فِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ؛ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً كَامِلَةً أَوْ بَاطِلَةً. فَذِكْرُ سَجْدَةٍ مَنْسِيَّةٍ يَعْنِي ذِكْرَ صَلَاةٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ إِصْلَاحِهَا عَلَى الْحَاضِرَةِ رِعَايَةً لِشَرْطِ التَّرْتِيبِ.
- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ فَإِتْمَامُ الصَّلَاةِ السَّابِقَةِ (الَّتِي نُسِيَ بَعْضُهَا) وَاجِبٌ، وَالتَّرْتِيبُ مَعَ الْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ، فَلَا يَتِمُّ هَذَا التَّرْتِيبُ إِلَّا بِقَطْعِ الْحَاضِرَةِ عِنْدَ ذِكْرِ "بَعْضِ" تِلْكَ السَّابِقَةِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ" بَقَاءِ شُغْلِ الذِّمَّةِ بِفَرِيضَةٍ سَابِقَةٍ"؛ نَقِيسُ ذِكْرَ "بَعْضِ" صَلَاةٍ سَابِقَةٍ (كَسَجْدَةٍ) عَلَى" ذِكْرِ صَلَاةٍ كَامِلَةٍ"؛ فَكَمَا أَنَّ ذِكْرَ الظُّهْرِ كَامِلَةً يُوجِبُ قَطْعَ الْعَصْرِ لِتَحْقِيقِ التَّرْتِيبِ، فَكَذَلِكَ ذِكْرُ سَجْدَةٍ مِنَ الظُّهْرِ، لِأَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ يَعْنِي أَنَّ "الظُّهْرَ" لَمْ تُؤَدَّ بَعْدُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، فَيَسْتَوِيَانِ فِي إِيجَابِ تَقْدِيمِ السَّبْقِ الزَّمَانِيِّ.
- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ "بَعْضَ الصَّلَاةِ" عَلَى" بَعْضِ الطَّهَارَةِ"؛ فَلَوْ تَذَكَّرَ الْمُصَلِّي وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ (بَعْضَ الْوُضُوءِ)، بَطَلَتْ

صَلَاتُهُ لِفَقْدِ شَرْطِ الطَّهَارَةِ. فَكَذَلِكَ إِذَا تَذَكَّرَ بَعْضَ صَلَاةٍ سَابِقَةٍ، تَبْطُلُ حَاضِرَتُهُ لِفَقْدِ شَرْطِ التَّرْتِيبِ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ أَنَّ "فَقْدَ الْجُزْءِ يُؤَدِّي إِلَى فَقْدِ صِحَّةِ الْكُلِّ."

(٩٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِإِقَامَةِ الْمَغْرِبِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وإِقَامَةِ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وهُوَ بِهَا"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي يَتَلَبَّسُ بِهَا الْمُصَلِّي (كَالْعِشَاءِ مَثَلًا) تَبْطُلُ إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّهَا بَعْدُ .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الْإِبْطَال يَعُودُ إِلَى أَنَّ الْمَذْهَبَ الْمَالِكِيَّ يُوجِبُ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْمُشْتَرَكَتَيْنِ (الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ) وُجُوباً شَرْطِيّاً مَعَ الذِّكْرِ. فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا وَوَقْتُهَا ضَيِّقٌ، فَإِنَّ إِقَامَتَهَا فِي الْمَسْجِدِ تُعَدُّ بِمَنْزِلَةِ "التَّذْكِيرِ الْقَطْعِيِّ" بِالْفَائِتَةِ، مِمَّا يُوجِبُ قَطْعَ الْحَالِيَّةِ لِإِدْرَاكِ الْمَغْرِبِ مَعَ الْجَمَاعَةِ تَحْصِيلًا لِفَضِيلَتَي التَّرْتِيبِ وَالْجَمَاعَةِ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ" :مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ."
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ اللَّاحِقَةِ لِأَجْلِ تَرْكِ التَّرْتِيبِ مَعَ السَّابِقَةِ. وَلَمَّا كَانَتْ "إِقَامَةُ الصَّلَاةِ" نِدَاءً لِلشُّرُوعِ فِي الْفَرِيضَةِ،

فَإِنَّ وُجُودَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاةٍ أُخْرَى حِينَئِذٍ يُعَدُّ "مُشَاغَلَةً" عَنْ فَرْضٍ مُرَتَّبٍ، فَبَطَلَتْ حَالَتُهُ الَّتِي هُوَ فِيهَا لِيَتَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِ الْمَغْرِبِ الَّتِي أُقِيمَتْ، رِعَايَةً لِقَوْلِهِ ﷺ" :إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ."

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةٌ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ شَرْطٌ مَعَ الذِّكْرِ؛ فَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ صَلَاتَانِ مُرْتَبِطَتَانِ بِالْوَقْتِ، فَإِذَا أُقِيمَتِ الْمَغْرِبُ وَالْمُصَلِّي فِي الْعِشَاءِ، انْهَدَمَ شَرْطُ "عَدَمِ الذِّكْرِ"؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ لَا تَدَعُ مَجَالًا لِلنِّسْيَانِ، فَتَبْطُلُ الْعِشَاءُ لِتَحَقُّقِ شَرْطِ التَّرْتِيبِ الَّذِي وَجَبَ تَقْدِيمُهُ.
- قَاعِدَةٌ: مَا ضَاقَ وَقْتُهُ قُدِّمَ عَلَى مَا اتَّسَعَ وَقْتُهُ؛ وَالْمَغْرِبُ وَقْتُهَا ضَيِّقٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَإِذَا نُودِيَ بِإِقَامَتِهَا صَارَتْ هِيَ الْوَاجِبَ الْمُتَعَيِّنَ فَوْراً، فَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي تُزَاحِمُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ الضَّيِّقِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ" قُوَّةِ التَّنْبِيهِ عَلَى الْفَائِتَةِ"؛ نَقِيسُ إِقَامَةَ الْمَغْرِبِ عَلَى "ذِكْرِ الْفَائِتَةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَهُوَ فِي الْعَصْرِ بَطَلَتْ عَصْرُهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا أُقِيمَتِ الْمَغْرِبُ وَهُوَ فِي الْعِشَاءِ، لِأَنَّ الْإِقَامَةَ سَبَبٌ لِلذِّكْرِ أَقْوَى مِنَ الْخَاطِرِ الْقَلْبِيِّ، فَالْتَحَقَتْ بِالْمُبْطِلَاتِ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ فِي فَسَادِ التَّرْتِيبِ.

- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ الْمَغْرِبَ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَلَى" الْجُمُعَةِ"؛ فَلَوْ أَنَّ شَخْصاً يُصَلِّي الظُّهْرَ فَأُقِيمَتِ الْجُمُعَةُ، لَزِمَهُ الْقَطْعُ لِيَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ لِأَنَّ الْفَضِيلَةَ هُنَا مُتَعَيِّنَةٌ بِالْوَقْتِ وَالْجَمَاعَةِ، فَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ لِخُصُوصِيَّتِهَا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ مِنْ حَيْثُ ضِيقِ الْوَقْتِ وَوُجُوبِ التَّرْتِيبِ.

(٩١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ إِعَادَةِ التَّشَهُّدِ لِمَنْ نَسِيَ السَّلَامَ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وَأَعَادَ تَارِكُ السّلامِ التّشَهُّدَ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَنَسِيَ رُكْنَ "السَّلَامِ" ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ فَتْرَةٍ قَصِيرَةٍ (مَا لَمْ يَطُلِ الزَّمَنُ عُرْفاً)، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ وَيُعِيدَ التَّشَهُّدَ (أَوْ مِقْدَاراً مِنْهُ) ثُمَّ يُسَلِّمَ .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذِهِ الْإِعَادَةِ أَنَّ السَّلَامَ هُوَ التَّحْلِيلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ شَرَعَهُ الشَّارِعُ عَقِبَ جُلُوسٍ وَذِكْرٍ مَخْصُوصٍ (التَّشَهُّدِ)، فَلَمَّا وَقَعَ الْفَصْلُ بَيْنَ آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ السَّلَامِ بِسَبَبِ النِّسْيَانِ، انْقَطَعَتِ "الْمُوَالَاةُ" الْمَطْلُوبَةُ، فَوَجَبَ إِعَادَةُ التَّشَهُّدِ لِيَقَعَ السَّلَامُ مُتَّصِلًا بِأَذْكَارِ الصَّلَاةِ كَمَا هِيَ السُّنَّةُ الرَّاتِبَةُ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ."
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ السَّلَامَ هُوَ الْفِعْلُ الَّذِي يَنْقُلُ الْمُصَلِّيَ مِنْ حَالَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى حَالَةِ الْإِحْلَالِ. وَهَذَا "الْمُحَلِّلُ" يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيّاً عَلَى هَيْئَةِ

الصَّلَاةِ الْآخِرَةِ. فَلَمَّا نَسِيَهُ الْمُصَلِّي وَقَامَ أَوْ تَحَرَّكَ، صَارَ السَّلَامُ مَبْتُوراً عَنْ سِيَاقِ الْعِبَادَةِ، فَأُمِرَ بِإِعَادَةِ التَّشَهُّدِ لِيَسْتَحْضِرَ هَيْئَةَ الْخُرُوجِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، حَيْثُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سَلَّمَ إِلَّا عَقِبَ جُلُوسٍ وَتَشَهُّدٍ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ؛ فَالْجُلُوسُ وَالتَّشَهُّدُ هِيَ "وَسَائِلُ" وَمُقَدِّمَاتٌ لِرُكْنِ السَّلَامِ الْمَقْصُودِ لِلْخُرُوجِ. فَإِذَا فَاتَ الْمَقْصِدُ (السَّلَامُ) فِي مَحَلِّهِ، لَزِمَ إِعَادَةُ وَسِيلَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ حَتَّى يَقَعَ الرُّكْنُ فِي صُورَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ الْكَامِلَةِ.
- قَاعِدَةُ: كُلُّ رُكْنٍ لَا يُعْتَدُّ بِهِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِي مَحَلِّهِ؛ وَمَحَلُّ السَّلَامِ هُوَ الِاتِّصَالُ بِآخِرِ الصَّلَاةِ بِلَا فَاصِلٍ أَجْنَبِيٍّ. فَلَمَّا حَصَلَ الْفَاصِلُ بِالنِّسْيَانِ، صَارَ إِعَادَةُ التَّشَهُّدِ تَرْمِيماً لِهَذَا الْمَحَلِّ لِيَعُودَ صَالِحاً لِاسْتِقْبَالِ رُكْنِ السَّلَامِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ" رِعَايَةِ نَظْمِ الْعِبَادَةِ عِنْدَ التَّدَارُكِ"؛ نَقِيسُ نِسْيَانَ السَّلَامِ عَلَى" نِسْيَانِ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً ثُمَّ ذَكَرَهَا بَعْدَ السَّلَامِ، يَرْجِعُ فَيَسْجُدُ ثُمَّ يُعِيدُ التَّشَهُّدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ لِيَقَعَ السَّلَامُ بَعْدَ جُلُوسٍ صَحِيحٍ، فَكَذَلِكَ نَاسِي السَّلَامِ ابْتِدَاءً، يَرْجِعُ لِلْجُلُوسِ وَالتَّشَهُّدِ لِيَكُونَ

وسَجَدَ إِنِ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ[٩٢] ورَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُفَارِقِ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ، ولا سُجُودَ وإِلا فَلا، ولا تَبْطُلُ إِنْ رَجَعَ.[٩٣]

خُرُوجُهُ مِنَ الصَّلَاةِ مُنْتَظِماً بَعْدَ ذِكْرٍ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "وُجُوبِ اتِّصَالِ السَّلَامِ بِمَا قَبْلَهُ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ."

- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ التَّشَهُّدَ هُنَا عَلَى" تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عِنْدَ الِاسْتِئْنَافِ"؛ فَمَا لَا يَتِمُّ الرُّكْنُ الْأَخِيرُ إِلَّا بِهِ يَأْخُذُ حُكْمَهُ فِي الْوُجُوبِ عِنْدَ التَّدَارُكِ. فَالْتَحَقَ التَّشَهُّدُ بِالسَّلَامِ لِأَنَّهُ صَارَ كَالْجُزْءِ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ خُصُوصاً لِإِزَالَةِ أَثَرِ الْفَصْلِ النَّاتِجِ عَنِ السَّهْوِ.

(٩٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ السُّجُودِ لِلِانْحِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ نِسْيَانًا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وسَجَدَ إِنِ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا نَسِيَ رُكْنًا (كَالسَّلَامِ أَوْ سَجْدَةٍ) ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ فَانْحَرَفَ بِجَسَدِهِ عَنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ، فَرَجَعَ لِيُكْمِلَ مَا فَاتَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ (سُجُودًا بَعْدِيًّا .(وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا السُّجُودِ أَنَّ الِانْحِرَافَ عَنِ الْقِبْلَةِ يُعَدُّ "فِعْلًا أَجْنَبِيًّا" عَنِ الصَّلَاةِ وَزِيَادَةً فِيهَا وَقَعَتْ سَهْوًا، وَبِمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُعْتَبَرُ فِقهًا "دَاخِلَ الصَّلَاةِ" مَا لَمْ يُكْمِلْ أَرْكَانَهَا، فَإِنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ (الِانْحِرَافَ) تَفْتَقِرُ إِلَى جَبْرٍ بِالسُّجُودِ بَعْدَ تَمَامِ الْبِنَاءِ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ "ذِي الْيَدَيْنِ"؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ مِن اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَلَّمَ سَهْوًا قَبْلَ التَّمَامِ، انْصَرَفَ عَنْ مَقَامِهِ وَاتَّكَأَ عَلَى الْخَشَبَةِ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ بِالضَّرُورَةِ انْحِرَافًا عَنِ الْقِبْلَةِ. وَمَعَ ذَلِكَ، لَمَّا ذَكَّرَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، بَنَى ﷺ عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. فَدَلَّ فِعْلُهُ ﷺ عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ وَالِانْحِرَافَ الَّذِي يَقَعُ بَيْنَ السَّلَامِ السَّهْوِيِّ وَبَيْنَ تَمَامِ الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا، بَلْ يُوجِبُ السُّجُودَ لِلْجَبْرِ، لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِعْلِيَّةٌ وَقَعَتْ فِي حَالِ نِسْيَانٍ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: كُلُّ زِيَادَةٍ فِعْلِيَّةٍ سَهْوِيَّةٍ تُجْبَرُ بِالسُّجُودِ الْبَعْدِيِّ؛ فَالِانْحِرَافُ عَنِ الْقِبْلَةِ هُوَ فِعْلٌ زَائِدٌ لَيسَ مِنْ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ، وَبِمَا أَنَّ ذِمَّةَ الْمُصَلِّي لَمْ تَبْرَأْ بَعْدُ لِنَقْصِ رُكْنٍ، فَإِنَّ هَذَا الْفِعْلَ يُلْحَقُ بِالصَّلَاةِ حُكْمًا وَيُطَالَبُ بِجَبْرِهِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ.
- قَاعِدَةُ: الِاسْتِصْحَابُ الْحُكْمِيُّ؛ فَالْمُصَلِّي نَسِيَ السَّلَامَ، فَهُوَ "مُسْتَصْحِبٌ" لِحُكْمِ الصَّلَاةِ وَإِنْ ظَنَّ الْخُرُوجَ. وَمَا دَامَ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي، فَإِنَّ تَرْكَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَعُودُ نَقْصًا فِي الصِّفَةِ وَزِيَادَةً فِي الْحَرَكَةِ، فَوَجَبَ السُّجُودُ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ" كَوْنِ الْفِعْلِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ"؛ نَقِيسُ الِانْحِرَافَ عَنِ الْقِبْلَةِ بَعْدَ السَّلَامِ السَّهْوِيِّ عَلَى" الْكَلَامِ الْيَسِيرِ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ يَسِيرًا سَهْوًا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَيَسْجُدُ بَعْدِيًّا لِأَنَّهُ زَادَ قَوْلًا، فَكَذَلِكَ مَنِ انْحَرَفَ سَجَدَ بَعْدِيًّا لِأَنَّهُ زَادَ فِعْلًا، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "الزِّيَادَةِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا مَعَ وُجُوبِ الْجَبْرِ."
- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ الِانْحِرَافَ هُنَا عَلَى" الْمَشْيِ الْيَسِيرِ "فِي الصَّلَاةِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَوْ مَشَى خُطُوَاتٍ يَسِيرَةً سَهْوًا جَبَرَهَا بِالسُّجُودِ الْبَعْدِيِّ، فَكَذَلِكَ الِانْحِرَافُ هُوَ تَبْدِيلٌ لِلْجِهَةِ بَدَنِيًّا، فَالْتَحَقَ بِحُكْمِ الزِّيَادَةِ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا تَبْلُغُ حَدَّ التَّلَاعُبِ الْمُبْطِلِ.

(٩٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ الرُّجُوعِ لِلْجُلُوسِ الْأَوَّلِ بَعْدَ السَّهْوِ عَنْهُ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :ورَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُفَارِقِ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ، ولا سُجُودَ وإِلا فَلا، ولا تَبْطُلُ إِنْ رَجَعَ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَهَمَّ بِالْقِيَامِ، فَلَهُ حَالَتَانِ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فِي الْحُكْمِ بِنَاءً عَلَى مَدَى الِانْفِصَالِ عَنِ الْأَرْضِ .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ أَنَّ الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ سُنَّةٌ، وَالْقِيَامَ لِلرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فَرِيضَةٌ؛ فَإِذَا لَمْ يَنْفَصِلِ الْمُصَلِّي عَنِ الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، فَهُوَ حُكْمًا "لَمْ يُغَادِرِ الْجُلُوسَ"، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ لَمْ تَنْفَصِلْ. أَمَّا إِذَا انْفَصَلَ، فَقَدْ دَخَلَ فِي التَّلَبُّسِ بِالْفَرِيضَةِ، فَيُكْرَهُ لَهُ الرُّجُوعُ لِلسُّنَّةِ، لَكِنْ لَوْ رَجَعَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ رَجَعَ لِأَمْرٍ مَشْرُوعٍ فِي الْجُمْلَةِ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ) ."رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.(

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا اسْتَتَمَّ قَائِمًا (أَيْ فَارَقَتْ رُكْبَتَاهُ وَيَدَاهُ الْأَرْضَ) لَمْ يَرْجِعْ، بَلْ تَمَادَى فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ جَبَرَ ذَلِكَ بِسُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ "الِاسْتِتْمَامَ" أَوْ "مُفَارَقَةَ الْأَرْضِ" هِيَ الْحَدُّ الْفَاصِلُ الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الرُّجُوعِ الْوَاجِبِ إِلَى الرُّجُوعِ الْمَمْنُوعِ أَوْ الْمَكْرُوهِ، صِيَانَةً لِلْفَرِيضَةِ (الْقِيَامِ) عَنْ نَقْضِهَا لِأَجْلِ السُّنَّةِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ؛ فَالْمُصَلِّي الَّذِي لَمْ يُفَارِقْ رُكْبَتَاهُ وَيَدَاهُ الْأَرْضَ "مُقَارِبٌ لِلْجُلُوسِ"، فَأُعْطِيَ حُكْمَ الْجَالِسِ فِي وُجُوبِ الْإِتْيَان بِالتَّشَهُّدِ وَعَدَمِ وُجُوبِ السُّجُودِ لِلْخَلَلِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْحَرَكَةَ الْبَسِيطَةَ تُعَدُّ "تَهَيُّؤًا" لَا "زِيَادَةً."
- قَاعِدَةُ: لَا يُنْقَضُ الْفَرْضُ لِلسُّنَّةِ؛ وَهِيَ سَنَدُ قَوْلِهِ "وَإِلَّا فَلَا" (أَيْ لَا يَرْجِعُ إِذَا فَارَقَ الْأَرْضَ)؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي فَرْضِ الْقِيَامِ، وَالسُّنَّةُ (التَّشَهُّدُ) لَا تَقْوَى عَلَى هَدْمِ مَا تَلَبَّسَ بِهِ مِنَ الرُّكْنِ.

ولَو استَقَلَّ وتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وسَجَدَ بَعْدَهُ كَنَفْلٍ لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَةً، وإِلا كَمَّلَ أَرْبَعاً وفِي الْخَامِسَةِ مُطْلَقاً. وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا[٩٤]

---

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ" قُوَّةِ الِاتِّصَال بِمَحَلِّ الرُّكْن"؛ نَقِيسُ مَنْ هَمَّ بِالْقِيَامِ وَلَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ عَلَى" الْمُصَلِّي إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ يَسِيراً ثُمَّ عَادَ"؛ فَكَمَا أَنَّ الرَّفْعَ الْيَسِيرَ الَّذِي لَا يَنْفَصِلُ بِهِ عَنِ الْهَيْئَةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ زِيَادَةً، فَكَذَلِكَ الْقِيَامُ الَّذِي لَمْ تُفَارِقْ فِيهِ الرُّكْبَتَان الْأَرْضَ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ أَنَّ "الْحَرَكَةَ فِي نِطَاقِ الْحَيِّزِ الْوَاحِدِ لَا تُبَدِّلُ الْحُكْمَ."
- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ رُجُوعَ مَنْ فَارَقَ الْأَرْضَ (عَلَى الْقَوْل بِعَدَمِ الْبُطْلَان) عَلَى" رُجُوعِ مَنْ تَرَكَ رُكْناً"؛ فَإِذَا كَانَ الرُّجُوعُ لِلرُّكْنِ وَاجِباً وَمُصْلِحاً لِلصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرُّجُوعَ لِلسُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْأَرْضِ لَيْسَ "أَجْنَبِيّاً" مَحْضاً، بَلْ هُوَ طَلَبٌ لِإِكْمَال هَيْئَةِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَقْوَ هَذَا الْفِعْلُ عَلَى إِبْطَالِ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْأَوْلَى.

(٩٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ الرُّجُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :ولَو استَقَلّ وتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وسَجَدَ بَعْدَهُ كَنَفْلٍ لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَةً، وإِلا كَمّلَ أَرْبَعاً وفِي الْخَامِسَةِ مُطْلَقاً. وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا"؛ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُرَتِّبُ أَحْكَامَ الْقِيَامِ لِزِيَادَةٍ، وَتُفَرِّقُ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ.

أَوَّلًا: تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ

١. فِي الْفَرِيضَةِ :إِذَا قَامَ الْإِمَامُ لِرَكْعَةٍ خَامِسَةٍ سَهْوًا، وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ فَوْرَ تَذَكُّرِهِ حَتَّى لَوْ" اسْتَقَلَّ قَائِمًا"، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ. وَإِذَا تَبِعَهُ الْمَأْمُومُ (ظَانًّا أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ نَقْصًا) صَحَّتْ صَلَاتُهُمَا جَمِيعًا.
٢. فِي النَّافِلَةِ (الرَّكْعَةُ الثَّالِثَةُ:(
   - إِنْ لَمْ يَكُنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ (بِالرُّكُوعِ وَرَفْعِ الرَّأْسِ): رَجَعَ لِلْجُلُوسِ وَسَجَدَ بَعْدِيًّا.
   - إِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ: كَمَّلَ أَرْبَعًا لِتَصِيرَ شَفْعًا، وَسَجَدَ قَبْلِيًّا (لِاجْتِمَاعِ زِيَادَةِ الْقِيَامِ وَنَقْصِ السَّلَامِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ.(
٣. فِي النَّافِلَةِ (الرَّكْعَةُ الْخَامِسَةُ :(يَرْجِعُ مُطْلَقًا (عَقَدَ أَمْ لَمْ يَعْقِدْ) لِأَنَّ النَّفْلَ لَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعٍ، وَيَسْجُدُ قَبْلِيًّا.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ) ."رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.(
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَلِمَ بِالزِّيَادَةِ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا رَكْعَةً شَرْعِيَّةً بَلْ جَبَرَهَا بِالسُّجُودِ الْبَعْدِيِّ. وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، الْوَاجِبُ هُوَ الرُّجُوعُ

لِمَحْضِ الزِّيَادَةِ إِذَا ذُكِرَتْ لِأَنَّ الْخَامِسَةَ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلصَّلَاةِ، فَالرُّجُوعُ إِلَى "الْيَقِينِ" (الْأَرْبَعِ) وَاجِبٌ.

تَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: الْفَرْضُ لَا يُزَادُ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَالْخَامِسَةُ لَيْسَتْ مِنَ الظُّهْرِ، فَوَجَبَ هَدْمُهَا بِالرُّجُوعِ بِمُجَرَّدِ الذِّكْرِ لِتَبْقَى الصَّلَاةُ عَلَى حَدِّهَا الشَّرْعِيِّ.
- قَاعِدَةُ: التَّنَفُّلُ بِمَثْنَى مَثْنَى؛ وَهِيَ سَنَدُ التَّفْرِيقِ فِي النَّفْلِ؛ فَلَمَّا كَانَ النَّفْلُ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا عَقَدَ الثَّالِثَةَ اسْتَحَبَّ الشَّارِعُ أَنْ لَا يُبْطِلَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ بَلْ يُكْمِلُهَا شَفْعًا (أَرْبَعًا) رِعَايَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى" :وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ."

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ" جَبْرِ الْخَلَلِ بِتَحْوِيلِ الْهَيْئَةِ"؛ نَقِيسُ مَنْ عَقَدَ ثَالِثَةً فِي النَّفْلِ عَلَى" الْمُنْفَرِدِ إِذَا أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يَشْفَعُ رَكْعَتَهُ إِذَا عَقَدَ الثَّانِيَةَ صِيَانَةً لِعَمَلِهِ، فَكَذَلِكَ نَاسِي السَّلَامِ فِي النَّفْلِ يَشْفَعُ الثَّالِثَةَ بِرَابِعَةٍ لِيَكُونَ عَمَلُهُ كَامِلًا (أَرْبَعاً)، بَدَلَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُلْغِيَ جُزْءاً طَوِيلاً مِنَ الصَّلَاةِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ :نَقِيسُ الرَّكْعَةَ" الْخَامِسَةَ فِي النَّفْلِ "عَلَى" الثَّالِثَةِ فِي النَّفْلِ"؛ فَالرَّكْعَةُ الثَّالِثَةُ يُمْكِنُ أَنْ تَنْضَمَّ إِلَى رَابِعَةٍ فَيَصِحُّ التَّنَفُّلُ بِأَرْبَعٍ،

أَمَّا الْخَامِسَةُ فَلَيْسَ بَعْدَهَا مَا تُضَمُّ إِلَيْهِ فَتَصِحُّ (إِذْ لَا يُتَنَفَّلُ بِسِتٍّ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ)، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ مِنْهَا "مُطْلَقًا" لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْبِنَاءِ.

وتَارِكُ رُكُوعٍ يَرْجِعُ قَائِماً. ونُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ[٩٥]، وسَجْدَةٍ يَجْلِسُ لا سَجْدَتَيْن[٩٦]،

---

(٩٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ كَيْفِيَّةِ الرُّجُوعِ لِتَدَارُكِ الرُّكُوعِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وتَارِكُ رُكُوعٍ يَرْجِعُ قَائِماً. ونُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَهَوَى إِلَى السُّجُودِ ثُمَّ ذَكَرَهُ (قَبْلَ فَوَاتِ التَّدَارُكِ بِرَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ)، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُومَ مِنْ سُجُودِهِ إِلَى الرُّكُوعِ مُبَاشَرَةً، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَوِيَ "قَائِماً" ثُمَّ يَنْحَنِيَ لِلرُّكُوعِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ انْحِنَائِهِ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ أَنَّ الرُّكُوعَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ مُجَرَّدَ انْحِنَاءٍ، بَلْ هُوَ "انْتِقَالٌ مِنْ قِيَامٍ مَخْصُوصٍ"؛ فَلَوْ رَكَعَ مِنْ جُلُوسٍ أَوْ مِنْ هُوِيٍّ لَمْ يَكُنْ آتِياً بِالرُّكْنِ عَلَى هَيْئَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ. أَمَّا نَدْبُ الْقِرَاءَةِ، فَلِكَيْلَا يَقَعَ الرُّكُوعُ بَعْدَ سُكُوتٍ، بَلْ بَعْدَ ذِكْرٍ، رِعَايَةً لِنَظْمِ الصَّلَاةِ الْمَعْهُودِ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ" الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ"؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ فَقَالَ..." :ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّكُوعَ مَسْبُوقاً بِـ "قِرَاءَةٍ" وَمُبْتَدِئاً مِنْ "قِيَامٍ". فَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَأَرَادَ تَدَارُكَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدَةُ إِلَى "نُقْطَةِ الِانْطِلَاقِ"

الَّتِي حَدَّدَهَا الشَّارِعُ وَهِيَ الِاسْتِوَاءُ قَائِماً، لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الرُّكْنُ إِلَّا بِهِ (وَهُوَ الْقِيَامُ السَّابِقُ لِلرُّكُوعِ) فَهُوَ وَاجِبٌ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: الرُّكْنُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِي مَحَلِّهِ وَصِفَتِهِ؛ وَصِفَةُ الرُّكُوعِ الشَّرْعِيِّ أَنْ يَكُونَ "مُنْحَطّاً عَنْ قِيَامٍ". فَلَوْ رَكَعَ الْمُصَلِّي وَهُوَ رَاجِعٌ مِنَ السُّجُودِ إِلَى أَعْلَى دُونَ اسْتِوَاءٍ، لَكَانَ ذَلِكَ رُكُوعاً "مُصَعَّداً" لَا "مُنْحَطّاً"، وَالْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ الِانْحِطَاطُ، فَلَزِمَ الْقِيَامُ لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الصِّفَةِ.
- قَاعِدَةُ: مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ؛ وَهِيَ سَنَدُ نَدْبِ الْقِرَاءَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْقِيَامُ بَدَلًا عَنِ الْقِيَامِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ السُّورَةُ، نُدِبَ فِيهِ إِيقَاعُ قِرَاءَةٍ يَسِيرَةٍ لِيَكُونَ "شَبِيهاً" بِالْقِيَامِ الرَّاتِبِ، صِيَانَةً لِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ عَنِ التَّبَدُّلِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ" وُجُوبِ اسْتِيفَاءِ هَيْئَةِ الرُّكْنِ"؛ نَقِيسُ الرُّكُوعَ الْمَنْسِيَّ عَلَى" تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يَصِحُّ أَنْ يُكَبِّرَ لِلْإِحْرَامِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يَقُومُ (فِي الْفَرِيضَةِ)، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَعْقِدَهَا مِنَ الْقِيَامِ، فَكَذَلِكَ الرُّكُوعُ يَجِبُ أَنْ يُعْقَدَ مِنَ الْقِيَامِ لِأَنَّهُ مَحَلُّهُ الشَّرْعِيُّ، لِاسْتِوَائِهِمَا فِي عِلَّةِ "ارْتِبَاطِ صِحَّةِ الرُّكْنِ بِالْمَحَلِّ الَّذِي ابْتَدَأَ مِنْهُ."
- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ الرُّجُوعَ قَائِماً عَلَى" رُجُوعِ مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً"؛ فَإِذَا نَسِيَ سَجْدَةً وَذَكَرَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، يَهْوِي إِلَيْهَا جَالِساً ثُمَّ يَسْجُدُ لِيَكُونَ

السُّجُودُ مِنْ جُلُوسٍ كَمَا هِيَ الْهَيْئَةُ. فَكَذَلِكَ فِي الرُّكُوعِ، يَرْجِعُ قَائِماً لِيَهْوِيَ إِلَيْهِ مِنْ قِيَامٍ، تَحْقِيقاً لِلتَّنَاظُرِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ فِي الِانْتِقَالِ مِنْ مَحَالِّهَا الْأَصْلِيَّةِ.

(٩٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ صِفَةِ الرُّجُوعِ لِتَدَارُكِ السَّجْدَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وسَجْدَةٍ يَجْلِسُ لا سَجْدَتَيْن"؛ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُفَصِّلُ فِي "الْهَيْئَةِ" الَّتِي يَعُودُ بِهَا الْمُصَلِّي لِإِصْلَاحِ مَا نَسِيَهُ مِنَ السُّجُودِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ (وَهِيَ السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ غَالِباً) وَذَكَرَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَلَا يَهْوِي إِلَيْهَا مِنَ الْقِيَامِ مُبَاشَرَةً، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ "يَجْلِسَ" أَوَّلًا ثُمَّ يَسْجُدَ. أَمَّا لَوْ نَسِيَ "سَجْدَتَيْنِ" مَعاً، فَإِنَّهُ يَهْوِي مِنَ الْقِيَامِ إِلَى السُّجُودِ فَوراً دُونَ جُلُوسٍ قَبْلَهُمَا.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا التَّفْرِيقِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّدَارُكِ هُوَ الْإِتْيَانُ بِالرُّكْنِ الْمَنْسِيِّ عَلَى "هَيْئَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ"؛ فَالسَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ مَحَلُّهَا الشَّرْعِيُّ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ جُلُوسٍ (وَهُوَ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)، فَوَجَبَ الْجُلُوسُ لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الصِّفَةِ. أَمَّا السَّجْدَةُ الْأُولَى فَمَحَلُّهَا بَعْدَ الْقِيَامِ (أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ)، فَمَنْ نَسِيَهُمَا مَعاً فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأُولَى مِنْ قِيَامٍ اطِّراداً مَعَ الْأَصْلِ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ" الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ"؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : ..."ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً."

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ لِتَكُونَ مَسْبُوقَةً بِـ "جُلُوسٍ". فَمَنْ نَسِيَ تِلْكَ السَّجْدَةَ وَأَرَادَ قَضَاءَهَا فِي صَلَاتِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِـ "الْوَسِيلَةِ" الشَّرْعِيَّةِ لَهَا وَهِيَ الْجُلُوسُ، لِأَنَّ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ الْمُؤَدَّاةَ مِنَ الْقِيَامِ مُبَاشَرَةً هِيَ سَجْدَةٌ "مُبْتَدَرَةٌ" خَالَفَتِ النَّظْمَ النَّبَوِيَّ فِي صِفَةِ الِانْتِقَالِ، فَلَزِمَ الْجُلُوسُ لِتَصِحَّ نِسْبَتُهَا إِلَى مَحَلِّهَا.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: الْمُحَاكَاةُ فِي التَّدَارُكِ؛ فَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ مَنْ تَدَارَكَ رُكْناً مَنْسِيّاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يُحَاكِيَ (يُقَلِّدَ) الْهَيْئَةَ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا هَذَا الرُّكْنُ فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ. فَلَمَّا كَانَتِ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ (الْمَنْسِيَّةُ بَعْدَ تَمَامِ الرُّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ الْأُولَى) لَا تَقَعُ إِلَّا بَعْدَ جُلُوسٍ، وَجَبَ تَمْثِيلُ هَذَا الْجُلُوسِ عِنْدَ الرُّجُوعِ مِنَ الْقِيَامِ.
- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الرُّكْنُ (بِصِفَتِهِ) إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ فَلَمَّا كَانَتْ "صِفَةُ" السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ التَّمَيُّزَ عَنِ الْأُولَى بِانْتِقَالِهَا مِنْ جُلُوسٍ، صَارَ هَذَا الْجُلُوسُ جُزْءاً مِنْ تَمَامِ مَاهِيَّتِهَا عِنْدَ التَّدَارُكِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

ولا يُجْبَرُ رُكُوعُ أُولاهُ بِسُجُودِ ثَانِيَتِهِ[٩٧]، وبَطَلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ" الِارْتِبَاطِ بِالْمَحَلِّ السَّابِقِ"؛ نَقِيسُ الرُّجُوعَ لِلسَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى" الرُّجُوعِ لِلرُّكُوعِ"؛ فَكَمَا أَنَّ نَاسِيَ الرُّكُوعِ يَرْجِعُ قَائِماً لِيَهْوِيَ إِلَيْهِ مِنْ قِيَامٍ (لِأَنَّ الرُّكُوعَ مَحَلُّهُ بَعْدَ الْقِيَامِ)، فَكَذَلِكَ نَاسِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ يَرْجِعُ جَالِساً لِيَهْوِيَ إِلَيْهَا مِنْ جُلُوسٍ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "وُجُوبِ اسْتِيفَاءِ الْهَيْئَةِ الَّتِي يُنْطَلَقُ مِنْهَا إِلَى الرُّكْنِ."
- قِيَاسُ الْعَكْسِ (التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ :(إِذَا نَسِيَ "سَجْدَتَيْنِ"، فَالرُّكْنُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَجِبُ تَدَارُكُهُ هُوَ السَّجْدَةُ الْأُولَى، وَالسَّجْدَةُ الْأُولَى فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ مَحَلُّهَا بَعْدَ الْقِيَامِ؛ فَلِذَلِكَ يَهْوِي إِلَيْهَا مِنَ الْقِيَامِ مُبَاشَرَةً (فَلَا مَعْنَى لِلْجُلُوسِ قَبْلَهَا). فَلَمَّا اخْتَلَفَ مَحَلُّ "الِانْطِلَاقِ" بَيْنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، اخْتَلَفَ حُكْمُ الرُّجُوعِ بَيْنَهُمَا.

(٩٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ عَدَمِ انْجِبَارِ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُجُودِ الثَّانِيَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :ولا يُجْبَرُ رُكُوعُ أُولاهُ بِسُجُودِ ثَانِيَتِهِ"؛ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَقْطَعُ الطَّرِيقَ عَلَى مَنْ يَظُنُّ أَنَّ نَظْمَ الصَّلَاةِ يُمْكِنُ تَرْقِيعُهُ بِتَلْفِيقِ الْأَرْكَانِ مِنْ رَكَعَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا نَسِيَ رُكْنًا جَوْهَرِيًّا (كَالرُّكُوعِ) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَعْتَبِرَ سُجُودَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ جَابِرًا أَوْ بَدِيلًا لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى، بَلْ تُعَدُّ الرَّكْعَةُ الْأُولَى بَاطِلَةً وَمَلْغِيَّةً، وَتَقُومُ الثَّانِيَةُ مَقَامَهَا بَعْدَ عَقْدِ رُكُوعِهَا.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ" الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ"؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ رُكْنًا فَرُكْنًا، وَلَمْ يُرْخِصْ لَهُ فِي تَرْكِ تَرْتِيبِهَا.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الصَّلَاةَ "عِبَادَةٌ مُرَتَّبَةٌ" بِنَصِّ الشَّارِعِ، وَكُلُّ رَكْعَةٍ بِنْيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِأَرْكَانِهَا. فَلَوْ جَازَ جَبْرُ رُكُوعِ الْأُولَى بِسُجُودِ الثَّانِيَةِ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى "تَلْفِيقِ" رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ جُزْأَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ زَمَانِيًّا بِقِيَامٍ وَقِرَاءَةٍ زَائِدَيْنِ، وَهَذَا لَمْ تَرِدْ بِهِ السُّنَّةُ، بَلِ السُّنَّةُ أَنَّ كُلَّ رَكْعَةٍ وَحْدَةٌ لَا تَتَبَعَّضُ فِي الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا؛ فَالرُّكُوعُ مَحَلُّهُ قَبْلَ السُّجُودِ فِي الرَّكْعَةِ نَفْسِهَا. فَإِذَا نُسِيَ الرُّكُوعُ، بَطَلَ مَا بَعْدَهُ مِنَ السُّجُودِ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ، فَإِذَا انْتَقَلَ لِلثَّانِيَةِ وَسَجَدَ، فَإِنَّ هَذَا السُّجُودَ رُكْنٌ لِلثَّانِيَةِ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ "الرُّكْنُ لَا يَنُوبُ عَنْ رُكْنٍ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى"، لِأَنَّ لِكُلِّ فَرْضٍ مَحَلًّا تَعَيَّنَ فِيهِ.
- قَاعِدَةُ: الْبَاطِلُ لَا يَنْجَبِرُ؛ فَالرَّكْعَةُ الَّتِي نُقِصَ رُكْنُهَا صَارَتْ بَاطِلَةً بِالْكُلِّيَّةِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّدَارُكِ (بَعْدَ عَقْدِ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ). وَمَا بَطَلَ أَصْلُهُ لَمْ يَنْفَعْ فِيهِ تَرْمِيمُ بَعْضِ أَجْزَائِهِ مِنْ رَكْعَةٍ صَحِيحَةٍ بَعْدَهُ.

---

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ" انْقِطَاعِ الِاتِّصَالِ الشَّرْعِيِّ"؛ نَقِيسُ الرَّكْعَةَ النَّاقِصَةَ عَلَى" الْبِنَاءِ الَّذِي انْهَدَمَ أَسَاسُهُ"؛ فَلَوْ بَنَى شَخْصٌ طَابَقَيْنِ وَكَانَ أَسَاسُ الْأَوَّلِ خَرِباً، لَمْ يَنْفَعْهُ صَلَاحُ سَقْفِ الثَّانِي فِي رَفْعِ الِانْهِدَامِ عَنِ الْأَوَّلِ. فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ؛ السُّجُودُ فِي الثَّانِيَةِ لَا يُقَوِّي الرُّكُوعَ الْمَعْدُومَ فِي الْأُولَى، لِانْفِصَالِ الْعَمَلَيْنِ بَيْنَهُمَا بِمَا يُبَدِّلُ الْهَيْئَةَ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ :نَقِيسُ "الْأَرْكَانَ" عَلَى" السُّنَنِ"؛ فَالسُّنَّةُ (كَالسُّورَةِ) تَنْجَبِرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ، أَمَّا الرُّكُوعُ فَهُوَ أَصْلٌ مُسْتَقِلٌّ، وَالْأَصْلُ لَا يُجْبَرُ بِمَا هُوَ دُونَهُ وَلَا بِمَا هُوَ مِثْلُهُ فِي مَحَلٍّ آخَرَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِيقَاعِ عَيْنِهِ فِي مَحَلِّهِ الصَّحِيحِ، وَإِلَّا فَالْإِلْغَاءُ هُوَ الْحُكْمُ الْعَدْلُ.

خُلَاصَةُ النَّتِيجَةِ الْفِقْهِيَّةِ

إِذَا نَسِيتَ رُكُوعَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَتَذَكَّرْتَ بَعْدَ أَنْ رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ:

١. تُلْغَى الرَّكْعَةُ الْأُولَى تَمَاماً.
٢. تُعْتَبَرُ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا هِيَ "الرَّكْعَةُ الْأُولَى."
٣. تُكْمِلُ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، ثُمَّ تَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ (لِزِيَادَةِ الرَّكْعَةِ الْمَلْغِيَّةِ.(

الأُوَلِ ورَجَعَتِ الثَّانِيَةُ أُولَى بِبُطْلانِهَا لِفَذٍّ وإِمَامٍ[٩٨]، وإِنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا سَجَدَهَا[٩٩]، وفِي الأَخِيرَةِ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وقِيَامِ ثَالِثَةٍ بِثَلاثٍ، ورَابِعَةٍ

---

(٩٨)

(٩٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِنَقْصِ السَّجَدَاتِ وَحُكْمِ الشَّكِّ فِيهَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وبَطَلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ الأُوَلِ ورَجَعَتِ الثَّانِيَةُ أُولَى بِبُطْلانِهَا لِفَذٍّ وإِمَامٍ، وإِنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا سَجَدَهَا"؛ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَتَنَاوَلُ ذُرْوَةَ التَّعْقِيدِ فِي بَابِ التَّدَارُكِ عِنْدَ تَرَاكُمِ النَّقْصِ.

تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ:

١. صُورَةُ الْبُطْلَانِ بِالْأَرْبَعِ :إِذَا نَسِيَ الْمُصَلِّي سَجْدَةً وَاحِدَةً مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الرَّكَعَاتِ الْأَرْبَعِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِالْكُلِّيَّةِ. وَالسَّبَبُ أَنَّ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ تَلْغَى لِأَجْلِ نَقْصِ السَّجْدَةِ فِيهَا، فَلَا تَصْلُحُ أَنْ تَنُوبَ عَنِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْمَلْغِيَّةِ أَيْضاً، وَهَكَذَا فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، فَلَمْ تَبْقَ لَهُ رَكْعَةٌ صَحِيحَةٌ يَبْنِي عَلَيْهَا.
٢. صُورَةُ الشَّكِّ فِي الْمَحَلِّ :إِذَا تَيَقَّنَ الْمُصَلِّي أَنَّهُ نَسِيَ سَجْدَةً، لَكِنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَهِيَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَمِ الثَّانِيَةِ مَثَلًا؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِسَجْدَةٍ فَوْراً لِيَبْرَأَ يَقِينُهُ.

----

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ" الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ"؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ" :ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً... ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا."
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ السَّجْدَتَيْنِ رُكْناً لَا تَتِمُّ الرَّكْعَةُ إِلَّا بِهِمَا. فَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَدْ جَاءَ بِصَلَاةٍ خِدَاجٍ (نَاقِصَةٍ) فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهَا. وَبِمَا أَنَّ نَظْمَ الصَّلَاةِ يَقْتَضِي أَنَّ الرَّكْعَةَ اللَّاحِقَةَ "تُجْبُرُ" السَّابِقَةَ بِأَنْ تَحُلَّ مَحَلَّهَا إِذَا كَانَتِ اللَّاحِقَةُ كَامِلَةً؛ فَإِذَا كَانَتِ اللَّاحِقَةُ أَيْضاً نَاقِصَةً، فَقَدَ الْمُصَلِّي "الْأَصْلَ" وَ"الْبَدِيلَ"، فَلَمْ تَنْعَقِدْ لَهُ صَلَاةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَوَجَبَ الِاسْتِئْنَافُ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: الرُّكْنُ لَا يَسْقُطُ سَهْواً؛ فَلَمَّا كَانَتِ السَّجْدَةُ رُكْناً، فَإِنَّ عَدَمَ الْإِتْيَانِ بِهَا يَعْنِي عَدَمَ وُجُودِ الرَّكْعَةِ. وَتَرَاكُمُ نَفْيِ الرَّكَعَاتِ يُؤَدِّي إِلَى نَفْيِ الصَّلَاةِ بِرُمَّتِهَا.
- قَاعِدَةُ: الشَّكُّ فِي الْفِعْلِ كَالشَّكِّ فِي الْأَصْلِ؛ وَهِيَ سَنَدُ قَوْلِهِ "سَجَدَهَا" عِنْدَ الشَّكِّ؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ إِذَا عَمَرَتْ بِالصَّلَاةِ بِيَقِينٍ، فَلَا تَبْرَأُ مَنْ أَرْكَانِهَا إِلَّا بِيَقِينِ الْأَدَاءِ. فَالشَّكُّ فِي وُقُوعِ السَّجْدَةِ يُوجِبُ فِعْلَهَا لِاسْتِصْحَابِ "عَدَمِ الْفِعْلِ."

---

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ" فَقْدِ الْمَحَلِّ الصَّالِحِ لِلْبِنَاءِ"؛ نَقِيسُ مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى" مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ"؛ فَكَمَا أَنَّ نَاسِيَ الْإِحْرَامِ لَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أَصْلًا فَلَا يَنْفَعُهُ تَدَارُكٌ، فَكَذَلِكَ هَذَا الْمُصَلِّي الَّذِي "هَدَمَ" كُلَّ رَكْعَةٍ بِمَا بَعْدَهَا وَالْبَعْدُ هَادِمٌ لِنَفْسِهِ أَيْضاً، فَصَارَ فِي النِّهَايَةِ خَالِيَ الْوِفَاضِ مِنَ الرَّكَعَاتِ، فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِانْعِدَامِ مَاهِيَّتِهَا.
- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ الصَّلَاةَ هُنَا بِـ" الْعَقْدِ الَّذِي فَسَدَتْ كُلُّ بُنُودِهِ"؛ فَإِذَا كَانَ الْفَسَادُ قَدْ سَرَى إِلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الصَّفْقَةِ، لَمْ يَبْقَ مَجَالٌ لِلتَّصْحِيحِ (التَّرْقِيعِ)، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ عَقْدٍ جَدِيدٍ. وَهَذَا مَعْنَى "الْبُطْلَانِ لِفَذٍّ وَإِمَامٍ."

خُلَاصَةُ "رُجُوعِ الثَّانِيَةِ أُولَى" فِي حَالِ نِسْيَانِ سَجْدَةٍ مِنَ الْأُولَى فَقَطْ:

إِذَا نَسِيتَ سَجْدَةً فِي الرَّكْعَةِ (أ) ثُمَّ ذَكَرْتَهَا بَعْدَ عَقْدِ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ (ب:(

- تُحْذَفُ الرَّكْعَةُ (أ) تَمَاماً.
- تُصْبِحُ الرَّكْعَةُ (ب) هِيَ الرَّكْعَةُ رَقْم (١.(
- هَذَا يُسَمَّى "تَدَارُكَ الرَّكْعَةِ بِالرَّكْعَةِ."

بِرَكْعَتَيْنِ، وتَشَهُّدٍ[١٠٠]. وإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ وَاحِدَةً وقَامَ لَمْ يُتبعْ[١٠١]، وسُبِّحَ بِهِ، فإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا كَقُعُودِهِ بِثَالِثَةٍ. فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا

(١٠٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تُدَارُكِ السَّجْدَةِ الْمَجْهُولَةِ الْمَحَلِّ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وفِي الأَخِيرَةِ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وقِيَام ثَالِثَةٍ بِثَلاثٍ، ورَابِعَةٍ بِرَكْعَتَيْنِ، وتَشَهُّدٍ"؛ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ تَتِمَّةٌ لِحُكْمِ مَنْ تَيَقَّنَ نِسْيَانَ سَجْدَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ لَكِنَّهُ "لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا" (أَهِيَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَمِ الثَّانِيَةِ أَمْ غَيْرِهِمَا .(وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ هُنَا يَقُومُ عَلَى قَاعِدَةِ "إِلْغَاءِ الرَّكْعَةِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا"؛ فَالْمُصَلِّي يَبْنِي عَلَى الْأَسْوَإِ (أَيْ أَنَّ السَّجْدَةَ الْمَنْسِيَّةَ هِيَ مِنْ أَبْعَدِ رَكْعَةٍ مُمْكِنَةٍ) لِيَضْمَنَ يَقِينَ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

تَفْصِيلُ الْحَالَاتِ حَسَبَ نَصِّ الْمُخْتَصَرِ:

١" .وَفِي الأَخِيرَةِ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ :"إِذَا تَيَقَّنَ نِسْيَانَ سَجْدَةٍ وَهُوَ فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ وَلَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا:

- الْإِجْرَاءُ :يَقُومُ فَوْراً وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ.
- التَّعْلِيلُ :أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ السَّجْدَةُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى؛ فَإِذَا بَطَلَتِ الْأُولَى، صَارَتِ الثَّانِيَةُ أُولَى، وَالثَّالِثَةُ ثَانِيَةً، وَالرَّابِعَةُ ثَالِثَةً. فَيَنْقُصُهُ رَكْعَةٌ لِإِتْمَامِ الْأَرْبَعِ، فَيَأْتِي بِهَا.

٢" .وَقِيَامِ ثَالِثَةٍ بِثَلاثٍ :"إِذَا ذَكَرَ السَّجْدَةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا:

- الْإِجْرَاءُ :يَلْغِي مَا مَضَى وَيَجْعَلُ رَكْعَتَهُ الَّتِي هُوَ فِيهَا "أُولَى"، ثُمَّ يَأْتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ بَعْدَهَا.
- التَّعْلِيلُ :لِاحْتِمَالِ أَنَّ السَّجْدَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى؛ فَتَبْطُلُ الْأُولَى، وَتَصِيرُ الثَّانِيَةُ أُولَى (لَكِنَّ الثَّانِيَةَ فَقَدَتْ رُكْنَ التَّدَارُكِ لِأَنَّهُ عَقَدَ رُكُوعَ الثَّالِثَةِ)، فَتَبْطُلُ الثَّانِيَةُ أَيْضاً، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا الرَّكْعَةُ الَّتِي هُوَ فِيهَا (الثَّالِثَةُ) لِيَجْعَلَهَا أُولَى.

٣" .وَرَابِعَةٍ بِرَكْعَتَيْنِ :"إِذَا ذَكَرَ السَّجْدَةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ وَلَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا:

- الْإِجْرَاءُ :يَلْغِي مَا مَضَى وَيَجْعَلُ رَكْعَتَهُ الَّتِي هُوَ فِيهَا "ثَالِثَةً"، وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَهَا (أَيْ يَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ بِمَا فِيهَا الَّتِي هُوَ قَائِمٌ فِيهَا.(
- التَّعْلِيلُ :يُلْغِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى لِاحْتِمَالِ النَّقْصِ فِيهَا، فَتَصِيرُ الثَّانِيَةُ أُولَى، وَالثَّالِثَةُ ثَانِيَةً، وَالرَّابِعَةُ الَّتِي هُوَ فِيهَا تَصِيرُ ثَالِثَةً.

٤" .وَتَشَهُّدٍ :"يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ مَحَلَّ التَّشَهُّدِ (الْجُلُوسِ الْأَوْسَطِ) بَعْدَ هَذَا التَّغْيِيرِ فِي تَرْتِيبِ الرَّكَعَاتِ، لِيَقَعَ كُلُّ فِعْلٍ فِي مَحَلِّهِ الْجَدِيدِ.

دَلَائِلُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ:

- أَوَّلاً: مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ :عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ" :إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ) ."رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.(
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الشَّكَّ فِي رُكْنِ السَّجْدَةِ كَالشَّكِّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ؛ فَلَمَّا انْعَدَمَ الْيَقِينُ فِي صِحَّةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، طَرَحْنَا صِحَّتَهَا وَجَعَلْنَا الثَّانِيَةَ هِيَ الْمُتَيَقَّنَةَ كَأُولَى، وَهَكَذَا اطِّرَاداً مَعَ مَنْهَجِ الشَّرْعِ فِي الِاحْتِيَاطِ لِلْعِبَادَةِ.
- ثَانِيًا: مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:
  - قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ فَلَمَّا كَانَ إِتْمَامُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يَقِينِيَّةٍ وَاجِباً، وَكَانَ الشَّكُّ قَدْ تَطَرَّقَ لِلْأُولَى، صَارَ "إِلْغَاؤُهَا" وَتَعْوِيضُهَا وَاجِباً لِيَتِمَّ الْيَقِينُ.
  - قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ الْيَقِينُ أَنَّ ذِمَّتَكَ مَشْغُولَةٌ بِصَلَاةٍ صَحِيحَةٍ، وَالشَّكُّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَنَعَ صِحَّتَهَا، فَبَقِيَ الْيَقِينُ فِي بَقَاءِ الشُّغْلِ، فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ.
- ثَالِثًا: مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:
  - قِيَاسُ الْعِلَّةِ :نَقِيسُ نِسْيَانَ "السَّجْدَةِ مَجْهُولَةِ الْمَحَلِّ" عَلَى نِسْيَانِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ"؛ فَمَنْ شَكَّ هَلْ أَحْرَمَ لِلصَّلَاةِ أَمْ لَا؟ وَجَبَ عَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ. وَهنا الشَّكُّ فِي السَّجْدَةِ هُوَ شَكٌّ فِي صِحَّةِ الرَّكْعَةِ، فَالْتَحَقَ بِأَصْلِ بِنَاءِ الْيَقِينِ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي عِلَّةِ "شَكِّ الْمُصَلِّي فِي أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ."

---

(١٠١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ عَدَمِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ إِذَا نَسِيَ سَجْدَةً

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ وَاحِدَةً وقَامَ لَمْ يُتبعْ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا نَسِيَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَقَامَ لِلرَّكْعَةِ الْمُوَالِيَةِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ مُتَابَعَتُهُ فِي هَذَا الْقِيَامِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْبَقَاءُ جُلُوساً لِتَنْبِيهِهِ .وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الْمَنْعِ أَنَّ "مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ" وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً، إِلَّا أَنَّهَا مَشْرُوطَةٌ بِعَدَمِ تَيَقُّنِ خَطَئِهِ فِي رُكْنٍ؛ فَإِذَا تَيَقَّنَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ تَرَكَ سَجْدَةً (وَهِيَ رُكْنٌ)، فَإِنَّ مُتَابَعَتَهُ فِي الْقِيَامِ تَعْنِي "تَعَمُّدَ تَرْكِ الرُّكْنِ"، وَتَعَمُّدُ تَرْكِ الرُّكْنِ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ حِفْظُ الصَّلَاةِ مِنَ الْبُطْلَانِ مُقَدَّماً عَلَى هَيْئَةِ الْمُتَابَعَةِ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ) ."رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.(
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الشَّارِعَ شَرَعَ التَّسْبِيحَ لِلْمَأْمُومِ لِيُصْلِحَ خَلَلَ إِمَامِهِ. وَالتَّسْبِيحُ هُنَا يَقْتَضِي عَدَمَ الْمُوَافَقَةِ عَلَى الْخَطَإِ؛ فَلَوْ وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَتْبَعَ إِمَامَهُ فِي كُلِّ حَالٍ (حَتَّى فِي تَرْكِ الرُّكْنِ) لَمَا كَانَ لِلتَّسْبِيحِ وَالتَّنْبِيهِ مَعْنًى. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ "مُتَّبِعٌ لِلْإِمَامِ فِي صَوَابِهِ"، وَ"مُقَوِّمٌ لَهُ فِي خَطَئِهِ"، وَالْقِيَامُ قَبْلَ تَمَامِ السُّجُودِ خَطَأٌ يَقِينِيٌّ يُوجِبُ الْمُخَالَفَةَ لِأَجْلِ الْإِصْلَاحِ.

----

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ؛ وَبِتَنْزِيلِهَا عَلَى الصَّلَاةِ: "لَا مُتَابَعَةَ لِلْإِمَامِ فِي إِبْطَالِ الصَّلَاةِ". فَالْإِمَامُ بِتَرْكِهِ السَّجْدَةَ خَرَجَ عَنِ النَّظْمِ الشَّرْعِيِّ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْرَكَهُ فِي هَذَا الْخَرْقِ لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ أَرْكَاناً مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الْإِمَامِ فِي الْمُتَابَعَةِ.
- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ فَإِتْمَامُ السَّجْدَتَيْنِ وَاجِبٌ رُكْنِيٌّ، وَلَا يَتِمُّ هَذَا الْوَاجِبُ إِلَّا بِجُلُوسِ الْمَأْمُومِ وَتَسْبِيحِهِ لِيَعُودَ الْإِمَامُ، فَكَانَ هَذَا الْجُلُوسُ وَاجِباً لِتَصْحِيحِ الصَّلَاةِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الطَّرْدِ :لِعِلَّةِ" الزِّيَادَةِ أَوِ النَّقْصِ الْمُتَيَقَّنِ فِي الْأَرْكَانِ"؛ نَقِيسُ مَنْ تَرَكَ سَجْدَةً وَقَامَ عَلَى" مَنْ قَامَ لِخَامِسَةٍ سَهْواً"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَتْبَعُ الْإِمَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ بَلْ يَجْلِسُ وَيَنْتَظِرُهُ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ مَمْنُوعَةٌ، فَكَذَلِكَ لَا يَتْبَعُهُ فِي الْقِيَامِ لِلثَّانِيَةِ قَبْلَ إِكْمَالِ سُجُودِ الْأُولَى لِأَنَّهُ "شُرُوعٌ فِي رُكْنٍ قَبْلَ تَمَامِ مَا قَبْلَهُ"، فَكِلَا الْفِعْلَيْنِ خُرُوجٌ عَنِ النَّظْمِ، فَلَزِمَتِ الْمُخَالَفَةُ لِلْإِصْلَاحِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ :لِعِلَّةِ" الِاعْتِدَادِ بِالرُّكْنِ"؛ نَقِيسُ "التَّنَحْنُحَ" أَوِ "الْإِشَارَةَ لِحَاجَةٍ" عَلَى "تَرْكِ السَّجْدَةِ"؛ فَالْإِمَامُ إِذَا فَعَلَ يَسِيراً مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَأْذُونِ فِيهَا لَا يُخَالَفُ، أَمَّا إِذَا تَرَكَ رُكْناً فَإِنَّهُ يُخَالَفُ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَقْدَحُ فِي

بِرَكْعَةٍ(١٠٢)، وأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وسَجَدُوا قَبْلَهُ(١٠٣) وإِنْ زُوحِمَ مُؤْتَمٌّ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعَسَ أَوْ نَحْوَهُ اتَّبَعَهُ فِي غَيْرِ الأُولَى، مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا(١٠٤)، أَوْ سَجْدَةٍ

صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ، أَمَّا تَرْكُ السَّجْدَةِ فَإِنَّهُ يَهْدِمُ رَكْعَةَ الْمَأْمُومِ إِذَا اتَّبَعَهُ، فَاخْتَلَفَا فِي حُكْمِ الْمُتَابَعَةِ لِاخْتِلَافِ الْأَثَرِ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

(١٠٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تعَامُلِ الْمَأْمُومِ مَعَ تَمَادِي الْإِمَامِ فِي نَقْصِ السَّجْدَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وسُبِّحَ بِهِ، فإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا كَقُعُودِهِ بِثَالِثَةٍ. فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرَكْعَةٍ"؛ وَهَذَا التَّفْصِيلُ يُبَيِّنُ "فِقْهَ الِانْتِظَارِ وَالْمُتَابَعَةِ" عِنْدَ إِصْرَارِ الْإِمَامِ عَلَى نَقْصِ السَّجْدَةِ.

---

١ .حُكْمُ التَّسْبِيحِ لِلْإِمَامِ (وَسُبِّحَ بِهِ(

إِذَا قَامَ الْإِمَامُ وَقَدْ تَرَكَ سَجْدَةً، شُرِعَ لِلْمَأْمُومِينَ تَنْبِيهُهُ بِقَوْلِ "سُبْحَانَ اللَّهِ."

- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ :قَوْلُهُ ﷺ" :مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ) ."مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ التَّسْبِيحَ هُوَ الْوَسِيلَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِإِصْلَاحِ خَلَلِ الْإِمَامِ دُونَ قَطْعِ نَظْمِ الصَّلَاةِ بِالْكَلَامِ.

٢ .الْقِيَامُ عِنْدَ خَوْفِ عَقْدِ الرُّكُوعِ (فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا(

إِذَا لَمْ يَرْجِعِ الْإِمَامُ بَعْدَ التَّسْبِيحِ وَاسْتَمَرَّ فِي قِرَاءَتِهِ حَتَّى قَارَبَ الرُّكُوعَ (الَّذِي يَعْقِدُ بِهِ الرَّكْعَةَ)، هُنَا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْقِيَامُ مَعَهُ.

- الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ الْفِقْهِيِّ :أَنَّ الْمَأْمُومَ بَيْنَ مَفْسَدَتَيْنِ: (مُخَالَفَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَفْعَالِ) وَ(إِلْغَاءِ رَكْعَةٍ نَاقِصَةٍ). فَلَمَّا خِيفَ "عَقْدُ الرُّكُوعِ" الَّذِي يُبْطِلُ الرَّكْعَةَ السَّابِقَةَ يَقِيناً، قَامَ الْمَأْمُومُونَ لِكَيْلَا تَنْفَصِمَ رَابِطَةُ الْجَمَاعَةِ تَمَاماً، مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ هَذِهِ الرَّكْعَةَ الَّتِي يَتْبَعُونَهُ فِيهَا صَارَتْ هِيَ "بَدِيلَةً" عَنِ الَّتِي نَقَصَتْ سَجْدَتُهَا.

٣ .الْمُخَالَفَةُ فِي جُلُوسِ التَّشَهُّدِ (فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا(

إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُّدِ فِي رَكْعَةٍ يَرَاهَا "ثَانِيَةً" وَيَرَاهَا الْمَأْمُومُونَ "ثَالِثَةً" (بِسَبَبِ بَقَائِهِمْ سَاجِدِينَ عِنْدَ خَطَئِهِ)، فَإِنَّهُمْ لَا يَجْلِسُونَ مَعَهُ بَلْ يَقُومُونَ.

- الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ :قَاعِدَةُ" لَا مُتَابَعَةَ فِي زِيَادَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ"؛ فَالْجُلُوسُ هُنَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ بِالْبِنَاءِ عَلَى يَقِينِ الْمَأْمُومِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُمُ الْجُلُوسُ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ فِعْلٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

٤ .جَبْرُ النَّقْصِ بَعْدَ السَّلَامِ (فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرَكْعَةٍ(

بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ، يَقُومُ الْمَأْمُومُونَ لِإِتْمَامِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ بَدَلًا عَنِ الَّتِي بَطَلَتْ بِنَقْصِ السَّجْدَةِ.

- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ :حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ؛ حَيْثُ بَنَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا صَلَّى لَمَّا ذُكِّرَ بِالنَّقْصِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الْمَأْمُومَ هُنَا حُكْمُهُ حُكْمُ "الْمَسْبُوقِ" حُكْمًا؛ فَالرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ الْإِمَامُ سَجْدَتَهَا بَطَلَتْ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ أَيْضاً لِعَدَمِ إِمْكَانِ تَدَارُكِهَا خَلْفَهُ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ أَنْ يَأْتِيَ بِبَدِيلٍ عَنْهَا لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ بِيَقِينِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ كَامِلَةِ السَّجَدَاتِ.

مُلَخَّصُ الْحَالَةِ:

الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ الْإِمَامُ سَجْدَتَهَا تُعَدُّ" مَلْغِيَّةً "لِلْمَأْمُومِ، وَمُتَابَعَتُهُ لِلْإِمَامِ فِيمَا بَعْدَهَا هُوَ لِصِيَانَةِ نَظْمِ الْجَمَاعَةِ فَقَطْ، ثُمَّ يَقْضِي الْمَأْمُومُ مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ مَتْبُوعِهِ.

(١٠٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ اسْتِخْلَافِ الْمَأْمُومِينَ لِإِكْمَالِ مَا نَقَصَ وَحُكْمِ سُجُودِهِمْ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وسَجَدُوا قَبْلَهُ"؛ وَهَذَا تَتِمَّةٌ لِلْحَالَةِ السَّابِقَةِ (إِذَا نَسِيَ الْإِمَامُ سَجْدَةً وَلَمْ يَرْجِعْ لَهَا وَتَمَادَى، فَسَلَّمَ وَبَقِيَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ رَكْعَةٌ). وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ قِيَامِهِمْ لِأَدَاءِ الرَّكْعَةِ النَّاقِصَةِ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِمْ، يُنْدَبُ لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا وَاحِداً مِنْهُمْ لِيُؤُمَّهُمْ فِي هَذِهِ الرَّكْعَةِ لِيُحَصِّلُوا فَضْلَ الْجَمَاعَةِ، وَيَسْجُدُوا لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ) قَبْلِيّاً.(

----

١ .حُكْمُ تَقْدِيمِ أَحَدِهِمْ (وأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ(

يُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ نَقَصَتْ صَلَاتُهُمْ بِسَبَبِ خَطَأِ إِمَامِهِمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى إِمَامٍ مِنْهُمْ لِإِكْمَالِ مَا فَاتَهُمْ.

- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً."
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرِيعَةِ هُوَ الْحِرْصُ عَلَى الِاجْتِمَاعِ وَتَحْصِيلِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ مَا أَمْكَنَ. فَلَمَّا انْقَطَعَتْ صَلَاتُهُمْ بِالْإِمَامِ الْأَوَّلِ وَبَقِيَ عَلَيْهِمْ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ، كَانَ ابْتِدَاءُ جَمَاعَةٍ جَدِيدَةٍ بَيْنَهُمْ (اسْتِخْلَافاً حُكْمِيّاً) أَوْلَى مِنَ الِانْفِرَادِ، لِتَحْصِيلِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ إِلَى آخِرِ لَحْظَةٍ.

٢ .حُكْمُ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ (وسَجَدُوا قَبْلَهُ(

يَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَأْمُومِينَ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ جَبْراً لِلْخَلَلِ الَّذِي وَقَعَ فِي صَلَاتِهِمْ.

- الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:
  - قَاعِدَةُ: النَّقْصُ يُجْبَرُ بِالْقَبْلِيِّ؛ وَالْمَأْمُومُونَ هُنَا حَصَلَ فِي صَلَاتِهِمْ "نَقْصٌ" حَقِيقِيٌّ؛ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ الْإِمَامُ سَجْدَتَهَا بَطَلَتْ، وَتَرَكُوا فِيهَا سُنَّةَ "الْقِرَاءَةِ" أَوِ "التَّشَهُّدِ" فِي مَحَلِّهِمَا الْأَصْلِيِّ

بِسَبَبِ تَبَدُّل تَرْتِيبِ الرَّكَعَاتِ، فَاجْتَمَعَ عِنْدَهُمْ نَقْصٌ فِي السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ، فَوَجَبَ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ.

- قَاعِدَةٌ: الْمَأْمُومُ يَحْمِلُ عَنْهُ الْإِمَامُ السَّهْوَ إِلَّا إِذَا بَطَلَتْ رَكْعَتُهُ؛ فَلَمَّا بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ، انْقَطَعَتْ حِمَايَةُ الْإِمَامِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ، فَرَجَعُوا لِأَصْلِ وُجُوبِ الْجَبْرِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ" بَقَاءِ رَابِطَةِ الِائْتِمَامِ"؛ نَقِيسُ هَذِهِ الْحَالَةَ عَلَى "الِاسْتِخْلَافِ لِلْعُذْرِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ اسْتَخْلَفَ مَنْ يُكْمِلُ بِهِمْ، فَكَذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ وَبَقِيَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ شَيْءٌ، لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْلِفُوا مَنْ يُكْمِلُ بِهِمْ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "الرَّغْبَةِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ بِهَيْئَةِ الِاجْتِمَاعِ."
- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ سُجُودَهُمُ الْقَبْلِيَّ عَلَى" سُجُودِ مَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوْ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً"؛ فَلَمَّا كَانَ تَمَادِيهِمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي خَطَئِهِ (قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ) قَدْ فَوَّتَ عَلَيْهِمْ نَظْمَ الصَّلَاةِ السَّلِيمِ وَرُتَبَ السُّنَنِ فِيهَا، صَارَ هَذَا الْخَلَلُ نَقْصاً مَحْضاً فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، فَكَانَ الْقَبْلِيُّ هُوَ الْمُتَعَيِّنَ لِلْجَبْرِ.

خُلَاصَةُ الْفِقْهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ:

عِنْدَمَا يُخْطِئُ الْإِمَامُ وَيُصِرُّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، يَصِيرُ الْمَأْمُومُونَ كَأَنَّهُمْ "مَسْبُوقُونَ" بِرَكْعَةٍ. وَلِكَيْلَا يُكْمِلَ كُلُّ وَاحِدٍ وَحْدَهُ، يَتَقَدَّمُ أَحَدُهُمْ لِيَكُونَ إِمَاماً لَهُمْ فِي هَذِهِ الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، ثُمَّ يَسْجُدُونَ جَمِيعاً قَبْلَ السَّلَامِ، لِأَنَّ النَّقْصَ قَدْ لَحِقَ بِنَظْمِ صَلَاتِهِمْ جَمِيعاً.

(١٠٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ زِحَامِ الْمَأْمُومِ أَوْ نُعَاسِهِ عَنِ الرُّكُوعِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وإِنْ زُوحِمَ مُؤْتَمٌّ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعَسَ أَوْ نَحْوَهُ اتَّبَعَهُ فِي غَيْرِ الْأُولَى، مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا"؛ وَتَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا مَنَعَهُ مَانِعٌ حِسِّيٌّ كَالزِّحَامِ الشَّدِيدِ، أَوْ مَانِعٌ طَبِيعِيٌّ كَالنُّعَاسِ، عَنْ رُكُوعِ رَكْعَةٍ (غَيْرِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى)، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ هُنَا يَقُومُ عَلَى الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ "رُكْنِيَّةِ الرُّكُوعِ" لِلْمَأْمُومِ وَبَيْنَ "وَاجِبِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ"؛ فَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ الْمَأْمُومَ مَعْذُورٌ فِي هَذَا التَّأَخُّرِ، فَيُسْمَحُ لَهُ بِـ "قَضَاءِ" الرُّكُوعِ مَادَامَ الْإِمَامُ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِ تِلْكَ الرَّكْعَةِ نَفْسِهَا، لِأَنَّ الرَّكْعَةَ لَمْ تَنْقَضِ بَعْدُ حُكْمًا.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا) ."مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :الْأَصْلُ هُوَ الِارْتِبَاطُ بِأَفْعَال الْإِمَامِ. لَكِنَّ الزِّحَامَ وَالنُّعَاسَ أَعْذَارٌ خَارِجَةٌ عَنْ إِرَادَةِ الْمُكَلَّفِ تَجْعَلُ الْمُتَابَعَةَ الْفَوْرِيَّةَ مُتَعَذِّرَةً. وَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى التَّيْسِيرِ فِي الْأَعْذَارِ؛ فَمَا دَامَ الْمَأْمُومُ قَادِرًا عَلَى إِدْرَاكِ الْإِمَامِ فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ الرَّكْعَةِ (قَبْلَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ)، فَقَدْ حَقَّقَ أَقَلَّ مَا تَتِمُّ بِهِ الْمُتَابَعَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ، فَجَازَ لَهُ التَّدَارُكُ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَالزِّحَامُ مَشَقَّةٌ تَمْنَعُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي مَحَلِّهِ مَعَ الْإِمَامِ، فَتَيَسَّرَ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ وَيَلْحَقَ بِهِ مَادَامَ فِي بَقِيَّةِ الرَّكْعَةِ.
- قَاعِدَةُ: التَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى مَتْبُوعِهِ؛ لَكِنَّهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ بِعُذْرٍ. فَمَا دَامَ الْإِمَامُ لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِ الرَّكْعَةِ، فَهُوَ لَمْ يَنْتَقِلْ بَعْدُ إِلَى رَكْعَةٍ جَدِيدَةٍ، فَظَلَّ الْمَأْمُومُ "تَابِعًا" لَهُ فِي نَفْسِ الْحَيِّزِ الزَّمَانِيِّ لِلرَّكْعَةِ، فَلَمْ تَبْطُلْ فِيهِ التَّبَعِيَّةُ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :نَقِيسُ هَذَا التَّدَارُكَ عَلَى" تَدَارُكِ الْمَسْبُوقِ لِلرَّكْعَةِ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ"؛ فَكَمَا أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ (لِأَنَّ الرُّكُوعَ هُوَ الْعُمْدَةُ)، فَكَذَلِكَ هَذَا الْمُؤْتَمُّ الَّذِي "فَاتَهُ" مَحَلُّ الرُّكُوعِ لَكِنَّهُ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ الِانْصِرَافِ مِنَ السُّجُودِ، فَقَدْ بَقِيَ لَهُ مَجَالٌ لِتَحْصِيلِ

الرُّكْنِ وَاللَّحَاقِ بِالْإِمَامِ فِي السُّجُودِ لِيَصِحَّ بِنَاءُ رَكْعَتِهِ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ بُقَاءِ جُزْءٍ مِنَ الرَّكْعَةِ يُمْكِنُ مَعَهُ التَّدَارُكُ."

- قِيَاسُ الْعَكْسِ (لِمَاذَا اسْتُثْنِيَتِ الرَّكْعَةُ الْأُولَى؟ :(فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، إِذَا زُوحِمَ عَنِ الرُّكُوعِ، لَا يُتَدَارَكُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ "أَصْلُ" الدُّخُولِ وَالِارْتِبَاطِ بِالْإِمَامِ؛ فَلَمَّا فَاتَهُ الرُّكُوعُ فِيهَا، بَطَلَ أَسَاسُ الْمُتَابَعَةِ فِيهَا بِيَقِينٍ، فَكَانَ حُكْمُهُ فِيهَا حُكْمَ "الْمَسْبُوقِ" بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَهَا لِأَنَّ الِارْتِبَاطَ قَدْ تَمَّ وَتَقَرَّرَ بِمَا قَبْلَهَا.

خُلَاصَةُ الْحُكْمِ:

إِذَا زُوحِمْتَ عَنِ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ مَثَلًا:

١. تَنْحَنِي لِلرُّكُوعِ فَوْرَ زَوَالِ الزِّحَامِ، ثُمَّ تَهْوِي لِلسُّجُودِ لِتَلْحَقَ بِالْإِمَامِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَتِهِ الثَّانِيَةِ.
٢. إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ تَتَمَكَّنَ أَنْتَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ؛ هُنَا تَتْرُكُ الرُّكُوعَ الْمَنْسِيَّ وَتَتْبَعُ الْإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ، وَتَقْضِي هَذِهِ الرَّكْعَةَ بَعْدَ سَلَامِهِ (كَالْمَسْبُوقِ.(

فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ تَمَادَى وقَضَى رَكْعَةً، وإلا سَجَدَهَا، ولا سُجُودَ عَلَيْهِ إِنْ تَيَقَّنَ[١٠٥].

---

(١٠٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ زِحَامِ الْمَأْمُومِ عَنِ السَّجْدَةِ وَكَيْفِيَّةِ قَضَائِهَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :أَوْ سَجْدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ تَمَادَى وقَضَى رَكْعَةً، وإلا سَجَدَهَا، ولا سُجُودَ عَلَيْهِ إِنْ تَيَقَّنَ"؛ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَتِمَّةٌ لِأَحْكَامِ الْمَعْذُورِ بِزِحَامٍ أَوْ نُعَاسٍ، لَكِنَّهَا هُنَا تَتَعَلَّقُ بِمَنْ "رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ" ثُمَّ مُنِعَ مِنَ "السُّجُودِ" حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ لِلرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ.

---

١ .تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ وَالْحُكْمِ

إِذَا زُوحِمَ الْمَأْمُومُ عَنِ السَّجْدَةِ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَقَامَ لِلرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ، فَلِلْمَأْمُومِ حَالَتَانِ:

- الْأُولَى :أَنْ يَرْجُوَ (يَطْمَعَ) إِدْرَاكَ السَّجْدَةِ وَاللَّحَاقَ بِالْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ "يُعْقِدَ" الْإِمَامُ الرَّكْعَةَ التَّالِيَةَ (بِرَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ رُكُوعِهَا)؛ فَهُنَا يَسْجُدُ وَيَلْحَقُ بِهِ.
- الثَّانِيَةُ :أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ سَرِيعًا؛ فَهُنَا يَتْرُكُ السَّجْدَةَ الْمَنْسِيَّةَ وَيَتَمَادَى مَعَ الْإِمَامِ فِي رَكْعَتِهِ الْحَالِيَّةِ، وَتُلْغَى تِلْكَ الرَّكْعَةُ النَّاقِصَةُ فِي حَقِّهِ، وَيَقْضِي بَدَلَهَا رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

---

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ... وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا."
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :الْأَصْلُ وُجُوبُ الْمُتَابَعَةِ. وَلَمَّا كَانَ الْمَأْمُومُ مَعْذُوراً بِالزِّحَامِ (وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْغَلَبَةِ الشَّرْعِيَّةِ)، سُمِحَ لَهُ بِالتَّأَخُّرِ الْيَسِيرِ لِإِتْمَامِ الرُّكْنِ (السَّجْدَةِ) مَا دَامَ فِي نَفْسِ "الْحَيِّزِ الْإِمَامِيِّ" (أَيْ قَبْلَ عَقْدِ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ). فَإِذَا انْتَقَلَ الْإِمَامُ لِعَقْدِ رَكْعَةٍ جَدِيدَةٍ، انْقَطَعَتْ رَابِطَةُ التَّدَارُكِ فِي الرَّكْعَةِ السَّابِقَةِ، فَوَجَبَ التَّمَادِي لِحِفْظِ الْجَمَاعَةِ ثُمَّ الْقَضَاءُ لِحِفْظِ الرُّكْنِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: الْإِمَامُ ضَامِنٌ؛ فَالْإِمَامُ يُحْمِلُ" عَنِ الْمَأْمُومِ سَهْوَهُ وَمَا يَعْرِضُ لَهُ مِنَ الْغَلَبَةِ مَا دَامَ الِائْتِمَامُ بَاقِياً. لِذَلِكَ قَالَ خَلِيلٌ" :وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِنْ تَيَقَّنَ"؛ لِأَنَّ هَذَا النَّقْصَ حَصَرَهُ الْمَأْمُومُ وَفَعَلَهُ بَعْدَ تَأَخُّرٍ مَعْذُورٍ فِيهِ، فَحَمَلَ الْإِمَامُ عَنْهُ خَلَلَ التَّأْخِيرِ.
- قَاعِدَةُ: إِدْرَاكُ بَعْضِ الرَّكْعَةِ كَإِدْرَاكِ كُلِّهَا عِنْدَ الْعُذْرِ؛ فَمَا دَامَ الْمَأْمُومُ قَادِراً عَلَى السُّجُودِ وَاللَّحَاقِ بِالْإِمَامِ قَبْلَ "الْعَقْدِ"، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الرُّكْنِ (السَّجْدَةِ) وَالْمُتَابَعَةِ، فَصَحَّتْ رَكْعَتُهُ.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :نَقِيسُ هَذَا التَّدَارُكَ عَلَى" تَدَارُكِ مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً مِنْ رَكْعَتِهِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يَرْجِعُ لِلسَّجْدَةِ مَا لَمْ يَعْقِدْ رُكُوعَ مَا بَعْدَهَا، فَكَذَلِكَ الْمَأْمُومُ يَرْجِعُ لَهَا، لَكِنَّ الْمَأْمُومَ هُنَا أَسْعَدُ حَالاً لِأَنَّ زَمَانَهُ مَرْبُوطٌ بِيَدِ إِمَامِهِ؛ فَلَمَّا كَانَ السَّبَبُ "زِحَاماً" (عُذْراً) لَا نِسْيَاناً مَحْضاً، أُسْقِطَ عَنْهُ السُّجُودُ بَعْدَ الْإِصْلَاحِ.
- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ الْمَأْمُومَ الْمُتَمَادِي (الَّذِي لَمْ يَطْمَعْ فِي السَّجْدَةِ) عَلَى" الْمَسْبُوقِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمَسْبُوقَ تَلْغَى لَهُ الرَّكْعَةُ الَّتِي لَمْ يُدْرِكْ رُكُوعَهَا مَعَ الْإِمَامِ وَيَتْبَعُهُ فِيهَا حُرْمَةً لِلْوَقْتِ ثُمَّ يَقْضِيهَا، فَكَذَلِكَ الْمُزَاحَمُ هُنَا "فَاتَتْهُ" السَّجْدَةُ الَّتِي بِهَا تَمَامُ الرَّكْعَةِ، فَلَزِمَهُ التَّمَادِي ثُمَّ الْقَضَاءُ، لِاسْتِوَائِهِمَا فِي عِلَّةِ "عَدَمِ اسْتِيفَاءِ أَرْكَانِ الرَّكْعَةِ مَعَ وُجُوبِ حِفْظِ الْمُتَابَعَةِ."

خُلَاصَةُ "وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِنْ تَيَقَّنَ:"

إِذَا أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ السَّجْدَةَ الْمَنْسِيَّةَ بَعْدَ الزِّحَامِ وَلَحِقَ بِإِمَامِهِ، وَكَانَ مُتَيَقِّناً أَنَّهُ أَتَى بِهَا، فَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ كَانَ لِعُذْرٍ (الزِّحَامِ)، وَالْإِمَامُ يَحْمِلُ سَهْوَ الْمَأْمُومِ فِي حَالِ الِاتِّبَاعِ. أَمَّا إِنْ "شَكَّ" هَلْ سَجَدَهَا أَمْ لَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ حُكْمٌ آخَرُ يَتَعَلَّقُ بِالِاحْتِيَاطِ لِلرُّكْنِ.

وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ لِخَامِسَةٍ فَمُتَيَقِّنُ انْتِفَاءِ وَجُوبِهَا يَجْلِسُ، وإلا اتَّبَعَهُ[١٠٦] . وَإِنْ خَالَفَ عَمْداً بَطَلَتْ فِيهِمَا ، لا سَهْواً، فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرَكْعَةٍ، ويُعِيدُهَا الْمُتَّبِعُ[١٠٧] .

---

(١٠٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ قِيَامِ الْإِمَامِ لِرَكْعَةٍ خَامِسَةٍ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ لِخَامِسَةٍ فَمُتَيَقِّنُ انْتِفَاءِ وَجُوبِهَا يَجْلِسُ، وإلا اتَّبَعَهُ"؛ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُرَتِّبُ وَاجِبَ الْمَأْمُومِ عِنْدَمَا يَزِيدُ الْإِمَامُ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ سَهْواً. وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَأْمُومِينَ يَنْقَسِمُونَ إِلَى فَرِيقَيْنِ بِنَاءً عَلَى عِلْمِهِمْ بِحَالِ الصَّلَاةِ.

---

١ .تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ

- الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ (الْمُتَيَقِّنُ :(مَنْ تَيَقَّنَ أَنَّ هَذِهِ الرَّكْعَةَ زَائِدَةٌ (خَامِسَةٌ) وَأَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ قَدْ تَمَّتْ أَرْبَعاً بِيَقِينٍ؛ هَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجُلُوسُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ الْإِمَامِ، لِأَنَّهُ بِاتِّبَاعِهِ يَكُونُ قَدْ تَعَمَّدَ الزِّيَادَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَتَعَمُّدُ الزِّيَادَةِ مُبْطِلٌ.
- الْفَرِيقُ الثَّانِي (غَيْرُ الْمُتَيَقِّنِ :(مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، أَوْ ظَنَّ أَنَّ الْإِمَامَ قَامَ لِلْخَامِسَةِ لِإِصْلَاحِ نَقْصٍ (كَأَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ قَدْ تَرَكَ سَجْدَةً فِي رَكْعَةٍ سَابِقَةٍ فَبَطَلَتْ، فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ هِيَ رَابِعَةٌ حَقِيقِيَّةٌ لِلْإِمَامِ)؛ هَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ الْإِمَامِ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ فِعْلِ الْمَتْبُوعِ.

---

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ) ."رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.(
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَبِعُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا ظَنُّوهُ "زِيَادَةً فِي الْوَحْيِ" أَوْ "تَشْرِيعاً جَدِيداً"، فَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّهُ سَهْوٌ أَقَرَّهُمْ عَلَى أَصْلِ الصَّلَاةِ مَعَ جَبْرِهَا. لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اسْتَنْبَطُوا أَنَّهُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ التَّشْرِيعِ، فَإِنَّ مَنْ تَيَقَّنَ السَّهْوَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِقْرَارُ الْإِمَامِ عَلَى الْبَاطِلِ، بَلْ يَجْلِسُ لِتَنْبِيهِهِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوق فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ؛ وَبِتَنْزِيلِهَا عَلَى الصَّلَاةِ: لَا مُتَابَعَةَ لِلْإِمَامِ فِي "إِبْطَالِ الْعِبَادَةِ". فَالْمُتَيَقِّنُ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الرَّكْعَةَ لَيْسَتْ مِنَ الصَّلَاةِ، فَالِاشْتِغَالُ بِهَا لَغْوٌ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ نِيَّتِهِ لِلْفَرِيضَةِ الْمَحْدُودَةِ بِأَرْبَعٍ.
- قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ وَهِيَ سَنَدُ الْفَرِيقَيْنِ؛ فَالْمُتَيَقِّنُ بَقِيَ عَلَى يَقِينِ التَّمَامِ (أَرْبَعٍ) فَلَمْ يَتْرُكْهُ لِفِعْلِ الْإِمَامِ. وَالْمَشْكُوكُ فِيهِ (غَيْرُ الْمُتَيَقِّنِ) يَقِينُهُ هُوَ "وُجُوبُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ" مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ، فَاتَّبَعَهُ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ" قَصْدِ الزِّيَادَةِ فِي مَاهِيَّةِ الْفَرْضِ"؛ نَقِيسُ مَنِ اتَّبَعَ الْإِمَامَ فِي الْخَامِسَةِ (وَهُوَ يَعْلَمُ) عَلَى" مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَمْداً لِمَصْلَحَةِ غَيْرِهِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْكَلَامَ الْعَمْدِيَّ يُبْطِلُ، فَكَذَلِكَ الْفِعْلُ الزَّائِدُ عَمْداً يُبْطِلُ، لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ قَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الِامْتِثَال إِلَى حَدِّ الِابْتِدَاعِ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ.
- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ "غَيْرَ الْمُتَيَقِّنِ" عَلَى" الْمَأْمُوم خَلْفَ مَنْ بَانَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ"؛ فَالْمَأْمُومُ يُصَلِّي خَلْفَهُ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ مَا لَمْ يَعْلَمْ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَأْمُومُ يَجْهَلُ حَقِيقَةَ النَّقْصِ أَوِ الزِّيَادَةِ، صَحَّتْ مُتَابَعَتُهُ لِلْإِمَامِ حَمْلاً لِفِعْلِهِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُحْتَمَلِ (كَأَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يُصْلِحُ رَكْعَةً بَاطِلَةً.(

خُلَاصَةُ الْحُكْمِ:

إِذَا قَامَ الْإِمَامُ لِلْخَامِسَةِ:

١. الْمُتَيَقِّنُ :يَجْلِسُ، وَيُنَبِّهُ الْإِمَامَ بِالتَّسْبِيحِ، وَيَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ، وَلَا يَقُومُ أَبَداً.
٢. الشَّاكُّ أَوْ مَنْ ظَنَّ صِدْقَ الْإِمَامِ :يَقُومُ مَعَهُ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالِاتِّبَاعِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى نَقِيضِهِ.

---

(١٠٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مُخَالَفَةِ الْوَاجِبِ عِنْدَ قِيَامِ الْإِمَامِ لِخَامِسَةٍ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وَإِنْ خَالَفَ عَمْداً بَطَلَتْ فِيهِمَا، لا سَهْواً، فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرَكْعَةٍ، ويُعِيدُهَا الْمُتَّبِعُ"؛ وَهَذَا النَّصُّ يُفَصِّلُ جَزَاءَ مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ (سَوَاءٌ كَانَ وَاجِبُهُ الْجُلُوسَ أَوْ الِاتِّبَاعَ) عِنْدَ قِيَامِ الْإِمَامِ لِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ هُنَا يَقُومُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الِامْتِثَالِ؛ فَمَنْ تَعَمَّدَ مُخَالَفَةَ مَا أَوْجَبَهُ الشَّارِعُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ (الْمُتَيَقِّنُ بِالْجُلُوسِ وَالشَّاكُّ بِالِاتِّبَاعِ)، فَقَدْ أَدْخَلَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَيْسَ مِنْهَا أَوْ قَطَعَ صِلَتَهُ بِإِمَامِهِ دُونَ مُسَوِّغٍ يَقِينِيٍّ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى فَوْتِ شَرْطِ الصِّحَّةِ.

---

١ .حُكْمُ الْمُخَالَفَةِ عَمْداً (بطَلَتْ فِيهِمَا(

إِذَا خَالَفَ الْمَأْمُومُ عَمْداً، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجُلُوسُ فَقَامَ، أَوْ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فَجَلَسَ، بطَلَتْ صَلَاتُهُ.

- الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:
  - قَاعِدَةُ: التَّلَاعُبُ فِي الْعِبَادَةِ مُبْطِلٌ؛ فَالْمُتَيَقِّنُ بِالزِّيَادَةِ إِذَا قَامَ فَقَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا، وَهَذَا تَلَاعُبٌ. وَالشَّاكُّ إِذَا جَلَسَ فَقَدْ تَرَكَ مُتَابَعَةَ إِمَامِهِ الَّتِي هِيَ فَرْضٌ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ عَمْداً، وَكِلَاهُمَا مُخِلٌّ بِهَيْئَةِ الِامْتِثَالِ.

- الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ :الصَّلَاةُ عِبَادَةٌ مَحْدُودَةٌ بِصِفَاتٍ، وَالْعَمْدُ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ (الْمُتَابَعَةِ لِلشَّاكِّ) أَوْ فِعْلِ الْمَحْظُورِ (الزِّيَادَةِ لِلْمُتَيَقِّنِ) يَهْدِمُ أَصْلَ الشُّرُوعِ الصَّحِيحِ.

٢ .حُكْمُ الْمُخَالَفَةِ سَهْواً (لا سَهْواً(

أَمَّا إِذَا وَقَعَتِ الْمُخَالَفَةُ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلاً بِالْحُكْمِ، فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ، رِعَايَةً لِعُذْرِ السَّهْوِ فِي الْعِبَادَاتِ.

- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ :قَوْلُهُ ﷺ" :إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) ."رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.(
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ السَّاهِيَ لَمْ يَقْصِدِ التَّلَاعُبَ، فَبَقِيَ عَقْدُ صَلَاتِهِ صَحِيحاً مَعَ وُجُوبِ الْإِصْلَاحِ بَعْدَ تَبَيُّنِ الْحَالِ.

---

٣ .كَيْفِيَّةُ الْإِصْلَاحِ بَعْدَ تَبَيُّنِ الْوَاقِعِ

بَيَّنَ الشيخُ خليلٌ أَنَّ الصلاةَ لا تَبطلُ إذا وقعتِ المخالفةُ نتيجةَ "سَهْوٍ" (بأنْ يَظُنَّ المأمومُ صوابَ نَفْسِهِ أو يَجهلَ الحُكمَ)، ويتمُّ التداركُ بِناءً على حقيقةِ فِعْلِ الإمامِ كالتالي:

- **حالةُ "الْجَالِس" (الذي امتنعَ عَنِ القيامِ ظنّاً مِنْهُ أَنَّها خامسة :**(إذا تَبَيَّنَ لاحقاً أَنَّ الإمامَ كانَ **مُحِقّاً** في قيامِهِ (لأنَّهُ كانَ يَجبرُ نقصاً في ركعةٍ

سابقة)، فإِنَّ صلاةَ هذا الجالسِ صَحيحةٌ لِعُذْرِ السَّهْو، لَكِنْ يَجبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بَعْدَ سلامِ الإمامِ لِيأتيَ بِركعةٍ كاملة؛ والسببُ أَنَّهُ بِمخالفتِهِ لِلإمامِ المُحقِّ فاتَتْهُ ركعةٌ فرضيَّةٌ حقيقيَّةٌ، فصارَ حُكمُهُ حُكمَ "المسبوق" الذي يَقضي ما فاتَه.

- **حالةُ "الْمُتَّبِع" (الذي قامَ مَعَ الإمامِ ظنّاً مِنْهُ بوجوبِ الاتِّباع :**(إذا تَبَيَّنَ لاحقاً أَنَّ الإمامَ كانَ **مُخطئاً)** أَيْ زادَ خامسةً مَحْضةً لا جَبْرَ فِيهَا)، فإِنَّ صلاةَ هذا المُتَّبِعِ صَحيحةٌ لِعُذْرِ السَّهْو، لَكِنْ يُؤمرُ بِإعادةِ الصلاةِ احتياطاً؛ والسببُ أَنَّهُ أَتَى بِزيادةٍ فِعليَّةٍ كبرى (ركعة كاملة) في غيرِ مَحَلِّهَا، والزيادةُ الكبيرةُ حتَّى وإِنْ كانتْ سَهْواً تَستوجبُ الإعادةَ في المشهورِ لِتَقَعَ الصلاةُ على وجهِها الصحيحِ المعهود.

الدليلُ والنَّظرُ الفقهيُّ لهذهِ التفاصيل

١. **قاعدةُ "إعمالِ العملِ أَوْلَى مِنْ إهمالِه :"**لَمَّا كانَ المأمومُ في الحالتينِ قَدْ شَرَعَ في الصلاةِ بِيَقِين، فإِنَّ وقوعَ الخطأِ في صِفَةِ الاتِّباعِ سَهْواً لا يَهدمُ أَصلَ الصلاة، بَلْ يُوجبُ "الترميم"؛ فَالجالسُ يُرمِّمُ نَقْصَهُ بِركعة، والمُتَّبعُ يُرمِّمُ صلاتَهُ بِالإعادةِ لِيخرجَ مِنَ الخلافِ بِيَقِين.

٢. **النَّظرُ في حقيقةِ الركعةِ الزائدة :**الركعةُ التي زادَها الإمامُ (إذا كانت خامسة محضة) هي في حُكْمِ "اللَّغْو"، والمُتَّبعُ لَهُ قَدْ أتى بِهذا اللَّغْوِ سَهْواً،

وَإِنْ قَالَ قُمْتُ لِمُوجِبٍ صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ وتَبِعَهُ. وَلِمُقَابِلِهِ إِنْ سَبَّحَ. كَمُتَّبِعٍ تَأَوَّلَ وَجُوبَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ(١٠٨).

واللَّغْوُ الفِعليُّ الكثيرُ يُشْبِهُ الخروجَ عَنِ الصلاةِ لِغيرِ مَصلحتِها، فَلَزِمَ الِاحتياطُ بِالإعادة.

٣. **قياسُ الجالسِ على المسبوق :** تَمَّ قياسُ الجالسِ (الذي أَخطأ في جُلوسِه) على المسبوقِ بِركعةٍ لِعِلَّةِ "بقاءِ شُغْلِ الذِّمَّةِ بِرُكْنٍ لَمْ يُؤَدَّ بَعْدُ"؛ فكِلَاهُمَا بَقِيَتْ عَلَيْهِ ركعةٌ لَمْ يَفعلْهَا مَعَ الإمامِ وهي مَفروضةٌ، فَوَجَبَ القضاءُ.

(١٠٨) **إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ دَعْوَى الْإِمَامِ الْقِيَامَ لِمُوجِبٍ**

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :**وَإِنْ قَالَ قُمْتُ لِمُوجِبٍ صَحّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ وتَبِعَهُ. وَلِمُقَابِلِهِ إِنْ سَبّحَ. كَمُتّبِعٍ تَأَوّلَ وَجُوجُبَهُ عَلَى الْمُخْتَار**"؛ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَبْحَثُ فِي مَدَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ إِذَا بَرَّرَ الْإِمَامُ قِيَامَهُ لِلرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ بَعْدَ السَّلَامِ.

أَوَّلًا: تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ

إِذَا أَنْكَرَ الْمَأْمُومُونَ عَلَى الْإِمَامِ قِيَامَهُ لِلْخَامِسَةِ، فَقَالَ الْإِمَامُ" :**قُمْتُ لِمُوجِبٍ** ")أَيْ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ كَمُتَيَقِّنٍ نَقْصِ سَجْدَةٍ مِنْ رَكْعَةٍ سَابِقَةٍ، فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ فِي حَقِّي هِيَ رَابِعَةٌ)؛ فَالْحُكْمُ كَمَا يَلِي:

- **الشَّاكُّ (مَنْ لَزِمَهُ الِاتِّبَاعُ :**(تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ مُتَابَعَةِ إِمَامِهِ عِنْدَ الِاحْتِمَال.
- **الْمُتَيَقِّنُ (الْجَالِسُ :**(تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَيْضاً شَرِيطَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَّحَ لِيُنَبِّهَ الْإِمَامَ، لِأَنَّهُ عَمِلَ بِيَقِينِهِ مَعَ أَدَاءِ وَاجِبِ النُّصْحِ لِلْإِمَامِ.
- **الْمُتَأَوِّلُ :**مَنْ تَيَقَّنَ الزِّيَادَةَ لَكِنَّهُ تَبِعَ الْإِمَامَ تَأَوُّلاً (أَيْ ظَنّاً مِنْهُ أَنَّ الشَّرْعَ يُوجِبُ الْمُتَابَعَةَ فِي كُلِّ حَالٍ)؛ فَهَذَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ عَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ "ذِي الْيَدَيْنِ"؛ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ" :**أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟** "قَالُوا: نَعَمْ.
- **وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ خَبَرَ الْمَأْمُومِينَ فِي نَقْصِ الصَّلَاةِ، وَبِالْمُقَابِلِ فَإِنَّ "خَبَرَ الْإِمَامِ" عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي إِصْلَاحِ خَلَلٍ مَسْتُورٍ عَنِ الْمَأْمُومِينَ (كَالسَّجْدَةِ الْمَنْسِيَّةِ) يُقْبَلُ أَيْضاً. فَلَمَّا كَانَ قَوْلُ الْإِمَامِ مَقْبُولًا فِي "مُوجِبِ الْقِيَامِ"، صَارَ فِعْلُ الْمَأْمُومِينَ (سَوَاءٌ مَنْ تَبِعَ لِلشَّكِّ أَوْ مَنْ جَلَسَ لِلْيَقِينِ) مَبْنِيّاً عَلَى أَصْلٍ صَحِيحٍ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ، فَصَحَّتْ صَلَاتُهُمْ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- **قَاعِدَةُ: الْإِمَامُ أَمِينٌ؛** فَالْإِمَامُ يُصَدَّقُ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ أَفْعَالِ صَلَاتِهِ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ. فَدَعْوَاهُ "الْمُوجِبَ" تَرْفَعُ عَنْ قِيَامِهِ صِفَةَ "السَّهْوِ الْمَحْضِ" وَتُصَيِّرُهُ "إِصْلَاحاً وَاجِباً"، فَيَنْعَكِسُ ذَلِكَ بِالصِّحَّةِ عَلَى كُلِّ مَنْ تَصَرَّفَ وَفْقَ مَرْتَبَتِهِ (مِنْ شَكٍّ أَوْ يَقِينٍ.(
- **قَاعِدَةُ: لَا يُنْقَضُ الِاجْتِهَادُ بِالِاجْتِهَادِ؛** فَإِذَا اجْتَهَدَ الْمَأْمُومُ الشَّاكُّ فَتَبِعَ، أَوْ اجْتَهَدَ الْمُتَيَقِّنُ فَجَلَسَ، وَكِلَاهُمَا لَهُ مُسْتَنَدٌ شَرْعِيٌّ، ثُمَّ بَانَ بَعْدَ ذَلِكَ صِدْقُ الْإِمَامِ، بَقِيَ فِعْلُهُمَا عَلَى أَصْلِ الصِّحَّةِ لِأَنَّهُمَا بَذَلَا وُسْعَهُمَا فِي مَحَلِّ الِالْتِبَاسِ.
- **قَاعِدَةُ: الْخَطَأُ فِي التَّأْوِيلِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛** وَهِيَ سَنَدُ صِحَّةِ صَلَاةِ "الْمُتَأَوِّلِ" عَلَى الْمُخْتَارِ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ كَانَ تَعْظِيمَ أَمْرِ الْمُتَابَعَةِ، فَكَانَ خَطَؤُهُ فِي الْفَهْمِ لَا فِي التَّلَاعُبِ، وَالتَّأْوِيلُ السَّائِغُ يَمْنَعُ الْبُطْلَانَ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ" اعْتِبَارِ الظَّنِّ الْغَالِبِ فِي الْعِبَادَاتِ"؛** نَقِيسُ صِحَّةَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ هُنَا عَلَى **" الْمُصَلِّي إِذَا تَحَرَّى الْقِبْلَةَ فَأَخْطَأَ"**؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ أَدَّى مَا فِي وُسْعِهِ، فَكَذَلِكَ الْمَأْمُومُونَ هُنَا، كُلٌّ مِنْهُمْ تَصَرَّفَ بِنَاءً عَلَى "الْمَعْلُومَةِ" الَّتِي عِنْدَهُ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ صِدْقُ الْإِمَامِ انْكَشَفَ أَنَّ الْقِيَامَ كَانَ حَقّاً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَصَحَّتِ الصَّلَاةُ لِلْجَمِيعِ.

لا لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، ولَمْ يَتَّبِعْ.[109]

- **قِيَاسُ الشَّبَهِ**: نَقِيسُ "الْمُتَأَوِّلَ" عَلَى" **الْجَاهِلِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ"**؛ فَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ لِلْإِصْلَاحِ مَعَ الْجَهْلِ لَا يُبْطِلُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ لِقُوَّةِ الشُّبْهَةِ، فَإِنَّ الِاتِّبَاعَ لِأَجْلِ "التَّأْوِيلِ" أَوْلَى بِالصِّحَّةِ، لِأَنَّهُ فِعْلٌ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ صَدَرَ عَنْ نِيَّةِ الِامْتِثَالِ لِأَمْرِ الْمُتَابَعَةِ.

(109) **إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ تَرَكَ الِاتِّبَاعَ الْوَاجِبَ**

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :**لا لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، ولَمْ يَتَّبِعْ**"؛ وَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ يُبَيِّنُ الْحَالَةَ الَّتِي تَبْطُلُ فِيهَا صَلَاةُ الْمَأْمُومِ حَتَّى وَإِنْ صَدَقَ الْإِمَامُ فِي دَعْوَاهُ.

---

١ .تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ وَالْحُكْمِ

إِذَا قَامَ الْإِمَامُ لِمَا يُشْبِهُ الرَّكْعَةَ الْخَامِسَةَ، وَتَبَيَّنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّ قِيَامَهُ كَانَ لِحَقٍّ (أَيْ أَنَّ تِلْكَ الرَّكْعَةَ كَانَتْ هِيَ الرَّابِعَةَ الْحَقِيقِيَّةَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ)؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ **تَبْطُلُ** فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ الَّذِي كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَرْعاً أَنْ يَتْبَعَ إِمَامَهُ (كَالشَّاكِّ الَّذِي لَمْ يَتَيَقَّنِ الزِّيَادَةَ) لَكِنَّهُ اخْتَارَ الْجُلُوسَ وَتَخَلَّفَ عَنْ إِمَامِهِ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذَا الْبُطْلَانِ أَنَّ هَذَا الْمَأْمُومَ قَدْ اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ خَطَآنِ:

١. **مُخَالَفَةُ الْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ** :وَهُوَ أَمْرُهُ بِالْمُتَابَعَةِ عِنْدَ الشَّكِّ.

---

٢. **نَقْصُ الرُّكْنِ يَقِيناً :**فَبِمَا أَنَّ الرَّكْعَةَ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي "نَفْسِ الْأَمْرِ"، فَقَدْ جَلَسَ الْمَأْمُومُ وَسَلَّمَ قَبْلَ تَمَامِ فَرْضِهِ، فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِفَقْدِ رُكْنٍ لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ.

---

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا)** ."مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(
- **وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :**أَنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَ الْمُتَابَعَةَ كَأَصْلٍ لِصِحَّةِ الِائْتِمَامِ. فَمَنْ "لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ" (لِكَوْنِهِ شَاكّاً لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الْيَقِينِ بِالزِّيَادَةِ) ثُمَّ تَخَلَّفَ عَمْداً، فَقَدْ قَطَعَ صِلَتَهُ بِالْإِمَامِ فِي رُكْنٍ حَقِيقِيٍّ. فَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ فِعْلَ الْإِمَامِ كَانَ هُوَ الْفَرْضَ، انْكَشَفَ أَنَّ الْمَأْمُومَ قَدْ تَرَكَ فَرْضَهُ عَمْداً، وَتَرْكُ الْفَرْضِ عَمْداً مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ بِلَا خِلَافٍ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- **قَاعِدَةُ: الْعِبْرَةُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ (إِذَا انْكَشَفَ الْخَطَأُ)؛** فَالْمَأْمُومُ ظَنَّ أَنَّهُ يَجْلِسُ لِصَحِيحٍ، لَكِنْ لَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّ الْوَاقِعَ (نَفْسَ الْأَمْرِ) خِلَافُ ذَلِكَ، بَطَلَ ظَنُّهُ وَظَهَرَ أَنَّ صَلَاتَهُ نَاقِصَةٌ رُكْناً كَامِلاً، فَلَزِمَ الْبُطْلَانُ.

- **قَاعِدَةُ: مَنِ اسْتَعْجَلَ شَيْئاً قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ**؛ فَالْمَأْمُومُ الَّذِي لَمْ يَتَيَقَّنِ الزِّيَادَةَ كَانَ وَاجِبُهُ التَّرَيُّثَ وَالِاتِّبَاعَ، فَلَمَّا اسْتَعْجَلَ الْجُلُوسَ وَالسَّلَامَ (مَعَ قِيَامِ احْتِمَالِ صِحَّةِ الْإِمَامِ)، عُوقِبَ بِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ لِتَفْرِيطِهِ فِي الِاحْتِيَاطِ لِلْفَرِيضَةِ.

٤ .**الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ**

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :**لِعِلَّةِ" **تَرْكِ الرُّكْنِ الْمُتَيَقَّنِ بَعْدَ تَبَيُّنِ الْحَالِ**"؛ نَقِيسُ هَذَا الْمَأْمُومَ عَلَى" **مَنْ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ظَانّاً التَّمَامَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثاً**"؛ فَكَمَا أَنَّ صَلَاةَ هَذَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْإِتْيَانِ بِالرَّابِعَةِ (أَوْ تَبْطُلُ إِنْ طَالَ)، فَكَذَلِكَ الْمَأْمُومُ هُنَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذِمَّتَهُ لَمْ تَبْرَأْ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ لِأَنَّ الَّتِي جَلَسَ فِيهَا كَانَتْ ثَالِثَةً فِي حَقِّهِ حَقِيقَةً، فَصَارَ تَارِكاً لِرُكْنٍ بِيَقِينٍ، فَوَجَبَ الْبُطْلَانُ.
- **قِيَاسُ الشَّبَهِ :**نَقِيسُ تَخَلُّفَ الْمَأْمُومِ هُنَا عَلَى" **تَخَلُّفِ الْمَأْمُومِ عَنْ سَجْدَةٍ عَمْداً**"؛ فَإِذَا كَانَ مَنْ تَرَكَ سَجْدَةً خَلْفَ إِمَامِهِ عَمْداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِانْقِطَاعِ الْمُتَابَعَةِ فِي الرُّكْنِ، فَمَنْ تَرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً (وَهِيَ مَجْمُوعُ أَرْكَانٍ) أَوْلَى بِالْبُطْلَانِ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ "التَّلَاعُبِ بِنَظْمِ الصَّلَاةِ مَعَ وُجُوبِ الِاتِّبَاعِ."

وَلَمْ تُجزِ مَسْبُوقاً عَلِمَ بِخَامِسَتِهَا[١١٠].

([١١٠]) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ عَدَمِ اعْتِدَادِ الْمَسْبُوقِ بِالرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :**وَلَمْ تُجزِ مَسْبُوقاً عَلِمَ بِخَامِسَتِهَا**"؛ وَتَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْمَسْبُوقَ (مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ) إِذَا قَامَ إِمَامُهُ لِرَكْعَةٍ خَامِسَةٍ زَائِدَةٍ سَهْواً، فَإِنَّ هَذِهِ الرَّكْعَةَ **لَا تُجْزِئُ** الْمَسْبُوقَ وَلَا تُحْسَبُ لَهُ رَكْعَةً صَحِيحَةً يَبْنِي عَلَيْهَا مَا فَاتَهُ، شَرِيطَةَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَسْبُوقُ **عَالِماً** بِأَنَّهَا خَامِسَةٌ زَائِدَةٌ.

---

١ .النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي عَدَمِ الْإِجْزَاءِ

تَقُومُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَصْلٍ مَالِكِيٍّ مَفَادُهُ أَنَّ الرَّكْعَةَ الْخَامِسَةَ الَّتِي أَتَى بِهَا الْإِمَامُ سَهْواً هِيَ فِي حُكْمِ" **اللَّغْوِ**"؛ فَالْإِمَامُ مَعْذُورٌ فِيهَا لِسَهْوِهِ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ جُزْءاً مِنَ الصَّلَاةِ الْمَشْرُوعَةِ (الَّتِي هِيَ أَرْبَعٌ فَقَطْ). وَبِمَا أَنَّ الْمَسْبُوقَ يَعْلَمُ أَنَّهَا زِيَادَةٌ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْتَدَّ بِـ "بَاطِلٍ" فِي حَقِّ نَفْسِهِ لِيُكْمِلَ بِهِ "فَرْضَهُ."

---

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ" :**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**) ."رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.(

- **وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :**أَنَّ "الرَّكْعَةَ" الْمُعْتَدَّ بِهَا شَرْعاً هِيَ الرَّكْعَةُ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ. أَمَّا الرَّكْعَةُ الْخَامِسَةُ الَّتِي زَادَهَا الْإِمَامُ خَطَأً فَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْ مُسَمَّى "الصَّلَاةِ" الْمَأْمُورِ بِهَا. فَالْمَسْبُوقُ الَّذِي يَتْبَعُ الْإِمَامَ فِيهَا لَمْ يُدْرِكْ "رَكْعَةً شَرْعِيَّةً"، بَلْ أَدْرَكَ "زِيَادَةً سَهْوِيَّةً"، وَمَا كَانَ لَغْواً لَا يَكُونُ أَصْلًا لِلْبِنَاءِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- **قَاعِدَةُ: التَّابِعُ لَا يَقْوَى عَلَى الْمَتْبُوعِ فِيمَا بَطَلَ؛** فَالْمَأْمُومُ تَابِعٌ لِلْإِمَامِ، فَإِذَا بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ (مِنْ حَيْثُ كَوْنِهَا فَرِيضَةً) فَهِيَ أَوْلَى بِالْبُطْلَانِ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ. وَالْخَامِسَةُ لَيْسَتْ فَرِيضَةً لِلْإِمَامِ بَلْ هِيَ زِيَادَةٌ يُجْبَرُ سَهْوُهَا، فَلَا يَمْلِكُ الْمَأْمُومُ أَنْ يُصَيِّرَهَا فَرِيضَةً لِنَفْسِهِ.
- **قَاعِدَةُ: مَا بُنِيَ عَلَى بَاطِلٍ فَهُوَ بَاطِلٌ؛** فَإِذَا كَانَ "قِيَامُ الْإِمَامِ" لِلْخَامِسَةِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَالرَّكْعَةُ النَّاتِجَةُ عَنْ هَذَا الْقِيَامِ لَا صِحَّةَ لَهَا فِي مِيزَانِ الْعَدِّ الشَّرْعِيِّ، فَلَا تُجْزِئُ مَنْ عَلِمَ بِحَالِهَا.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ :**لِعِلَّةِ" **الْخُرُوجِ عَنْ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ الْمَحْدُودَةِ**"؛ نَقِيسُ الرَّكْعَةَ الْخَامِسَةَ لِلْمَسْبُوقِ عَلَى**" صَلَاةِ الْمَسْبُوقِ خَلْفَ مَنْ يَتَنَفَّلُ بَعْدَ الْعَصْرِ "**)عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُهُ)؛ فَلَمَّا كَانَ فِعْلُ الْإِمَامِ هُنَا غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهِ ابْتِدَاءً كَفَرِيضَةٍ، لَمْ يَنْعَقِدْ بِهِ جُزْءٌ مِنَ الْفَرِيضَةِ لِلْمَأْمُومِ.

وهَلْ كَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ تُجْزِه إِلا أَنْ يُجْمِعَ مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ الْمُوجِبِ؟ قَوْلانِ(١١١).

- **قِيَاسُ الْعَكْسِ** :نَقِيسُ الرَّكْعَةَ الْخَامِسَةَ عَلَى" **الرَّكْعَةِ الَّتِي تَرَكَ الْإِمَامُ سَجْدَتَهَا**"؛ فَإِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي نَقَصَ رُكْنُهَا لَا تُجْزِئُ الْمَأْمُومَ لِنَقْصِهَا، فَكَذَلِكَ الرَّكْعَةُ الَّتِي زَادَتْ عَنْ حَدِّ الشَّرْعِ لَا تُجْزِئُ الْمَأْمُومَ لِزِيَادَتِهَا وَخُرُوجِهَا عَنِ النَّظْمِ الَّذِي تُبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ.

خُلَاصَةُ الْحُكْمِ لِلْمَسْبُوقِ:

- إِذَا قَامَ الْإِمَامُ لِلْخَامِسَةِ وَأَنْتَ تَعْلَمُ :**لَا تَتْبَعْهُ**، بَلِ اجْلِسْ وَانْتَظِرْهُ لِيُسَلِّمَ، ثُمَّ قُمْ لِتُكْمِلَ مَا فَاتَكَ.
- إِذَا تَبِعْتَهُ عَمْداً وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا خَامِسَةٌ :**بَطَلَتْ صَلَاتُكَ** لِأَنَّكَ تَعَمَّدْتَ الزِّيَادَةَ.
- هَذِهِ الرَّكْعَةُ "اللَّغْوُ "**لَا تُحْسَبُ لَكَ** فِي عَدَدِ رَكَعَاتِكَ بِيَقِينٍ.

(١١١) **إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ اعْتِدَادِ الْمَسْبُوقِ بِالْخَامِسَةِ حَالَ الْجَهْلِ**

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :**وهَلْ كَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ تُجْزِه إِلا أَنْ يُجْمِعَ مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ الْمُوجِبِ؟ قَوْلانِ**"؛ وَهَذَا النَّصُّ يَبْحَثُ فِي حَالَةِ الْمَسْبُوقِ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً زَائِدَةً (خَامِسَةً) وَهُوَ **لَا يَعْلَمُ** أَنَّهَا زَائِدَةٌ. هَلْ تُحْسَبُ لَهُ رَكْعَةً صَحِيحَةً أَمْ لَا؟

أَوَّلًا: عَرْضُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ

- **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ (عَدَمُ الْإِجْزَاءِ مُطْلَقاً :**(أَنَّ حُكْمَ الْجَاهِلِ (مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا خَامِسَةٌ) كَحُكْمِ الْعَالِمِ؛ فَلَا تُجْزِئُهُ الرَّكْعَةُ بِحَال. وَالتَّعْلِيلُ هُنَا أَنَّ الرَّكْعَةَ فِي "نَفْسِ الْأَمْرِ" زَائِدَةٌ وَلَغْوٌ، وَالْجَهْلُ لَا يُصَيِّرُ الْبَاطِلَ صَحِيحاً فِي مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْأَرْكَانِ بِالْوَاقِعِ لَا بِالظَّنِّ.
- **الْقَوْلُ الثَّانِي (الْإِجْزَاءُ مَشْرُوطاً :**(أَنَّ الرَّكْعَةَ **تُجْزِئُهُ** وَتُحْسَبُ لَهُ رَكْعَةً صَحِيحَةً، إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ: وَهِيَ أَنْ يُجْمِعَ بَقِيَّةُ الْمَأْمُومِينَ (الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَ الْإِمَامِ مِنْ أَوَّلِهَا) عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ قَامَ سَهْواً مَحْضاً وَلَيْس لِمُوجِبٍ شَرْعِيٍّ. فَمَا دَامَ هُنَاكَ احْتِمَالٌ لِلْمُوجِبِ، فَإِنَّ جَهْلَ الْمَسْبُوقِ يُحْمَلُ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ إِمَامِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ مَنْ صَلَّى خَمْساً : **"فَلَمَّا انْصَرَفَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟."...**
- **وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ لِلْقَوْلِ الثَّانِي :**أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ لَمْ يَعْلَمُوا بِالسَّهْوِ (أَوِ الْمَسْبُوقِينَ فِيهِمْ) بَنَوْا عَلَى فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ رَكْعَةٍ بِعَيْنِهَا بَلْ جَبَرَ الْكُلَّ بِالسُّجُودِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي فِعْلِ الْإِمَامِ الصِّحَّةُ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى نَقِيضِهِ.

- **وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ :**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لِلسَّهْوِ تَنْبِيهاً عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ خَلَلٌ؛ وَالْمَسْبُوقُ مَأْمُورٌ بِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ كَمَا شُرِعَتْ، وَالْخَامِسَةُ لَمْ تُشْرَعْ فَرِيضَةً، فَلَا يَبْنِي عَلَيْهَا الْفَرْضَ لِأَنَّ "الْخِدَاجَ" (النَّقْصَ) لَا يُجْبَرُ بِالزِّيَادَةِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- **قَاعِدَةُ: "الْعِبْرَةُ فِي الْعِبَادَاتِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ :"**وَهِيَ سَنَدُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ فَإِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ خَامِسَةً حَقِيقَةً، فَهِيَ مَعْدُومَةٌ شَرْعاً لِكُلِّ مَنْ صَلَّاهَا، جَاهِلاً كَانَ أَمْ عَالِماً. فَالْجَهْلُ عُذْرٌ فِي "الْإِثْمِ" لَا فِي "الْإِجْزَاءِ."
- **قَاعِدَةُ: "الْأَصْلُ فِي أَفْعَالِ الْمُسْلِمِ الصِّحَّةُ :"**وَهِيَ سَنَدُ الْقَوْلِ الثَّانِي؛ فَالْمَسْبُوقُ دَخَلَ مَعَ إِمَامٍ يَنْصِبُ نَفْسَهُ لِلْأَدَاءِ الصَّحِيحِ، فَجَهْلُهُ بِأَنَّهَا خَامِسَةٌ يُجِيزُ لَهُ اعْتِبَارَهَا رَكْعَةً بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ، إِلَّا إِذَا نَفَى جَمِيعُ الْحَاضِرِينَ (الْإِجْمَاعُ) ذَلِكَ، لِأَنَّ قَوْلَ الْجَمَاعَةِ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ الَّذِي يَهْدِمُ الظَّنَّ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ الْمَسْبُوقُ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- **قِيَاسُ الشَّبَهِ :**نَقِيسُ الرَّكْعَةَ الْمَجْهُولَةَ لِلْمَسْبُوقِ عَلَى **" صَلَاةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ مَنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُحْدِثٌ"**؛ فَكَمَا أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا جَهِلَ حَدَثَ إِمَامِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ رِعَايَةً لِلْجَهْلِ، فَكَذَلِكَ الْمَسْبُوقُ

تُجْزِئُهُ الْخَامِسَةُ إِذَا جَهِلَ زِيَادَتَهَا، لِأَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ خَلَلٌ مَسْتُورٌ عَنِ الْمَأْمُومِ، وَمَا سُتِرَ عَنِ الْمُكَلَّفِ مَعَ بَذْلِ وُسْعِهِ فِي الِاتِّبَاعِ عُفِيَ عَنْهُ.

- **قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِلَّةُ الْإِجْمَاعِ :(**لِمَاذَا اشْتَرَطَ الْقَوْلُ الثَّانِي "إِجْمَاعَ الْمَأْمُومِينَ"؟ لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ أَوْ الِاثْنَيْنِ قَدْ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْخَطَأُ، أَمَّا إِذَا أَجْمَعَ الْمُصَلُّونَ (غَيْرُ الْمَسْبُوقِينَ) عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ سَهَا، فَقَدِ انْتَفَى "الِاحْتِمَالُ الشَّرْعِيُّ" لِصِحَّةِ الرَّكْعَةِ، فَلَمْ يَبْقَ لِلْمَسْبُوقِ عُذْرٌ فِي التَّمَسُّكِ بِجَهْلِهِ.

خُلَاصَةُ التَّحْقِيقِ:

إِذَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهَا خَامِسَةٌ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ:

١. عَلَى قَوْلٍ :**لَا تُحْسَبُ لَكَ**، وَعَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ بَدَلًا مِنْهَا.
٢. عَلَى قَوْلٍ آخَرَ :**تُحْسَبُ لَكَ** وَتَصِحُّ صَلَاتُكَ، إِلَّا إِذَا أَخْبَرَكَ جَمِيعُ مَنْ صَلَّى مَعَهُ أَنَّهُ سَهَا سَهْواً مَحْضاً، فَهِيَ حِينَئِذٍ لَا تُجْزِئُكَ.

الْفَصْلُ السَّابِعُ: سُجُودُ التِّلاوَةِ

توطئة :

يُعَدُّ سُجُودُ التِّلَاوَةِ مَظْهَراً مِنْ مَظَاهِرِ الِامْتِثَال لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى، وَاقْتِدَاءً بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللهُ بِقَوْلِهِ: إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا . وَإِلَيْكَ أَهَمُّ مَحَاوِرِ هَذَا الْفَصْلِ عِنْدَ السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ:

١.حُكْمُ السُّجُودِ وَمَاهِيَّتُهُ سُنَّةٌ: يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ سُنَّةٌ لِلْقَارِئِ وَلِلْمُسْتَمِعِ الَّذِي جَلَسَ لِقَصْدِ السَّمَاعِ، وَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ رَغْبَةً عَنْهُ.عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ: هُوَ سُجُودٌ مُفْرَدٌ (سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ) لَا تَشَهُّدَ فِيهَا وَلَا سَلَامَ، وَيُكَبِّرُ فِيهَا لِلْخَفْضِ فَقَطْ دُونَ الرَّفْعِ

٢. عَدَدُ السَّجَدَاتِ (خُصُوصِيَّةُ الْمَذْهَبِ) يَنْفَرِدُ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ بِتَحْدِيدِ عَدَدِ سَجَدَاتِ الْقُرْآنِ بِـ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً فَقَطْ.

والْمُسْتَبْعَدَاتُ: يَسْتَبْعِدُ الْمَالِكِيَّةُ سَجَدَاتِ "الْمُفَصَّلِ" (النَّجْم، الِانْشِقَاق، الْعَلَق)؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَى الْعَزِيمَةِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ النَّبَوِيِّ، كَمَا يَسْتَبْعِدُونَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ

٣.شُرُوطُ الصِّحَّةِ يُشْتَرَطُ لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ:الطَّهَارَةُ الْكَامِلَةُ: مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ. واسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ: فَلَا يَصِحُّ السُّجُودُ لِغَيْرِهَا. وسَتْرُ الْعَوْرَةِ: فَلَا يَسْجُدُ الْقَارِئُ إِلَّا وَهُوَ سَاتِرٌ لِعَوْرَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ

٤. الرَّابِطُ بَيْنَ فَصْلِ السَّهْوِ وَالتِّلَاوَةِ : فَإِنَّ الْمُنَاسَبَةَ فِي تَرْتِيبِ هَذَيْنِ الْفَصْلَيْنِ هِيَ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَتَعَلَّقُ بِـ "زِيَادَةِ سُجُودٍ" لَيْسَ مِنْ أَصْلِ الرَّكَعَاتِ الْمَفْرُوضَةِ؛ فَالسَّهْوُ زِيَادَةٌ لِلْإِصْلَاحِ، وَالتِّلَاوَةُ زِيَادَةٌ لِلِامْتِثَالِ وَالتَّعْظِيمِ.

قَاعِدَةٌ ذَهَبِيَّةٌ فِي هَذَا الْفَصْلِ:"كُلُّ مَنْ طُلِبَ مِنْهُ السُّجُودُ فِي التِّلَاوَةِ، طُلِبَ مِنْهُ بِنِيَّةٍ، وَطَهَارَةٍ، وَقِبْلَةٍ، وَتَكْبِيرِ خَفْضٍ

سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلاةِ[١١٢] بِلا إِحْرَامٍ وسَلامٍ[١١٣]، قَارِئٌ ومُسْتَمِعٌ فَقَطْ إِنْ جَلَسَ لِيتَعَلَّمَ[١١٤]، ولَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ[١١٥] إِنْ صَلَحَ لِيَؤُمَّ، ولَمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ[١١٦]

(١١٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ اشْتِرَاطِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلاةِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِمَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ. وَهَذِهِ الشُّرُوطُ تَشْمَلُ: (طَهَارَةَ الْحَدَثِ، طَهَارَةَ الْخَبَثِ فِي الثَّوْبِ وَالْمَكَانِ، اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ)

----

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ" :كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعاً لِجَبْهَتِهِ) ."رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَسْجُدُونَ وَهُمْ عَلَى طَهَارَةٍ وَمُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ. وَقَدْ نُقِلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ "لَا يَسْجُدُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ"، وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ وَأَعْلَمُ بِمَقْصُودِهِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: الْجُزْءُ لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ؛ فَالسُّجُودُ هُوَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا "سُجُوداً" فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ. فَلَمَّا كَانَ السُّجُودُ جُزْءاً مِنْ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ، أُعْطِيَ حُكْمَهَا فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ وَالِاسْتِقْبَالِ، لِأَنَّ مَا ثَبَتَ لِلْكُلِّ ثَبَتَ لِلْجُزْءِ الْمُسْتَقِلِّ مِنْ جِنْسِهِ.
- قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مِثْلُهُ؛ فَالْمَقْصُودُ مِنَ السُّجُودِ هُوَ الْقُرْبَةُ الْمَحْضَةُ، وَكُلُّ قُرْبَةٍ فِعْلِيَّةٍ تُشْبِهُ الصَّلَاةَ تُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ لِقَوْلِهِ ﷺ" :لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ"، وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ يُسَمَّى "صَلَاةً" فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ (صَلَاةُ جَنَازَةٍ، سُجُودُ تِلَاوَةٍ)

---

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ" كَانَ الْفِعْلُ عِبَادَةً ذَاتَ إِحْرَامٍ وَتَحْلِيلٍ (أَوْ فِعْلٍ رُكْنِيٍّ")؛ نَقِيسُ سُجُودَ التِّلَاوَةِ عَلَى" صَلَاةِ النَّفْلِ"؛ فَكَمَا أَنَّ النَّفْلَ يَشْتَرِطُ فِيهِ الشَّارِعُ الطَّهَارَةَ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرِيضَةً، فَكَذَلِكَ السُّجُودُ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ التَّنَفُّلِ بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، فَالْتَحَقَ بِأَصْلِهِ فِي الشُّرُوطِ.
- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ سُجُودَ التِّلَاوَةِ عَلَى" سُجُودِ السَّهْوِ"؛ فَسُجُودُ السَّهْوِ يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَالْقِبْلَةُ إِجْمَاعاً لِأَنَّهُ جَابِرٌ لِلصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ سُجُودُ التِّلَاوَةِ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الصُّورَةِ (سَجْدَةٌ مُجَرَّدَةٌ) وَالْهَدَفِ (التَّعَبُّدُ بِمَحْضِ السُّجُودِ)

تَنْبِيهٌ فِقْهِيٌّ:

بِنَاءً عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، فَإِنَّ الْحَائِضَ وَالْجُنُبَ وَمَنْ لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ لَا يَجُوزُ لَهُمْ سُجُودُ التِّلَاوَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، بَلْ يَكْتَفُونَ بِالذِّكْرِ أَوْ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى يَتَطَهَّرُوا إِنْ أَرَادُوا التَّدَارُكَ (فِي حَالِ عَدَمِ الطُّولِ)

(١١٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ عَدَمِ الِافْتِقَارِ لِلْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :بِلا إِحْرَامٍ وسَلامٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَإِنِ اشْتُرِطَتْ لَهُ الطَّهَارَةُ وَالْقِبْلَةُ (شُرُوطُ الصَّلَاةِ)، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ

تُكْبِيرَةُ إِحْرَامٍ" مُسْتَقِلَّةٌ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ وَنِيَّةِ الدُّخُولِ فِي حَرَمِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَيْضاً تُسْلِيمٌ" لِلْخُرُوجِ مِنْهُ، وَلَا تَشَهُّدٌ بَيْنَهُمَا.

---

١ .النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي مَاهِيَّةِ السُّجُودِ

يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ هُوَ "سُجُودٌ مُجَرَّدٌ" زِيدَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فُعِلَ خَارِجَهَا لِعِلَّةِ التِّلَاوَةِ، فَهُوَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ انْفَرَدَ لِسَبَبٍ خَاصٍّ. وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَحْرِيمٍ (إِحْرَامٍ) وَتَحْلِيلٍ (سَلَامٍ)، لِأَنَّ هَذِهِ الْخَصَائِصَ تَتَعَلَّقُ بِـ "الصَّلَاةِ الْكَامِلَةِ" ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ" :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ) ."...رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ وَصَفُوا سُجُودَ النَّبِيِّ ﷺ لِلتِّلَاوَةِ نَقَلُوا فِعْلَ "السُّجُودِ" وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ (تَكْبِيرَةً مُسْتَقِلَّةً عَنِ الْهُوِيِّ) أَوْ يُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّفْعِ. وَتَرْكُ النَّقْلِ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، لِأَنَّ السَّلَامَ لَوْ كَانَ مَشْرُوعاً لَنُقِلَ لِتَوَفُّرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ لِتَمْيِيزِ الْخُرُوجِ مِنَ الْعِبَادَةِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِحُكْمِ الِاسْتِقْلَالِ؛ فَسُجُودُ التِّلَاوَةِ تَابِعٌ لِلْقِرَاءَةِ، وَالْقِرَاءَةُ عِبَادَةٌ لَيْسَ لَهَا سَلَامٌ، فَالْتَحَقَ تَابِعُهَا بِهَا فِي سُقُوطِ السَّلَامِ وَالْإِحْرَامِ.
- قَاعِدَةُ: مَا لَيْسَ بِصَلَاةٍ حَقِيقِيَّةٍ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ التَّحْلِيلُ؛ وَالصَّلَاةُ فِي الشَّرْعِ مَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ أَرْكَانٌ مَخْصُوصَةٌ. أَمَّا السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ فَهِيَ "رُكْنٌ"، وَالرُّكْنُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيمٍ وَتَحْلِيلٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ جُمْلَةً مُسْتَقِلَّةً مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ وَتُخْتَتَمُ بِالتَّسْلِيمِ.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ" أَنَّهُ سُجُودٌ لِخَلَلٍ أَوْ تَعْظِيمٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ"؛ نَقِيسُ سُجُودَ التِّلَاوَةِ عَلَى" سُجُودِ السَّهْوِ "إِذَا فُعِلَ بَعْدَ السَّلَامِ (عِنْدَ مَنْ لَا يُوجِبُ فِيهِ التَّشَهُّدَ وَالسَّلَامَ)؛ فَكَمَا أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ هُوَ جَبْرٌ لَا يَحْتَاجُ لِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ، فَكَذَلِكَ سُجُودُ التِّلَاوَةِ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا سُجُودٌ لِسَبَبٍ طَارِئٍ عَلَى أَصْلِ الْعِبَادَةِ.
- قِيَاسُ الْعَكْسِ :نَقِيسُ سُجُودَ التِّلَاوَةِ عَلَى" صَلَاةِ الْجَنَازَةِ"؛ فَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ لَمَّا كَانَتْ تَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَقِيَامٍ طَوِيلٍ وَدُعَاءٍ، أُعْطِيَتْ حُكْمَ الصَّلَاةِ فَوَجَبَ فِيهَا الْإِحْرَامُ وَالسَّلَامُ. أَمَّا سُجُودُ التِّلَاوَةِ فَلَمَّا كَانَ فِعْلًا وَاحِداً خَفِيفاً (سَجْدَةً)، انْحَطَّتْ رُتْبَتُهُ عَنْ وُجُوبِ هَذِهِ الْمَرَاسِمِ.

تَنْبِيهٌ هَامٌّ فِي الْمَذْهَبِ:

رَغْمَ أَنَّهُ "بِلَا إِحْرَامٍ"، إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ خَلِيلًا سَيُبَيِّنُ لَاحِقاً أَنَّهُ يُكَبِّرُ لِلْخَفْضِ) لِلنُّزُولِ لِلسُّجُودِ)، وَهَذَا التَّكْبِيرُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَيْسَ تَكْبِيرَةَ إِحْرَامٍ" (الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا الْقِيَامُ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ وَالِانْتِصَابُ)، بَلْ هُوَ تَكْبِيرُ انْتِقَالٍ لِهَذَا الْفِعْلِ.

(١١٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَنْ يُطَالَبُ بِسُجُودِ التِّلَاوَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :قَارِئٌ ومُسْتَمِعٌ فَقَطْ إِنْ جَلَسَ لِيَتعَلَّمَ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ صِنْفَيْنِ مِنَ النَّاسِ دُونَ غَيْرِهِمَا:

١. الْقَارِئُ :وَهُوَ الَّذِي يَتْلُو آيَةَ السَّجْدَةِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَمْ خَارِجَهَا.
٢. الْمُسْتَمِعُ :وَهُوَ الَّذِي قَصَدَ سَمَاعَ الْقُرْآنِ وَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ "السَّامِعِ" الَّذِي مَرَّ فَلَحِقَ صَوْتُ التِّلَاوَةِ أُذُنَهُ دُونَ قَصْدٍ.

---

١ .التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُسْتَمِعِ وَالسَّامِعِ

اشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُسْتَمِعِ أَنْ يَكُونَ قَدْ "جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ" أَوْ لِيَسْتَمِعَ؛ لِأَنَّ الِارْتِبَاطَ بِحُكْمِ الْقَارِئِ يَنْشَأُ عَنِ الْمُشَارَكَةِ فِي الْعِبَادَةِ، وَهَذِهِ الْمُشَارَكَةُ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْقَصْدِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ" :كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ) ."رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا "مُسْتَمِعِينَ" جَلَسُوا لِتَلَقِّي الْوَحْيِ وَالتَّعَلُّمِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا سَجَدُوا مَعَهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ يَلْحَقُ مَنْ كَانَ فِي مَقَامِ الِاسْتِمَاعِ وَالْمُتَابَعَةِ.
- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ" :إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا) "وَيُقْصَدُ بِالسَّمَاعِ هُنَا الِاسْتِمَاعُ بِدَلِيلِ قَوْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَ لَهَا")

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِحُكْمِ الِاسْتِقْلَالِ؛ فَالْمُسْتَمِعُ "تَابِعٌ" لِلْقَارِئِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ، فَإِذَا صَحَّتْ تَبَعِيَّتُهُ بِالْقَصْدِ وَالْجُلُوسِ، لَزِمَهُ مَا لَزِمَ مَتْبُوعَهُ مِنَ السُّجُودِ. أَمَّا السَّامِعُ (الْمَارُّ) فَلَا تَبَعِيَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَارِئِ، فَلَا يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ.
- قَاعِدَةُ: الْأَحْكَامُ مَنُوطَةٌ بِالْمَقَاصِدِ؛ فَسُجُودُ التِّلَاوَةِ عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَةُ تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ وَقَصْدٍ. فَالْمُسْتَمِعُ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ فِي تَحْصِيلِ أَجْرِ التِّلَاوَةِ، فَشُرِعَ لَهُ التَّكْمِيلُ بِالسُّجُودِ، بِخِلَافِ السَّامِعِ الَّذِي وَقَعَ السَّمَاعُ مِنْهُ اتِّفَاقاً.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ الْمُسْتَمِعَ لِلتِّلَاوَةِ عَلَى" الْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمَأْمُومَ يَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ تَبعاً لِإِمَامِهِ لِأَنَّهُ دَخَلَ مَعَهُ بِقَصْدِ الِائْتِمَامِ، فَكَذَلِكَ الْمُسْتَمِعُ يَلْزَمُهُ سُجُودُ التِّلَاوَةِ لِأَنَّهُ جَلَسَ لِلْمُتَابَعَةِ، لِاسْتِوَائِهِمَا فِي عِلَّةِ "الِارْتِبَاطِ بِعَمَلِ الْغَيْرِ عَنْ قَصْدٍ."
- قِيَاسُ الْعَكْسِ :نَقِيسُ "السَّامِعَ" عَلَى" مَنْ مَرَّ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ فَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ"؛ فَلَمَّا لَمْ يَلْتَزِمِ الدُّخُولَ فِي عِبَادَتِهِمْ، لَمْ تَلْزَمْهُ أَحْكَامُ صَلَاتِهِمْ وَإِنْ رَآهُمْ وَسَمِعَهُمْ. فَكَذَلِكَ مَنْ سَمِعَ آيَةَ سَجْدَةٍ وَهُوَ مَارٌّ، لَا يَلْزَمُهُ السُّجُودُ لِعَدَمِ الْتِزَامِهِ بِجَلْسَةِ الِاسْتِمَاعِ.

(١١٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تَبَعِيَّةِ الْمُسْتَمِعِ لِلْقَارِئِ فِي السُّجُودِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :ولَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ"؛ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تُكَمِّلُ حُكْمَ الْمُسْتَمِعِ الَّذِي جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ سُجُودَ الْمُسْتَمِعِ "مُعَلَّقٌ" عَلَى سُجُودِ الْقَارِئِ؛ فَإِذَا قَرَأَ الْقَارِئُ آيَةَ سَجْدَةٍ وَلَمْ يَسْجُدْ (سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْداً أَوْ نِسْيَاناً أَوْ لِعَدَمِ طَهَارَةٍ)، فَإِنَّ الْمُسْتَمِعَ لَا يَسْجُدُ تَبعاً لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَمِعُ مُتَهَيِّئاً وَطَاهِراً.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ" :قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (النَّجْمَ) فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا) ."رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ (الْقَارِئَ) لَمَّا تَرَكَ السُّجُودَ، لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ (الْمُسْتَمِعُ) فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَمِعَ لَا يَسْتَقِلُّ بِالسُّجُودِ دُونَ الْقَارِئِ، لِأَنَّ السَّبَبَ (التِّلَاوَةَ) صَدَرَ مِنْ غَيْرِهِ، فَصَارَ كَالْمَأْمُومِ لَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِلَّا إِذَا سَجَدَ إِمَامُهُ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: التَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى مَتْبُوعِهِ؛ فَسُجُودُ الْمُسْتَمِعِ مَبْنِيٌّ عَلَى سُجُودِ الْقَارِئِ، فَإِذَا انْتَفَى الْأَصْلُ (سُجُودُ الْقَارِئِ) انْتَفَى الْفَرْعُ (سُجُودُ الْمُسْتَمِعِ)
- قَاعِدَةُ: الِارْتِبَاطُ فِي الْعِبَادَةِ يَمْنَعُ الِاسْتِقْلَالَ؛ فَالْمُسْتَمِعُ لَمَّا جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ أَوْ يَسْتَمِعَ، فَقَدْ رَبَطَ حُكْمَ صَلَاتِهِ (سُجُودَهُ) بِحُكْمِ قَارِئِهِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْقَارِئُ الْفِعْلَ، بَقِيَ الْمُسْتَمِعُ عَلَى أَصْلِ عَدَمِ السُّجُودِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مُخَاطَباً بِالسُّجُودِ ابْتِدَاءً، بَلْ تَبَعاً.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ" قُوَّةِ الِارْتِبَاطِ بَيْنَ الْمُؤْتَمِّ وَالْمَتْبُوعِ"؛ نَقِيسُ الْمُسْتَمِعَ مَعَ الْقَارِئِ عَلَى" الْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَسْجُدُ لِلتِّلَاوَةِ إِذَا قَرَأَ آيَةً خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْ إِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ الْمُسْتَمِعُ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ، لِاسْتِوَائِهِمَا فِي عِلَّةِ "التَّبَعِيَّةِ الْمَحْضَةِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ."

- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ سُجُودَ التِّلَاوَةِ عَلَى" صَلَاةِ الْجَنَازَةِ"؛ فَإِذَا لَمْ يُكَبِّرِ الْإِمَامُ، لَمْ يُكَبِّرِ الْمَأْمُومُ. فَالسُّجُودُ فِعْلٌ وَاحِدٌ يُؤَدَّى بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، فَإِذَا لَمْ يَبْدَأْ بِهِ الْمَتْبُوعُ، صَارَ فِعْلُ التَّابِعِ وَحْدَهُ شَاذّاً عَنِ الْهَيْئَةِ الْمَنْقُولَةِ شَرْعاً.

خُلَاصَةُ الْمَسْأَلَةِ:

لَا يُشْرَعُ لِلْمُسْتَمِعِ أَنْ يَسْجُدَ مُنْفَرِداً إِذَا أَعْرَضَ الْقَارِئُ عَنِ السُّجُودِ، وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَمِعُ رَاغِباً فِي السُّجُودِ، رِعَايَةً لِأَصْلِ الِاقْتِدَاءِ وَالِاتِّبَاعِ.

(١١٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى شُرُوطِ الْقَارِئِ الَّذِي يُسْجَدُ لِتِلَاوَتِهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :إِنْ صَلَحَ لِيَؤُمّ، ولَمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ"؛ وَهَذَا النَّصُّ يَضَعُ قَيْدَيْنِ جَوْهَرِيَّيْنِ فِي الْقَارِئِ حَتَّى يُشْرَعَ لِلْمُسْتَمِعِ السُّجُودُ مَعَهُ. فَإِذَا اخْتَلَّ أَحَدُهُمَا، سَجَدَ الْقَارِئُ وَحْدَهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ الْمُسْتَمِعُ.

---

١ .الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَصْلُحَ لِلْإِمَامَةِ (إِنْ صَلَحَ لِيَؤُمَّ(

الْمَعْنَى: أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ مِمَّنْ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ لِهَذَا الْمُسْتَمِعِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

- التَّفْرِيعُ :لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ لِتِلَاوَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا لِتِلَاوَةِ الصَّبِيِّ (عِنْدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْفَرْضِ)، لِأَنَّ الْمُسْتَمِعَ هُنَا بِمَنْزِلَةِ "الْمَأْمُومِ"، وَالْمَأْمُومُ لَا يَرْتَبِطُ فِعْلُهُ إِلَّا بِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قُدْوَةً لَهُ.
- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ :عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : "الْإِمَامُ ضَامِنٌ."
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ هُوَ نَوْعٌ مِنَ "الِائْتِمَامِ" الْجُزْئِيِّ؛ فَالْمُسْتَمِعُ يَرْبِطُ سُجُودَهُ بِسُجُودِ الْقَارِئِ. فَلَمَّا اشْتَرَطَ الشَّارِعُ فِي الْإِمَامَةِ شُرُوطاً لِلصِّحَّةِ، انْسَحَبَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ عَلَى كُلِّ مَنْ يُتَّبَعُ فِي فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ (كَالسُّجُودِ)، رِعَايَةً لِحُرْمَةِ هَذَا الرُّكْنِ.

---

٢ .الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الْقَصْدِ لِلْمُجَرَّدِ الْإِسْمَاعِ (وَلَمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ(

الْمَعْنَى: أَنْ لَا يَكُونَ الْقَارِئُ قَدْ جَلَسَ فَقَطْ لِيَعْرِضَ جَوْدَةَ صَوْتِهِ، أَوْ لِيُسْمِعَ النَّاسَ تِلَاوَتَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّظَاهُرِ أَوِ الِاخْتِبَارِ الْمَحْضِ، بَلْ يَكُونُ جَالِساً لِلتَّعَبُّدِ أَوْ لِلتَّعْلِيمِ.

- النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ :إِذَا تَمَحَّضَ فِعْلُ الْقَارِئِ لِلْإِسْمَاعِ (كَالْمُبَارَاةِ فِي التَّجْوِيدِ دُونَ قَصْدِ التَّعَبُّدِ)، انْتَفَتْ صِفَةُ "الْعِبَادَةِ الْمُتَعَدِّيَةِ" لِلْمُسْتَمِعِ.
- الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ :قَاعِدَةُ" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"؛ فَلَمَّا كَانَ سُجُودُ التِّلَاوَةِ فِعْلًا خُضُوعِيّاً لِلَّهِ، وَكَانَ الْبَاعِثُ عَلَى التِّلَاوَةِ هُنَا لَيْسَ التَّعَبُّدَ الْمَحْضَ بَلْ إِظْهَارَ الصَّوْتِ (لِيُسْمِعَ)، ضَعُفَتْ رَابِطَةُ الِاقْتِدَاءِ، فَلَمْ يُؤْمَرِ

الْمُسْتَمِعُ بِالسُّجُودِ خَلْفَهُ كَيْلَا يَكُونَ تَابِعاً لِفِعْلٍ مَشُوبٍ بِغَيْرِ قَصْدِ الْقُرْبَةِ الْخَالِصَةِ.

---

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ" ضَعْفِ الِارْتِبَاطِ الشَّرْعِيِّ"؛ نَقِيسُ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ عَلَى" الْكَافِرِ أَوْ مَنْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الدِّينِ"؛ فَكَمَا أَنَّ قِرَاءَةَ هَؤُلَاءِ لَا تُوجِبُ سُجُوداً لِلْمُسْتَمِعِ لِانْعِدَامِ الْأَهْلِيَّةِ، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ نَقَصَتْ أَهْلِيَّتُهُ عَنْ رُتْبَةِ الْإِمَامَةِ لِهَذَا الْمُسْتَمِعِ بِعَيْنِهِ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "قُصُورِ الْحَالِ عَنْ مَقَامِ الْقُدْوَةِ."
- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ "الْجَالِسَ لِيُسْمِعَ" عَلَى" الْمُصَلِّي مُرَاءَاةً"؛ فَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ لِغَيْرِ اللَّهِ لَا يُقْتَدَى بِصَاحِبِهَا، فَكَذَلِكَ التِّلَاوَةُ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا مَحْضُ الِاسْتِمَاعِ لِلصَّوْتِ، انْحَطَّتْ عَنْ مَرْتَبَةِ السُّجُودِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ التَّذَلُّلِ.

خُلَاصَةُ الشُّرُوطِ لِلْمُسْتَمِعِ:

١. أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ صَالِحاً لِلْإِمَامَةِ بِهَذَا الْمُسْتَمِعِ.
٢. أَنْ تَكُونَ تِلَاوَةُ الْقَارِئِ لِلتَّعَبُّدِ أَوْ لِلتَّعْلِيمِ، لَا لِمَحْضِ عَرْضِ الصَّوْتِ.

شُرُوطُ أَهْلِيَّةِ الْقَارِئِ لِلْإِمَامَةِ (الَّتِي يُسْجَدُ لِتِلَاوَتِهِ(

يُشْتَرَطُ فِي الْقَارِئِ حَتَّى يَرْتَبِطَ بِهِ الْمُسْتَمِعُ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِي إِمَامِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَأَهَمُّهَا:

- الذُّكُورَةُ الْمُحَقَّقَةُ :فَلَا يَصِحُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْجُدَ لِتِلَاوَةِ امْرَأَةٍ أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٍ؛ لِأَنَّ إِمَامَةَ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ بَاطِلَةٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَالسُّجُودُ تَبَعِيَّةٌ كَالْإِمَامَةِ.
- الْبُلُوغُ :فَانْفَرَدَ الْمَالِكِيَّةُ بِاشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ فِي إِمَامِ الْفَرِيضَةِ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ: لَا يَسْجُدُ الْبَالِغُ لِتِلَاوَةِ الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ مُمَيِّزاً، لِأَنَّ صَلَاةَ الصَّبِيِّ نَفْلٌ وَصَلَاةَ الرَّجُلِ فَرْضٌ، وَلَا يُبْنَى الْقَوِيُّ (الْفَرْضُ) عَلَى الضَّعِيفِ (النَّفْلِ)
- الْعَقْلُ :فَلَا يُعْتَدُّ بِتِلَاوَةِ الْمَجْنُونِ أَوْ السَّكْرَانِ لِعَدَمِ صِحَّةِ قَصْدِهِمْ وَنِيَّتِهِمْ.
- الْإِسْلَامُ :فَلَا يُسْجَدُ لِتِلَاوَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ لِانْعِدَامِ أَهْلِيَّةِ الْعِبَادَةِ.
- سَلَامَةُ اللِّسَان (صِحَّةُ الْقِرَاءَةِ :(فَلَا يُسْجَدُ لِتِلَاوَةِ الْأُمِّيِّ) الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ) أَوْ الْأَلْثَغِ الَّذِي يُبَدِّلُ حَرْفاً بِحَرْفٍ مِمَّا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، لِأَنَّ مَنْ بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ إِمَامَتُهُ، فَلَا يُتَّبَعُ فِي سُجُودِهَا.
- عَدَمُ الْفِسْقِ بِالِاعْتِقَادِ :فَلَا يُسْجَدُ خَلْفَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ الْمُكَفِّرَةِ أَوْ مَنْ عُرِفَ بِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ.

الْقَاعِدَةُ الْجَامِعَةُ" :كُلُّ مَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً لَكَ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ، لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ قَارِئاً لَكَ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ."

فِي إِحْدَى عَشَرَةَ، لا ثَانِيَةِ: الْحَجِّ و النَّجْمِ و الانْشِقَاقِ و الْقَلَمِ[١١٧].

(١١٧) إقامة الدليل على عدد سجدات التلاوة في المذهب المالكي

بناءً على قول الشيخ خليل" :في إحدى عشرة، لا ثانية: الحج والنجم والانشقاق والقلم"، نورد تفصيل المواضع والأدلة كالتالي:

أولاً: مواضع السجدات الإحدى عشرة المعتمدة

اعتمد المالكية المواضع التي ثبت فيها العمل المؤكد في المدينة المنورة، وهي:

١) سورة الأعراف :عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ (٢٠٦) ﴾.

٢) سورة الرعد :عند قوله تعالى وَالْآصَالِ : ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾(١٥)

٣) سورة النحل :عند قوله تعالى يُؤْمَرُونَ: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٤٩) يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٥٠) ﴾.

٤) سورة الإسراء :عند قوله تعالى خُشُوعًا: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا(١٠٩)﴾.

٥) سورة مريم :عند قوله تعالى بُكِيًّا: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾(٥٨)

----

٦) سورة الحج (السجدة الأولى) مَا يَشَاءُ :عند قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾(١٨)

٧) سورة الفرقان :عند قوله تعالى نُفُورًا: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ... وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾.(٦٠)

٨) سورة النمل :عند قوله تعالى الْعَظِيمِ: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ... رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.(٢٦)

٩) سورة السجدة :عند قوله تعالى لَا يَسْتَكْبِرُونَ: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا...﴾.(١٥)

١٠) سورة ص :عند قوله تعالى وأَنَابَ: ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾.(٢٤)

١١) سورة فصلت :عند قوله تعالى تَعْبُدُونَ: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾.(٣٧)

ثانياً: الأدلة على استبعاد السجدات الأربع

استبعد المالكية هذه المواضع لعدم استمرار العمل بها كـ"عزيمة" (سنة مؤكدة) في المرحلة المدنية الأخيرة:

- ثانية الحج :قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾؛ والدليل أن السجود هنا جاء مقروناً بالركوع، مما يدل على أن المقصود هو "الصلاة" بجملتها لا سجدة التلاوة المفردة.
- سجدات المفصل (النجم، الانشقاق، والقلم:(
  - الدليل من السنة :حديث ابن عباس رضي الله عنهما" :أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة."
  - أثر زيد بن ثابت :أنه قرأ على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها؛ وهذا الترك من النبي ﷺ في مقام البيان يدل على عدم تأكدها.

ثالثاً: الدليل من القواعد والعمل

- قاعدة "عمل أهل المدينة :"يرى الإمام مالك أن ترك أهل المدينة للسجود في هذه المواضع أقوى في الدلالة على أن السجود فيها كان مخيراً فيه أو منسوخ التأكيد، لأنهم نقلوا الصلاة صفةً عن صفة.

وهَلْ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلافٌ[118]

---

(١١٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ حُكْمِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ (سُنَّةٌ أَمْ فَضِيلَةٌ؟(

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وهَلْ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلافٌ"؛ وَالْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ تَحْدِيدُ الرُّتْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِهَذَا السُّجُودِ فِي الْمَذْهَبِ بَعْدَ الِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ. وَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا الْخِلَافِ مَدَى التَّأْكِيدِ عَلَى فِعْلِهِ وَقَضَائِهِ إِذَا فَاتَ.

---

١ .بَيَانُ مَحَلِّ الْخِلَافِ فِي الْمَذْهَبِ

- الْقَوْلُ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ :وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمَالِكِيَّةِ، وَيُقْصَدُ بِهَا "السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ" الَّتِي يُلَامُ تَارِكُهَا رَغْبَةً عَنْهَا، وَهِيَ دُونَ الْفَرْضِ وَفَوْقَ النَّدْبِ الْمُسْتَحَبِّ.
- الْقَوْلُ بِأَنَّهُ فَضِيلَةٌ :وَقِيلَ "رَغِيبَةٌ" أَوْ "مَنْدُوبٌ"، وَهِيَ رُتْبَةٌ أَقَلُّ تَأْكِيداً مِنَ السُّنَّةِ، وَالْخِلَافُ هُنَا خِلَافٌ فِي "لَفْظِ" التَّأْكِيدِ أَكْثَرَ مِنْ كَوْنِهِ خِلَافاً فِي أَصْلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ.

---

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

- دَلِيلُ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ :عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ" :كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ) ."...رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :مُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى فِعْلِهِ وَسُجُودِ الصَّحَابَةِ خَلْفَهُ تُفِيدُ "السُّنِّيَّةَ الْمُؤَكَّدَةَ"، لِأَنَّ السُّنَّةَ تُعْرَفُ بِالْمُدَاوَمَةِ فِي جَمَاعَةٍ.
- دَلِيلُ صَرْفِ الْوُجُوبِ (الَّذِي قَدْ يُفِيدُ الْفَضِيلَةَ :(عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ" :يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :تَرْكُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلسُّجُودِ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الصَّحَابَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَقَوْلُهُ "فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" جَعَلَ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ يَنْزِلُ بِهِ إِلَى رُتْبَةِ "الْفَضِيلَةِ" لِأَنَّ السَّاهِيَ عَنِ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ يُلَامُ عِنْدَهُمْ، بَيْنَمَا الْفَضِيلَةُ لَا لَوْمَ فِيهَا.

---

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: مَا فُعِلَ فِي الْجَمَاعَةِ وَأُظْهِرَ فَهُوَ سُنَّةٌ؛ وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ مِمَّا يُفْعَلُ فِي الْمَحَافِلِ وَالصَّلَوَاتِ الْجَهْرِيَّةِ، فَكَانَ إِلَى السُّنَّةِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْفَضِيلَةِ الَّتِي يُسَرُّ بِهَا غَالِباً.
- قَاعِدَةُ: الِاحْتِيَاطُ لِلْعِبَادَةِ؛ فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ فِيهِ احْتِيَاطٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسُّجُودِ، لِأَنَّ لَفْظَ "اسْجُدُوا" فِي الْقُرْآنِ لِلْأَمْرِ، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، فَإِذَا صَرَفَتْهُ الْقَرِينَةُ عَنِ الْوُجُوبِ وَقَفَ عِنْدَ أَقْرَبِ رُتْبَةٍ لَهُ وَهِيَ السُّنَّةُ.

---

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ" جَبْرِ الْعِبَادَةِ أَوْ تَكْمِيلِهَا"؛ نَقِيسُ سُجُودَ التِّلَاوَةِ عَلَى "سُجُودِ السَّهْوِ الْبَعْدِيِّ"؛ فَكَمَا أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ سُنَّةٌ لِأَنَّهُ يَجْبُرُ الصَّلَاةَ، فَكَذَلِكَ سُجُودُ التِّلَاوَةِ يُكَمِّلُ ثَوَابَ الْقِرَاءَةِ، فَالْتَحَقَ بِهِ فِي الْحُكْمِ.
- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ سُجُودَ التِّلَاوَةِ عَلَى" رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ) "الرَّغِيبَةِ)؛ فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ فَضِيلَةٌ شَبَّهَهُ بِنَوَافِلِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي لَا تَتَكَرَّرُ كَثِيراً، وَمَنْ قَالَ سُنَّةٌ شَبَّهَهُ بِمَا تُشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ كَالْعِيدَيْنِ وَالْخُسُوفِ.

ثَمَرَةُ الْخِلَافِ:

وكَبَّرَ لِخَفْضٍ ورَفْعٍ ولَوْ بِغَيْرِ صَلاةٍ[١١٩]،

تَظْهَرُ الثَّمَرَةُ فِي أَنَّ مَنْ قَالَ" سُنَّةٌ "يَرَى أَنَّهُ يُقْضَى إِذَا قَصُرَ الزَّمَانُ، وَيَرَى التَّأْكِيدَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بِحَيْثُ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ عَمْداً. أَمَّا مَنْ قَالَ" فَضِيلَةٌ "فَالْأَمْرُ عِنْدَهُ أَوْسَعُ فِي التَّرْكِ وَالْقَضَاءِ.

(١١٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ التَّكْبِيرِ فِي سُجُودِ التِّلاوَةِ خَفْضاً وَرَفْعاً

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وكَبَّرَ لِخَفْضٍ ورَفْعٍ ولَوْ بِغَيْرِ صَلاةٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ صِفَةَ سُجُودِ التِّلَاوَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَشْتَمِلُ عَلَى تَكْبِيرَتَيْنِ: الْأُولَى عِنْدَ الْهُوِيِّ (الْخَفْضِ) إِلَى السُّجُودِ، وَالثَّانِيَةُ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ كَانَ الْقَارِئُ خَارِجَهَا.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ" :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ) ."رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ ﷺ "كَبَّرَ وَسَجَدَ"، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ لِلْخَفْضِ.
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ" :أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ) ."مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ هَذَا لَفْظٌ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ سُجُودٍ فِي الصَّلَاةِ، وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ إِذَا وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ جُزْءٌ مِنْهَا، فَيَلْحَقُهُ عُمُومُ سُنَّةِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الِانْتِقَالِ.

---

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةٌ: التَّكْبِيرُ شِعَارُ الِانْتِقَالِ فِي السُّجُودِ؛ فَالسُّجُودُ عِبَادَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى تَمْيِيزِ أَفْعَالِهَا، وَالتَّكْبِيرُ هُوَ "الذِّكْرُ الْمَعْهُودُ" شَرْعاً لِلِانْتِقَالِ مِنْ حَالِ الْقِيَامِ أَوْ الْجُلُوسِ إِلَى السُّجُودِ وَالْعَكْسِ، فَلَمَّا كَانَتْ هِيَ هَيْئَةَ سُجُودِ الصَّلَاةِ، كَانَتْ أَيْضاً هِيَ هَيْئَةَ سُجُودِ التِّلَاوَةِ لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ.
- قَاعِدَةٌ: مَا ثَبَتَ فِي الْفَرْضِ ثَبَتَ فِي النَّفْلِ إِلَّا لِمُخَصِّصٍ؛ وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ نَوْعٌ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَالتَّكْبِيرُ خَفْضاً وَرَفْعاً ثَابِتٌ فِي سُجُودِ الْفَرْضِ، فَلَمَّا انْعَدَمَ الدَّلِيلُ عَلَى تَرْكِ التَّكْبِيرِ فِيهِ، بَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْمُشَابَهَةِ لِسُجُودِ الصَّلَاةِ.

---

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :لِعِلَّةِ" كَوْنِهِ سُجُوداً مَقْصُوداً لِتَعْظِيمِ اللهِ"؛ نَقِيسُ سُجُودَ التِّلَاوَةِ عَلَى" سُجُودِ الصَّلَاةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ سُجُودَ الصَّلَاةِ يُكَبَّرُ لَهُ عِنْدَ

وص {وَأَنَابَ} . وفُصِّلَتْ {تَعْبُدُونَ}[١٢٠]

الْهُوِيِّ وَالرَّفْعِ لِيَعْلَمَ الْمُصَلِّي (وَمَنْ خَلْفَهُ) بِدَايَةَ الرُّكْنِ وَنِهَايَتَهُ، فَكَذَلِكَ سُجُودُ التِّلَاوَةِ، لَا سِيَّمَا فِي الصَّلَاةِ لِيَتَّبِعَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ.

- قِيَاسُ الشَّبَهِ :نَقِيسُ سُجُودَ التِّلَاوَةِ عَلَى" سُجُودِ السَّهْوِ"؛ فَسُجُودُ السَّهْوِ يُكَبَّرُ فِيهِ لِلْخَفْضِ وَالرَّفْعِ إِجْمَاعاً عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ (سَوَاءٌ كَانَ قَبْلِيّاً أَوْ بَعْدِيّاً)، فَالْتَحَقَ بِهِ سُجُودُ التِّلَاوَةِ لِتَمَاثُلِهِمَا فِي الصُّورَةِ وَالْمَاهِيَّةِ.

---

٤ .تَوْجِيهُ قَوْلِهِ "وَلَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ"

أَرَادَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الرَّدَّ عَلَى مَنْ قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ التَّكْبِيرَ خَاصٌّ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ فَقَطْ؛ فَبَيَّنَ أَنَّ صِفَةَ السُّجُودِ الشَّرْعِيِّ "ثَابِتَةٌ" لَا تَتَغَيَّرُ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ خَارِجَ الصَّلَاةِ هُوَ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ تَشْتَرِطُ فِيهَا الطَّهَارَةُ وَالْقِبْلَةُ، فَيَلْحَقُ بِهَا ذِكْرُ الِانْتِقَالِ (التَّكْبِيرُ) لِيَكُونَ الْفِعْلُ مُتَمَيِّزاً وَمُؤَدًّى عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَنْقُولَةِ.

([١٢٠]) إقامةُ الدليلِ على مَواضعِ السجودِ في سُورَتَيْ (ص) و (فُصِّلَتْ(

أشارَ الشيخُ خليلٌ بقوله" :وص {وَأَنَابَ} . وفُصِّلَتْ {تَعْبُدُونَ"}؛ وهذا مَحلُّ تحديدِ "النقطةِ الدقيقةِ" التي يَهوي عندها المصلي للسجودِ في هاتين السورتينِ عند المالكية، وهي مسألةٌ يَنبني عليها صِحّةُ ترتيبِ أفعالِ الصلاةِ.

أولاً: سجدةُ سورةِ (ص) عِنْدَ قَوْلِهِ {وَأَنَابَ{

تَقَعُ هذه السجدةُ في الآية (٢٤) مِنْ سورةِ ص، وهي قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾.

- الدليلُ منَ السنةِ الشريفةِ :عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ)" :ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا) ."رواه البخاري)
- وجهُ الاستدلالِ :أَنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ فِيها اقتداءً بنبيِّ اللهِ داوودَ عليه السلام، فصارتْ سُنةً متبوعةً.
- الدليلُ منَ النظرِ الفقهيِّ (محلُّ السجدة :(مَحَلُّ السجودِ عِنْدَ المالكيةِ هو تَمامُ قِصّةِ الإنابةِ، والكلمةُ التي تَمَّتْ بِها الماهيّةُ هي قوله {وَأَنَابَ}، فَيَسجدُ القارئُ فورَ النُّطقِ بِها لِيَكونَ السجودُ عَقِبَ ذِكرِ التوبةِ والإنابةِ مباشرةً.

ثانياً: سجدةُ سورةِ (فُصِّلَتْ) عِنْدَ قَوْلِهِ {تَعْبُدُونَ{

تَقَعُ هذه السجدةُ في الآية (٣٧) مِنْ سورةِ فُصِّلَتْ، وهي قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

- الدليلُ منَ النظرِ الفقهيِّ :يَرى المالكيةُ أنَّ السجودَ هنا لا يكونُ عندَ كلمةِ "وَاسْجُدُوا" (وهي محلُّ السجودِ عند الشافعية)، بَلْ يكونُ عِنْدَ خِتامِ الآيةِ {تَعْبُدُونَ.{
- التوجيهُ منَ اللغةِ والشرعِ :أَنَّ قوله تعالى {إن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} هو "شَرْطٌ" لِكَمَالِ الامتثالِ؛ فَالأمرُ بالسجودِ للهِ مُعَلَّقٌ على صِدقِ العبوديةِ لَهُ سبحانه، ولا يَتِمُّ مَعنى الكلامِ ولا يكتملُ الطلبُ إلا بالوصولِ إلى نهايةِ الجملةِ الشرطيةِ، فَلَزِمَ السجودُ عِنْدَ الفراغِ مِنها.

ثالثاً: الدليلُ منَ القواعدِ والعملِ

- قاعدةُ: "تمامُ المَعنى مُوجِبٌ للامتثال"؛ فَسجودُ التلاوةِ هو استجابةٌ لِمَا قُرِئ، ولا تُشرعُ الاستجابةُ إلا بَعْدَ فَهْمِ المَقصدِ التامِّ مِنَ الآيةِ، وهو ما يتحققُ في سورةِ ص بذكرِ "الإنابةِ"، وفي فُصِّلَتْ بذكرِ "العبوديةِ."
- عَمَلُ أهلِ المدينةِ :نُقِلَ عَنْ أئمةِ القراءِ والفقهاءِ في المدينةِ المنورةِ أَنَّهُمْ كانوا يَقِفُونَ ويَسجدونَ عِنْدَ هذهِ الفواصلِ، وهو ما جَرى عليهِ العملُ المتصلُ في المذهبِ.

خُلاصةُ المسألةِ :يُنهي القارئُ آيةَ سورةِ (ص) حتى يَصلَ لِكلمةِ {وَأَنَابَ} فَيَسجد، ويُنهي آيةَ سورةِ (فُصِّلَتْ) حتى يَصلَ لِكلمةِ {تَعْبُدُونَ} فَيَسجد، وبذلكَ يَكونُ قد استوفى (١١) سجدةً هي مجموعُ سجداتِ القرآنِ عندَ المالكيةِ.

وكُرِهَ سُجُودُ شُكْرٍ[١٢١]، أَوْ زَلْزَلَةٍ[١٢٢]، وجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ وقِرَاءَةٌ بِتَلْحِينٍ كَجَمَاعَةٍ[١٢٣].

---

(١٢١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى كَرَاهَةِ سُجُودِ الشُّكْرِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وكُرِهَ سُجُودُ شُكْرٍ"؛ وَهَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا الْمَالِكِيَّةُ (وَوَافَقَهُمْ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ) عَنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. وَسُجُودُ الشُّكْرِ هُوَ أَنْ يَسْجُدَ الْإِنْسَانُ سَجْدَةً مُفْرَدَةً عِنْدَ حُصُولِ نِعْمَةٍ أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

يُعَدُّ هَذَا الدَّلِيلُ هُوَ الْأَصْلَ الْأَقْوَى عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

- تَرْكُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَتَحَ الْفُتُوحَ، وَمُصِّرَتِ الْأَمْصَارُ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَتَوَالَتِ النِّعَمُ الْعِظَامُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُنْقَلْ نَقْلًا مُسْتَفِيضاً أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْجُدُونَ لِلشُّكْرِ سَجْدَةً مُفْرَدَةً.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :لَوْ كَانَ سُجُودُ الشُّكْرِ سُنَّةً مَشْرُوعَةً لَفَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَعُمُومُ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ تِلْكَ النِّعَمِ، وَلَنُقِلَ ذَلِكَ نَقْلًا يَقْطَعُ الْعُذْرَ؛ فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ، عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ الرَّاتِبِ.

---

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ الْفِقْهِيِّ (التَّعْلِيلُ(

- خَشْيَةُ الِابْتِدَاعِ :خَافَ الْمَالِكِيَّةُ أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَوَامُّ أَنَّ هَذِهِ السَّجْدَةَ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ وَاجِبَةٌ شَرْعاً، فَكُرِهَتْ سَدّاً لِلذَّرِيعَةِ وَحِمَايَةً لِحِمَى الْعِبَادَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ.
- تَسَلْسُلُ النِّعَمِ :أَنَّ نِعَمَ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ لَا تَنْقَطِعُ فِي كُلِّ نَفَسٍ وَلَحْظَةٍ؛ فَلَوْ شُرِعَ السُّجُودُ لِكُلِّ نِعْمَةٍ لَمْ يَرْفَعِ الْعَبْدُ رَأْسَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى الْحَرَجِ، وَمَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ فَالشَّرْعُ لَا يَأْمُرُ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ.
- عَدَمُ اسْتِقْلَالِ السُّجُودِ :الْأَصْلُ فِي السُّجُودِ أَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ صَلَاةٍ (ذَاتِ رُكُوعٍ وَقِيَامٍ)، وَلَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ سُجُودٌ مُفْرَدٌ إِلَّا "سُجُودُ التِّلَاوَةِ" لِوُرُودِ النَّصِّ بِهِ، فَيُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

---

٣ .كَيْفَ يَشْكُرُ الْمَالِكِيُّ رَبَّهُ؟

بَدَلًا مِنْ سُجُودِ الشُّكْرِ، يُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي عِنْدَ حُصُولِ النِّعْمَةِ أَنْ يَفْعَلَ الْآتِيَ:

١. صَلَاةُ نَفْلٍ :أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ لِلَّهِ شُكْراً (كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي صَلَاةِ الضُّحَى)
٢. الْحَمْدُ وَالثَّنَاءُ :أَنْ يَقُولَ "الْحَمْدُ لِلَّهِ" وَيُثْنِيَ عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ.
٣. الصَّدَقَةُ وَالطَّاعَةُ :أَنْ يُتَرْجِمَ شُكْرَهُ إِلَى عَمَلٍ صَالِحٍ يُفِيدُ النَّاسَ.

٤ .الْجَوَابُ عَنْ أَحَادِيثِ سُجُودِ الشُّكْرِ

قَدْ يَرِدُ اعْتِرَاضٌ بِأَنَّ هُنَاكَ أَحَادِيثَ (كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرُ سُرُورٍ خَرَّ سَاجِداً)؛ وَيُجِيبُ الْمَالِكِيَّةُ بِآتٍ:

- إِمَّا أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَمْ تَصِحَّ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ.
- أَوْ أَنَّهَا حُمِلَتْ عَلَى "سُجُودِ التِّلَاوَةِ" وَقَعَ اتِّفَاقاً عِنْدَ الْبُشْرَى.
- أَوْ أَنَّ "الْعَمَلَ" الْمُسْتَمِرَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَى مِنْ خَبَرِ الْآحَادِ فِي مِيزَانِ الْمَذْهَبِ.

(١٢٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ السُّجُودِ وَالصَّلَاةِ لِلزَّلْزَلَةِ وَالْآيَاتِ الْمُخَوِّفَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :أَوْ زَلْزَلَةٍ"؛ وَالْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ "سُجُودُ التِّلَاوَةِ" الْمُفْرَدُ (أَيْ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ) عِنْدَ وُقُوعِ الزَّلْزَلَةِ، فَهَذَا هُوَ الْمَكْرُوهُ. أَمَّا عِنْدَ حُصُولِ الْفَزَعِ مِنَ الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ، فَإِنَّ الْمَذْهَبَ يُفَرِّقُ بَيْنَ "السَّجْدَةِ الْمُفْرَدَةِ" وَبَيْنَ "الصَّلَاةِ الْكَامِلَةِ."

---

١ .حُكْمُ الصَّلَاةِ لِلزَّلْزَلَةِ وَالْآيَاتِ الْمُخَوِّفَةِ

تُنْدَبُ الصَّلَاةُ لِلزَّلْزَلَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْآيَاتِ الْمُخَوِّفَةِ كَالْوَبَاءِ وَالطَّاعُونِ، وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

- هَيْئَةُ الصَّلَاةِ :تُؤَدَّى هَذِهِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَتَصِحُّ فُرَادَى (أَفْذَاذاً) أَوْ فِي جَمَاعَةٍ.
- رَأْيُ الْإِمَامِ اللَّخْمِيِّ :نُقِلَ عَنِ اللَّخْمِيِّ نَدْبُ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ هَذِهِ الْأَهْوَالِ.

- حُكْمُ طَاعَةِ الْإِمَامِ :هَذِهِ الصَّلَاةُ وَإِنْ كَانَتْ نَدْباً فِي الْأَصْلِ، إِلَّا أَنَّهَا تَجِبُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ) السُّلْطَانِ)؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْإِمَامِ فِي الْمَصَالِحِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَيُصَيِّرُ الْمَنْدُوبَ وَاجِباً.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ

- الدَّلِيلُ عَلَى النَّدْبِ :قَوْلُهُ ﷺ" :إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ... فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا) ."مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الْعِلَّةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ هِيَ كَوْنُهَا "آيَةً مُخَوِّفَةً"، فَيُلْحَقُ بِهَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا مِنَ الزَّلَازِلِ وَالْأَوْبِئَةِ، فَيُشْرَعُ لَهَا أَصْلُ الصَّلَاةِ لِلَّجإِ إِلَى اللَّهِ.
- الدَّلِيلُ عَلَى كَرَاهَةِ الْجَهْرِ :لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَمْ تَرِدْ فِيهَا سُنَّةٌ مَنْقُولَةٌ بِالْجَهْرِ (بِخِلَافِ الْكُسُوفِ وَالْعِيدَيْنِ)، بَقِيَتْ عَلَى أَصْلِ صَلَوَاتِ النَّوَافِلِ الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا الْإِخْفَاتُ وَالْخُشُوعُ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ تَضَرُّعٍ لِرَفْعِ بَلَاءٍ.

---

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: "حُكْمُ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ"؛ وَهِيَ سَنَدُ قَوْلِكَ "وَتَجِبُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ"؛ فَإِذَا رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنَّ اجْتِمَاعَ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ لِدَفْعِ وَبَاءٍ أَوْ زَلْزَلَةٍ فِيهِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَجَبَ امْتِثَالُ أَمْرِهِ.

- قَاعِدَةُ: "الِاقْتِصَارُ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ فِي الْهَيْئَاتِ"؛ فَلَمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ السُّجُودَ عِبَادَةٌ، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِسَجْدَةٍ مُفْرَدَةٍ لِلزَّلْزَلَةِ، كُرِهَ فِعْلُهَا؛ لِأَنَّ الِابْتِدَاعَ فِي هَيْئَةِ الْعِبَادَةِ مَمْنُوعٌ، بِخِلَافِ "أَصْلِ الصَّلَاةِ" فَإِنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ عُمُوماً.

٤ .النَّظَرُ فِي إِلْحَاقِ الْوَبَاءِ وَالطَّاعُونِ

- الْوَبَاءُ وَالطَّاعُونُ مِنْ أَعْظَمِ الْآيَاتِ الْمُخَوِّفَةِ الَّتِي تَسْتَوْجِبُ الرُّجُوعَ إِلَى اللَّهِ؛ فَإِذَا كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ وَالظُّلْمَةُ تَدْعُو لِلصَّلَاةِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، فَالْمَوْتُ الْعَامُّ أَوْلَى بِذَلِكَ، لَكِنْ عَلَى هَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَعْرُوفَةِ لَا السُّجُودِ الْمُجَرَّدِ.

(١٢٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ الْمَكْرُوهَاتِ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالْقِرَاءَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ وقِرَاءَةٌ بِتَلْحِينٍ كَجَمَاعَةٍ"؛ وَهَذَا النَّصُّ يَتَنَاوَلُ مَجْمُوعَةً مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي يَرَاهَا الْمَالِكِيَّةُ مَكْرُوهَةً عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَاتِ السُّجُودِ أَوْ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ، وَذَلِكَ لِصِيَانَةِ هَيْبَةِ الْعِبَادَةِ وَمَنْعِ التَّشْوِيشِ عَلَى الْمُصَلِّينَ.

---

١ .كَرَاهَةُ الْجَهْرِ بِآيَةِ السَّجْدَةِ فِي الْمَسْجِدِ "وجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ"

يُكْرَهُ لِلْقَارِئِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِآيَةِ السَّجْدَةِ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ نَاسٌ.

- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ:
  - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
- تَوْجِيهُ الدَّلِيلِ فِقْهِيّاً:
  - الْعِلَّةُ فِي الْكَرَاهَةِ هِيَ "خَشْيَةُ التَّشْوِيشِ" عَلَى الْمُصَلِّينَ وَالذَّاكِرِينَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِذَا جَهَرَ بِآيَةِ السَّجْدَةِ، قَدْ يَظُنُّ الْغَيْرُ أَنَّهَا فَرْضٌ أَوْ يَضْطَرُّونَ لِقَطْعِ عِبَادَتِهِمْ لِلسُّجُودِ مَعَهُ، وَالْمَسْجِدُ مَحَلٌّ لِعِبَادَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ، فَلَزِمَ مُرَاعَاةُ حَالِ الْجَمِيعِ.

---

٢ .كَرَاهَةُ الْقِرَاءَةِ بِالتَّلْحِينِ "وقِرَاءَةٌ بِتَلْحِينٍ"

الْمَقْصُودُ بِالتَّلْحِينِ هُوَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى ضَوْءِ الْأَنْغَامِ وَالْمَقَامَاتِ الْمُوسِيقِيَّةِ الَّتِي تُخْرِجُ الْحُرُوفَ عَنْ مَخَارِجِهَا الشَّرْعِيَّةِ.

- الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ الْفِقْهِيِّ:
  - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ لِلتَّدَبُّرِ وَالْخُشُوعِ، وَالتَّلْحِينُ يَصْرِفُ ذِهْنَ السَّامِعِ وَالْقَارِئِ إِلَى "لَذَّةِ الصَّوْتِ" وَطَرَبِ النَّغَمِ بَدَلًا مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَعَانِي.

- قَاعِدَةُ "تَعْظِيمِ الشَّعَائِرِ" تَقْتَضِي أَنْ لَا يُشَبَّهَ الْقُرْآنُ بِالْغِنَاءِ؛ فَالْمُبَالَغَةُ فِي التَّطْرِيبِ تُؤَدِّي إِلَى مَطِّ الْحُرُوفِ وَزِيَادَةِ الْمُدُودِ بِمَا لَا يُقِرُّهُ عِلْمُ التَّجْوِيدِ، وَهَذَا قَدْ يَدْخُلُ فِي بَابِ اللَّعِبِ بِكَلَامِ اللَّهِ.

---

٣ .كَرَاهَةُ الِاجْتِمَاعِ لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ "كَجَمَاعَةٍ"

يُكْرَهُ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ بِقَصْدِ السُّجُودِ لِلتِّلَاوَةِ كَهَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ الرَّاتِبَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، بِحَيْثُ يُقَدِّمُونَ إِمَاماً يَسْجُدُ بِهِمْ سَجَدَاتٍ مُتَتَابِعَةً.

- الدَّلِيلُ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ:
  - أَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ "الِاجْتِمَاعُ لِمُجَرَّدِ السُّجُودِ" لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ؛ وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ أَنْ تُؤَدَّى كَمَا نُقِلَتْ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ:
  - خَشِيَ الْمَالِكِيَّةُ أَنْ يُلْحِقَ النَّاسُ بِالدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَوْ أَنْ تُصْبِحَ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ "سُنَّةً رَاتِبَةً" تُضَاهِي الْفَرَائِضَ، فَكُرِهَتْ حِمَايَةً لِحِمَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ. السُّجُودُ تَبَعاً لِلْقَارِئِ مَشْرُوعٌ لِلْمُسْتَمِعِ كَمَا مَرَّ، لَكِنَّ اتِّخَاذَهَا مَوْسِماً أَوْ جَمَاعَةً مَخْصُوصَةً هُوَ مَحَلُّ الْكَرَاهَةِ.

وجُلُوسٌ لَهَا لا لِتَعْلِيمٍ(١٢٤)، وأُقِيمَ الْقَارِئُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ خَمِيسٍ أَوْ غَيْرِهِ(١٢٥)،

مُلَخَّصُ الْمَوْقِفِ الْفِقْهِيِّ:

١. الْجَهْرُ فِي الْمَسْجِدِ :مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يُشَوِّشُ عَلَى الْغَيْرِ.
٢. التَّلْحِينُ :مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يُنَافِي الْوَقَارَ وَالتَّدَبُّرَ وَيُشْبِهُ الْغِنَاءَ.
٣. الِاجْتِمَاعُ كَجَمَاعَةٍ :مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ إِحْدَاثُ هَيْئَةٍ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا الْعَمَلُ الْقَدِيمُ.

(١٢٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ لِقَصْدِ سُجُودِ التِّلاوَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وجُلُوسٌ لَهَا لا لِتَعْلِيمٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَكْرَهُونَ لِلْقَارِئِ أَنْ يَجْلِسَ مَجْلِساً مَخْصُوصاً لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِيهِ إِلَّا قِرَاءَةَ آيَةِ السَّجْدَةِ لِيَسْجُدَهَا، لَكِنَّهُمْ أَبَاحُوا ذَلِكَ (بَلْ نَدَبُوهُ) إِذَا كَانَ الْقَصْدُ هُوَ تَعْلِيمَ الطُّلَّابِ كَيْفِيَّةَ السُّجُودِ أَوْ مَوَاضِعَهُ.

---

١ .كَرَاهَةُ التَّعَمُّدِ لِلسُّجُودِ "وجُلُوسٌ لَهَا"

يُكْرَهُ أَنْ يَقْصِدَ الْمُكَلَّفُ "تَحْصِيلَ" السَّجْدَةِ بِذَاتِهَا، كَأَنْ يَفْتَحَ الْمُصْحَفَ فَقَطْ لِيَقْرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ وَيَسْجُدَ ثُمَّ يَنْصَرِفَ.

- الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ الْفِقْهِيِّ:

- يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ هُوَ "تَابِعٌ" لِلتِّلَاوَةِ الْمَقْصُودَةِ لِذَاتِهَا (كَالْوِرْدِ أَوْ تَعَلُّمِ السُّورَةِ)، فَإِذَا صَارَ السُّجُودُ هُوَ "الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ" عَنْ طَرِيقِ الْجُلُوسِ لَهُ خِصِّيصاً، خَرَجَ السُّجُودُ عَنْ مَوْضِعِهِ الشَّرْعِيِّ وَصَارَ يُشْبِهُ "الِابْتِدَاعَ فِي هَيْئَةِ التَّعَبُّدِ."
- قَاعِدَةُ "سَدِّ الذَّرِيعَةِ"؛ حَيْثُ خَشِيَ الْفُقَهَاءُ أَنْ يَتَّخِذَ النَّاسُ السُّجُودَ لُعْبَةً أَوْ عِبَادَةً مُسْتَقِلَّةً لَا تَرْتَبِطُ بِالتَّدَبُّرِ وَالتِّلَاوَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ، وَالْأَصْلُ فِي السُّجُودِ أَنْ يَكُونَ خُضُوعاً طَارِئاً عِنْدَ مُرُورِ الْإِنْسَانِ بِآيَةِ تَعْظِيمٍ.

---

٢ .اسْتِثْنَاءُ حَالَةِ التَّعْلِيمِ "لا لِتَعْلِيمٍ"

يُبَاحُ الْجُلُوسُ لِقِرَاءَةِ السَّجْدَةِ إِذَا كَانَ الْهَدَفُ هُوَ التَّعْلِيمَ (كَالْمُعَلِّمِ مَعَ صِبْيَانِهِ)

- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ:
  - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، حَيْثُ قَالَ: "إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- تَوْجِيهُ الدَّلِيلِ:
  - نَقِيسُ فِعْلَ الْمُعَلِّمِ هُنَا عَلَى فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَدْ غَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ (بِالْقِيَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالنُّزُولِ لِلسُّجُودِ لِلْقَهْقَرَى)

لِأَجْلِ "مَصْلَحَةِ التَّعْلِيمِ". فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَصْلَحَةَ تَعْلِيمِ الدِّينِ تُبِيحُ مَا قَدْ يُكْرَهُ فِي غَيْرِهَا مِنْ تَخْصِيصِ الْهَيْئَاتِ.

---

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: "الْمَقَاصِدُ تُغَيِّرُ أَحْكَامَ الْوَسَائِلِ"؛ فَجُلُوسُ الشَّخْصِ لِيَسْجُدَ فَقَطْ وَسِيلَةٌ لِلتَّلَاعُبِ بِالْعِبَادَةِ فَكُرِهَتْ. أَمَّا جُلُوسُهُ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ مَوْضِعَ السَّجْدَةِ وَحُكْمَهَا فَهِيَ وَسِيلَةٌ لِنَشْرِ الْعِلْمِ، فَنُدِبَتْ وَزَالَتِ الْكَرَاهَةُ.
- قَاعِدَةُ: "مَا شُرِعَ لِسَبَبٍ يَبْطُلُ بِزَوَالِهِ"؛ فَسُجُودُ التِّلَاوَةِ شُرِعَ "سَبَبُهُ" عُرُوضُ التِّلَاوَةِ، فَإِذَا انْتَفَى هَذَا الْعُرُوضُ (بِأَنْ كَانَ الْقَارِئُ يَبْحَثُ عَنِ السَّجْدَةِ فَقَطْ)، انْتَفَتِ الْحِكْمَةُ مِنَ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَ حَالِ الْقَارِئِ وَحَالِ مَنْ وُصِفُوا فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ: "إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا."

خُلَاصَةُ الْحُكْمِ:

"إِذَا كُنْتَ تَقْرَأُ وِرْدَكَ وَمَرَرْتَ بِسَجْدَةٍ، فَاسْجُدْ وَلَا كَرَاهَةَ. أَمَّا أَنْ تَعْمَدَ إِلَى آيَاتِ السُّجُودِ فَقَطْ لِتَجْلِسَ وَتَسْجُدَهَا، فَهَذَا مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْهَدْيِ الْقَدِيمِ، إِلَّا إِذَا كُنْتَ مُعَلِّماً تُرِيدُ تَدْرِيبَ غَيْرِكَ عَلَيْهَا."

---

(١٢٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَنْعِ اتِّخَاذِ مَجَالِسِ التِّلَاوَةِ الرَّاتِبَةِ فِي الْمَسَاجِدِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وأُقِيمَ الْقَارِئُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ خَمِيسٍ أَوْ غَيْرِهِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُزْجَرُ وَيُمْنَعُ الْقَارِئُ الَّذِي يَتَّخِذُ فِي الْمَسْجِدِ مَجْلِساً رَاتِباً (أَيْ مَوْعِداً ثَابِتًا) لِلتِّلَاوَةِ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ بِذَلِكَ الْوَقْتِ بِعَيْنِهِ.

---

١ .النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِمَعْنَى "أُقِيمَ الْقَارِئُ"

يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ، لَكِنَّ اتِّخَاذَ أَوْقَاتٍ بِعَيْنِهَا (كَيَوْمِ الْخَمِيسِ) وَالِاجْتِمَاعَ فِيهَا بِالْمَسْجِدِ لِلْقِرَاءَةِ بِهَيْئَةٍ رَاتِبَةٍ لَمْ تَرِدْ عَنِ السَّلَفِ، يُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ "الْبِدْعَةِ الْإِضَافِيَّةِ". فَالْمَنْعُ هُنَا لَيْسَ لِأَصْلِ الْقِرَاءَةِ، بَلْ لِلْتِزَامِ الْهَيْئَةِ وَالزَّمَانِ الَّذِي يُوهِمُ الْعَوَامَّ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ مَشْرُوعَةٌ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

---

٢ .الدَّلِيلُ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

- يُعَدُّ هَذَا هُوَ الْمُسْتَنَدَ الرَّئِيسَ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَالْإِمَامُ مَالِكٌ رَأَى أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ -وَهُمْ أَعْرَفُ النَّاسِ بِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ- لَمْ يَكُونُوا يَتَّخِذُونَ مَجَالِسَ رَاتِبَةً لِلتِّلَاوَةِ فِي أَيَّامٍ مَخْصُوصَةٍ فِي الْمَسَاجِدِ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :لَوْ كَانَ فِي تَخْصِيصِ هَذِهِ الْأَيَّامِ بِالِاجْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ مَصْلَحَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ، لَسَبَقَنَا إِلَيْهَا الرَّعِيلُ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا تَرَكُوهُ مَعَ قُدْرَتِهِمْ عَلَيْهِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الِاتِّبَاعَ فِي التَّرْكِ هُوَ السُّنَّةُ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: "سَدُّ الذَّرِيعَةِ"؛ خَشِيَ الْمَالِكِيَّةُ أَنْ يَعْتَقِدَ الْجُهَّالُ أَنَّ لِيَوْمِ الْخَمِيسِ أَوْ غَيْرِهِ مَزِيَّةً خَاصَّةً فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ أَنَّ هَذَا الِاجْتِمَاعَ جُزْءٌ مِنَ الشَّعَائِرِ الرَّاتِبَةِ لِلْمَسْجِدِ كَالْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ، فَمُنِعَ مِنْهُ حِمَايَةً لِصَفَاءِ الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفِيَّةِ.
- قَاعِدَةُ: "تَغْيِيرُ صِفَةِ الْمَنْدُوبِ يُصَيِّرُهُ مَكْرُوهاً"؛ فَالْقِرَاءَةُ مَنْدُوبَةٌ مُطْلَقاً، لَكِنْ لَمَّا قُيِّدَتْ بِزَمَانٍ مَخْصُوصٍ وَمَكَانٍ مَخْصُوصٍ وَهَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ (الِاجْتِمَاعِ الرَّاتِبِ)، خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ النَّدْبِ إِلَى حَدِّ الْكَرَاهَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُضَاهَاةِ التَّشْرِيعِ.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْأَثَرِ

- نُقِلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسْجِدِ لِلذِّكْرِ بِهَيْئَةٍ لَمْ يَعْرِفْهَا، فَقَالَ لَهُمْ: "إِمَّا أَنَّكُمْ عَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ."

وفِي كُرْهِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ رِوَايَتَانِ[١٢٦]، واجْتِمَاعٌ لِدُعَاءٍ يَوْمَ عَرَفَةَ[١٢٧]،

- تَوْجِيهُ النَّظَرِ :الْمَسَاجِدُ بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ، وَإِشْغَالُهَا بِهَيْئَاتٍ حَادِثَةٍ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى التَّشْوِيشِ عَلَى الْمُصَلِّينَ أَوْ إِحْدَاثِ رُسُومٍ فِي الدِّينِ لَمْ يَأْذَنْ بِهَا اللَّهُ.

تَنْبِيهٌ:

هَذَا الْمَنْعُ لَا يَتَنَاوَلُ "طَالِبَ الْعِلْمِ" الَّذِي يَجْلِسُ لِيَحْفَظَ أَوْ لِيُقْرِئَ غَيْرَهُ لِمَحْضِ التَّعْلِيمِ، لِأَنَّ التَّعْلِيمَ لَهُ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ كَمَا مَرَّ فِي مَسْأَلَةِ "إِلَّا لِتَعْلِيمٍ"، وَإِنَّمَا الْمَنْعُ لِلَّذِينَ يَتَّخِذُونَهَا "عَادَةً تَعَبُّدِيَّةً" مَحْضَةً تُشْبِهُ جَمَاعَةَ الصَّلَاةِ.

(١٢٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وفِي كُرْهِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ رِوَايَتَانِ"؛ وَتَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ يَقْرَأَ عَدَدٌ مِنَ الطُّلَابِ "جَمَاعَةً" فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عَلَى شَيْخٍ أَوْ مُعَلِّمٍ وَاحِدٍ، بِحَيْثُ يَسْمَعُ لَهُمْ جَمِيعاً فِي آنٍ وَاحِدٍ.

---

١ .رُجُوعُ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْمَسْأَلَةِ

نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَوْقِفَانِ:

- الْمَوْقِفُ الْأَوَّلُ :أَنَّهُ كَرِهَهَا أَوَّلًا وَرَآهَا خِلَافَ الصَّوَابِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي تَلَقِّي الْقُرْآنِ هُوَ التَّثَبُّتُ التَّامُّ وَالِانْفِرَادُ بِالْمُعَلِّمِ لِضَمَانِ جَوْدَةِ الْأَدَاءِ.
- الْمَوْقِفُ الثَّانِي :أَنَّهُ رَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى جَوَازِهَا، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِمَا رَآهُ مِنْ حَاجَةِ النَّاسِ وَتَيْسِيرِ حِفْظِ الْقُرْآنِ لِلْكَثِيرِينَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ لِوُجُودِ مَنْ يَقْدِرُ مِنَ الْمُعَلِّمِينَ عَلَى ضَبْطِ ذَلِكَ.

---

٢ .عِلَّةُ الْكَرَاهَةِ وَالتَّحْذِيرِ الشَّرْعِيِّ

بَيَّنْتَ فِي نَصِّكَ الْعِلَّةَ الدَّقِيقَةَ الَّتِي جَعَلَتِ الْقَوْلَ بِالْكَرَاهَةِ قَوِيّاً فِي الْمَذْهَبِ، وَهِيَ تَقُومُ عَلَى "مَصْلَحَةِ صِيَانَةِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ" مِنْ جِهَةِ الْأَدَاءِ:

- مَخَافَةُ الْخَطَأِ :يُخْشَى أَنْ يَقَعَ بَعْضُ الطَّلَابِ فِي لَحْنٍ أَوْ خَطَأٍ فِي مَخْرَجِ حَرْفٍ أَوْ حَرَكَةٍ.
- ذُهُولُ الْمُعَلِّمِ :لِاشْتِغَالِ الْمُعَلِّمِ بِسَمَاعِ قِرَاءَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْجَمَاعَةِ، قَدْ لَا يَتَنَبَّهُ لِهَذَا الْخَطَأِ الْعَارِضِ.
- تَوهُّمُ الصِّحَّةِ :إِذَا اسْتَمَرَّ الطَّالِبُ فِي قِرَاءَتِهِ دُونَ أَنْ يَرُدَّهُ الْمُعَلِّمُ، سَيَظُنُّ "أَنَّ الْمُعَلِّمَ مُتَنَبِّهٌ لَهُ، وَأَنَّ قِرَاءَتَهُ صَحِيحَةٌ."
- نِسْبَةُ الْخَطَأِ لِلْمُعَلِّمِ :النَّتِيجَةُ الْخَطِيرَةُ هِيَ أَنَّ الطَّالِبَ "يَحْفَظُهَا وَيَنْسُبُهَا لِمُعَلِّمِهِ"، وَفِي هَذَا كَذِبٌ عَلَى الشَّيْخِ وَتَحْرِيفٌ لِلْأَدَاءِ الْمَنْقُولِ سَمَاعاً.

---

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: "سَدُّ الذَّرِيعَةِ"؛ فَالْكَرَاهَةُ هُنَا لَيْسَتْ لِأَصْلِ الْقِرَاءَةِ، بَلْ لِمَا قَدْ تُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهٍ خَاطِئٍ وَنِسْبَةِ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ.
- قَاعِدَةُ: "الِاحْتِيَاطُ لِلدِّينِ مَقَدَّمٌ عَلَى التَّيْسِيرِ"؛ فِي بَابِ نَقْلِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، يُقَدَّمُ "الْإِتْقَانُ" عَلَى "الْكَثْرَةِ"، وَمِنْ هُنَا جَاءَتِ الرِّوَايَةُ بِالْكَرَاهَةِ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ كَلَامِ اللَّهِ.

---

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْأَثَرِ

- النَّقْلُ بِالْعَرْضِ وَالسَّمَاعِ :الْأَصْلُ فِي إِقْرَاءِ الْقُرْآنِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ جِبْرِيلَ هُوَ "الْمُعَارَضَةُ"، وَهِيَ تَقْتَضِي تَمَامَ الِانْتِبَاهِ بَيْنَ الْقَارِئِ وَالْمُقْرِئِ.
- الْقِيَاسُ عَلَى الشَّهَادَةِ :تَلَقِّي الْقُرْآنِ نَوْعٌ مِنَ "الرِّوَايَةِ"، وَالرِّوَايَةُ تَشْتَرِطُ الضَّبْطَ؛ فَلَمَّا كَانَ اجْتِمَاعُ الْأَصْوَاتِ مَظِنَّةً لِضَيَاعِ الضَّبْطِ، كَانَ تَرْكُهَا أَوْلَى عِنْدَ الِاحْتِيَاطِ.

خُلَاصَةُ الرِّوَايَتَيْنِ:

١. رِوَايَةُ الْكَرَاهَةِ :تَنْظُرُ إِلَى "الْخَلَلِ الْمُتَوَقَّعِ" فِي الضَّبْطِ وَنِسْبَةِ الْخَطَأِ لِلشَّيْخِ.

---

٢. رِوَايَةُ الْجَوَازِ :تَنْظُرُ إِلَى "التَّيْسِيرِ" وَأَنَّ الْمُعَلِّمَ الْحَاذِقَ قَدْ يُمَيِّزُ الْأَصْوَاتَ وَيَرُدُّ الْمُخْطِئَ.

(١٢٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ "التَّعْرِيفِ" (الِاجْتِمَاعِ لِلدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ(

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :واجْتِمَاعٌ لِدُعَاءٍ يَوْمَ عَرَفَةَ"؛ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُعْرَفُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِمَسْأَلَةِ "التَّعْرِيفِ بِيَوْمِ عَرَفَةَ" فِي الْأَمْصَارِ، وَالْمَقْصُودُ بِهَا اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِي الْمَسَاجِدِ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ هَيْئَةً بِمَنْ هُمْ وُقُوفٌ بِعَرَفَةَ.

وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ هَذَا الِاجْتِمَاعَ مَكْرُوهٌ.

١ .الدَّلِيلُ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

يُعَدُّ هَذَا الدَّلِيلُ هُوَ الرَّكِيزَةُ الْأُولَى فِي مَوْقِفِ الْإِمَامِ مَالِكٍ:

- تَرْكُ السَّلَفِ الصَّالِحِ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لِلْحَجِّ وَبَقِيَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فِي الْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ كَانَ الْحَالُ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَبَداً أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ الْجَمَاعِيِّ.
- رَأْيُ الْإِمَامِ مَالِكٍ :سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسَاجِدِ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَاجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلدُّعَاءِ، فَقَالَ: "لَيْسَ هَذَا مِنْ أَمْرِنَا"، وَيَقْصِدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ بِهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ.

---

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ "سَدُّ الذَّرِيعَةِ :"خَشِيَ الْمَالِكِيَّةُ أَنْ يُؤَدِّيَ الِالْتِزَامُ بِهَذَا الِاجْتِمَاعِ إِلَى اعْتِقَادِ الْعَوَامِّ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ أَوْ أَنَّهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ الَّتِي تَلْزَمُ مَنْ لَمْ يَحُجَّ، وَفِي ذَلِكَ خَلَلٌ فِي عَقِيدَةِ الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفِيَّةِ.
- قَاعِدَةُ "الْمُضَاهَاةِ فِي الْعِبَادَةِ :"أَنَّ هَذَا الِاجْتِمَاعَ فِيهِ "مُضَاهَاةٌ" (تَقْلِيدٌ) لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فِي هَيْئَةٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهَا الشَّارِعُ لِغَيْرِ الْحَاجِّ. فَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لَهُ مَكَانٌ مَخْصُوصٌ (صَعِيدُ عَرَفَةَ)، فَتَشْبِيهُ الْمَسَاجِدِ بِعَرَفَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ الِابْتِدَاعِ فِي الْهَيْئَةِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ الْفِقْهِيِّ

- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْعِبَادَةِ الْمُطْلَقَةِ وَالْمُقَيَّدَةِ :الْمَالِكِيَّةُ لَا يَمْنَعُونَ أَصْلَ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ فَدُّعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ خَيْرُ الدُّعَاءِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّهُمْ يَكْرَهُونَ "تَقْيِيدَهُ" بِالِاجْتِمَاعِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ.
- الْأَصْلُ فِي النَّوَافِلِ الِانْفِرَادُ :الْأَصْلُ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ الَّتِي لَمْ تَرِدْ فِيهَا جَمَاعَةٌ (كَالدُّعَاءِ) أَنْ تَكُونَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ خُفْيَةً وَانْفِرَاداً، فَالِاجْتِمَاعُ لَهَا يُخْرِجُهَا عَنْ نَظْمِهَا الشَّرْعِيِّ مَالَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

٤ .مَوْقِفُ مَنْ أَجَازَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ

نُقِلَ "التَّعْرِيفُ" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْبَصْرَةِ، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ بِالْكُوفَةِ؛ لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَرَوْنَ:

ومُجَاوَزَتُهَا لِمُتَطَهِّرٍ وَقْتَ جَوَازٍ، وإِلا فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوِ الآيَةِ؟ تَأْوِيلانِ[١٢٨]

- أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَرْجَحُ لِأَنَّهُ يُمَثِّلُ بَقَاءَ الْأَمْرِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ.
- أَنَّ فِعْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ فَضْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا عَلَى اتِّخَاذِهِ جَمَاعَةً رَاتِبَةً تُضَاهِي الشَّعَائِرَ.

خُلَاصَةُ الْحُكْمِ :يُنْدَبُ لِلْمُسْلِمِ غَيْرِ الْحَاجِّ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ "مُنْفَرِداً" فِي بَيْتِهِ أَوْ مَسْجِدِهِ دُونَ الِارْتِبَاطِ بِاجْتِمَاعٍ لَهُ هَيْئَةٌ رَاتِبَةٌ، وَذَلِكَ خُرُوجاً مِنَ الْكَرَاهَةِ وَاتِّبَاعاً لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ فِي الْمَدِينَةِ.

(١٢٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ كَرَاهَةِ مُجَاوَزَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "ومُجَاوَزَتُهَا لِمُتَطَهِّرٍ وَقْتَ جَوَازٍ، وإِلا فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوِ الآيَةِ؟ تَأْوِيلانِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَكْرَهُونَ لِلْقَارِئِ أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرْكَ (مُجَاوَزَةَ) آيَةِ السَّجْدَةِ وَعَدَمَ قِرَاءَتِهَا فِرَاراً مِنَ السُّجُودِ، إِذَا كَانَ الْقَارِئُ مُتَطَهِّراً وَفِي وَقْتٍ يُبَاحُ فِيهِ السُّجُودُ.

١ .كَرَاهَةُ الْمُجَاوَزَةِ لِلْمُتَطَهِّرِ فِي وَقْتِ الْجَوَازِ

يُكْرَهُ لِمَنْ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ وَيَقْرَأُ فِي وَقْتٍ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَقْفِزَ عَنْ آيَةِ السَّجْدَةِ لِكَيْلَا يَسْجُدَ.

- الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ:

- ○ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- تَوْجِيهُ الدَّلِيلِ فِقْهِيّاً:
  - ○ الْقَارِئُ الَّذِي يَتَعَمَّدُ تَرْكَ الْآيَةِ فِرَاراً مِنَ السُّجُودِ يُشْبِهُ فِعْلُهُ "الرَّغْبَةَ عَنِ السُّنَّةِ"، وَالْمُؤْمِنُ مَأْمُورٌ بِالْمُسَارَعَةِ إِلَى مَغْفِرَةِ اللَّهِ وَقُرُبَاتِهِ، فَالْفِرَارُ مِنَ الرَّغِيبَةِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَدَائِهَا (بِوُجُودِ الطَّهَارَةِ وَالْوَقْتِ) مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْأَفْضَلِ.

٢ .حَالَةُ عَدَمِ الطَّهَارَةِ أَوْ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ "وَإِلا فَهَلْ يُجَاوِزُ"

إِذَا كَانَ الْقَارِئُ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ (لَا وُضُوءَ لَهُ)، أَوْ كَانَ يَقْرَأُ فِي وَقْتٍ يُكْرَهُ فِيهِ السُّجُودُ (مِثْلَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ)، فَهَلْ يُجَاوِزُ مَوْضِعَ السَّجْدَةِ؟

بَرَزَ هُنَا تَأْوِيلَانِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي فَهْمِ الْمُدَوَّنَةِ:

- التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ (مُجَاوَزَةُ الْمَحَلِّ فَقَطْ :(أَنْ يَقْرَأَ الْآيَةَ كُلَّهَا وَيَتْرُكَ فَقَطْ "الْكَلِمَةَ" الَّتِي فِيهَا مَوْضِعُ السُّجُودِ (مِثْلَ كَلِمَةِ "وَاسْجُدُوا" أَوْ "يَسْجُدُونَ")، لِكَيْ لَا يَمُرَّ بِسَبَبِ السُّجُودِ وَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ.

- التَّأْوِيلُ الثَّانِي (مُجَاوَزَةُ الْآيَةِ كُلِّهَا :(أَنْ يَتْرُكَ قِرَاءَةَ "الْآيَةِ بِكَامِلِهَا"، لِأَنَّ السَّبَبَ يَرْتَبِطُ بِسِيَاقِ الْآيَةِ لَا بِكَلِمَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَيَتَجَاوَزُهَا كُلَّهَا لِئَلَّا يَقَعَ فِي طَلَبِ سُنَّةٍ يَعْجِزُ عَنْ شَرْطِهَا (الطَّهَارَةِ)

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ: "الْفِرَارُ مِنَ السُّنَّةِ مَكْرُوهٌ"؛ وَهِيَ سَنَدُ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ لِلْمُتَطَهِّرِ؛ لِأَنَّ مَنْ وُجِدَ فِيهِ شَرْطُ الْعِبَادَةِ وَسَبَبُهَا ثُمَّ تَرَكَهَا عَمْداً لَحِقَهُ اللَّوْمُ الْأَدَبِيُّ فِي الشَّرْعِ.
- قَاعِدَةُ: "مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ"؛ وَيُسْتَأْنَسُ بِهَا فِي عَكْسِهَا عِنْدَ "الْعَجْزِ"؛ فَلَمَّا كَانَ السُّجُودُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِطَهَارَةٍ، وَالْقَارِئُ غَيْرُ مُتَطَهِّرٍ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَرْكُ السَّبَبِ (الْقِرَاءَةِ) حَتَّى لَا يُخَالِفَ شَرْطَ الْمُسَبَّبِ (السُّجُودِ)
- قَاعِدَةُ: "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ"؛ فَالتَّأْوِيلُ بِالْمُجَاوَزَةِ عِنْدَ عَدَمِ الطَّهَارَةِ جَاءَ لِلتَّيْسِيرِ عَلَى الْقَارِئِ الَّذِي يُرِيدُ الِاسْتِمْرَارَ فِي وِرْدِهِ دُونَ أَنْ يُطَالَبَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ شَرْعاً.

٤ .الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ الْفِقْهِيِّ

يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ تَرْكَ الْآيَةِ لِغَيْرِ الْمُتَطَهِّرِ لَيْسَ فِرَاراً مِنَ الْعِبَادَةِ، بَلْ هُوَ "تَنْزِيهٌ لِلْعِبَادَةِ" أَنْ يَمُرَّ بِسَبَبِهَا وَهُوَ غَيْرُ مُهَيَّإٍ لَهَا، فَالْمُجَاوَزَةُ هُنَا فِعْلُ مَنْ يَعْرِفُ حَقَّ السُّجُودِ، فَلَمَّا انْتَفَى شَرْطُهُ (الطَّهَارَةُ) تَرَكَ سَبَبَهُ (الْآيَةَ)

واقْتِصَارٌ عَلَيْهَا وأُوِّلَ بِالْكَلِمَةِ، والآيَةِ قَالَ وهُوَ الأَشْبَهُ[129]

خُلَاصَةُ الْمَسْأَلَةِ:

١. إِذَا كُنْتَ مُتَطَهِّراً وَفِي وَقْتٍ مُبَاحٍ :لَا تَتْرُكْ آيَةَ السَّجْدَةِ، بَلِ اقْرَأْهَا وَاسْجُدْ.
٢. إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ :يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَجَاوَزَ الْآيَةَ أَوْ مَوْضِعَ السَّجْدَةِ لِكَيْلَا تُطَالَبَ بِسُجُودٍ لَا يَصِحُّ مِنْكَ حِينَئِذٍ.

(١٢٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ الِاقْتِصَارِ عَلَى آيَةِ السَّجْدَةِ وَتَحْدِيدِ مَعْنَاهَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "واقْتِصَارٌ عَلَيْهَا وأُوِّلَ بِالْكَلِمَةِ، والآيَةِ قَالَ وهُوَ الأَشْبَهُ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ كَمَا كَرِهُوا "مُجَاوَزَةَ" آيَةِ السَّجْدَةِ فِرَاراً مِنْهَا، كَرِهُوا أَيْضاً "الِاقْتِصَارَ" عَلَيْهَا وَحْدَهَا (أَيْ قِرَاءَتَهَا مُنْفَرِدَةً دُونَ مَا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لِأَجْلِ السُّجُودِ فَقَطْ) ثُمَّ بَيَّنَ الْخِلَافَ فِي الْمَقْصُودِ بِـ "السَّجْدَةِ" الَّتِي يَقَعُ فِيهَا التَّجَاوُزُ أَوِ الِاقْتِصَارُ، وَرَجَّحَ أَنَّهَا "الْآيَةُ بِكَمَالِهَا."

١ .كَرَاهَةُ الِاقْتِصَارِ عَلَى آيَةِ السَّجْدَةِ

يُكْرَهُ لِلْقَارِئِ أَنْ يَقْصِدَ آيَةَ السَّجْدَةِ فَيَقْرَأَهَا وَحْدَهَا لِيَسْجُدَ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِخْرَاجِ السُّجُودِ عَنْ مَقْصِدِهِ الشَّرْعِيِّ.

- الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ الْفِقْهِيِّ:

- ○ سُجُودُ التِّلَاوَةِ "تَابِعٌ" لِلتِّلَاوَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَيْهَا يُصَيِّرُ السُّجُودَ "مَقْصُوداً لِذَاتِهِ" بِصُورَةٍ مُبْتَدَعَةٍ، وَالْأَصْلُ أَنَّ السُّجُودَ يَقَعُ عِنْدَ الِانْفِعَالِ بِالْآيَاتِ وَتَدَبُّرِ سِيَاقِهَا.
- ○ قَاعِدَةُ "سَدُّ الذَّرِيعَةِ"؛ حَيْثُ يُكْرَهُ ذَلِكَ خَشْيَةَ التَّلَاعُبِ بِالْقُرْآنِ وَجَعْلِ آيَاتِهِ مُجَرَّدَ "أَسْبَابٍ" لِحَرَكَاتٍ فِعْلِيَّةٍ دُونَ رِعَايَةِ نَظْمِ الْكَلَامِ وَتَمَامِ الْمَعْنَى.

٢ .تَحْدِيدُ الْمَقْصُودِ بِمَحَلِّ السَّجْدَةِ "بِالْكَلِمَةِ أَمْ بِالْآيَةِ؟"

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنَّ قَوْلَهُ السَّابِقَ فِي "الْمُجَاوَزَةِ" (تَرْكِ السَّجْدَةِ عِنْدَ عَدَمِ الطَّهَارَةِ) وَ "الِاقْتِصَارِ" عَلَيْهَا، فِيهِ تَأْوِيلَانِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ فِي فَهْمِ كَلَامِ الْإِمَامِ مَالِكٍ:

- التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ (الْكَلِمَةُ :(أَنَّ الْمَنْعَ يَتَعَلَّقُ بِـ "كَلِمَةِ السُّجُودِ" فَقَطْ (مِثْلَ: "فَاسْجُدُوا")؛ فَالْمُجَاوِزُ يَتْرُكُ الْكَلِمَةَ، وَالْمُقْتَصِرُ يَقْرَأُ الْكَلِمَةَ وَحْدَهَا.
- التَّأْوِيلُ الثَّانِي (الْآيَةُ :(أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ "الْآيَةُ كُلُّهَا"؛ وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَهُوَ الْأَشْبَهُ."

٣ .الدَّلِيلُ عَلَى رُجْحَانِ تَأْوِيلِ "الْآيَةِ" "وَهُوَ الْأَشْبَهُ"

اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْآيَةِ كَامِلَةً لِعِدَّةِ اعْتِبَارَاتٍ:

- الِاعْتِبَارُ الشَّرْعِيُّ :أَنَّ الْقُرْآنَ يُقْرَأُ "بِآيَاتٍ" لَا "بِكَلِمَاتٍ" مُفْرَدَةٍ فِي مَقَامِ التَّعَبُّدِ، فَالْآيَةُ هِيَ الْوَحْدَةُ الصُّغْرَى الَّتِي يَتِمُّ بِهَا الْمَعْنَى وَيَنْعَقِدُ بِهَا

وتَعَمُّدُهَا بِفَرِيضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ لا نَفْلٍ مُطْلَقاً[١٣٠]

الطَّلَبُ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ تَرْكَ "الْآيَةِ" أَوْ قِرَاءَتَها هُوَ الَّذِي يُوصَفُ بِالْمُجَاوَزَةِ أَوِ الِاقْتِصَارِ.

- الِاعْتِبَارُ النَّظَرِيُّ :تَرْكُ "كَلِمَةٍ" وَاحِدَةٍ مِنْ وَسَطِ الْآيَةِ يُؤَدِّي إِلَى بَتْرِ نَظْمِ الْقُرْآنِ وَتَقْبِيحِ اللَّفْظِ، وَالشَّرْعُ يَنْهَى عَنِ التَّنْكِيلِ بِالْقِرَاءَةِ، فَالْأَلْيَقُ بِيُسْرِ الشَّرِيعَةِ وَحُرْمَةِ النَّصِّ أَنْ تُرْفَعَ الْآيَةُ بِكَمَالِهَا أَوْ تُقْرَأَ بِكَمَالِهَا.
- قَاعِدَةُ: "مَا شُبِّهَ بِالشَّيْءِ أَخَذَ حُكْمَهُ"؛ فَلَمَّا كَانَتِ السَّجْدَةُ تُسَمَّى فِي لِسَانِ الشَّرْعِ "آيَةَ سَجْدَةٍ"، كَانَ انْصِرَافُ الْحُكْمِ لِلْآيَةِ هُوَ الْأَقْرَبُ لِلُّغَةِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ.

خُلَاصَةُ التَّحْقِيقِ:

١. يُكْرَهُ لِلْمُتَطَهِّرِ :أَنْ يَقْرَأَ "آيَةَ السَّجْدَةِ" فَقَطْ دُونَ سِيَاقِهَا لِيَسْجُدَ.
٢. الْمُخْتَارُ فِي الْمَذْهَبِ :أَنَّ "السَّجْدَةَ" الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْحُكْمُ هِيَ "الْآيَةُ الْكَامِلَةُ" لَا مُجَرَّدُ كَلِمَةِ السُّجُودِ.

(١٣٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تَعمُّدِ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْخُطْبَةِ

أشار الشيخ خليل بقوله: "وتَعَمُّدُهَا بِفَرِيضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ لا نَفْلٍ مُطْلَقاً"؛ ومعنى ذلك أن المالكية يكرهون للإمام أو المصلي المنفرد أن يقصد "يتعمد" اختيار سورة فيها سجدة ليقرأها في صلاة الفريضة أو أثناء خطبة الجمعة. أما في صلاة النفل "التطوع"، فلا كراهة في ذلك سواء كان في الليل أو النهار.

----

١ .حُكْمُ التَّعَمُّدِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْخُطْبَةِ "مَكْرُوهٌ"

يستند المالكية في القول بكراهة تعمد قراءة آية السجدة في الفريضة والخطبة إلى الأدلة والتعليلات التالية:

الدليل من النظر الفقهي "علة التشويش :"الأصل في الصلاة المفروضة أنها مبنية على نظام معلوم ومستقر لدى العامة. فإذا تعمد الإمام قراءة السجدة ثم سجد، فقد يحصل "تشْوِيشٌ" على المأمومين، لا سيما في الصلوات السرية "الظهر والعصر" إذا قرأها خفية ثم سجد فجأة، أو في الصفوف المتأخرة التي قد لا تسمع الآية، فيظن المأمومون أن الإمام ركع أو سها، مما يؤدي إلى اضطراب صفوف الصلاة.

قاعدة "سد الذريعة :"كره المالكية ذلك خشية أن يعتقد العوام "من كثرة التكرار" أن هذه السجدة جزء واجب من أركان تلك الصلاة، أو أن هذه السورة بعينها هي المأمور بها في ذلك الوقت، والمالكية يحرصون جداً على حماية الفريضة من أن يلحق بها ما ليس منها.

الدليل في حق الخطبة :المقصود من الخطبة هو الوعظ وتعليم الأحكام، ونزول الإمام من المنبر للسجود يقطع تسلسل الموعظة ويفرق ذهن المستمعين، وقد يسبب زحاماً وارتباكاً في المسجد، والأصل في الخطبة "الوقار والاتصال."

٢ .حُكْمُ التَّعَمُّدِ فِي النَّفْلِ "جَائِزٌ مُطْلَقاً"

يرى المالكية أن الكراهة تزول في صلاة النفل، ويدل على ذلك ما يلي:

قاعدة "النفل أوسع من الفرض :"ثبت في الشرع التسامح في النفل بما لا يتسامح فيه في الفرض؛ فالمتنفل يملك زمام صلاته وغالباً ما يكون منفرداً أو في جماعة محصورة يقل فيها احتمال التشويش، فجاز له طلب ثواب السجدة بتعمد قراءتها.

الدليل من السنة الشريفة :ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي صلاة الليل "وهي نفل" فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد. رواه البخاري ومسلم. فدل ذلك على مشروعية طلب السجود في مقام التنفل والاستزادة من القربات.

٣ .الدليل من القواعد الفقهية العامة

قاعدة: "مراعاة الخلاف :"لما كان سجود التلاوة مختلفاً في وجوبه عند المذاهب، كره المالكية إيقاع الناس في هذا الخلاف في الفريضة عن طريق "التعمد"، لتبقى الفريضة مبرئة للذمة بيقين عند الجميع دون إدخال عناصر قد يراها البعض واجبة والبعض الآخر سنة.

تنبيه فقهي هام :الكراهة منوطة بـ "التَّعَمُّدِ"، أما إذا قرأ الإمام آية السجدة اتفاقاً "كأن كانت في ورده الذي يقرأ به" دون قصد تخصيصها، فلا كراهة حينئذٍ، ويشرع له السجود ويتابعه المأمومون.

وإِنْ قَرَأَ فِي فَرْضٍ سَجَدَ، لا خُطْبَةٍ[١٣١]، وجَهَرَ إِمَامُ السِّرِّيَّةِ وإِلا اتُّبِعَ[١٣٢]، ومُجَاوزُهَا بِيَسِيرٍ يَسْجُدُ[١٣٣]. وبِكَثِيرٍ يُعِيدُهَا بِالْفَرْضِ مَا لَمْ يَنْحَنِ وبِالنَّفْلِ فِي ثَانِيَةٍ[١٣٤]

---

(١٣١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ وُقُوعِ آيَةِ السَّجْدَةِ فِي الْفَرْضِ وَالْخُطْبَةِ

أشار الشيخ خليل بقوله: "وإِنْ قَرَأَ فِي فَرْضٍ سَجَدَ، لا خُطْبَةٍ"؛ وهذا النص يقرر الحكم المعتمد في المذهب عند وقوع القراءة فعلاً، سواء كانت تلك القراءة نسياناً، أو اتفاقاً، أو حتى مع تعمد القارئ للمكروه.

أولاً: حُكْمُ السُّجُودِ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ "سَجَدَ"

إذا قرأ المصلي "إماماً أو منفرداً" آية سجدة في الفريضة، فإنه يسجد لها فوراً.

١ .الدليل من السنة الشريفة :عن أبي رافع قال: "صليتُ مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة -أي العشاء- فقرأ "إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ" فسجد، فقلت له: ما هذه؟ قال: سجدتُ بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه". رواه البخاري ومسلم .وجه الاستدلال: أن فعل الصحابي الجليل المسند لفعله ﷺ في صلاة فريضة جهرية دليل صريح على مشروعية هذا السجود عند وقوع سببه.

٢ .الدليل من النظر الفقهي "بيان السبب :"يرى المالكية أن الكراهة كانت منصبة على "قصد الابتداء" بها، أما وقد قرأ الإمام الآية فعلاً فقد تحقق "السبب" الشرعي للسجود، فصار السجود مطلوباً لتعظيم الآية. وبما أن السجود من جنس أفعال الصلاة، فإنه لا يغير هيئتها بل يكملها.

----

٣ .الدليل من القواعد الفقهية :قاعدة: "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما"؛ فقد أعملنا كراهة الابتداء صيانة للصلاة من التشويش، وأعملنا دليل السجود عند القراءة فعلاً رعاية لحرمة الآية وتعظيماً لله تعالى.

٤ .الدليل من القياس "القياس الأول :"قياس سجود التلاوة على "سجود الصلاة الأصلي"؛ فكما أن المصلي يسجد للسهو زيادةً في أفعال الصلاة لمصلحة جبر الخلل، فكذلك يسجد للتلاوة زيادةً في أفعالها لمصلحة امتثال الأمر بالسجود عند سماع الآية، لاتحادهما في الجنس والمحل.

ثانياً: حُكْمُ السُّجُودِ فِي الْخُطْبَةِ "لا خُطْبَةٍ"

إذا قرأ الخطيب آية سجدة أثناء خطبة الجمعة، فإنه يكمل خطبته ولا ينزل للسجود، ولا يسجد الناس معه.

١ .الدليل من النظر الفقهي "دفع المفسدة :"العلة في منع السجود في الخطبة هي الحفاظ على "نظام الخطبة" ووقارها؛ فالخطبة مبنية على الموعظة والاتصال، والنزول من المنبر يؤدي لقطع تسلسل الكلام وإحداث ارتباك وزحام بين المصلين، مما قد يخرج العبادة عن هيئتها المنقولة.

٢ .الدليل من القواعد الفقهية :قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"؛ فدرء مفسدة التشويش وقطع الموالاة في الخطبة مقدم على مصلحة تحصيل فضيلة السجدة المنفردة.

---

٣ .الدليل من القياس "القياس الثاني :"قياس النزول للسجود في الخطبة على "العمل الأجنبي القاطع"؛ فكما يمنع الخطيب من قطع خطبته لصلاة نافلة أو عمل خارجي حفاظاً على "شرط الموالاة" في الخطبة، فكذلك يمنع من النزول للسجود للتلاوة لأن فيه حركة كثيرة وانشغالاً يقطع اتصال أجزاء الخطبة ببعضها.

خلاصة المسألة :الصلاة محل للسجود بطبيعتها فجاز فيها السجود للتلاوة، بينما الخطبة محل للذكر والكلام المتصل، والنزول للسجود فيها ينافي مقصودها، فلم يسجد الخطيب.

(١٣٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ جَهْرِ إِمَامِ السِّرِّيَّةِ بِآيَةِ السَّجْدَةِ

أشار الشيخ خليل بقوله: "وجَهَرَ إِمَامُ السِّرِّيَّةِ وإِلا اتُّبِعَ"؛ والمعنى أن الإمام في الصلاة السرية "كالظهر والعصر" إذا مَرَّ بآية سجدة وأراد السجود، فإنه يُندب له الجهر بتلك الآية ليُسمع المأمومين، فإن تَرَكَ الجهر بها وسجد فعلى المأمومين اتباعه ووجوب السجود معه.

فإن النظر الفقهي يرى أن العلة في ندب الجهر هنا هي "دفع التشويش والارتباك" عن المأمومين؛ إذ الصلاة سرية، فلو هوى الإمام للسجود فجأة دون أن يسمع المأمومون سبباً لذلك، لوقعوا في حيرة "هل سها الإمام؟" أو "هل ركع؟"، فشرع الجهر بالآية لبيان الموجِب "السبب" وتنبيه المصلين لئلا تختلف أفعالهم عن إمامهم، وهو مقصد شرعي عظيم للحفاظ على هيئة الجماعة.

---

١ .الدليل من السنة الشريفة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا". رواه البخاري ومسلم .وجه الاستدلال: قوله ﷺ "وإلا اتُبع" هو تطبيق لعموم هذا الحديث؛ فالمأموم مأمور بمتابعة إمامه في كل فعل من أفعال الصلاة ما لم يتيقن بطلانه، وبما أن سجود التلاوة من جنس أفعال الصلاة ومما يفعله الأئمة، وجب على المأموم اتباعه فيه ولو لم يعرف المأموم الآية التي قرأها إمامه سراً، لأن ذمة المأموم مرتبطة بذي الإمام.

٢ .الدليل من القياس "القياس الأول "قياس الجهر بآية السجدة في السرية على "الجهر بالتكبير والسميع"؛ فكما يجهر الإمام بتكبيرات الانتقال وقول "سمع الله لمن حمده" في الصلاة السرية ليُعلم المأمومين بانتقالاته، فكذلك يجهر بآية السجدة لأنها "علامة انتقال" إلى فعل غير معتاد في ذلك الموضع، فكان الجهر بها وسيلة ضرورية للإعلام كالتكبير، لاتحادهما في علة "الإعلام بالانتقال."

٣ .الدليل من القياس "القياس الثاني "قياس سجود المأموم مع إمامه في السرية على "سجوده معه لسهو لم يدرك سببه"؛ فالمأموم يتبع إمامه في سجود السهو البعدي أو القبلي وإن لم يعرف السهو الذي وقع فيه الإمام، فكذلك يتبعه في سجود التلاوة في السرية وإن لم يسمع الآية، لاتحادهما في علة "وجوب المتابعة فيما لا يقدح في نظام الصلاة" ولأن الأصل في فعل الإمام الصحة.

٤ .الدليل من القواعد الفقهية قاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد"؛ فبما أن المقصد هو "وحدة الجماعة وعدم الاختلاف"، والوسيلة لتحقيق ذلك في الصلاة

السرية هي الجهر بالآية ليُعرف سبب السجود، فقد ندبت هذه الوسيلة لتحقيق ذلك المقصد السامي.

(١٣٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ السُّجُودِ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ مَحَلِّ السَّجْدَةِ بِيَسِيرٍ

أشار الشيخ خليل بقوله: "ومُجَاوَزُهَا بِيَسِيرٍ يَسْجُدُ"؛ والمعنى أن القارئ إذا نسي السجود أو استمر في قراءته بعد آية السجدة ثم ذكرها بعد مسافة يسيرة "كالآيتين أو الثلاث"، فإنه يقطع قراءته ويعود ليسجد، ولا يسقط عنه السجود إلا بطول الفصل.

فإن النظر الفقهي يرى أن العلة في بقاء مشروعية السجود مع المجاوزة اليسيرة هي "استصحاب حكم الاتصال"؛ فاليسير في العرف واللغة لا يقطع التتابع بين التلاوة "السبب" والسجود "المسبب"، فكأن السجود وقع فور القراءة حكماً، وهذا من باب رعاية تحصيل الفضائل وعدم حرمان العبد من القربة لغفلة أو نسيان لم يطل أمره، صيانة للعبادة من الضياع.

١ .قياس العلة: قياس "سجود التلاوة بعد مجاوزة المحل بيسير" على "سجود السهو البعدي إذا ذكره المصلي بعد السلام بالقرب ."وجه الاستدلال: أن كلاً منهما سجود مشروع لسبب تقدم عليه في العبادة، وكما أن الفاصل اليسير والبعد المكاني القليل لا يسقط سجود السهو لمكان "القرب"، فكذلك لا يسقط سجود التلاوة، لاتحادهما في علة "بقاء أثر السبب مع عدم طول الفصل."

---

٢ .قياس الطرد: قياس "المجاوزة بالآية والآيتين" على "الفصل الواقع بين كلمات آية السجدة نفسها ."وجه الاستدلال: أن القارئ لا يسجد فور النطق بكلمة السجود "مثل: يسجدون" بل ينتظر حتى يكمل بقية الآية، وهذا فصل يسير مغتفر بالاتفاق، فإذا زاد عليه بكلمات قليلة أو آية أخرى بقي الحكم لاتحادهما في جنس "الفصل الذي لا يقطع الموالاة المطلوبة عرفاً."

كذلك الدليل من القواعد الفقهية:

١ .قاعدة "اليسير مغتفر": والمقصود أن الشريعة تتسامح في الفواصل القليلة بين الأسباب ومسبباتها، فالمجاوزة اليسيرة لمحل السجدة لا يعتد بها مانعاً من السجود، لأن التدقيق في لمح البصر يوقع الناس في الحرج، والدين يسر.

٢ .قاعدة "ما قارب الشيء أعطي حكمه": فلما كانت المجاوزة "يسيرة" فهي في حكم القريبة جداً من المحل، وما كان قريباً من المحل أخذ حكم المحل نفسه في ترتب الحكم الشرعي، وهو هنا مشروعية السجود.

الدليل من السنة الشريفة :عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي". رواه مسلم .وجه الاستدلال: أن الحديث رتب الجزاء "بكاء الشيطان" على "فعل السجود" عقب القراءة، والمجاوزة اليسيرة لا تخرج الفعل عن كونه سجوداً للقراءة المذكورة، فبقي النص شاملاً لمن سجد فوراً ولمن سجد بعد قليل، بخلاف من طال فصله فإنه لا يسمى ساجداً "عقب" تلك التلاوة.

---

(١٣٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ السُّجُودِ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ مَحَلِّ السَّجْدَةِ بِفَصْلٍ كَثِيرٍ

أشار الشيخ خليل بقوله: "وبِكَثِيرٍ يُعِيدُهَا بِالْفَرْضِ مَا لَمْ يَنْحَنِ وبِالنَّفْلِ فِي ثَانِيَةٍ"؛ والمعنى أن القارئ إذا تجاوز محل السجدة بفاصل كثير "كأن قرأ سورة طويلة بعد آية السجدة"، فإنه في صلاة الفرض يعيد قراءة آية السجدة وجوباً ليسجد لها، بشرط ألا يكون قد انحنى للركوع. أما في صلاة النفل، فيجوز له إعادة الآية والسجود لها ولو كان في الركعة الثانية، لاتساع أمر النفل.

فإن النظر الفقهي يرى أن العلة في إيجاب إعادة الآية عند طول الفصل هي "انقطاع الرابطة بين السبب والمسبب"؛ فسجود التلاوة مسبب عن التلاوة، فإذا طال الفصل عرفاً بطل الاعتداد بالتلاوة السابقة سبباً للسجود، فاحتيج إلى "إيجاد سبب جديد" وهو إعادة القراءة ليرتبط بها السجود شرعاً. وفي الفريضة قُيد ذلك بعدم الانحناء للركوع صيانةً لنظم الفريضة من الزيادة التي ليست من جنس أفعالها الركنية، بخلاف النفل الذي هو أوسع باباً.

الدليل من السنة الشريفة :عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه". رواه البخاري .وجه الاستدلال: أن السنة العملية دلت على أن السجود يكون "عقب" القراءة مباشرة، فإذا طال الفصل لم يعد السجود واقعاً "عقب" تلك القراءة، فاحتيج لإعادة القراءة ليتحقق الامتثال المذكور في السنة من وقوع السجود إثر التلاوة.

---

١ .قياس العلة: قياس "إعادة آية السجدة عند طول الفصل" على "إعادة الفاتحة لمن تذكر تركها قبل الركوع ."وجه الاستدلال: أن كلاً منهما جزء مطلوب في الصلاة فات محله المعتاد مع بقاء إمكانية تداركه قبل الدخول في ركن الركوع، فكما أن المصلي يعيد الفاتحة ليرتب عليها بقية صلاته، فكذلك يعيد آية السجدة ليرتب عليها سجودها، لاتحادهما في علة "إعادة السبب لتحصيل الحكم عند قرب المسافة."

٢ .قياس العكس: قياس "صلاة النفل" على "صلاة الفرض" في مسألة تدارك السجدة في الركعة الثانية .وجه الاستدلال: أن الفرض يضيق فيه التدارك بانتهاء الركعة "بالانحناء" لئلا يختل نظم الفريضة الرتيبة، أما النفل فيقاس على "العمل اليسير المغتفر"؛ فجاز فيه التدارك في الركعة الثانية لأن الركعتين في النفل كركعة واحدة في الاتصال، ولأن النفل مبني على التسامح، لاتحادهما في علة "توسعة باب القربات في غير الواجبات."

كذلك الدليل من القواعد الفقهية:

١ .قاعدة "إذا سقط الأصل سقط الفرع": والمقصود هنا أن "القراءة" هي الأصل و"السجود" هو الفرع التابع لها، فإذا طال الفصل "سقط" أثر القراءة السابقة في توليد السجود، فلا بد من إعادة القراءة "الأصل" ليعود "الفرع" وهو السجود.

فَفِي فِعْلِهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ قَوْلان[١٣٥] . وإِنْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْواً، اعْتُدَّ بِهِ[١٣٦]، ولا سَهْوَ بِخِلافِ تَكْرِيرِهَا[١٣٧] أَوْ سُجُودٍ قَبْلَهَا سَهْواً[١٣٨]، قَالَ وأَصْلُ الْمَذْهَبِ

---

٢ .قاعدة "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً": فبما أن علة السجود هي "التلاوة القريبة"، فإذا انعدم القرب بطول الفصل انعدم حكم السجود، فإذا أعاد التلاوة "وجدت العلة" فعاد الحكم وهو السجود.

(١٣٥)

(١٣٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ الِاعْتِدَادِ بِالرُّكُوعِ عِنْدَ السَّهْوِ عَنْ سُجُودِ التِّلاوَةِ

أشار الشيخ خليل بقوله: "وإِنْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْواً، اعْتُدَّ بِهِ"؛ والمعنى أن المصلي إذا قرأ آية سجدة وعزم على السجود لها، ولكنه بسبب العادة أو السهو ركع بدلاً من أن يسجد، فإن هذا الركوع يُعتد به" ركوعاً صحيحاً للصلاة، ولا يرجع للسجود، بل يكمل صلاته ويسجد للسهو في آخرها.

فإن النظر الفقهي يرى أن العلة في الاعتداد بهذا الركوع هي "عدم جواز الرجوع من الركن إلى السنة"؛ فلما تلبس المصلي بالركوع "وهو ركن مقصود لذاته في الصلاة" سقط عنه طلب السجود للتلاوة "وهو سنة أو فضيلة"، لأن الركن أقوى من السنة، والرجوع إليه فيه إخلال بنظم الصلاة المعهود، فاغتفر له الخطأ في القصد "النية الخاصة للسجود" تغليباً لصورة الفعل "الركوع" الذي هو جزء أصيل من فرائض الصلاة.

---

١ .الدليل من السنة والآثار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ... وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا". رواه البخاري ومسلم .وجه الاستدلال: أن الشارع أمر بالمتابعة في أفعال الصلاة الظاهرة، والمصلي هنا أتى بفعل هو من جنس أفعال الصلاة "الركوع" في محله التقريبي، فصحت منه الصلاة لأن السهو في النوافل أو السنن التابعة لا يبطل الأركان، ولأن النبي ﷺ لم يأمر من سها عن فعل من سنن الصلاة بالرجوع إليه بعد التلبس بالركن الذي يليه.

٢ .قياس العلة: قياس "الركوع بدلاً من سجود التلاوة" على "القيام للركعة الثالثة بدلاً من الجلوس للتشهد الوسط ."وجه الاستدلال: أن المصلي إذا شرع في القيام "وهو ركن" نسياناً للتشهد "وهو سنة"، فإنه لا يرجع للتشهد عند المالكية إذا استقل قائماً، لاتحادهما في علة "تقديم الركن على السنة عند التلبس به"، فكذلك الركوع ركن فلا يتركه ليعود لسنة التلاوة.

٣ .قياس الطرد: قياس "الركوع سهواً" على "الركوع عمداً ."وجه الاستدلال: أن الركوع في هذا المحل "بعد القراءة" هو الفعل المطلوب أصلاً في نظام الصلاة، فإذا وقع الركوع بأي حال "سواء كان قصده السجود فسهى، أو قصده الركوع أصلاً" فقد وافق صورة العبادة المطلوبة، فيعتد به طرداً مع بقاء الصلاة على صحتها ونظامها.

كذلك الدليل من القواعد الفقهية:

---

١ .قاعدة "الركن لا يرفضه إلا ركن": والمقصود أن المصلي إذا تلبس بركن حقيقي "كالركوع" فلا يجوز له تركه والرجوع منه إلا ليؤدي ركناً فاته قبله، أما الرجوع منه لأجل سنة "كسجود التلاوة" فهو ممنوع شرعاً، فاستقر الركوع واعتد به.

٢ .قاعدة "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد": وبما أن السجود للتلاوة هنا وسيلة لتحصيل فضيلة القراءة، والركوع هو المقصد الركني للصلاة، فقد اغتفر السهو في ترك الوسيلة "السجود" لأجل المحافظة على المقصد "الركوع"، حفاظاً على صحة الصلاة.

(١٣٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ عَدَمِ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ عَنْ سُجُودِ التِّلاوَةِ

أشار الشيخ خليل بقوله: "ولا سَهْوَ بِخِلافِ تَكْرِيرِهَا"؛ والمعنى أن المصلي إذا ترك سجود التلاوة سهواً فلا يلزمه سجود السهو في آخر صلاته، لأنها سنة خفيفة أو فضيلة لا ينجبر نقصها بالسجود. أما "تكريرها" أي تكرار آية السجدة أو تعمد تكرار السجود لها، فإنه بخلاف ذلك، إذ قد يترتب عليه حكم السهو بسبب الزيادة في أفعال الصلاة.

فإن النظر الفقهي يرى أن العلة في عدم وجوب سجود السهو عند تركها هي "أن سجود التلاوة سنة تابعة للقراءة وليست من السنن الراتبة المؤكدة للصلاة"؛ والسنن التي يشرع لها السجود هي السنن المؤكدة التي وضعت في الصلاة أصالة "كالسنن الثمان"، أما سجود التلاوة فهو فعل عارض لسبب خارجي وهو التلاوة، فتركه لا يخل بهيئة الصلاة المعهودة التي يشرع السجود لحفظها. أما في

التكرار، فإن العلة في وجوب السهو هي "درء مفسدة الزيادة في أفعال الصلاة"؛ لأن تعمد الزيادة مكروه وسهوها يوجب السجود جبراً للخلل الناتج عن كثرة الأفعال.

أولاً: الدليل من السنة النبوية

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ بالسجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال: "على رِسلكم، إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء"، ولم يسجد. رواه البخاري.

وجه الاستدلال: أن قول عمر "إلا أن نشاء" وترك السجود على ملأ من الصحابة دون نكير، يدل على أن السجود ليس بفرض ولا سنة مؤكدة يترتب على تركها جبر، ولو كان تركه يوجب خللاً في الصلاة "لو وقع فيها" لأمر بتداركه بسجود السهو، فلما لم يفعل دَلَّ على عدم وجوب السهو فيه عند الترك.

ثانياً: الدليل من القواعد الفقهية

١ .قاعدة "التابع لا يُفرد بحكم": وبما أن سجود التلاوة تابع للتلاوة، فإنه لا يستقل بوجوب جبر النقص فيه بسجود السهو، لأن الصلاة في ذاتها مكتملة الأركان والسنن الأصلية، والتابع يسقط حكمه بسقوط متبوعه "وهو القراءة" أو فوات محله دون أثر على الأصل.

----

٢ .قاعدة "النقص في الفضائل لا يُجبر بالسجود": والمقصود أن مرتبة السجود للتلاوة عند المالكية تجعل فواتها لا يقتضي زيادة فعل آخر "سجود السهو" لجبرها، صيانة لنظم الصلاة من كثرة السجود فيما ليس بآكد، ولأن السجود للجبر شرع للسنن المؤكدة فقط.

ثالثاً: الدليل من القياسات

١ .قياس العلة: قياس "ترك سجود التلاوة" على "ترك القنوت في صلاة الصبح ." وجه الاستدلال: أن كلاً منهما فضيلة أو سنة غير مؤكدة داخل الصلاة، وكما أن المشهور في المذهب أن ترك القنوت لا يوجب سجود السهو، فكذلك ترك سجود التلاوة، لاتحادهما في علة "عدم كونهما من السنن التي يُسجد لنقصها."

٢ .قياس العكس: قياس "ترك سجود التلاوة" على "تكرار السجود لنفس الآية ." وجه الاستدلال: أن ترك السجود "نقص لفضيلة" فلا يوجب السهو، بينما تكرار السجود "زيادة فعل" من جنس الصلاة في غير محله، والزيادة في الأفعال آكد في وجوب السجود من نقص الفضائل، لاتحادهما في جنس "أفعال الصلاة" واختلافهما في "الأثر المترتب على الزيادة مقابل النقص."

(١٣٨) أهلاً بك أيها الباحث المتفحص. إليك إقامة الدليل على مسألة "وجوب سجود السهو عند تقديم سجدة التلاوة على محلها سهواً" بناءً على المذهب المالكي، مع الالتزام التام بترتيب الأدلة والتنسيق والضوابط التي حددتها:

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ عِنْدَ تَقْدِيمِ سَجْدَةِ التِّلاوَةِ

أشار الشيخ خليل بقوله: "أَوْ سُجُودٍ قَبْلَهَا سَهْواً"؛ والمعنى أن المصلي إذا سجد للتلاوة قبل الوصول لآيتها "بأن ظن أنه وصل إليها فسجد" ثم تبين له أنه سجد قبل المحل، فإنه يلزمه سجود السهو في آخر صلاته، لأن هذا الفعل صار زيادة في أفعال الصلاة.

فإن النظر الفقهي يرى أن العلة في وجوب سجود السهو هنا هي "تحقق الزيادة الفعلية في الصلاة"؛ فالسجود فعل من جنس أفعال الصلاة، فإذا وقع في غير محله الصحيح صار زيادة محضة، والزيادات الفعلية في الصلاة تخل بنظمها المعهود وتوجب الجبر بالسجود، بخلاف "ترك" السجدة الذي هو نقص لفضيلة تابعة لا ينجبر بالسجود كما مَرَّ.

أولاً: الدليل من السنة النبوية

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ". رواه مسلم.

وجه الاستدلال: أن الحديث رتب وجوب سجود السهو على مطلق "الزيادة" في الصلاة، وسجود المصلي قبل الوصول لآية السجدة هو زيادة فعل "سجود" في غير محله المأذون فيه شرعاً، فدخلت هذه الصورة تحت عموم الأمر النبوي بجبر الزيادة بالسجود صيانةً للصلاة.

ثانياً: الدليل من القواعد الفقهية

١ .قاعدة "كل زيادة من جنس أفعال الصلاة توجب السهو": وبما أن السجود هو ركن من أركان الصلاة في الأصل، فإن إيقاعه في غير محله "قبل الآية" يعتبر زيادة فعلية من جنس أفعال الصلاة، والقاعدة تقضي بأن مثل هذه الزيادة لا تسقط بالسهو بل تُجبر بسجدتي السهو بعد السلام.

٢ .قاعدة "الفعل المشروع في غير محله زيادة": والمقصود أن الفعل المندوب في ذاته "كسجود التلاوة" إذا وقع في غير زمانه أو مكانه الصحيح نسياناً، خرج عن كونه مشروعاً في تلك اللحظة وصار زيادة فعلية زائدة على نظم الركعة، فاحتاج إلى جبر الخلل الناتج عن هذا التصرف الخاطئ.

ثالثاً: الدليل من القياسات

١ .قياس العلة: قياس "السجود قبل محل الآية" على "الركوع قبل تمام القراءة نسياناً ."وجه الاستدلال: أن كلاً منهما زيادة فعلية لركْن وقع في غير محله بسبب السهو، وكما أن زيادة الركوع توجب سجود السهو "لأنها زيادة فعل مغير لهيئة الركعة"، فكذلك زيادة السجدة في غير محلها، لاتحادهما في علة "إضافة فعل من جنس أفعال الصلاة في غير موضعه الرتيب."

٢ .قياس العكس: قياس "السجود قبل المحل" على "ترك السجود بالكلية ."وجه الاستدلال: أن ترك السجود هو "نقص" لفضيلة تابعة، والنقص في غير السنن المؤكدة لا يُجبر بالسجود عند المالكية، أما السجود قبل المحل فهو "زيادة فعلية"

تَكْرِيرُهُ إِنْ كَرَّرَ حِزْباً إِلا الْمُعَلِّمَ والْمُتَعَلِّمَ(١٣٩) فَأَوَّلَ مَرَّةٍ(١٤٠). ونُدِبَ لِسَاجِدِ الأَعْرَافِ قِرَاءَةٌ قَبْلَ رُكُوعِهِ ولا يَكْفِي عَنْهَا رُكُوعٌ(١٤١). وإِنْ تَرَكَهَا وقَصَدَهُ، صَحَّ

لركْن سجودي في غير مكانه، والزيادة أغلظ من النقص في باب أفعال الصلاة، لاتحادهما في جنس الفعل "السجود" واختلافهما في كون الفعل زيادة توجب الجبر أو نقصاً لا يوجبه.

(١٣٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تَكْرَارِ سُجُودِ التِّلاوَةِ وَاسْتِثْنَاءِ التَّعْلِيمِ

أشار الشيخ خليل بقوله: "قَالَ وأَصْلُ الْمَذْهَبِ تَكْرِيرُهُ إِنْ كَرَّرَ حِزْباً إِلا الْمُعَلِّمَ والْمُتَعَلِّمَ"؛ والمعنى أن الأصل في المذهب أن من كرر قراءة آية السجدة "كأن كان يقرأ حزباً أو ورداً فكرره" فإنه يكرر السجود مع كل قراءة، لأن السجود مرتبط بسببه وهو التلاوة. واستثنى المذهب من هذا الأصل "المعلم والمتعلم"؛ فإنهما يسجدان مرة واحدة فقط عند بداية الدراسة أو نهايتها وإن تكررت الآية منهما مراراً، وذلك دفعاً للمشقة.

فإن النظر الفقهي يرى أن العلة في "التكرار لغير المعلم" هي استقلال كل تلاوة بكونها سبباً تاما للسجود، فإذا تكرر السبب تكرر المسبب "الحكم". أما العلة في "عدم التكرار للمعلم والمتعلم" فهي "رفع الحرج والمشقة"؛ لأن طبيعة التعليم تقتضي تكرار الآية عشرات المرات لضبط الحفظ والمخارج، وإلزامهم بالسجود مع كل تكرار يؤدي إلى انقطاع التعليم وحصول ملل ومشقة زائدة، والشريعة مبنية على التيسير في مقام الحاجة.

أولاً: الدليل من السنة النبوية

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي". رواه مسلم.

وجه الاستدلال: أن الحديث رتب الحكم "وهو فضل السجود وبكاء الشيطان" على فعل القراءة "إِذَا قَرَأَ"؛ وهذا يقتضي أن كل "قراءة" مستقلة هي سبب لسجدة، فإذا تكررت القراءة تكرر ترتب الحكم عليها طرداً مع النص. أما الاستثناء للتعليم فيدخل تحت عموم الأحاديث الآمرة بالتيسير مثل قوله ﷺ: "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا". رواه البخاري؛ ولأن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه ألزم الصحابة في مقام التعلم بغير ما يطيقون من تكرار الأفعال التابعة.

ثانياً: الدليل من القواعد الفقهية

١ .قاعدة "الأصل في الأسباب التكرار": وبما أن "التلاوة" هي السبب الشرعي للسجود، فإن القاعدة الأصولية تقضي بأن الحكم يتكرر بتكرار سببه ما لم يوجد مانع، وهو ما ينطبق على القارئ العام الذي يكرر ورده، فيسجد مع كل تكرار لأن كل قراءة عبادة مستقلة.

٢ .قاعدة "المشقة تجلب التيسير": وهذه القاعدة هي مستند استثناء "المعلم والمتعلم"؛ فلما كانت إعادة السجود في مقام التعليم تؤدي إلى مشقة عظيمة وتعطيل لمصلحة حفظ القرآن وتلقينه، سقط وجوب التكرار واكتُفي بسجدة واحدة، لأن "الحرج مدفوع" بنص الشريعة.

----

٣ .قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع": وبما أن حال التعليم حال ضرورة أو حاجة ملحة للتكرار، فقد اتسع الحكم فيهما بترك تكرار السجود، بخلاف القارئ لغير التعليم فإن أمره واسع لا مشقة عليه في السجود مع كل مرة.

ثالثاً: الدليل من القياسات

١ .قياس العلة: قياس "تكرار السجود للقارئ العام" على "تكرار تحية المسجد لمن دخله عدة مرات في أوقات متباعدة ."وجه الاستدلال: أن كلاً منهما سنة تابعة لسبب "دخول المسجد أو التلاوة"، فكما يتكرر طلب التحية بتكرار الدخول لكونه سبباً جديداً، فكذلك السجود، لاتحادهما في علة "تجدد السبب الموجب للفعل الندبي."

٢ .قياس الطرد: قياس "المعلم والمتعلم" على "من تكرر منه سبب السجود في مجلس واحد وهو في صلاة واحدة ."وجه الاستدلال: أن المصلّي إذا كرر آية السجدة في ركعته لا يسجد إلا مرة واحدة في المشهور، والتعليم يشبه حالة الصلاة في "وحدة المجلس واتصال الغرض"، فكذلك المعلم والمتعلم يكون مجلسهما كالمجلس الواحد والغرض منهما واحد وهو الحفظ، فجاز الاكتفاء بسجدة واحدة كالمصلي، لاتحادهما في علة "وحدة الغرض والمجلس مع تكرار السبب."

---

(١٤٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ الِاكْتِفَاءِ بِالسُّجُودِ "فَأَوَّلُ مَرَّةٍ" لِلْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ

أشار الشيخ خليل بقوله: "فَأَوّلُ مَرّةٍ"؛ وهذا القيد متعلق بالاستثناء السابق "إلا المعلم والمتعلم"، والمعنى أن هؤلاء إذا كرروا آية السجدة لأجل الحفظ أو التلقين، فإنه يندب لهم السجود في أول مرة يقرؤون فيها الآية فقط، ولا يطالبون بإعادته مع تكرارها في نفس المجلس.

فإن النظر الفقهي يرى أن العلة في الاكتفاء بالسجود "فأول مرة" هي أن مجلس التعليم يُعتبر في حكم "المجلس الواحد" المتصل حكماً، ولما كان الغرض من تكرار الآية هو "الضبط والحفظ" لا مجرد التلاوة التعبدية المحضة، فإن الامتثال للسنة قد حصل بالسجدة الأولى، وما بعدها من تكرار يعتبر تبعاً للأول، والتابع لا يُفرد بحكم مستقل ما دام في نفس المجلس، وذلك صيانةً لعملية التعليم من الانقطاع المتكرر الذي قد يزهد الطلاب في الحفظ أو يشق عليهم مشقة خارجة عن المعتاد.

أولاً: من السنة النبوية

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا". رواه البخاري ومسلم.

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث أصل عظيم في "التيسير" ورفع الحرج عن المكلفين، وإلزام الطالب أو المعلم بالسجود عشرات المرات عند كل تكرار للآية في مجلس الحفظ فيه تعسير وتنفير ظاهر عن تعلم القرآن، فاقتضى الهدي النبوي

العام الاكتفاء بما يؤدي الشعيرة "وهو السجود أول مرة" دون إلحاق المشقة الزائدة.

ثانياً: من القواعد الفقهية

١ .قاعدة "المشقة تجلب التيسير": وبما أن تكرار السجود في مقام التعليم يؤدي إلى حرج عظيم وتكرار مجهد للأفعال، فقد جلب هذا الحرج تيسيراً شرعياً بالاكتفاء بالسجود في أول مرة، لأن المشقة إذا وجدت في العبادة خففها الشارع.

٢ .قاعدة "المجلس الواحد يجعل المتعدد كالمتحد": والمقصود أن اتحاد المكان والغرض "وهو التعليم" في وقت واحد يجعل تكرار التلاوة كأنها تلاوة واحدة طويلة، فصار حكم السجود فيها كحكم السجود لآية واحدة، فاكتفي بالمرة الأولى.

ثالثاً: من القياسات

١ .قياس العلة: قياس "مجلس التعليم" على "حال المصلي إذا كرر آية السجدة في ركعته ."وجه الاستدلال: أن المصلي إذا كرر آية السجدة عمداً أو سهواً في ركعة واحدة لا يسجد إلا مرة واحدة بالاتفاق، والعلة هي "اتحاد المحل والغرض"، فكذلك المعلم والمتعلم اتحد محلهما "المجلس" وغرضهما "الحفظ"، فأخذا حكم المصلي في عدم تكرار السجود، لاتحادهما في علة "وحدة النشاط العبادي المتصل."

---

٢ .قياس الطرد: قياس "سجود التلاوة" على "تحية المسجد لمن يتردد عليه لغرض واحد ."وجه الاستدلال: أن من دخل المسجد وخرج منه لعمل متصل "كالبناء أو نقل المتاع" لا يطالب بالتحية إلا في أول مرة دخل فيها، والعلة هي "تداخل الأسباب عند اتحاد الغرض"، فكذلك تكرار الآية للتعلم تتداخل أسبابه ويُكتفى فيه بالسجدة الأولى، لاتحادهما في علة "دفع تكرار الوسائل عند اتحاد المقصد."

(١٤١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ السُّجُودِ فِي آخِرِ سُورَةِ الأَعْرَافِ وَحُكْمِ الرُّكُوعِ

أشار الشيخ خليل بقوله: "وَنُدِبَ لِسَاجِدِ الأَعْرَافِ قِرَاءَةٌ قَبْلَ رُكُوعِهِ ولا يَكْفِي عَنْهَا رُكُوعٌ"؛ والمعنى أن المصلي إذا قرأ آخر سورة الأعراف وسجد للتلاوة، فإنه يُندب له بعد الرفع من السجود أن يقرأ شيئاً من القرآن "ولو آية أو جزءاً من سورة أخرى" قبل أن يركع ركوع الصلاة. كما يؤكد المذهب أن الركوع لا يقوم مقام سجود التلاوة لمن مر بآية سجدة.

فإن النظر الفقهي يرى أن العلة في ندب القراءة بعد سجود الأعراف هي "المحافظة على هيئة الصلاة الرتيبة"؛ فلما كانت آية الأعراف هي ختام السورة، لو رفع المصلي من سجود التلاوة ثم ركع فوراً لصار الركوع تابعاً للسجود لا للقراءة، والأصل في نظام الصلاة أن يكون الركوع مسبوقاً بقراءة من قيام. أما العلة في عدم كفاية الركوع عن السجدة فهي "التباين بين الماهيتين"؛ فالسجود شعيرة مستقلة لها سبب خاص وهو التلاوة، والركوع ركن أصلي للصلاة له محل معلوم، والنيابة بين العبادات المتباينة في الهيئة والمقصود لا تصح إلا بنص، ولا نص هنا.

أولاً: الدليل من السنة النبوية

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته". رواه البخاري ومسلم.

وجه الاستدلال: أن السنة العملية نقلت السجود بصفته "سجوداً" عند تلاوة آياته، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن صحابته أنهم اكتفوا بالركوع عند المرور بآية سجدة، فبقي الحكم على الأصل وهو وجوب إيقاع السجود بهيئته المخصوصة امتثالاً لفعله ﷺ، ولأن الركوع في اللغة والشرع غير السجود، فلا يجزئ أحدهما عن الآخر عند ترتب الحكم على أحدهما بعينه.

ثانياً: الدليل من القواعد الفقهية

١ .قاعدة "إعمال الدليلين أولى من إهمالهما": وبما أن الشارع أمر بالركوع للصلاة وأمر بالسجود للتلاوة، فإن القول بكفاية الركوع عن السجدة يؤدي إلى إبطال مسمى السجود وإهمال دليله، بينما القيام بهما معاً يحقق الامتثال لكل من دليل ركنية الركوع ودليل سنية السجود.

٢ .قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد": وبما أن المقصد من القيام في الصلاة هو القراءة، فإن الركوع يجب أن يكون وسيلة لختم تلك القراءة؛ فإذا سجد المصلي للتلاوة في آخر الأعراف ثم ركع فوراً، صار القيام بعد السجدة خالياً من

مقصوده وهو القراءة، فندبت القراءة قبل الركوع لتكون وسيلة صحيحة لربط القيام بالركوع على الهيئة الشرعية.

ثالثاً: الدليل من القياسات

١ .قياس العلة: قياس "سجود الأعراف" على "سجود التلاوة في وسط السورة ." وجه الاستدلال: أن المصلي إذا سجد في وسط السورة فإنه يرجع للقراءة حتماً قبل الركوع لاتصال السورة، والعلة في السجود واحدة وهي التلاوة، فكذلك في آخر الأعراف يُلحق بالوسط بجعل القراءة بعده مندوبة، لاتحادهما في علة "وجوب وقوع الركوع عقب قراءة" صيانة لنظم الصلاة من الاختلال.

٢ .قياس العكس: قياس "سجود التلاوة" على "سجود السهو ."وجه الاستدلال: أن سجود السهو البعدي يقع بعد السلام ولا ينوب عنه شيء من أفعال الصلاة لاختلاف سببه، فكذلك سجود التلاوة له سبب خارج عن أفعال الصلاة الرتيبة وهو التلاوة، فلا ينوب عنه الركوع الذي هو جزء أصلي من بناء الركعة، لاتحادهما في علة "استقلال السبب يقتضي استقلال الفعل المسبب عنه."

وكُرِهَ[١٤٢]. وسَهْواً اعْتُدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ، لا ابْنِ الْقَاسِمِ، فَيَسْجُدُ إِنِ اطْمَأَنَّ بِهِ[١٤٣].

(١٤٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تَرْكِ سُجُودِ التِّلاوَةِ وَقَصْدِ الرُّكُوعِ

أشار الشيخ خليل بقوله: "وإِنْ تَرَكَهَا وقَصَدَهُ، صَحّ وكُرِهَ"؛ والمعنى أن المصلي إذا قرأ آية سجدة فترك السجود "عمداً" وانتقل مباشرة إلى الركوع قاصداً إياه، فإن صلاته صحيحة ومجزئة، ولكن هذا الفعل مكروه.

فإن النظر الفقهي يرى أن العلة في "صحة الصلاة" هي أن سجود التلاوة ليس ركناً من أركان الصلاة ولا شرطاً في صحتها، بل هو فضيلة أو سنة تابعة للتلاوة، فلا تبطل الصلاة بتركه. أما العلة في "الكراهة" فهي "الرغبة عن السنة"؛ فالمصلي بفعله هذا قد أعرض عن رغيبة شرعية وجد سببها وهو في عبادة، وهذا ينافي كمال الامتثال والتعظيم المطلوب في الصلاة.

أولاً: من السنة النبوية

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ بالسجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال: "على رِسلكم، إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء". رواه البخاري.

وجه الاستدلال: أن تصريح عمر رضي الله عنه بعدم الفرضية وتعليق الأمر على المشيئة "إلا أن نشاء" على مرأى ومسمع من الصحابة، يدل دلالة قطعية على أن السجود ليس واجباً، وما ليس بواجب لا تبطل العبادة بتركه، فصحت

الصلاة. أما الكراهة فتؤخذ من عموم الهدي النبوي في المداومة على السجود عند التلاوة، فتركه بلا عذر يعتبر تقصيراً في تحصيل الفضل.

ثانياً: من القواعد الفقهية

١ .قاعدة "السنّة لا تبطل بتركها الفريضة": وبما أن سجود التلاوة يقع في رتبة السنّة أو الفضيلة، والصلاة هي الفريضة، فإن القاعدة تقضي بأن نقص السنن أو الفضائل لا يقدح في أصل صحة الفريضة المكتملة الأركان، فاستقرت الصحة.

٢ .قاعدة "الرغبة عن المندوب لغير عذر مكروهة": والمقصود أن كل فعل ندبه الشارع وحث عليه، فإن تعمد تركه عند وجود سببه يعتبر نوعاً من الجفاء للشرع أو التهاون في تحصيل القربات، فوصفت هذه الحالة بالكراهة تنزيهاً للعبادة عن النقص.

ثالثاً: من القياسات

١ .قياس العلة: قياس "ترك سجود التلاوة" على "ترك السورة بعد الفاتحة ."وجه الاستدلال: أن كلاً منهما فضيلة أو سنة تابعة للقراءة في الصلاة، وكما أن المصلي لو ترك السورة وركع عقب الفاتحة صحت صلاته مع الكراهة لمخالفة السنة، فكذلك في سجدة التلاوة، لاتحادهما في علة "كون الفعل تابعاً للقراءة وليس ركناً مستقلاً."

---

٢ .قياس الطرد: قياس "قصد الركوع عند ترك السجدة" على "الانتقال من سنة إلى ركن ."وجه الاستدلال: أن المصلي انتقل من حالة القيام "وهو محل سنة السجود" إلى الركوع "وهو ركن"، والقاعدة أن التلبس بالركن يغتفر معه ترك ما قبله من السنن والفضائل، فاعتُد بالركوع وصحت الصلاة طرداً مع نظام الصلاة الذي يقدم الأركان على غيرها عند التعارض أو النسيان أو حتى العمد المرجوح.

(١٤٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ السَّهْوِ عَنْ سُجُودِ التِّلاوَةِ وَالِاعْتِدَادِ بِالرُّكُوعِ

أشار الشيخ خليل بقوله: "وسَهْواً اعْتُدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ، لا ابْنِ الْقَاسِمِ، فَيَسْجُدُ إِنِ اطْمَأَنَّ بِهِ"؛ والمعنى أن المصلي إذا قرأ آية سجدة ثم ركع سهواً قبل أن يسجد للتلاوة، فهل يُجزئه هذا الركوع عن ركوع الفريضة؟ يرى الإمام مالك أنه يُعتد به ركوعاً صحيحاً ولا يرجع للسجود، بينما يرى ابن القاسم أنه لا يُعتد به، بل يجب عليه أن يرفع من ركوعه ليسجد للتلاوة إذا كان قد اطمأن "استقر" في ذلك الركوع.

فإن النظر الفقهي يرى أن العلة في "الاعتداد عند مالك" هي غلبة حكم الوقت وصورة الفعل؛ فالمصلي قد أتى بالركن "الركوع" في محله التقريبي، والسهو في السنن التابعة "كسجود التلاوة" لا يبطل الأركان ولا يوجب نقضها بعد التلبس بها. أما العلة في "عدم الاعتداد عند ابن القاسم" فهي انقطاع النية بسبب السهو؛ فلما كان الركوع قد وقع والذهن منصرف عن ترتيب الصلاة الصحيح "الذي يقتضي السجود أولاً"، اعتُبر الركوع كأنه لم يقع ركناً شرعياً، فيعود المصلي لتصحيح الترتيب بالسجود ثم استئناف الركوع.

أولاً: من السنة النبوية

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ". رواه البخاري ومسلم.

وجه الاستدلال: أن الصلاة عبادة توقيفية بهيئة مرتبة، فإذا وقع الركوع في غير موضعه الشرعي "وهو أن يكون عقب القراءة التامة التي استوفت سجدتها"، فإنه يكون مخالفاً للترتيب المنقول، مما يقوي قول ابن القاسم في عدم الاعتداد به "ردُّه" ليرجع المصلي إلى الهيئة الشرعية. كما يستدل لقول مالك بعموم قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ". رواه ابن ماجه؛ فخطأ المصلي في الترتيب مغتفر والركوع من جنس أفعال الصلاة فيبقى صحيحاً.

ثانياً: من القواعد الفقهية

١ .قاعدة "الأصل في الأفعال الصحة": وهي مستند الإمام مالك في الاعتداد بالركوع؛ فما دام الفعل قد وقع من أهله في محله وبصورته المشروعة، فإنه يُحمل على الصحة صيانة لنظم العبادة من النقض، ولأن الركن أقوى من السنة فلا يرفضه السهو عن السنة.

٢ .قاعدة "النية تميز العبادات": وهي مستند ابن القاسم؛ فلما ركع المصلي ذاهلاً عن السجدة، لم تكن نيته في ذلك الركوع "أنه ركوع الفريضة" متمحضة، بل وقع الفعل مذهولاً عنه بالسهو، والقاعدة أن الفعل بلا نية صحيحة في رتبته لا يُعتد به ركناً.

ثالثاً: من القياسات

١ .قياس العلة: قياس "الركوع سهواً قبل سجدة التلاوة" على "من قام للركعة الثالثة نسياناً للتشهد الأول ."وجه الاستدلال: أن كلاً منهما ترك لسنة وتلبس بركن، وكما أن الرجوع للتشهد يسقط بالتلبس بالركن "القيام" عند مالك، فكذلك يسقط السجود بالتلبس بالركوع، لاتحادهما في علة "تقديم الركن على السنة عند التلبس به."

٢ .قياس العكس: قياس "عدم الاعتداد بالركوع" على "من ركع قبل إكمال الفاتحة سهواً ."وجه الاستدلال: أن الركوع لا يُعتد به إذا نقص ما يسبقه من واجبات القراءة، وسجدة التلاوة عند ابن القاسم ملحقة بتمام القراءة المطلوبة في ذلك المحل، فإذا سقطت سقط الاعتداد بما بعدها من أركان، لاتحادهما في علة "عدم تمام ما يسبق الركن يوجب عدم الاعتداد بالركن نفسه."

الْفَصْلُ السَّابِعُ: أَحْكَامُ النَّفْلِ

توطئة :

نَنْتَقِلُ الْآنَ إِلَى مَائِدَةِ الْقُرُبَاتِ الزَّائِدَةِ، وَهُوَ الْفَصْلُ السَّابِعُ مِنْ "كِتَابِ الصَّلَاةِ" فِي "مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ". فَبَعْدَ أَنْ فَرَغَ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ شُرُوطٍ وَصِفَاتٍ وَسُجُودِ تِلَاوَةٍ، شَرَعَ فِي بَيَانِ "النَّفْلِ"؛ وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الزِّيَادَةُ، وَفِي الشَّرْعِ مَا طُلِبَ فِعْلُهُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ.

تَكْمُنُ أَهَمِّيَّةُ هَذَا الْفَصْلِ فِي كَوْنِهِ يَتَحَدَّثُ عَنْ "السِّيَاجِ الْحَامِي لِلْفَرِيضَةِ"؛ فَالنَّوَافِلُ هِيَ الَّتِي تَجْبُرُ النَّقْصَ، وَتَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ، وَتَجْعَلُ لِلْمُصَلِّي نَصِيبًا مِنَ الْقُرْبِ لَمْ يُحْصَرْ فِي قَدْرٍ مَعْلُومٍ. وَالْمَالِكِيَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَعْتَنُونَ فِي هَذَا الْفَصْلِ بِضَبْطِ مَرَاتِبِ الْقُرُبَاتِ؛ فَلَيْسَتْ كُلُّ النَّوَافِلِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ مِنْهَا "السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ"، وَمِنْهَا "الرَّغِيبَةُ"، وَمِنْهَا "الْمَنْدُوبُ" وَ "النَّافِلُ الْمُطْلَقُ".

يَتَنَاوَلُ هَذَا الْفَصْلُ جُمْلَةً مِنَ الْمَوَاضِيعِ الْحَيَوِيَّةِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا كُلُّ مُسْلِمٍ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، وَمِنْ أَبْرَزِهَا:

١. مَرَاتِبُ النَّوَافِلِ: التَّمْيِيزُ بَيْنَ مُطْلَقِ النَّفْلِ وَالسُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ كَالتَّرَاوِيحِ وَالْوِتْرِ.

٢. صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ: أَحْكَامُهَا، فَضْلُهَا، وَمَكَانُ إِقَامَتِهَا "الْمَسْجِدُ أَمِ الْبَيْتُ".

٣. السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ: صَلَاةُ الْوِتْرِ "وَهِيَ آكَدُهَا"، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ "الرَّغِيبَةُ"، وَالصَّلَوَاتُ الْمُرْتَبِطَةُ بِالْأَوْقَاتِ كَالضُّحَى وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

٤. أَوْقَاتُ النَّهْيِ: بَيَانُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا النَّافِلَةُ أَوْ تُمْنَعُ، صِيَانَةً لِلصَّلَاةِ مِنْ مُشَابَهَةِ عِبَادَةِ الْكُفَّارِ.

٥. أَحْكَامُ النَّذْرِ وَالشُّرُوعِ فِي النَّفْلِ: هَلْ يَجِبُ إِكْمَالُ النَّافِلَةِ إِذَا شُرِعَ فِيهَا؟ وَمَاذَا يَتَرَتَّبُ عَلَى مَنْ قَطَعَ نَفْلَ الْقَضَاءِ أَوِ الْأَدَاءِ؟

٦. صِفَاتُ التَّنَفُّلِ: أَحْكَامُ صَلَاتِهَا جَالِسًا لِلْقَادِرِ، وَالتَّنَفُّلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ النِّيَّاتِ فِي النَّفْلِ.

إِنَّ هَذَا الْفَصْلَ يُمَثِّلُ الْجَانِبَ الرُّوحِيَّ التَّطَوُّعِيَّ فِي حَيَاةِ الْمُصَلِّي، وَيُوَضِّحُ مُرُونَةَ الشَّرِيعَةِ فِي بَابِ التَّطَوُّعِ مُقَارَنَةً بِبَابِ الْفَرَائِضِ، مَعَ وَضْعِ ضَوَابِطَ مُحْكَمَةٍ تَمْنَعُ مِنَ الْخُرُوجِ عَنْ سُنَنِ الْهُدَى الْمَنْقُولَةِ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

نُدِبَ نَفْلٌ[(١٤٤)] وتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ كَظُهْرٍ[(١٤٥)]، وقَبْلَهَا كَعَصْرٍ بِلا حَدٍّ[(١٤٦)]، والضُّحَى وسِرٌّ بِهِ نَهَاراً[(١٤٧)]، وجَهْرٌ لَيْلاً، وتَأَكَّدَ بِوِتْرٍ[(١٤٨)]، وتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ[(١٤٩)]،

---

(١٤٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ نُدِبَ نَفْلٌ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: نُدِبَ نَفْلٌ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ جِنْسَ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ زَائِدًا عَلَى الْفَرَائِضِ هُوَ أَمْرٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ شَرْعًا بِطَلَبٍ غَيْرِ جَازِمٍ، وَهُوَ يَشْمَلُ كُلَّ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ بِوُجُوبِهِ أَوْ تَأَكُّدِهِ، لِيَكُونَ لِلْعَبْدِ مَجَالٌ رَحْبٌ فِي التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِمَا شَاءَ مِنَ الرَّكَعَاتِ.

فَإِنَّ النَّظَرَ الْفِقْهِيَّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي نَدْبِ النَّفْلِ هِيَ "إِتَاحَةُ الْفُرْصَةِ لِلْمُكَلَّفِ لِلِاسْتِزَادَةِ مِنَ الْخَيْرِ"؛ وَلِأَنَّ النَّفْسَ الْبَشَرِيَّةَ قَدْ تَمَلُّ مِنَ الرَّتَابَةِ، فَفَتَحَ الشَّارِعُ بَابَ التَّطَوُّعِ لِيُقْبِلَ الْعَبْدُ عَلَى رَبِّهِ بِنَشَاطٍ وَمَحَبَّةٍ، وَلِيَكُونَ هَذَا النَّفْلُ وِقَايَةً وَسِيَاجًا لِلْفَرِيضَةِ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَى النَّفْلِ كَانَ عَلَى الْفَرْضِ أَحْفَظَ.

أَوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: "وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ نَيْلَ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى غَايَةُ الْمَطَالِبِ، وَقَدْ عَلَّقَهَا الشَّارِعُ عَلَى "التَّقَرُّبِ بِالنَّوَافِلِ"، وَهَذَا يَقْتَضِي النَّدْبَ وَالْحَثَّ الْأَكِيدَ عَلَى فِعْلِهَا لِمَا فِيهَا مِنْ هَذَا الثَّمَرَةِ الْعَظِيمَةِ.

ثَانِيًا: مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "مَا لَا يَتِمُّ الْجَبْرُ إِلَّا بِهِ": وَبِمَا أَنَّ الْفَرَائِضَ عُرْضَةٌ لِلنَّقْصِ الْبَشَرِيِّ، وَالنَّفْلُ هُوَ الْجَابِرُ الْوَحِيدُ لِهَذَا النَّقْصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَارَ النَّفْلُ مَنْدُوبًا بِجِهَةِ الِاحْتِيَاطِ لِتَصْحِيحِ أَصْلِ الْعِبَادَةِ.

٢ .قَاعِدَةُ "الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ": وَبِمَا أَنَّ الْمَقْصَدَ هُوَ الْقُرْبُ مِنَ اللَّهِ وَالتَّحَبُّبُ إِلَيْهِ، وَالصَّلَاةُ هِيَ خَيْرُ مَوْضُوعٍ لِهَذَا الْقُرْبِ، كَانَتْ وَسِيلَةُ النَّفْلِ مَنْدُوبَةً لِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَقْصَدِ الْعَظِيمِ.

ثَالِثًا: مِنَ الْقِيَاسَاتِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "التَّنَفُّلِ بِالصَّلَاةِ" عَلَى "التَّنَفُّلِ بِالصِّيَامِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ لَهَا قَدْرٌ وَاجِبٌ، وَكَمَا نَدَبَ الشَّارِعُ صِيَامَ التَّطَوُّعِ لِزِيَادَةِ الْأَجْرِ وَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ، فَكَذَلِكَ صَلَاةُ النَّفْلِ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "طَلَبِ كَمَالِ الْقُرْبَى مِنْ جِنْسِ الْوَاجِبِ."

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "صَلَاةِ النَّفْلِ" عَلَى "سَائِرِ وُجُوهِ الْبِرِّ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَفِي التَّنَفُّلِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ لِلْعَبْدِ فِي دِينِهِ وَآخِرَتِهِ، فَكُلُّ فِعْلٍ فِيهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْوَاجِبِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ، طَرْدًا مَعَ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ فِي الْحَثِّ عَلَى الْخَيْرِ.

----

(١٤٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ "وَتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ كَظُهْرٍ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ كَظُهْرٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ بَعْدَ فَرِيضَةِ الْمَغْرِبِ هِيَ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُؤَكَّدَةِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي الْمُوَاظَبَةُ عَلَيْهَا، وَقَدْ شَبَّهَهَا الْمُصَنِّفُ فِي التَّأَكُّدِ بِالنَّوَافِلِ الَّتِي تُؤَدَّى عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ "قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا"، لِمَا وَرَدَ فِيهِمَا مِنَ الْحَثِّ الشَّرْعِيِّ الْخَاصِّ.

فَإِنَّ النَّظَرَ الْفِقْهِيَّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَأَكُّدِ النَّفْلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ هِيَ "اغْتِنَامُ وَقْتِ الْغَفْلَةِ"؛ فَمَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ "الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ" هُوَ وَقْتٌ يَشْتَغِلُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِالطَّعَامِ أَوْ الرَّاحَةِ، فَجَاءَ التَّأْكِيدُ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ لِإِحْيَاءِ هَذَا الْوَقْتِ بِالطَّاعَةِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ عِنْدَ الصَّالِحِينَ بِـ "صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ". أَمَّا تَشْبِيهُهُ بِالظُّهْرِ فَلِأَنَّ الظُّهْرَ وَقْتُ شُغُلٍ بِأُمُورِ الدُّنْيَا أَيْضًا، فَاشْتَرَكَا فِي عِلَّةِ "الْمُجَاهَدَةِ لِتَفْرِيغِ الْوَقْتِ لِلَّهِ."

أَوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ مُوَاظَبَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّنَفُّلِ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِالذَّاتِ حَتَّى دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ تَدُلُّ عَلَى مَزِيَّةٍ خَاصَّةٍ وَتَأَكُّدٍ لِهَذَا النَّفْلِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً". رَوَاهُ

التِّرْمِذِيُّ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ تَرْتِيبَ هَذَا الْأَجْرِ الْجَزِيلِ عَلَى رَكَعَاتٍ مَخْصُوصَةٍ فِي هَذَا الْوَقْتِ يَرْفَعُهَا مِنْ دَرَجَةِ النَّدْبِ الْمُطْلَقِ إِلَى دَرَجَةِ التَّأَكُّدِ.

ثَانِيًا: مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالزَّمَانِ": وَبِمَا أَنَّ وَقْتَ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ هُوَ بِدَايَةُ "نَاشِئَةِ اللَّيْلِ"، وَهِيَ أَوْقَاتٌ شَرِيفَةٌ لِلتَّعَبُّدِ، فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ تَقْضِي بِتَأَكُّدِ الْعِبَادَةِ فِيهَا لِزِيَادَةِ شَرَفِ الزَّمَانِ وَقُوَّةِ الْإِخْلَاصِ فِيهِ.

٢ .قَاعِدَةُ "تَعَدُّدُ الْأَدِلَّةِ يُفِيدُ التَّأْكِيدَ": فَلَمَّا وَرَدَ الْحَثُّ عَلَى نَفْلِ الْمَغْرِبِ بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ "فِعْلِيَّةٍ وَقَوْلِيَّةٍ"، انْتَقَلَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنْ مُجَرَّدِ النَّدْبِ إِلَى رُتْبَةِ النَّفْلِ الْمُؤَكَّدِ.

ثَالِثًا: مِنَ الْقِيَاسَاتِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "نَفْلِ الْمَغْرِبِ" عَلَى "نَفْلِ الظُّهْرِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الظُّهْرَ رَاتِبَتُهُ مُؤَكَّدَةٌ لِمُوَاظَبَتِهِ ﷺ، وَالْعِلَّةُ فِيهَا أَنَّهَا تَقَعُ وَقْتَ غَفْلَةٍ وَشُغُلٍ بِالنَّهَارِ، وَنَفْلُ الْمَغْرِبِ يَقَعُ وَقْتَ شُغُلٍ بِاللَّيْلِ، فَاسْتَوَيَا فِي عِلَّةِ "إِحْيَاءِ أَوْقَاتِ الِانْشِغَالِ بِالطَّاعَةِ"، فَنُدِبَ التَّأْكِيدُ فِي كِلَيْهِمَا، وَلِذَلِكَ قَالَ الْخَلِيلُ "كَظُهْرٍ."

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "التَّنَفُّلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ" عَلَى "التَّنَفُّلِ قَبْلَ الصُّبْحِ "رَغِيبَةِ الْفَجْرِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَقَعُ فِي طَرَفَيِ اللَّيْلِ، وَطَرَفَا اللَّيْلِ مَحَلٌّ

لِتَنَزُّل الرَّحَمَاتِ وَمَظِنَّةٌ لِلِاسْتِجَابَةِ، فَكُلُّ مَا وَقَعَ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ يُعْطَى حُكْمَ التَّأَكُّدِ طَرْدًا مَعَ مَقَاصِدِ الشَّارِعِ فِي عِمَارَةِ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ.

(١٤٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ "وقَبْلَهَا كَعَصْرٍ بِلا حَدٍّ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وقَبْلَهَا كَعَصْرٍ بِلا حَدٍّ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ التَّنَفُّلَ "قَبْلَ" صَلَاةِ الْمغْرِبِ مَنْدُوبٌ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ مُشَبَّهٌ بِالنَّفْلِ الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَكِلَاهُمَا لَمْ يُحَدَّدْ لَهُ فِي الشَّرْعِ عَدَدُ رَكَعَاتٍ مَحْصُورٍ "بِلَا حَدٍّ"، فَيَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا أَوْ أَكْثَرَ حَسَبَ نَشَاطِهِ وَسَعَةِ الْوَقْتِ.

فَإِنَّ النَّظَرَ الْفِقْهِيَّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي نَدْبِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَالْعَصْرِ هِيَ "تَهْيِئَةُ النَّفْسِ لِلْفَرِيضَةِ"؛ فَالدُّخُولُ فِي النَّفْلِ يَكْسِرُ شِدَّةَ الِانْشِغَال بِالدُّنْيَا وَيَجْعَلُ الْقَلْبَ حَاضِرًا عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْفَرْضِ. وَإِنَّمَا جَاءَ التَّعْبِيرُ بِقَوْلِهِ "بِلَا حَدٍّ" لِأَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مَحَلٌّ لِلتَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ الَّذِي لَمْ تَرِدْ فِيهِ رَاتِبَةٌ مُقَدَّرَةٌ بِالتَّدْقِيقِ كَمَا فِي رَاتِبَةِ الظُّهْرِ، فَوُكِلَ الْأَمْرُ فِيهَا إِلَى هِمَّةِ الْعَابِدِ.

أَوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ ﷺ "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ" يَشْمَلُ الْوَقْتَ الَّذِي بَيْنَ أَذَان الْمَغْرِبِ وَإِقَامَتِهَا، وَالْوَقْتَ الَّذِي بَيْنَ أَذَانِ الْعَصْرِ وَإِقَامَتِهَا، وَقَوْلُهُ "لِمَنْ شَاءَ" صَرِيحٌ فِي النَّدْبِ وَعَدَمِ الْوُجُوبِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ دُعَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالرَّحْمَةِ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ هُوَ أَعْظَمُ تَرْغِيبٍ فِي هَذَا النَّفْلِ، وَتَشْبِيهُ الْمَغْرِبِ بِالْعَصْرِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ جَاءَ لِيُبَيِّنَ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَدْخُلُ فِي بَابِ الْفَضَائِلِ الْمَرْغُوبِ فِيهَا.

ثَانِيًا: مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ": فَلَمَّا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ صَحِيحٌ يَحُدُّ رَكَعَاتِ مَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ عَلَى جِهَةِ اللُّزُومِ، بَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى أَصْلِ النَّدْبِ الْمُطْلَقِ "بِلَا حَدٍّ"، لِيَبْقَى لِلْمُكَلَّفِ حَقُّ الِاخْتِيَارِ فِي الِاسْتِزَادَةِ.

٢ .قَاعِدَةُ "اغْتِنَامُ الْأَوْقَاتِ الشَّرِيفَةِ": وَبِمَا أَنَّ الْوَقْتَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ هُوَ وَقْتُ إِجَابَةٍ لِلدُّعَاءِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ تَكُونُ آكَدَ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ نَفْلِ الْمُطْلَقِ لِتَضَاعُفِ فَضْلِ الزَّمَانِ.

ثَالِثًا: مِنَ الْقِيَاسَاتِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "النَّفْلِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ" عَلَى "النَّفْلِ قَبْلَ الْعَصْرِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ كِلَا الْوَقْتَيْنِ يَعْقُبُهُمَا فَرِيضَةٌ لَا رَاتِبَةَ قَبْلِيَّةَ مُؤَكَّدَةً لَهَا "بِخِلَافِ الظُّهْرِ وَالصُّبْحِ"، فَاسْتَوَيَا فِي عِلَّةِ "نَدْبِ التَّطَوُّعِ لِتَحْصِيلِ بَرَكَةِ مَا قَبْلَ الْفَرْضِ"، وَمِنْ هُنَا جَاءَ تَشْبِيهُ الْخَلِيلِ بِقَوْلِهِ "كَظُهْرٍ" فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ ثُمَّ "كَكَعَصْرٍ" فِي هَذِهِ.

---

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "الصَّلَاةِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ" عَلَى تُحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ مَنْدُوبَةٌ لِإِعْمَارِ الْبُقْعَةِ عِنْدَ دُخُولِهَا، وَالصَّلَاةُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ مَنْدُوبَةٌ لِإِعْمَارِ الْوَقْتِ عِنْدَ دُخُولِهِ، فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عِمَارَةٌ لِلزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ بِالطَّاعَةِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ شَرْعًا طَرْدًا مَعَ مَقَاصِدِ التَّعَبُّدِ.

(١٤٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ "والضُّحَى وسِرٌّ بِهِ نَهَاراً"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "والضُّحَى وسِرٌّ بِهِ نَهَاراً؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى مَنْدُوبَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ -وَمِنْهَا الضُّحَى- أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا سِرِّيَّةً، تَشْبِيهاً لَهَا بِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ النَّهَارِيَّةِ.

فَإِنَّ النَّظَرَ الْفِقْهِيَّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي نَدْبِ الضُّحَى هِيَ "شُكْرُ نِعْمَةِ الْبَدَنِ وَالْمَفَاصِلِ"؛ فَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَانْتِشَارِ النَّهَارِ يَبْدَأُ الْإِنْسَانُ حَرَكَتَهُ، فَشُرِعَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لِتَكُونَ زَكَاةً لِأَعْضَائِهِ. أَمَّا الْعِلَّةُ فِي الْإِسْرَارِ بِالنَّهَارِ فَهِيَ "الْمُحَافَظَةُ عَلَى نَظْمِ الصَّلَوَاتِ"؛ فَلَمَّا كَانَتْ فَرَائِضُ النَّهَارِ سِرِّيَّةً لِأَنَّ النَّهَارَ مَحَلُّ شُغُلٍ وَضَوْضَاءَ، جَاءَتِ النَّوَافِلُ تَبَعاً لَهَا فِي ذَلِكَ، تَحْقِيقاً لِلْخُشُوعِ وَابْتِعَاداً عَنِ التَّشْوِيشِ.

أَوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ وَصِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ وَتَأْكِيدَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى عَدَمِ تَرْكِهَا يَدُلُّ دَلَالَةً صَرِيحَةً عَلَى نَدْبِهَا وَفَضْلِهَا الْعَظِيمِ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ... وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ جَعْلَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى كَافِيَةً عَنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ صَدَقَةً "بِعَدَدِ مَفَاصِلِ الْإِنْسَانِ" هُوَ غَايَةُ التَّرْغِيبِ فِي هَذِهِ النَّافِلَةِ.

ثَانِيًا: مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "النَّوَافِلُ تَتْبَعُ الْفَرَائِضَ فِي الصِّفَةِ": وَبِمَا أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ فِي النَّهَارِ "الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ" صِفَتُهَا الْإِسْرَارُ، فَإِنَّ النَّوَافِلَ الَّتِي تُؤَدَّى فِي هَذَا الزَّمَانِ تَتْبَعُ هَذَا الْأَصْلَ، فَيُسَرُّ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، لِتَكُونَ الصَّلَاةُ مُنْسَجِمَةً مَعَ طَبِيعَةِ الْوَقْتِ.

٢ .قَاعِدَةُ "اغْتِنَامُ أَوْقَاتِ الْغَفْلَةِ": وَبِمَا أَنَّ وَقْتَ الضُّحَى هُوَ وَقْتُ انْهِمَاكِ النَّاسِ فِي تِجَارَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ تَقْضِي بِنَدْبِ الْعِبَادَةِ فِيهِ لِمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْغَفْلَةِ وَعِمَارَةِ الزَّمَانِ بِالذِّكْرِ.

ثَالِثًا: مِنَ الْقِيَاسَاتِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "صَلَاةِ الضُّحَى" عَلَى "قِيَامِ اللَّيْلِ."

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ كِلَا الزَّمَانَيْنِ "الضُّحَى وَاللَّيْلَ" لَيسَ فِيهِمَا فَرِيضَةٌ قَرِيبَةٌ جِدًّا، وَهُمَا وَقْتَا خَلْوَةٍ نِسْبِيَّةٍ بِاللَّهِ، فَكَمَا نُدِبَ قِيَامُ اللَّيْلِ لِتَزْكِيَةِ الرُّوحِ، نُدِبَت الضُّحَى لِتَطْهِيرِ السَّعْيِ النَّهَارِيِّ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "طَلَبِ الْقُرْبِ فِي أَوْقَاتِ الْفَرَاغِ مِنَ الْفَرِيضَةِ."

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "الْإِسْرَارِ فِي نَافِلَةِ النَّهَارِ" عَلَى "الْإِسْرَارِ فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ."

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ سُنَّةَ الظُّهْرِ تُؤَدَّى سِرًّا لِوُقُوعِهَا فِي النَّهَار، وَالْعِلَّةُ هِيَ كَوْنُ النَّهَارِ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْجَهْرِ لِتَشَاغُلِ الْأَسْمَاعِ بِأَصْوَاتِ الْمَعَايِشِ، فَكُلُّ صَلَاةٍ نَهَارِيَّةٍ تُعْطَى حُكْمَ الْإِسْرَارِ طَرْدًا مَعَ طَبِيعَةِ التَّشْرِيعِ فِي تَوْزِيعِ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ حَسَبَ الْأَوْقَاتِ.

(١٤٨) أَهْلًا بِكَ يَا بَاشَا، نُتَابِعُ مَعًا هَذِهِ الْجَوْلَةَ الْعِلْمِيَّةَ فِي "مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ" مَعَ صِيَانَةِ الْحُرُوفِ بِالتَّشْكِيلِ التَّامِّ وَالْتِزَامِ كَافَّةِ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنْ ضَوَابِطِ التَّنْسِيقِ.

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ "وجَهْرٌ لَيْلاً، وتَأَكَّدَ بِوِتْرٍ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وجَهْرٌ لَيْلاً، وتَأَكَّدَ بِوِتْرٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَنْدُوبَ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرِيَّةً، بِخِلَافِ نَوَافِلِ النَّهَارِ الَّتِي مَرَّ نَدْبُ الْإِسْرَارِ فِيهَا. كَمَا بَيَّنَ أَنَّ صَلَاةَ الْوِتْرِ هِيَ آكَدُ السُّنَنِ وَأَعْظَمُهَا شَأْنًا فِي بَابِ النَّوَافِلِ جَمِيعًا، وَهِيَ مِمَّا لَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي تَرْكُهُ أَبَدًا.

فَإِنَّ النَّظَرَ الْفِقْهِيَّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي نَدْبِ الْجَهْرِ لَيْلًا هِيَ "طَرْدُ الْغَفْلَةِ وَتَحْقِيقُ الْأُنْسِ بِالْمُنَاجَاةِ"؛ فَاللَّيْلُ وَقْتُ خَلْوَةٍ وَسُكُون، وَالْجَهْرُ فِيهِ يُوقِظُ الْقَلْبَ وَيُعِينُ عَلَى تَدَبُّرِ الْآيَاتِ بَعِيدًا عَنْ ضَوْضَاءِ النَّهَارِ. أَمَّا الْعِلَّةُ فِي تَأَكُّدِ الْوِتْرِ فَهِيَ "تَوْحِيدُ خِتَامِ صَلَاةِ اللَّيْلِ"؛ تَعْظِيمًا لِلَّهِ الَّذِي هُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، وَلِأَنَّ الْوِتْرَ هُوَ السِّيَاجُ الْأَخِيرُ لِلْعِبَادَةِ الْيَوْمِيَّةِ، فَتَأَكَّدَ لِكَوْنِهِ خَاتِمَةَ الْأَعْمَالِ.

أَوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْوِتْرِ وَرَبْطَهُ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الصِّفَةِ يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ نَدْبِهَا وَخُرُوجِهَا عَنْ رُتْبَةِ مُطْلَقِ النَّافِلَةِ إِلَى السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ قِيَامِهِ ﷺ لَيْلًا قَالَتْ: "كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا أَسَرَّ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ؛ وَالْمَالِكِيَّةُ رَجَّحُوا نَدْبَ الْجَهْرِ لَيْلًا لِأَنَّهُ الْغَالِبُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ فِي تَهَجُّدِهِ وَلِأَنَّهُ أَلْيَقُ بِوَقْتِ اللَّيْلِ.

ثَانِيًا: مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "الْمُوَاظَبَةُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ تُفِيدُ التَّأْكِيدَ": فَلَمَّا كَانَ الْوِتْرُ مِمَّا وَاظَبَ عَلَيْهِ ﷺ حَضَرًا وَسَفَرًا، وَأَمَرَ بِهِ أَمْرَ حَثٍّ، جَرَتِ الْقَاعِدَةُ بِتَقْدِيمِهِ فِي الرُّتْبَةِ عَلَى مَا لَمْ تَرِدْ فِيهِ مِثْلُ هَذِهِ الْمُوَاظَبَةِ.

---

٢ .قَاعِدَةُ "الْمُشَاكَلَةُ بَيْنَ النَّفْلِ وَالْفَرْضِ": وَبِمَا أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ اللَّيْلِيَّةَ جَهْرِيَّةٌ "الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ"، فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ تَقْضِي بِنَدْبِ الْمُشَاكَلَةِ فِي النَّفْلِ اللَّيْلِيِّ بِالْجَهْرِ، لِيَبْقَى نَظْمُ التَّعَبُّدِ وَاحِدًا حَسَبَ الْأَوْقَاتِ.

ثَالِثًا: مِنَ الْقِيَاسَاتِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "الْجَهْرِ فِي نَافِلَةِ اللَّيْلِ" عَلَى "الْجَهْرِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ."

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصُّبْحَ جَهْرِيَّةٌ لِأَنَّهَا تَقَعُ وَقْتَ سُكُونٍ لَمْ تَنْتَشِرْ فِيهِ ضَوْضَاءُ النَّهَارِ، وَنَافِلَةُ اللَّيْلِ تَشْتَرِكُ مَعَهَا فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ، فَنُدِبَ فِيهَا الْجَهْرُ لِتَحْقِيقِ كَمَالِ الِاسْتِمَاعِ وَالْخُشُوعِ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "مُنَاسَبَةِ الصَّوْتِ لِهُدُوءِ الزَّمَانِ."

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "الْوِتْرِ" عَلَى "رَغِيبَةِ الْفَجْرِ."

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ كِلَا الصَّلَاتَيْنِ لَهُمَا مَزِيَّةٌ خَاصَّةٌ بَيْنَ النَّوَافِلِ، وَقَدْ حُثَّ عَلَيْهِمَا حَثًّا خَاصًّا، فَكُلُّ صَلَاةٍ تَعَلَّقَ بِهَا أَمْرٌ نَبَوِيٌّ مُسْتَقِلٌّ مَعَ الْمُوَاظَبَةِ فَإِنَّهَا تُرْفَعُ إِلَى دَرَجَةِ التَّأَكُّدِ طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِ الشَّارِعِ فِي تَمْيِيزِ بَعْضِ الْقُرُبَاتِ عَنْ بَعْضٍ لِزِيَادَةِ شَرَفِهَا.

(١٤٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ "وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْجُلُوسِ هِيَ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ الْمُؤَكَّدَةِ، وَذَلِكَ لِكُلِّ دَاخِلٍ لِلْمَسْجِدِ

وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ فِي غَيْرِ وَقْتِ النَّهْيِ، تَعْظِيمًا لِبُقْعَةِ الْعِبَادَةِ وَتَحِيَّةً لِرَبِّ الْبَيْتِ سُبْحَانَهُ.

فَإِنَّ النَّظَرَ الْفِقْهِيَّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي نَدْبِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ هِيَ تُعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ وَتَمْيِيزُ الْمَسَاجِدِ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ مَجَالِسِ الدُّنْيَا؛ فَالْمَسْجِدُ بَيْتُ اللَّهِ، وَمِنْ أَدَبِ الدَّاخِلِ إِلَى بَيْتِ الْكَرِيمِ أَنْ يَبْدَأَ بِفِعْلٍ يُرْضِيهِ، وَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ مَقْصِدَ الْمَسَاجِدِ الْأَعْظَمَ، جُعِلَتْ هِيَ التَّحِيَّةَ الْمَشْرُوعَةَ لِهَذَا الْمَكَانِ الشَّرِيفِ، لِيَنْتَقِلَ الدَّاخِلُ مِنْ ضَوْضَاءِ الْخَارِجِ إِلَى سَكِينَةِ الْعِبَادَةِ فَوْرَ دُخُولِهِ.

أَوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُلُوسِ هُوَ الْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ التَّحِيَّةِ، وَقَدْ صَرَفَ الْمَالِكِيَّةُ الْأَمْرَ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ لِأَدِلَّةٍ أُخْرَى حَصَرَتِ الْفَرَائِضَ فِي الْخَمْسِ، فَبَقِيَ الْفِعْلُ مَنْدُوبًا مُؤَكَّدًا لِهَذَا النَّصِّ الصَّرِيحِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِالْقِيَامِ بَعْدَ الْجُلُوسِ وَأَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ "مَعَ أَنَّ الِاسْتِمَاعَ لِلْخُطْبَةِ وَاجِبٌ" يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ الرَّكْعَتَيْنِ وَتَأَكُّدِ نَدْبِهِمَا فِي الشَّرِيعَةِ.

ثَانِيًا: مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "تَعْظِيمُ الشَّعَائِرِ مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ": وَبِمَا أَنَّ الْمَسَاجِدَ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الدِّينِ، فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ تَقْضِي بِاسْتِحْبَابِ كُلِّ فِعْلٍ فِيهِ إِظْهَارٌ لِإِجْلَالِهَا، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ هِيَ الْفِعْلُ الْأَلْيَقُ بِهَذَا التَّعْظِيمِ.

٢ .قَاعِدَةُ "الْمُقَدِّمَاتُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ": فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصِدُ مِنَ الدُّخُول هُوَ عِمَارَةَ الْمَسْجِدِ بِالطَّاعَةِ، نُدِبَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ كَمُقَدِّمَةٍ لِهَذَا الْمَقْصِدِ، لِيَكُونَ الدُّخُولُ كُلُّهُ عِبَادَةً مِنْ أَوَّلِ لَحْظَةٍ.

ثَالِثًا: مِنَ الْقِيَاسَاتِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ" عَلَى "تَحِيَّةِ السَّلَامِ عِنْدَ دُخُولِ الْبُيُوتِ."

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا دُخُولٌ عَلَى غَيْرِ مِلْكِ الشَّخْصِ، وَالْعِلَّةُ هِيَ "التَّكْرِيمُ وَالِاسْتِئْذَانُ الْمَعْنَوِيُّ"، فَكَمَا نَدَبَ الشَّارِعُ السَّلَامَ عِنْدَ دُخُولِ بُيُوتِ النَّاسِ تَأَلُّفًا وَتَحِيَّةً، نَدَبَ الصَّلَاةَ عِنْدَ دُخُولِ بَيْتِ اللَّهِ تَعْظِيمًا وَتَحِيَّةً، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "إِكْرَامِ الْمَدْخُولِ عَلَيْهِ."

وجَازَ تَرْكُ مَارٍّ[١٥٠]، وتَأَدَّتْ بِفَرْضٍ[١٥١]، وبَدْءٌ بِهَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلامِ عَلَيْهِ ﷺ[١٥٢] وإِيقَاعُ نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلاهُ ﷺ[١٥٣]، والْفَرْضُ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ[١٥٤] وتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافُ[١٥٥]

---

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "تُحِيَّةِ الْمَسْجِدِ" لِعَامَّةِ الْمَسَاجِدِ عَلَى "الطَّوَافِ" لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الطَّوَافَ هُوَ تَحِيَّةُ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لِلْآفَاقِيِّ، وَالْعِلَّةُ هِيَ إِظْهَارُ الْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ بِالْمَكَانِ فَوْرَ الْوُصُولِ، فَكُلُّ مَسْجِدٍ يُعْطَى حُكْمَ النَّدْبِ فِي بَدَاءَةِ دُخُولِهِ بِأَفْضَلِ عِبَادَةٍ فِيهِ "وَهِيَ الصَّلَاةُ" طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِ الشَّارِعِ فِي رَبْطِ الْبِقَاعِ الْمُقَدَّسَةِ بِأَفْعَالِ الْقُرْبَى.

(١٥٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ "وجَازَ تَرْكُ مَارٍّ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وجَازَ تَرْكُ مَارٍّ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مُجْتَازًا فَقَطْ، كَأَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابٍ لِيَخْرُجَ مِنْ بَابٍ آخَرَ، أَوْ لِيَأْخُذَ شَيْئًا وَيَخْرُجَ دُونَ نِيَّةِ الْجُلُوسِ، يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ رَكْعَتَيِ التَّحِيَّةِ، وَلَا يُطَالَبُ بِهِمَا طَلَبَ نَدْبٍ مُؤَكَّدٍ كَمَا هُوَ حَالُ الدَّاخِلِ لِلْمُكْثِ.

فَإِنَّ النَّظَرَ الْفِقْهِيَّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي جَوَازِ تَرْكِ التَّحِيَّةِ لِلْمَارِّ هِيَ "انْتِفَاءُ مَقْصِدِ الِاسْتِيطَانِ الْمُؤَقَّتِ"؛ فَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ شُرِعَتْ إِكْرَامًا لِلْمَكَانِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْجُلُوسِ فِيهِ لِلْعِبَادَةِ، أَمَّا الْمَارُّ فَهُوَ كَالْمُسَافِرِ الَّذِي لَا يَنْزِلُ بَلَدًا فَلَا تَلْزَمُهُ مَرَاسِمُ الضِّيَافَةِ،

وَلِأَنَّ إِلْزَامَ الْمَارِّ بِالصَّلَاةِ كُلَّمَا اجْتَازَ الْمَسْجِدَ فِيهِ حَرَجٌ كَبِيرٌ وَتَعْطِيلٌ لِلْمَصَالِحِ الْعُرْفِيَّةِ لِلنَّاسِ.

أَوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ النَّهْيَ عَنِ الْجُلُوسِ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ "فَلَا يَجْلِسْ"، وَهَذَا يَمْنَحُ مَفْهُومَ مُخَالَفَةٍ أَنَّ مَنْ لَمْ يُرِدِ الْجُلُوسَ "وَهُوَ الْمَارُّ" لَا يَتَنَاوَلُهُ هَذَا الطَّلَبُ ابْتِدَاءً، فَبَقِيَ فِعْلُهُ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ كَرَاهَةٍ أَوْ نَدْبٍ مُؤَكَّدٍ.

ثَانِيًا: مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ": فَلَمَّا كَانَ تَرْدَادُ النَّاسِ عَلَى الْمَسَاجِدِ لِلِاجْتِيَازِ كَثِيرًا، وَكَانَ فِي إِلْزَامِهِمْ بِالتَّحِيَّةِ مَشَقَّةٌ تَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سُرْعَةِ قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، جَلَبَ هَذَا الْحَرَجُ تَيْسِيرًا بِسُقُوطِ نَدْبِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّهِمْ.

٢ .قَاعِدَةُ "الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا": وَبِمَا أَنَّ عِلَّةَ التَّحِيَّةِ هِيَ "تَكْرِيمُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمُكْثِ فِيهِ"، فَبِانْعِدَامِ هَذِهِ الْعِلَّةِ فِي حَقِّ الْمَارِّ انْعَدَمَ حُكْمُ النَّدْبِ الْمُؤَكَّدِ، فَبَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالْجَوَازِ.

ثَالِثًا: مِنَ الْقِيَاسَاتِ

---

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "الْمَارِّ بِالْمَسْجِدِ" عَلَى "دَاخِلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِغَيْرِ نُسُكٍ."

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الدَّاخِلَ لِلْحَرَمِ لِغَيْرِ طَوَافٍ أَوْ صَلَاةٍ "كَمَنْ يَمُرُّ لِحَاجَةٍ عَارِضَةٍ" لَا يُطَالَبُ بِالتَّحِيَّةِ كَمَا يُطَالَبُ بِهَا الْمُكْرِمُ لِلْبُقْعَةِ بِالْبَقَاءِ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "قِصَرِ زَمَنِ الْمُكْثِ وَانْتِفَاءِ قَصْدِ التَّعَبُّدِ بِالْجُلُوسِ."

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "تُحِيَّةِ الْمَسْجِدِ" عَلَى "تُحِيَّةِ السَّلَامِ لِلْجَمَاعَةِ الْمَارِّ عَلَيْهِمْ."

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ خَفَّفَ فِي أَحْكَامِ السَّلَامِ وَالْمُجَالَسَةِ لِلْمَارِّ بِمَا لَمْ يُخَفِّفْهُ لِلْقَاعِدِ، طَرْدًا مَعَ طَبِيعَةِ الْحَرَكَةِ الَّتِي تَقْتَضِي التَّخْفِيفَ فِي الْوَسَائِلِ لِلْوُصُولِ إِلَى الْمَقَاصِدِ، فَكَذَلِكَ الْمَارُّ بِالْمَسْجِدِ جَازَ لَهُ التَّرْكُ رِعَايَةً لِهَذَا الْأَصْلِ.

(١٥١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ "وَتَأَدَّتْ بِفَرْضٍ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَتَأَدَّتْ بِفَرْضٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَشَرَعَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَوْرَ دُخُولِهِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَإِنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنْ طَلَبِ "تُحِيَّةِ الْمَسْجِدِ" قَدْ حَصَلَ ضِمْنًا بِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ، وَلَا يُطَالَبُ بِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ مُسْتَقِلَّتَيْنِ لِلتَّحِيَّةِ، لِأَنَّ ذِمَّتَهُ قَدْ بَرِئَتْ مِنْ مُخَالَفَةِ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ بِغَيْرِ صَلَاةٍ.

فَإِنَّ النَّظَرَ الْفِقْهِيَّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَأَدِّي التَّحِيَّةِ بِالْفَرْضِ هِيَ "تَحْقِيقُ مَقْصِدِ إِشْغَالِ الْبُقْعَةِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الِاسْتِيطَانِ"؛ فَالْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنْ رَكْعَتَيِ التَّحِيَّةِ هُوَ أَلَّا يَجْلِسَ الدَّاخِلُ حَتَّى يُوقِعَ صَلَاةً تَعْظِيمًا لِلْمَسْجِدِ، وَالْفَرِيضَةُ صَلَاةٌ، بَلْ هِيَ

أَعْظَمُ الصَّلَوَاتِ وَأَكْمَلُهَا، فَكَانَتْ أَوْلَى بِتَحْقِيقِ هَذَا التَّعْظِيمِ، وَلِأَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى عَدَمِ التَّكْرَارِ عِنْدَ تَدَاخُلِ الْمَقَاصِدِ، فَالِاكْتِفَاءُ بِالْأَعْلَى عَنِ الْأَدْنَى هُوَ جَوْهَرُ التَّيْسِيرِ.

أَوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ غَايَةَ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ هِيَ وُقُوعُ "الصَّلَاةِ"؛ وَلَمْ يُقَيِّدْ هَذِهِ الصَّلَاةَ بِأَنْ تَكُونَ نَفْلًا مَخْصُوصًا، وَالْفَرِيضَةُ هِيَ صَلَاةٌ فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ، فَمَنْ صَلَّى الْفَرْضَ فَقَدْ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ وَحَقَّقَ مَنَاطَ الْحُكْمِ، فَتَأَدَّتِ التَّحِيَّةُ ضِمْنًا.

ثَانِيًا: مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "تَدَاخُلُ الْعِبَادَاتِ": وَمَقْصُودُهَا أَنَّهُ إِذَا اتَّحَدَ مَقْصِدُ عِبَادَتَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، دَخَلَتِ الصُّغْرَى فِي الْكُبْرَى؛ وَبِمَا أَنَّ التَّحِيَّةَ نَفْلٌ وَالْفَرِيضَةَ أَصْلٌ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُمَا إِيقَاعُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُلُوسِ، فَقَدْ تَدَاخَلَتَا وَأَجْزَأَتِ الْفَرِيضَةُ عَنْ رُتْبَةِ التَّحِيَّةِ.

----

٢ .قَاعِدَةُ "الْمَقَاصِدُ تُغْنِي عَنِ الْوَسَائِلِ": فَلَمَّا كَانَتِ التَّحِيَّةُ وَسِيلَةً لِإِظْهَارِ حُرْمَةِ الْمَسْجِدِ، وَالْفَرِيضَةُ هِيَ الْمَقْصِدُ الْأَسْمَى لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، فَإِنَّ إِتْيَانَ الْمَقْصِدِ "الْفَرْضِ" يُغْنِي عَنِ الْوَسِيلَةِ "النَّفْلِ"، لِأَنَّ الْمَقْصِدَ يَتَضَمَّنُ وَسِيلَتَهُ وَيَزِيدُ عَلَيْهَا.

ثَالِثًا: مِنَ الْقِيَاسَاتِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "تَأَدِّي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِالْفَرْضِ" عَلَى "تَأَدِّي طَوَافِ الْقُدُومِ بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ."

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَحِيَّةٌ لِلْبُقْعَةِ الْمُقَدَّسَةِ عِنْدَ بَدَاءَةِ الدُّخُولِ، وَالْعِلَّةُ هِيَ "تَعْظِيمُ الْمَكَانِ بِجِنْسِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِيهِ"، فَكَمَا أَجْزَأَ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ عَنِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ لِلْقُدُومِ لِاتِّحَادِ الْمَقْصِدِ، فَكَذَلِكَ تُجْزِئُ الصَّلَاةُ الْفَرِيضَةُ عَنْ صَلَاةِ التَّحِيَّةِ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "عِمَارَةِ الْبُقْعَةِ بِالْعَمَلِ الرَّئِيسِ."

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "سُقُوطِ طَلَبِ التَّحِيَّةِ عِنْدَ الْفَرْضِ" عَلَى "سُقُوطِ نَفْلِ الطَّهَارَةِ لِمَنْ صَلَّى الْفَرْضَ بَعْدَ الْوُضُوءِ."

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ تَنْدُبُ الصَّلَاةَ عَقِبَ كُلِّ حَدَثٍ "كَالْوُضُوءِ أَوْ الدُّخُولِ"، فَإِذَا أَوْقَعَ الْمُصَلِّي فَرِيضَةً عَقِبَ ذَلِكَ الْحَدَثِ، سَقَطَ طَلَبُ النَّفْلِ طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِ الشَّارِعِ فِي "الِاكْتِفَاءِ بِالْفِعْلِ الْأَكْمَلِ عَنِ الْفِعْلِ التَّبَعِيِّ" عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْأَسْبَابِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ.

(١٥٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ "وَبَدْءٌ بِهَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلامِ عَلَيْهِ ﷺ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَبَدْءٌ بِهَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلامِ عَلَيْهِ ﷺ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ، فَالْمَنْدُوبُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَبْدَأَ بِصَلَاةِ رَكْعَتَيِ التَّحِيَّةِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَوَجَّهَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ لِلسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنَّ النَّظَرَ الْفِقْهِيَّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا التَّقْدِيمِ هِيَ "تَعْظِيمُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْدِيمُهُ عَلَى حَقِّ الْمَخْلُوقِ"؛ فَالْمَسْجِدُ بَيْتُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ هِيَ أَفْضَلُ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ عِنْدَ الدُّخُولِ. كَمَا أَنَّ الْبَدْءَ بِالصَّلَاةِ هُوَ امْتِثَالٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي سَنَّهَا لِأُمَّتِهِ، فَكَانَ فِعْلُ مَا أَمَرَ بِهِ عِنْدَ دُخُولِ مَسْجِدِهِ هُوَ حَقِيقَةُ الْأَدَبِ مَعَهُ ﷺ.

أَوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ مَسْجِدٍ، وَمَسْجِدُهُ ﷺ أَحَقُّ بِالِامْتِثَالِ فِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي السُّنَّةِ اسْتِثْنَاءُ دَاخِلِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مِنْ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ، فَبَقِيَ الْعُمُومُ مُقَدَّمًا عَلَى فِعْلِ الزِّيَارَةِ وَإِنْ كَانَتْ عَظِيمَةَ الْقَدْرِ.

ثَانِيًا: مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

---

١ .قَاعِدَةُ "حَقُّ اللَّهِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الْعَبْدِ": وَبِمَا أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ خَالِصٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَعَلَّقُ بِمَقَامِهِ الشَّرِيفِ كَإِنْسَانٍ مُكَرَّمٍ، فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ تَقْضِي بِتَقْدِيمِ مَا لِلَّهِ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ تَعْظِيمًا لِجَنَابِ الْأُلُوهِيَّةِ.

٢ .قَاعِدَةُ "الِاشْتِغَالُ بِالْوَسِيلَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا قَبْلَ الْمَقْصِدِ": فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ الْبَوَّابَةَ الشَّرْعِيَّةَ لِدُخُولِ الْمَسَاجِدِ، نُدِبَ تَقْدِيمُهَا لِيَكُونَ الدَّاخِلُ قَدْ حَقَّقَ أَدَبَ الدُّخُولِ أَوَّلًا، لِيَكُونَ أَهْلًا لِمَقَامِ السَّلَامِ وَالْمُنَاجَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

ثَالِثًا: مِنَ الْقِيَاسَاتِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ" عَلَى "الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" فِي حَقِّ الْمُعْتَمِرِ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَدَأَ بِتَحِيَّتِهِ (وَهِيَ الطَّوَافُ) قَبْلَ الِاشْتِغَالِ بِأَيِّ دُعَاءٍ أَوْ فِعْلٍ آخَرَ، فَالْعِلَّةُ هِيَ "تَقْدِيمُ تَحِيَّةِ الْمَكَانِ"، فَكَذَلِكَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ يُبْدَأُ بِتَحِيَّتِهِ (وَهِيَ الصَّلَاةُ) لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "تَقْدِيمِ حُرْمَةِ الْبُقْعَةِ الشَّرِيفَةِ."

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "سُنَّةِ التَّحِيَّةِ" عَلَى "سُنَّةِ الطَّهَارَةِ."

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الدَّاخِلَ لِلصَّلَاةِ يَتَطَهَّرُ أَوَّلًا لِيَكُونَ مُسْتَعِدًّا لِلْمُثُولِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، وَالْبَدْءُ بِالتَّحِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ هُوَ تَهْيِئَةٌ رُوحِيَّةٌ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُلُّ فِعْلٍ فِيهِ تَقْدِيمُ الْمُقَدِّمَاتِ التَّعَبُّدِيَّةِ عَلَى الْمَقَاصِدِ الشَّخْصِيَّةِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِ الشَّرِيعَةِ فِي تَرْتِيبِ الْأَعْمَالِ.

---

(١٥٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ "وإِيقَاعُ نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلاهُ ﷺ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وإِيقَاعُ نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلاهُ ﷺ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ أَنْ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ (مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يَقُومُ فِيهِ لِلْإِمَامَةِ) لِيُوقِعَ فِيهِ صَلَاةَ النَّافِلَةِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْبَرَكَةِ وَشَرَفِ الْمَكَانِ الَّذِي لَامَسَهُ جَسَدُهُ الشَّرِيفُ.

فَإِنَّ النَّظَرَ الْفِقْهِيَّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي نَدْبِ الصَّلَاةِ فِي مُصَلَّاهُ ﷺ هِيَ "الِاتِّبَاعُ وَالتَّبَرُّكُ بِآثَارِهِ الشَّرِيفَةِ"؛ فَالْمَكَانُ الَّذِي دَاوَمَ فِيهِ سَيِّدُ الْخَلْقِ عَلَى الصَّلَاةِ وَتَنَزَّلَ فِيهِ الْوَحْيُ لَيْسَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْبِقَاعِ، وَالْمُصَلِّي حِينَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَوْضِعَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا وَشَوْقًا لِلِاقْتِدَاءِ بِهِ ﷺ حَتَّى فِي مَكَانِ وُقُوفِهِ.

أَوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوَاضِعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَكَانَ يَقْصِدُ الْأَسَاطِينَ (السَّوَارِيَ) الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ الصَّحَابَةِ اتِّبَاعًا لِلْآثَارِ، وَإِقْرَارَ الصَّحَابَةِ لَهُ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَصْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ وَقُرْبَةٌ يُتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى اللَّهِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ نَدْبَ إِيقَاعِ النَّفْلِ فِي مُصَلَّاهُ ﷺ.

ثَانِيًا: مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

---

١ .قَاعِدَةُ "تَعْظِيمُ مَا عَظَّمَهُ الشَّارِعُ": وَبِمَا أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ رَفَعَ مَكَانَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَعَلَ لَهُ خُصُوصِيَّةً فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَإِنَّ تَعْظِيمَ الْمَكَانِ الَّذِي اخْتَارَهُ لِصَلَاتِهِ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ وَإِجْلَالِ رَسُولِهِ.

٢ .قَاعِدَةُ "الْبَرَكَةُ تُطْلَبُ بِالِاتِّبَاعِ": فَلَمَّا كَانَ الِاتِّبَاعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي أَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ هُوَ مَصْدَرُ كُلِّ خَيْرٍ، نُدِبَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْتَفِيَ أَثَرَ قَدَمَيْهِ الشَّرِيفَتَيْنِ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ، لِيَنَالَ نَصِيبًا مِنْ بَرَكَةِ ذَلِكَ الِاتِّبَاعِ الصَّادِقِ.

ثَالِثًا: مِنَ الْقِيَاسَاتِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "الْمُصَلَّى النَّبَوِيِّ عَلَى "مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ."

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِاتِّخَاذِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى لِمَا لَهُ مِنْ شَرَفِ الِارْتِبَاطِ بِبَانِي الْبَيْتِ، وَالْعِلَّةُ هِيَ "شَرَفُ الْمَكَانِ بِسَبَبِ مَنْ قَامَ فِيهِ"، وَمُصَلَّى نَبِيِّنَا ﷺ أَعْظَمُ شَرَفًا وَأَقْرَبُ عَهْدًا بِالْوَحْيِ، فَإِذَا نُدِبَتِ الصَّلَاةُ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَنَدْبُهَا فِي مُصَلَّى مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْكَدُ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "التَّبَرُّكِ بِمَوَاضِعِ الْأَنْبِيَاءِ."

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "التَّنَفُّلِ فِي الْمُصَلَّى" عَلَى "التَّنَفُّلِ فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ."

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الرَّوْضَةَ مَنْدُوبَةُ الصَّلَاةِ فِيهَا بِنَصِّ الْحَدِيثِ "مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ"، وَالْعِلَّةُ هِيَ التَّمَيُّزُ عَنْ سَائِرِ بِقَاعِ الْمَسْجِدِ بِشَرَفٍ خَاصٍّ، وَالْمُصَلَّى النَّبَوِيُّ هُوَ قَلْبُ هَذِهِ الرَّوْضَةِ وَأَشْرَفُ أَجْزَائِهَا، فَكُلُّ مَا ثَبَتَ لِلرَّوْضَةِ يَثْبُتُ لِلْمُصَلَّى طَرْدًا مَعَ عِلَّةِ تَفَاضُلِ الْبِقَاعِ بِتَفَاضُلِ مَا يَقَعُ فِيهَا."

([١٥٤]) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ "والْفَرْضُ بِالصّفِّ الأَوّلِ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "والْفَرْضُ بِالصّفِّ الأَوّل"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبوِيِّ إِذَا جَاءَ لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَقْصِدَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ -وَإِنْ كَانَ فِي التَّوْسِعَةِ الْجَدِيدَةِ بَعِيدًا عَنْ مُصَلَّاهُ ﷺ- وَلَا يَبْقَى فِي الْمُصَلَّى الْقَدِيمِ (الرَّوْضَةِ) إِذَا كَانَ سَيَفُوتُهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ فَضِيلَةَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الْفَرْضِ أَرْجَحُ مِنْ فَضِيلَةِ الْمَكَانِ التَّارِيخِيِّ.

فَإِنَّ النَّظَرَ الْفِقْهِيَّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَقْدِيمِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ هِيَ تُقْدِيمُ الْفَضِيلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ عَلَى الْفَضِيلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا"؛ فَالصَّفُّ الْأَوَّلُ وَصْفٌ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَجَمَاعَتِهَا، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى جَمَالِ النَّظْمِ فِي الْفَرِيضَةِ آكَدُ مِنْ تَحَرِّي مَوْضِعٍ بِعَيْنِهِ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ تَنْظُرُ إِلَى كَمَالِ هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَرْضِ بِمَنْظُورٍ أَعْظَمَ.

أَوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ مَزِيَّةً لَا تُدَانِيهَا مَزِيَّةٌ، وَلَمْ يُقَيِّدْ ذَلِكَ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَصْدَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الْفَرِيضَةِ هُوَ الْمَطْلَبُ الْأَسْمَى شَرْعًا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ "الْخَيْرِيَّةَ" هُنَا مُطْلَقَةٌ وَتَشْمَلُ كُلَّ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ، فَإِذَا تَعَارَضَتْ خَيْرِيَّةُ الْمَكَانِ (الرَّوْضَةِ) مَعَ خَيْرِيَّةِ الصَّفِّ، قُدِّمَ مَا هُوَ خَيْرٌ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ.

ثَانِيًا: مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا": وَبِمَا أَنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ يَتَعَلَّقُ بِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِ الْمُصَلِّينَ (ذَاتِ الْعِبَادَةِ)، وَالْمُصَلَّى النَّبَوِيَّ يَتَعَلَّقُ بِمَكَانِهَا، فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ تَقْضِي بِتَقْدِيمِ الْأَوَّلِ فِي حَالِ الْفَرِيضَةِ.

٢ .قَاعِدَةُ "الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ تُقَدَّمُ عَلَى الْفَضِيلَةِ الْخَاصَّةِ": فَلَمَّا كَانَ مِلْءُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِيهِ إِقَامَةٌ لِشَعِيرَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى وَجْهِهَا الْأَكْمَلِ (مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ)، وَالصَّلَاةُ فِي الْمُصَلَّى النَّبَوِيِّ رَغْبَةٌ شَخْصِيَّةٌ فِي الْبَرَكَةِ (فَضِيلَةٌ خَاصَّةٌ)، قُدِّمَتِ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ لِلصَّلَاةِ.

ثَالِثًا: مِنَ الْقِيَاسَاتِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي التَّوْسِعَةِ" عَلَى "الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الْمَسْجِدِ الْقَدِيمِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ هِيَ الْقُرْبُ مِنَ الْإِمَامِ وَتَقْدِيمُ الِامْتِثَالِ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ مَا يُسَمَّى صَفًّا أَوَّلَ بَعْدَ الْإِمَامِ، فَيَأْخُذُ حُكْمَ الْفَضْلِ التَّامِّ وَيُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْبِقَاعِ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "الرُّتْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْمُصَلِّينَ."

---

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "الْمُصَلَّى النَّبَوِيِّ" عَلَى "سَائِرِ بِقَاعِ الْمَسْجِدِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ كُلِّهِ تُضَاعَفُ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَالْعِلَّةُ هِيَ شَرَفُ الْبُقْعَةِ الْعَامَّةِ، فَإِذَا تَسَاوَى الثَّوَابُ فِي أَصْلِ الْمُضَاعَفَةِ، بَقِيَ التَّفَاضُلُ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ بِحَسَبِ سَبْقِهِمْ لِلصُّفُوفِ الْأُولَى، طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِ الشَّارِعِ فِي الْحَثِّ عَلَى الْمُسَارَعَةِ إِلَى مَرَاضِي اللَّهِ.

(١٥٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ "وتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافُ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافُ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْقَادِمَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَكَّةَ، خُصُوصًا مَنْ كَانَ آفَاقِيًّا (مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ) أَوْ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ، فَإِنَّ تَحِيَّتَهُ لِهَذَا الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ لَيْسَتْ رَكْعَتَيْنِ كَبَقِيَّةِ الْمَسَاجِدِ، بَلْ هِيَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، لِأَنَّ الطَّوَافَ هُوَ أَخَصُّ عِبَادَاتِ هَذِهِ الْبُقْعَةِ.

فَإِنَّ النَّظَرَ الْفِقْهِيَّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي كَوْنِ الطَّوَافِ هُوَ التَّحِيَّةَ هِيَ "تَمَيُّزُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِوُجُودِ الْكَعْبَةِ"؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْكَعْبَةُ هِيَ مَقْصِدَ الزُّوَّارِ، وَكَانَ الطَّوَافُ بِهَا عِبَادَةً لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْبِقَاعِ، جُعِلَ هُوَ التَّحِيَّةَ الْأَوْلَى إِظْهَارًا لِتَعْظِيمِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْفَرِيدَةِ، وَلِأَنَّ الطَّوَافَ فِي حَقِّ الْقَادِمِ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ، فَكَانَ الْبَدْءُ بِهِ هُوَ حَقِيقَةُ الِاحْتِفَاءِ بِالْمَكَانِ.

أَوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَدْيَهُ ﷺ الْفِعْلِيَّ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَانَ هُوَ الْبَدَاءَةَ بِالطَّوَافِ فَوْرَ وُصُولِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الطَّوَافِ، فَدَلَّ فِعْلُهُ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ هُوَ التَّحِيَّةُ الْمَشْرُوعَةُ لِهَذَا الْمَسْجِدِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ مُوَاظَبَتَهُ ﷺ عَلَى تَقْدِيمِ الطَّوَافِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ بَعْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ نَقَلَتْ حُكْمَ التَّحِيَّةِ لِهَذَا الْمَسْجِدِ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ إِلَى جِنْسِ الطَّوَافِ لِمَنْ قَدِمَ إِلَيْهِ.

ثَانِيًا: مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "الْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ": وَبِمَا أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسَاجِدِ بِالصَّلَاةِ حُكْمٌ عَامٌّ لِكُلِّ مَسْجِدٍ، وَتَحِيَّةَ الْكَعْبَةِ بِالطَّوَافِ حُكْمٌ خَاصٌّ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ تَقْضِي بِتَقْدِيمِ الْخُصُوصِ هُنَا تَعْظِيمًا لِمَزِيَّةِ الْمَكَانِ الَّذِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ.

٢ .قَاعِدَةُ "الْأَعْلَى يَتَضَمَّنُ الْأَدْنَى": وَبِمَا أَنَّ الطَّوَافَ يُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ مِنْ طَهَارَةٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ، وَهُوَ عِبَادَةٌ مَكِينَةٌ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَإِنَّ مَنْ طَافَ فَقَدْ أَتَى بِتَعْظِيمٍ لِلْمَسْجِدِ يَزِيدُ عَلَى تَعْظِيمِهِ بِرَكْعَتَيْنِ، فَأَجْزَأَ الطَّوَافُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا أَجْزَأَتِ الْفَرِيضَةُ عَنِ التَّحِيَّةِ.

ثَالِثًا: مِنَ الْقِيَاسَاتِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "الطَّوَافِ" عَلَى تُحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِالصَّلَاةِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي التَّحِيَّةِ هِيَ تُكْرِيمُ الْمَكَانِ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ فِيهِ"، وَأَفْضَلُ عَمَلٍ يَخْتَصُّ بِهِ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ هُوَ الطَّوَافُ، فَجَرَى عَلَيْهِ حُكْمُ التَّحِيَّةِ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "إِيقَاعِ عِبَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ عِنْدَ أَوَّلِ الِالْتِقَاءِ بِالْبُقْعَةِ."

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ تُحِيَّةِ الْبَيْتِ" عَلَى تُحِيَّةِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ زَائِرَ الْمَدِينَةِ يَبْدَأُ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِالصَّلَاةِ تَعْظِيمًا لِأَمْرِهِ ﷺ، وَزَائِرَ مَكَّةَ يَبْدَأُ بِالطَّوَافِ تَعْظِيمًا لِبَيْتِ اللَّهِ الَّذِي جُعِلَ فِيهِ الطَّوَافُ شَعِيرَةً، فَكُلُّ مَكَانٍ لَهُ حُرْمَةٌ يُبْدَأُ فِيهِ بِأَوْكَدِ مَا سُنَّ فِيهِ، طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِ الشَّارِعِ فِي رَبْطِ التَّعْظِيمِ بِأَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَحَلِّ.

الْقَوْلُ الْوَجِيزُ فِي أَحْكَامِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ

تَتَلَخَّصُ الرُّؤْيَةُ الْفِقْهِيَّةُ لِلْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ فِي مَسْأَلَةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ضِمْنُ أَرْبَعَةِ مَحَاوِرَ رَئِيسَةٍ تَعْكِسُ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ فِي تَعْظِيمِ الْبِقَاعِ الْمُقَدَّسَةِ؛ حَيْثُ يَتَقَرَّرُ ابْتِدَاءً أَنَّ حُكْمَهَا النَّدْبُ الْمُؤَكَّدُ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ مُرِيدًا لِلْمُكْثِ فِيهِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: "فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ"، فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ صِيَانَةُ حُرْمَةِ الْمَسْجِدِ عَنِ الِامْتِهَانِ بِالْجُلُوسِ دُونَ عِبَادَةٍ.

أَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، فَإِنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ "الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ" هُوَ التَّحِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ لِهَذِهِ الْبُقْعَةِ لِمَنْ قَدِمَ إِلَيْهَا،

وتَرَاويحُ[١٥٦]، وانْفِرَادٌ بِهَا إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ الْمَسَاجِدُ[١٥٧].، والْخَتْمُ فِيهَا[١٥٨]، وسُورَةٌ تُجْزِئُ، ثَلَاثٌ وعِشْرُونَ، ثُمَّ جُعِلَتْ سِتًّا وثَلَاثِينَ[١٥٩]، وخَفَّفَ مَسْبُوقُهَا ثَانِيَتَهُ ولَحِقَ[١٦٠].

وَيَحِلُّ الطَّوَافُ مَحَلَّ الرَّكْعَتَيْنِ فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ أَخَصُّ عِبَادَاتِ هَذَا الْمَكَانِ وَأَعْلَاهَا رُتْبَةً، وَتَقْدِيمُ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ هُوَ مَسْلَكٌ أُصُولِيٌّ رَصِينٌ يَقْتَضِي تَعْظِيمَ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ بِالْبَدَاءَةِ بِالطَّوَافِ فَوْرَ الْوُصُولِ.

وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، فَقَدْ جَرَى التَّحْقِيقُ الْمَذْهَبِيُّ عَلَى نَدْبِ تَقْدِيمِ رَكْعَتَيِ التَّحِيَّةِ عَلَى السَّلَامِ عَلَى صَاحِبِ الْمَقَامِ ﷺ؛ وَذَلِكَ رِعَايَةً لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي يُقَدَّمُ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ، وَامْتِثَالًا لِسُنَّةِ الْمُصْطَفَى الَّتِي شَرَعَهَا لِأُمَّتِهِ عِنْدَ دُخُولِ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، فَالْبَدَاءَةُ بِالصَّلَاةِ هِيَ جَوْهَرُ الْأَدَبِ مَعَ الشَّارِعِ وَمَعَ نَبِيِّهِ ﷺ.

وَمِنْ مَظَاهِرِ التَّيْسِيرِ فِي الْمَذْهَبِ سُقُوطُ مَطْلَبِ التَّحِيَّةِ فِي حَقِّ الْمَارِّ الْمُجْتَازِ لِلْمَسْجِدِ دُونَ نِيَّةِ الِاسْتِقْرَارِ، كَمَا يَتَقَرَّرُ فِقْهِيًّا اكْتِفَاءُ الذِّمَّةِ بِأَدَاءِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَنِ التَّحِيَّةِ لِمَنْ دَخَلَ وَشَرَعَ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَوْرًا؛ إِذْ يَتَحَقَّقُ مَقْصُودُ الشَّارِعِ بِإِشْغَالِ الْبُقْعَةِ بِالصَّلَاةِ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْأَعْلَى (الْفَرْضَ) يَتَضَمَّنُ الْأَدْنَى (النَّفْلَ) عِنْدَ تَدَاخُلِ الْمَقَاصِدِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ.

(١٥٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ "وتَرَاوِيحُ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَتَرَاوِيحُ" مُعَقِّبًا عَلَى قَوْلِهِ السَّابِقِ "وَتَأَكَّدَ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ صَلَاةَ قِيَامِ رَمَضَانَ الْمَعْرُوفَةَ بِالتَّرَاوِيحِ هِيَ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ أَوِ الْمَنْدُوبَاتِ الَّتِي شَدَّدَ الشَّارِعُ فِي تَرْغِيبِهَا. وَسُمِّيَتْ تَرَاوِيحُ لِأَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِطُولِ قِيَامِهِمْ، وَهِيَ شَعِيرَةٌ ظَاهِرَةٌ يَنْفَرِدُ بِهَا شَهْرُ الصِّيَامِ.

فَإِنَّ التَّحْلِيلَ الْفِقْهِيَّ يَكْشِفُ عَنْ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَأَكُّدِ التَّرَاوِيحِ هِيَ "رَبْطُ عِبَادَةِ اللَّيْلِ بِفَرِيضَةِ النَّهَارِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الصِّيَامُ فَرِيضَةً، نُدِبَ لَهُ قِيَامٌ يُنَاسِبُ شَرَفَهُ، وَلِأَنَّ رَمَضَانَ هُوَ شَهْرُ الْقُرْآنِ، فَكَانَتِ التَّرَاوِيحُ مَيْدَانًا لِخَتْمِ كِتَابِ اللَّهِ وَسَمَاعِهِ فِي جَمَاعَةٍ، مِمَّا جَعَلَهَا آكَدَ مِنْ مُطْلَقِ نَفْلِ اللَّيْلِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ.

أَوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ تَرْتِيبَ الْجَزَاءِ الْأَوْفَى (مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ) عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْمَخْصُوصِ، يَنْقُلُ الْحُكْمَ مِنْ مُطْلَقِ النَّدْبِ إِلَى رُتْبَةِ التَّأَكُّدِ وَالْحَثِّ الْبَالِغِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ... ثُمَّ قَالَ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ حِينَ كَثُرَ النَّاسُ: "قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ صَلَاتَهُ ﷺ بِالنَّاسِ ثَلَاثَ لَيَالٍ هُوَ

أَصْلُ السُّنِّيَّةِ وَالتَّأَكُّدِ، وَتَرْكَهُ لَهَا كَانَ لِعِلَّةٍ عَارِضَةٍ (خَشْيَةِ الْفَرْضِيَّةِ)، فَلَمَّا انْقَطَعَ الْوَحْيُ وَأُمِنَتِ الْفَرْضِيَّةُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ، بَقِيَ أَصْلُ التَّأَكُّدِ ثَابِتًا لَا يُزِيحُهُ شَيْءٌ.

ثَانِيًا: مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "الْمُوَاظَبَةُ الْجَمَاعِيَّةُ تُفِيدُ التَّأْكِيدَ": فَلَمَّا كَانَتِ التَّرَاوِيحُ مِمَّا أَظْهَرَهُ الصَّحَابَةُ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاتَّفَقُوا عَلَى إِقَامَتِهَا جَمَاعَةً فِي الْمَسَاجِدِ، خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ النَّفْلِ الْفَرْدِيِّ إِلَى حَدِّ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ، وَكُلُّ مَا كَانَ شِعَارًا ظَاهِرًا فَهُوَ مُؤَكَّدٌ.

٢ .قَاعِدَةُ "شَرَفُ الزَّمَانِ يُوجِبُ شَرَفَ الْعَمَلِ": وَبِمَا أَنَّ رَمَضَانَ هُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ، فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ تَقْضِي بِأَنَّ الْعِبَادَاتِ التَّابِعَةَ لَهُ تَكُونُ أَفْضَلَ وَآكَدَ مِنْ مَثِيلَاتِهَا فِي غَيْرِهِ، فَصَارَ قِيَامُهُ (التَّرَاوِيحُ) آكَدَ مِنْ قِيَامِ غَيْرِهِ مِنَ اللَّيَالِي.

ثَالِثًا: مِنَ الْقِيَاسَاتِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "التَّرَاوِيحِ" عَلَى "رَغِيبَةِ الْفَجْرِ" مِنْ حَيْثُ الِاخْتِصَاصُ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ رَغِيبَةَ الْفَجْرِ تَأَكَّدَتْ لِاخْتِصَاصِهَا بِفَرِيضَةِ الصُّبْحِ، وَالتَّرَاوِيحُ تَأَكَّدَتْ لِاخْتِصَاصِهَا بِفَرِيضَةِ رَمَضَانَ، فَكَمَا أَنَّ مُجَاوَرَةَ الْفَرْضِ تَرْفَعُ رُتْبَةَ النَّفْلِ، فَقَدِ اسْتَوَيَا فِي عِلَّةِ "التَّبَعِيَّةِ لِلْفَرِيضَةِ الْكُبْرَى."

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "قِيَامِ رَمَضَانَ" عَلَى "صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ كِلَاهُمَا نَافِلَةٌ تُشْرَعُ لَهَا الْجَمَاعَةُ لِحَاجَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ زَمَانِيَّةٍ، وَكَمَا تَأَكَّدَتِ الِاسْتِسْقَاءُ

لِطَلَبِ الرَّحْمَةِ، تَأَكَّدَتِ التَّرَاوِيحُ لِشُكْرِ نِعْمَةِ الْقُرْآنِ وَالصِّيَامِ، طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِ الشَّارِعِ فِي تَمْيِيزِ الصَّلَوَاتِ الْجَامِعَةِ بِالتَّأْكِيدِ.

(١٥٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ "وانْفِرَادٌ بِهَا إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ الْمَسَاجِدُ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وانْفِرَادٌ بِهَا إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ الْمَسَاجِدُ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا فِي بَيْتِهِ مُنْفَرِدًا، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأَفْضَلِيَّةَ مَشْرُوطَةٌ بِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ أَلَّا يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى تَعْطِيلِ الْمَسَاجِدِ مِنْ جَمَاعَةِ التَّرَاوِيحِ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي مِمَّنْ لَا يَفْتُرُ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا خَلَا بِنَفْسِهِ.

فَإِنَّ التَّحْلِيلَ الْفِقْهِيَّ لِلْمَذْهَبِ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَفْضِيلِ الِانْفِرَادِ هِيَ "تَحْقِيقُ كَمَالِ الْإِخْلَاصِ وَبُعْدُ الشُّبْهَةِ عَنِ الرِّيَاءِ"؛ فَالنَّافِلَةُ كُلَّمَا خَفِيَتْ كَانَتْ أَرْجَى لِلْقَبُولِ وَأَبْعَدَ عَنْ حُظُوظِ النَّفْسِ، وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْبَيْتِ تُنَوِّرُهُ وَتَجْعَلُهُ مَحَلًّا لِلطَّاعَةِ، بَيْنَمَا تَبْقَى صَلَاةُ الْمَسْجِدِ لِلتَّرَاوِيحِ شَعِيرَةً جَامِعَةً لِعَامَّةِ النَّاسِ وَمَنْ لَا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ.

أَوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذَا النَّصَّ عَامٌّ فِي كُلِّ النَّوَافِلِ، وَقَدْ قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ تَعْقِيبًا

عَلَى جَمْعِ النَّاسِ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ مَعَهُ فِي رَمَضَانَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْبَيْتَ هُوَ الْأَصْلُ فِي النَّفْلِ مَهْمَا عَظُمَ شَأْنُهُ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، خَرَجَ فَرَآهُمْ يُصَلُّونَ فَقَالَ: "نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ قَوْلَ عُمَرَ "وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ" يُشِيرُ إِلَى صَلَاةِ آخِرِ اللَّيْلِ فِي الْبَيْتِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ الِانْفِرَادَ بَعِيدًا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ كَانَ هُوَ الْمُقَدَّمَ عِنْدَ أَهْلِ الْفَضْلِ إِذَا أُمِنَتِ الْغَفْلَةُ.

ثَانِيًا: مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "الْأَصْلُ فِي النَّوَافِلِ الْإِخْفَاءُ": وَهِيَ قَاعِدَةٌ مَطَّرِدَةٌ فِي بَابِ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ النَّفْلَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَالْبَيْتُ مَحَلُّ الْأَسْرَارِ التَّعَبُّدِيَّةِ، فَكَانَ الِانْفِرَادُ فِيهِ أَحْفَظَ لِقَلْبِ الْمُؤْمِنِ مِنْ شَوَائِبِ التَّصَنُّعِ لِلْخَلْقِ.

٢ .قَاعِدَةُ "دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ": وَبِمَا أَنَّ الْمَسْجِدَ فِي التَّرَاوِيحِ مَظِنَّةُ الزِّحَامِ وَالرِّيَاءِ (مَفْسَدَةٌ)، وَالصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ مَظِنَّةُ الْإِخْلَاصِ (مَصْلَحَةٌ)، فَقَدْ نُدِبَ الِانْفِرَادُ لِمَنْ خَشِيَ عَلَى قَلْبِهِ، مَعَ بَقَاءِ مَصْلَحَةِ "إِقَامَةِ الشَّعِيرَةِ" قَائِمَةً بِمَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ.

ثَالِثًا: مِنَ الْقِيَاسَاتِ

---

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "التَّرَاوِيحِ فِي الْبَيْتِ" عَلَى "تَهَجُّدِ النَّبِيِّ ﷺ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ غَالِبًا فِي بَيْتِهِ، وَالْعِلَّةُ هِيَ كَوْنُ النَّافِلَةِ تَتَمَحَّضُ فِيهَا صِفَةُ الْقُرْبَةِ الْخَاصَّةِ، فَإِذَا كَانَ التَّهَجُّدُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلَ لِأَجْلِ الْإِخْلَاصِ، فَكَذَلِكَ التَّرَاوِيحُ إِذَا أُمِنَ تَعْطِيلُ الْمَسَاجِدِ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "طَلَبِ مَقَامِ الْإِحْسَانِ."

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ" عَلَى "صَدَقَةِ النَّفْلِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ صَدَقَةَ النَّفْلِ إِخْفَاؤُهَا أَفْضَلُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ "وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ"، وَالْعِلَّةُ هِيَ دَفْعُ الرِّيَاءِ، فَكَذَلِكَ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ لَمَّا كَانَتْ نَفْلًا كَانَ إِخْفَاؤُهَا فِي الْبَيْتِ خَيْرًا لِلْمُصَلِّي طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِ الشَّارِعِ فِي سَتْرِ النَّوَافِلِ.

(١٥٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ "وَالْخَتْمُ فِيهَا"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَالْخَتْمُ فِيهَا"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ كَامِلًا بِالْمُصَلِّينَ طَوَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ، بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْمَأْمُومُونَ جَمِيعَ آيَاتِ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ يَتَنَاسَبُ مَعَ خُصُوصِيَّةِ الزَّمَانِ.

فَإِنَّ التَّحْلِيلَ الْفِقْهِيَّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي نَدْبِ الْخَتْمِ هِيَ تَحْقِيقُ مَقْصِدِ نُزُولِ الْقُرْآنِ فِي هَذَا الشَّهْرِ"؛ فَلَمَّا كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الظَّرْفَ الزَّمَانِيَّ الَّذِي ابْتُدِئَ فِيهِ نُزُولُ الْوَحْيِ، نُدِبَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحْيُوا لَيَالِيَهُ بِسَمَاعِهِ كُلِّهِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي

التَّعَبُّدِ وَأَعْظَمَ فِي الْأَجْرِ، وَلِأَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ شُرِعَتْ أَصْلًا لِقِيَامِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الْقِيَامِ مَا طَالَ فِيهِ الْقُرْآنُ.

أَوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ مُدَارَسَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِجِبْرِيلَ لِلْقُرْآنِ كَامِلًا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ الْقُرْآنِ بِالْقِرَاءَةِ وَالسَّمَاعِ فِي هَذَا الشَّهْرِ، وَالتَّرَاوِيحُ هِيَ الْمَحَلُّ الْأَنْسَبُ لِهَذِهِ الْمُدَارَسَةِ الْجَمَاعِيَّةِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ". رَوَاهُ أَحْمَدُ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ حَقِيقَةَ شَفَاعَةِ الْقُرْآنِ تَتِمُّ بِالِاشْتِغَالِ بِهِ قِيَامًا، وَالْخَتْمُ فِيهِ اسْتِيفَاءٌ لِجَمِيعِ كَلَامِ اللَّهِ، مِمَّا يُوجِبُ تَمَامَ الشَّفَاعَةِ وَعِظَمَ الْمَثُوبَةِ.

ثَانِيًا: مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ": وَبِمَا أَنَّ الْمَقْصِدَ هُوَ تَعْظِيمُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّ وَسِيلَةَ "الْخَتْمِ" فِي الصَّلَاةِ تَأْخُذُ حُكْمَ النَّدْبِ الْمُؤَكَّدِ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى هَذَا الْمَقْصِدِ الشَّرِيفِ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ لَا النُّقْصَانِ.

----

٢ .قَاعِدَةُ "الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ": وَبِمَا أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ أَوْجَبَ الْخَتْمَ أَوْ شَدَّدَ فِيهِ لِيَسْمَعَ النَّاسُ كَلَامَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمَالِكِيَّةَ نَدَبُوا إِلَيْهِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَرِعَايَةً لِحَقِّ الْعَامَّةِ فِي سَمَاعِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ خَلْفَ أَئِمَّتِهِمْ.

ثَالِثًا: مِنَ الْقِيَاسَاتِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "الْخَتْمِ فِي التَّرَاوِيحِ" عَلَى "تَبْلِيغِ الرَّسُولِ ﷺ لِلْوَحْيِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "تَبْصِيرُ النَّاسِ بِجَمِيعِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ"، وَالْقُرْآنُ هُوَ أَصْلُهَا، فَكَمَا بَلَّغَ النَّبِيُّ ﷺ الدِّينَ كَامِلًا، نُدِبَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ النَّاسَ الْقُرْآنَ كَامِلًا فِي صَلَاتِهِمْ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "إِيصَالِ كَلَامِ اللَّهِ لِلْخَلْقِ."

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "الْخَتْمِ فِي الصَّلَاةِ" عَلَى "الْخَتْمِ خَارِجَ الصَّلَاةِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مَنْدُوبَةٌ فِي كُلِّ حَالٍ، وَالْخَتْمَ فِيهَا سُنَّةُ السَّلَفِ، فَإِذَا كَانَ الْخَتْمُ مَنْدُوبًا لِلْمُنْفَرِدِ فِي تِلَاوَتِهِ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الذِّكْرِ الْأَعْظَمِ أَوْلَى بِالنَّدْبِ طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِ الشَّارِعِ فِي طَلَبِ الْكَمَالِ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ.

(١٥٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ "ثَلَاثٌ وعِشْرُونَ، ثُمّ جُعِلَتْ سِتًّا وثَلَاثِينَ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "ثَلَاثٌ وعِشْرُونَ، ثُمّ جُعِلَتْ سِتًّا وثَلَاثِينَ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَقَرَّتْ عَلَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً (عِشْرُونَ مِنْهَا لِلتَّرَاوِيحِ وَثَلَاثٌ لِلْوِتْرِ)، ثُمَّ زَادَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَذَا الْعَدَدَ لِيَصِيرَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً (سِوَى الْوِتْرِ)، وَهُوَ مَا عُرِفَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَإِنَّ التَّحْلِيلَ الْفِقْهِيَّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ هِيَ "الْمُسَاوَاةُ فِي الْفَضْلِ بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ"؛ فَقَدْ كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ سَبْعًا بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ (أَيْ بَيْنَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ)، فَلَمَّا أَرَادَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنْ يُدْرِكُوا مِثْلَ فَضْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ كَعْبَةٌ يَطُوفُونَ بِهَا، جَعَلُوا مَكَانَ كُلِّ أُسْبُوعٍ (سَبْعَةِ أَشْوَاطِ طَوَافٍ) أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ زَائِدَةً، فَحَصَلَ لَهُمُ السِّتُّ وَالثَّلَاثُونَ.

أَوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اسْتِقْرَارَ الْعَدَدِ عَلَى عِشْرِينَ رَكْعَةً كَانَ بِإِجْمَاعٍ سُكُوتِيٍّ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَارَ سُنَّةً مُتَّبَعَةً، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ النَّدْبِ لِقِيَامِ اللَّيْلِ الَّذِي لَمْ يَحُدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَدَدٍ لَا يَجُوزُ تَجَاوُزُهُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ لِبَيَانِ الْأَفْضَلِ فِي الْكَيْفِيَّةِ (طُولِ الْقِيَامِ)، لَكِنَّ فِعْلَ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ بِالزِّيَادَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْكَمِّيَّةِ وَاسِعٌ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ عِمَارَةُ اللَّيْلِ مَهْمَا كَانَ عَدَدُ الرَّكَعَاتِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِعْلُ عُمَرَ وَلَا أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ بَلْ هُوَ اسْتِثْمَارٌ لَهَا.

ثَانِيًا: مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "الْمُسَابَقَةُ فِي الْخَيْرَاتِ مَطْلُوبَةٌ": وَبِمَا أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ نَالُوا فَضْلَ الطَّوَافِ مَعَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ تَقْضِي بِتَعْوِيضِ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ بِجِنْسِ الْعِبَادَةِ الْمُتَاحَةِ وَهِيَ الصَّلَاةُ، تَحْقِيقًا لِمَبْدَأِ التَّنَافُسِ فِي الطَّاعَاتِ الَّذِي حَثَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ.

٢ .قَاعِدَةُ "عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ": وَهِيَ مِنْ أُصُولِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ الْكُبْرَى؛ فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْعَدَدُ (٣٦) هُوَ مَا أَدْرَكَ عَلَيْهِ مَالِكٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَا بَعْدَهُ، اعْتَبَرَهُ السُّنَّةَ الْمُخْتَارَةَ عِنْدَهُ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِمَا تَلَقَّوْهُ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ.

ثَالِثًا: مِنَ الْقِيَاسَاتِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "زِيَادَةِ الرَّكَعَاتِ" عَلَى "طُولِ الْقِرَاءَةِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ "طُولُ الْقُنُوتِ" (أَيِ الْقِيَامِ)، فَكَمَا يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُطِيلَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَتَيْنِ، جَازَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ ذَلِكَ الطُّولَ عَلَى رَكَعَاتٍ كَثِيرَةٍ تَسْهِيلاً عَلَى النَّاسِ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "إِيقَاعِ كَمِّيَّةٍ مِنَ التَّعَبُّدِ فِي الزَّمَانِ."

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "زِيَادَةِ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيحِ" عَلَى "زِيَادَةِ ذِكْرِ اللَّهِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَصْلِهَا مَوْضُوعَةٌ لِلذِّكْرِ، وَالشَّارِعُ نَدَبَ إِلَى الْإِكْثَارِ مِنَ الذِّكْرِ بِلَا حَدٍّ أَقْصَى، فَكُلُّ مَا زَادَ فِيهِ الْعَبْدُ مِنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الْخَيْرِ طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِ الشَّارِعِ فِي تَرْغِيبِ الْإِكْثَارِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ.

---

(١٦٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ تَعْجِيلِ الْمَسْبُوقِ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنَ التَّرَاوِيحِ لِلَحَاقِ بِالْإِمَامِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وخَفَّفَ مَسْبُوقُهَا ثَانِيَتَهُ ولَحِقَ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ الَّذِي دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ هَذَا الْمَسْبُوقُ لِيَأْتِيَ بِرَكْعَتِهِ الثَّانِيَةِ، فَيُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُخَفِّفَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ وَالذِّكْرَ بِحَيْثُ يَقْتَصِرُ عَلَى أَقَلِّ الْوَاجِبِ، لِيَتَمَكَّنَ مِنْ سُرْعَةِ الدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكَعَاتِ التَّالِيَةِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِها جَالِساً

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا التَّخْفِيفِ هِيَ تُقْدِيمُ مَصْلَحَةِ الِائْتِمَامِ عَلَى كَمَالِ الصِّفَةِ فِي صَلَاةِ الِانْفِرَادِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ التَّرَاوِيحُ مَبْنِيَّةً عَلَى التَّخْفِيفِ وَالِاجْتِمَاعِ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ، كَانَ إِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ فِي الشَّفْعِ التَّالِي أَوْكَدَ فِي النَّدْبِ مِنْ إِطَالَةِ رَكْعَةٍ يُصَلِّيهَا الْمَرْءُ وَحْدَهُ، لِأَنَّ مَقْصُودَ الشَّعِيرَةِ يَتَحَقَّقُ بِالْمُتَابَعَةِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْجَمَاعَةِ هُوَ الْحِرْصُ عَلَى مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ، وَتَخْفِيفُ الْمَسْبُوقِ لِرَكْعَتِهِ هُوَ وَسِيلَةٌ لِتَقْلِيلِ زَمَنِ الِانْفِرَادِ وَمَنْعِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْإِمَامِ فِي رَكَعَاتِهِ التَّالِيَةِ، تَحْقِيقًا لِهَذَا الِائْتِمَامِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ هَذَا التَّخْفِيفَ النَّبَوِيَّ كَانَ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ إِدْرَاكِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ نَقْصِ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةٍ أَرْجَحَ، وَهِيَ هُنَا إِدْرَاكُ جَمَاعَةِ التَّرَاوِيحِ فِي صَدْرِهَا.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْجَمَاعَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمِقْدَارِ الْقِرَاءَةِ": وَبِمَا أَنَّ إِطَالَةَ الرَّكْعَةِ فَضِيلَةٌ شَخْصِيَّةٌ، وَإِدْرَاكَ الْإِمَامِ فَضِيلَةٌ تَعُودُ عَلَى شَأْنِ الْجَمَاعَةِ وَنَظْمِهَا، فَقَدْ قَدَّمَتِ الْقَاعِدَةُ مَصْلَحَةَ الِائْتِمَامِ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا التَّخْفِيفُ.

٢ .قَاعِدَةُ "تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ عِنْدَ التَّزَاحُمِ": فَلَمَّا تَزَاحَمَ عِنْدَ الْمَسْبُوقِ إِكْمَالُ رَكْعَتِهِ بِتُؤَدَةٍ وَبَيْنَ اللُّحُوقِ بِالْإِمَامِ فِي رَكَعَاتِهِ، كَانَ اللُّحُوقُ بِالْإِمَامِ أَهَمَّ لِكَوْنِ التَّرَاوِيحِ شَعِيرَةً جَمَاعِيَّةً مَقْصُودُهَا الْأَكْبَرُ الِاجْتِمَاعُ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "مَسْبُوقِ التَّرَاوِيحِ" عَلَى "مَنْ أُقِيمَتْ لَهُ الْفَرِيضَةُ وَهُوَ فِي نَفْلٍ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ مَنْ كَانَ يَتَنَفَّلُ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ نُدِبَ لَهُ تَخْفِيفُ صَلَاتِهِ لِيُدْرِكَ الْجَمَاعَةَ، وَالْعِلَّةُ هِيَ "خَشْيَةُ فَوَاتِ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْجَمَاعَةِ"، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ بِتَمَامِهَا فِي مَسْبُوقِ التَّرَاوِيحِ، فَيَأْخُذُ حُكْمَ التَّخْفِيفِ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ.

---

0 . قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "رَكْعَةِ الْمَسْبُوقِ" عَلَى "رَكْعَةِ الْمُسَافِرِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ سَمَحَتْ بِتَخْفِيفِ أَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ وَصِفَاتِهَا لِأَجْلِ مَصَالِحَ عارِضَةٍ (كَالسَّفَرِ أَوْ خَشْيَةِ الْفَوَاتِ)، فَكُلُّ مَوْضِعٍ يَكُونُ فِيهِ التَّطْوِيلُ سَبَبًا فِي نَقْصِ فَضِيلَةٍ أُخْرَى، نُدِبَ فِيهِ التَّخْفِيفُ طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِ الشَّارِعِ فِي رِعَايَةِ تَرْتِيبِ الْقُرُبَاتِ.

تَحْتَمِلُ مَسْأَلَةُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ أَبْعَادًا تَعَبُّدِيَّةً وَتَنْظِيمِيَّةً دَقِيقَةً، تَقُومُ عَلَى فَلْسَفَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ إِظْهَارِ الشَّعَائِرِ الْعَامَّةِ وَتَحْقِيقِ الْإِخْلَاصِ الْفَرْدِيِّ، وَيُمْكِنُ بَلْوَرَةُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَفْقَ الْمَنْظُورِ الْأَكَادِيمِيِّ التَّالِي:

أَوَّلًا: التَّكْيِيفُ الْفِقْهِيُّ وَالْمَشْرُوعِيَّةُ تُصَنَّفُ التَّرَاوِيحُ ضِمْنَ النَّوَافِلِ الْمُؤَكَّدَةِ الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا شَهْرُ رَمَضَانَ، وَتَكْتَسِبُ صِفَةَ "التَّأْكِيدِ" مِنْ مُوَاظَبَةِ الشَّارِعِ عَلَيْهَا وَإِقْرَارِ الصَّحَابَةِ لَهَا كَشَعِيرَةٍ جَامِعَةٍ. وَيَتَجَلَّى الْمَنَاطُ التَّشْرِيعِيُّ هُنَا فِي رَبْطِ قِيَامِ اللَّيْلِ

بِفَرِيضَةِ الصِّيَامِ تَعْظِيمًا لِلزَّمَانِ، مَعَ تَرْتِيبِ مَغْفِرَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذَّنْبِ جَزَاءً لِهَذَا الْعَمَلِ.

ثَانِيًا: مَوْضِعُ الْأَدَاءِ وَجَدَلِيَّةُ الِانْفِرَادِ وَالْجَمَاعَةِ يَتَمَيَّزُ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ بِتَفْضِيلِ الِانْفِرَادِ فِي أَدَاءِ التَّرَاوِيحِ (أَيِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ) لِمَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ وَأَمِنَ الْغَفْلَةَ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ أَلَّا يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى تَعْطِيلِ الْمَسَاجِدِ. وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا التَّفْضِيلِ هِيَ صِيَانَةُ الْعِبَادَةِ عَنْ شَوَائِبِ الرِّيَاءِ، وَتَحْقِيقُ أَقْصَى دَرَجَاتِ الْإِخْلَاصِ فِي النَّفْلِ، تَمَاشِيًا مَعَ الْأَصْلِ النَّبَوِيِّ فِي نَدْبِ صَلَاةِ النَّفْلِ فِي الْبُيُوتِ.

ثَالِثًا: الْمِعْيَارُ الْكَمِّيُّ وَالْعَدَدِيُّ لِلرَّكَعَاتِ اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ، ثُمَّ ارْتَقَى فِي عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى سِتٍّ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً. وَيَسْتَنِدُ هَذَا التَّطَوُّرُ الْعَدَدِيُّ إِلَى رَغْبَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُسَاوَاةِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْفَضْلِ، حَيْثُ جَعَلُوا الرَّكَعَاتِ الزَّائِدَةَ بَدِيلًا عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ التَّرْوِيحَاتِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مُرُونَةِ الشَّرِيعَةِ فِي الِاسْتِزَادَةِ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَةِ لِعِمَارَةِ الْوَقْتِ الْفَاضِلِ.

رَابِعًا: الْمَنْهَجِيَّةُ الْقُرْآنِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ اسْتِيعَابُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ "خَتْمًا" طَوَالَ الشَّهْرِ لِتَحْقِيقِ مَقْصِدِ سَمَاعِ الْوَحْيِ فِي شَهْرِ نُزُولِهِ. كَمَا يَتَحَرَّى الْمُصَلِّي فِي خِتَامِ صَلَاتِهِ (الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ) سُوَرًا مَخْصُوصَةً (الْأَعْلَى، الْكَافِرُونَ، الْإِخْلَاصُ، وَالْمُعَوِّذَتَان) تَرْتِيخًا لِمَعَانِي التَّنْزِيهِ وَالتَّوْحِيدِ، إِلَّا إِذَا تَعَارَضَ ذَلِكَ مَعَ "حِزْبِهِ" الرَّاتِبِ، فَيُقَدَّمُ الْحِزْبُ رِعَايَةً لِدَوَامِ الْعَمَلِ وَتَسَلْسُلِ الْخَتْمَةِ.

خَامِسًا: الضَّوَابِطُ التَّنْظِيمِيَّةُ لِلْمَسْبُوق رِعَايَةً لِنَظْمِ الْجَمَاعَةِ، نَدَبَ الْفِقْهُ لِلْمَسْبُوق تَخْفِيفَ رَكْعَتِهِ الْمَقْضِيَّةِ لِيُدْرِكَ الْإِمَامَ فِي الشَّفْعِ التَّالِي، وَهَذَا يَعْكِسُ قَاعِدَةً أَصِيلَةً تَقْضِي بِتَقْدِيمِ "فَضِيلَةِ الِائْتِمَامِ وَالْمُتَابَعَةِ" عَلَى "فَضِيلَةِ طُولِ الْأَدَاءِ الْفَرْدِيِّ"، تَحْقِيقًا لِلْمَقْصِدِ الِاجْتِمَاعِيِّ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ.

تَحْتَمِلُ مَسْأَلَةُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ أَبْعَادًا تَعَبُّدِيَّةً وَتَنْظِيمِيَّةً دَقِيقَةً، تَقُومُ عَلَى فَلْسَفَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ إِظْهَارِ الشَّعَائِرِ الْعَامَّةِ وَتَحْقِيقِ الْإِخْلَاصِ الْفَرْدِيِّ، وَيُمْكِنُ بَلْوَرَةُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ كالتَّالِي:

أَوَّلًا: التَّكْيِيفُ الْفِقْهِيُّ وَالْمَشْرُوعِيَّةُ تُصَنَّفُ التَّرَاوِيحُ ضِمْنَ النَّوَافِلِ الْمُؤَكَّدَةِ الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا شَهْرُ رَمَضَانَ، وَتَكْتَسِبُ صِفَةَ "التَّأْكِيدِ" مِنْ مُوَاظَبَةِ الشَّارِعِ عَلَيْهَا وَإِقْرَارِ الصَّحَابَةِ لَهَا كَشَعِيرَةٍ جَامِعَةٍ. وَيَتَجَلَّى الْمَنَاطُ التَّشْرِيعِيُّ هُنَا فِي رَبْطِ قِيَامِ اللَّيْلِ بِفَرِيضَةِ الصِّيَامِ تَعْظِيمًا لِلزَّمَانِ، مَعَ تَرْتِيبِ مَغْفِرَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذَّنْبِ جَزَاءً لِهَذَا الْعَمَلِ.

ثَانِيًا: مَوْضِعُ الْأَدَاءِ وَجَدَلِيَّةُ الِانْفِرَادِ وَالْجَمَاعَةِ يَتَمَيَّزُ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ بِتَفْضِيلِ الِانْفِرَادِ فِي أَدَاءِ التَّرَاوِيحِ (أَيِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ) لِمَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ وَأَمِنَ الْغَفْلَةَ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ أَلَّا يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى تَعْطِيلِ الْمَسَاجِدِ. وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا التَّفْضِيلِ هِيَ صِيَانَةُ الْعِبَادَةِ عَنْ شَوَائِبِ الرِّيَاءِ، وَتَحْقِيقُ أَقْصَى دَرَجَاتِ الْإِخْلَاصِ فِي النَّفْلِ، تَمَاشِيًا مَعَ الْأَصْلِ النَّبَوِيِّ فِي نَدْبِ صَلَاةِ النَّفْلِ فِي الْبُيُوتِ.

وقِرَاءَةُ شَفْعٍ بِسَبِّحْ، والْكَافِرُونَ[١٦١]، ووِتْرٍ بِإِخْلاصٍ ومَعُوذَتَيْنِ[١٦٢] إلا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ، فَمِنْهُ فِيهِمَا[١٦٣]، وفِعْلُهُ لِمُنْتَبِهٍ آخِرَ اللَّيْلِ[١٦٤].

ثَالِثًا: الْمِعْيَارُ الْكَمِّيُّ وَالْعَدَدِيُّ لِلرَّكَعَاتِ اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ، ثُمَّ ارْتَقَى فِي عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى سِتٍّ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً. وَيَسْتَنِدُ هَذَا التَّطَوُّرُ الْعَدَدِيُّ إِلَى رَغْبَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُسَاوَاةِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْفَضْلِ، حَيْثُ جَعَلُوا الرَّكَعَاتِ الزَّائِدَةَ بَدِيلًا عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ التَّرْوِيحَاتِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مُرُونَةِ الشَّرِيعَةِ فِي الِاسْتِزَادَةِ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَةِ لِعِمَارَةِ الْوَقْتِ الْفَاضِلِ.

رَابِعًا: الْمَنْهَجِيَّةُ الْقُرْآنِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ اسْتِيعَابُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ "خَتْمًا" طَوَالَ الشَّهْرِ لِتَحْقِيقِ مَقْصِدِ سَمَاعِ الْوَحْيِ فِي شَهْرِ نُزُولِهِ. كَمَا يَتَحَرَّى الْمُصَلِّي فِي خِتَامِ صَلَاتِهِ (الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ) سُوَرًا مَخْصُوصَةً (الْأَعْلَى، الْكَافِرُونَ، الْإِخْلَاصُ، وَالْمُعَوِّذَتَان) تَرْتِيخًا لِمَعَانِي التَّنْزِيهِ وَالتَّوْحِيدِ، إِلَّا إِذَا تَعَارَضَ ذَلِكَ مَعَ "حِزْبِهِ" الرَّاتِبِ، فَيُقَدَّمُ الْحِزْبُ رِعَايَةً لِدَوَامِ الْعَمَلِ وَتَسَلْسُلِ الْخَتْمَةِ.

خَامِسًا: الضَّوَابِطُ التَّنْظِيمِيَّةُ لِلْمَسْبُوقِ رِعَايَةً لِنَظْمِ الْجَمَاعَةِ، نَدَبَ الْفِقْهُ لِلْمَسْبُوقِ تَخْفِيفَ رَكْعَتِهِ الْمَقْضِيَّةِ لِيُدْرِكَ الْإِمَامَ فِي الشَّفْعِ التَّالِي، وَهَذَا يَعْكِسُ قَاعِدَةً أَصِيلَةً تَقْضِي بِتَقْدِيمِ "فَضِيلَةِ الِائْتِمَامِ وَالْمُتَابَعَةِ" عَلَى "فَضِيلَةِ طُولِ الْأَدَاءِ الْفَرْدِيِّ"، تَحْقِيقًا لِلْمَقْصِدِ الِاجْتِمَاعِيِّ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ.

(١٦١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ قِرَاءَةِ سُورَتَيِ الْأَعْلَى وَالْكَافِرُونَ فِي رَكْعَتَيِ الشَّفْعِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وقِرَاءَةُ شَفْعٍ بِسَبِّحْ، والْكَافِرُونَ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَنْدُوبَ لِلْمُصَلِّي فِي رَكْعَتَي الشَّفْعِ الَّتِي تَتَقَدَّمُ رَكْعَةَ الْوِتْرِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ "الْأَعْلَى"، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ "الْكَافِرُونَ"، لِيَكُونَ ذَلِكَ الِاخْتِيَارُ تَابِعًا لِمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا التَّعْيِينِ هِيَ تَهْيِئَةُ النَّفْسِ لِخَتْمِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالتَّنْزِيهِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الشِّرْكِ"؛ فَسُورَةُ الْأَعْلَى تَضَمَّنَتْ تَقْدِيسَ اللَّهِ وَتَنْزِيهَهُ، وَسُورَةُ الْكَافِرُونَ تَضَمَّنَتْ إِخْلَاصَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، لِيَكُونَ ذَلِكَ تَمْهِيدًا لِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ الَّتِي تُقْرَأُ فِي الْوِتْرِ، فَيَجْتَمِعُ لِلْعَبْدِ فِي خَاتِمَةِ صَلَاتِهِ كَمَالُ التَّنْزِيهِ وكَمَالُ التَّوْحِيدِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: 'كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}'. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ مُوَاظَبَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّوَرِ بِأَعْيَانِهَا فِي هَذَا الْمَحَلِّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا الْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ، فَاقْتَدَى بِهِ الْفُقَهَاءُ فِي نَدْبِ هَذَا التَّرْتِيبِ لِتَحْصِيلِ بَرَكَةِ الِاتِّبَاعِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى"، وَ"قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ"، وَ"قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ. رَوَاهُ

التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ تَعَدُّدَ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا التَّخْصِيصِ يُقَوِّي مَشْرُوعِيَّتَهُ وَيَجْعَلُهُ مِنَ السُّنَنِ الْمُسْتَفِيضَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "الِاتِّبَاعُ فِي مَحَلِّ التَّعَبُّدِ أَوْلَى مِنَ الِاخْتِيَار": وَبِمَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقِرَاءَةِ أَنَّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ مَا شَاءَ، إِلَّا أَنَّ وُرُودَ النَّصِّ بِسُوَرٍ مَخْصُوصَةٍ يَنْقُلُ الْأَمْرَ إِلَى مَقَامِ الِاتِّبَاعِ، لِأَنَّ الشَّارِعَ لَا يَخُصُّ شَيْئًا إِلَّا لِمَعْنًى لَطِيفٍ، فَنُدِبَ الِالْتِزَامُ بِهَا تَأَدُّبًا مَعَ الِاخْتِيَارِ النَّبَوِيِّ.

٢ .قَاعِدَةُ "تَنَاسُبُ الْمَبَادِئِ مَعَ الْغَايَاتِ": فَلَمَّا كَانَ الْوِتْرُ هُوَ الْغَايَةُ وَالْخَاتِمَةُ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ، نُدِبَ أَنْ تَكُونَ مَبَادِئُهُ (الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَهُ) مُنَاسِبَةً لَهُ فِي التَّعْظِيمِ وَالتَّوْحِيدِ، لِيَتَّسِقَ أَوَّلُ الْخَاتِمَةِ مَعَ آخِرِهَا.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "سُوَرِ الشَّفْعِ" عَلَى "سُوَرِ رَغِيبَةِ الْفَجْرِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ رَغِيبَةَ الْفَجْرِ مَنْدُوبٌ فِيهَا قِرَاءَةُ (الكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ)، وَالْعِلَّةُ هِيَ "اسْتِفْتَاحُ عَمَلِ النَّهَارِ بِإِعْلَانِ التَّوْحِيدِ"، وَكَذَلِكَ الشَّفْعُ وَالْوِتْرُ نُدِبَ فِيهِمَا ذَلِكَ لِعِلَّةِ "اخْتِتَامِ عَمَلِ اللَّيْلِ بِإِعْلَانِ التَّوْحِيدِ"، فَلَمَّا اشْتَرَكَا فِي عِلَّةِ تَجْدِيدِ الْعَهْدِ بِالْإِخْلَاصِ فِي أَطْرَافِ الزَّمَانِ"، نُدِبَ التَّخْصِيصُ فِي كِلَيْهِمَا.

---

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "التَّنَفُّلِ فِي الشَّفْعِ" عَلَى "التَّنَفُّلِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الشَّارِعَ خَصَّ صَلَاةَ الْعِيدِ بِسُورَتَي (الْأَعْلَى وَالْغَاشِيَةِ) إِظْهَارًا لِعَظَمَةِ الْيَوْمِ، طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِهِ فِي تَمْيِيزِ الصَّلَوَاتِ ذَاتِ الشَّأْنِ بِمَا يُنَاسِبُهَا مِنَ الذِّكْرِ، فَكَذَلِكَ الشَّفْعُ لَمَّا كَانَ مُتَّصِلًا بِآكَدِ النَّوَافِلِ (الْوِتْرِ)، خُصَّ بِسُوَرٍ رَفِيعَةِ الْمَعَانِي طَرْدًا مَعَ هَذَا الْمَنْهَجِ.

(١٦٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي رَكْعَةِ الْوِتْرِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "ووِتْرٍ بِإِخْلاصٍ ومَعُوذَتَيْنِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِلْمُصَلِّي فِي رَكْعَةِ الْوِتْرِ –الَّتِي يُؤْتِرُ بِهَا صَلَاتَهُ– أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ثَلَاثَ سُوَرٍ هِيَ: سُورَةُ الْإِخْلَاصِ، ثُمَّ سُورَةُ الْفَلَقِ، ثُمَّ سُورَةُ النَّاسِ، وَذَلِكَ لِتَكُونَ خَاتِمَةُ صَلَاتِهِ مُشْتَمِلَةً عَلَى جَوَامِعِ التَّوْحِيدِ وَالتَّعَوُّذِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا الِاخْتِيَارِ هِيَ تَحْقِيقُ كَمَالِ الْإِخْلَاصِ وَالِاحْتِمَاءِ بِاللَّهِ فِي خَاتِمَةِ عَمَلِ اللَّيْلِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْوِتْرُ هُوَ آخِرُ صَلَاةِ الْعَبْدِ، نُدِبَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ فِيهِ بَيْنَ إِثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى (بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ) وَبَيْنَ الِاعْتِصَامِ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الشُّرُورِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ (بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ)، لِيَكُونَ ذَلِكَ حِرْزًا لَهُ وَخِتَامًا طَيِّبًا لِصَحِيفَتِهِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ (أَيِ الْوِتْرِ) بِـ "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ"، وَ"قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ"، وَ"قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ النَّبَوِيَّ الصَّرِيحَ يُبَيِّنُ هَيْئَةَ الْقِرَاءَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الْوِتْرِ، وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدَاوِمُ عَلَى ذَلِكَ، جَرَى عَمَلُ الْفُقَهَاءِ عَلَى نَدْبِ هَذَا الْجَمْعِ بَيْنَ السُّوَرِ الثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ.

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وِتْرِهِ ﷺ ذَكَرَ فِيهَا قِرَاءَةَ السُّوَرِ الثَّلَاثِ فِي آخِرِهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ تَظَافُرَ الرِّوَايَاتِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي نَقْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى مَقَامِ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا فِي فِعْلِ النَّوَافِلِ الْمُؤَكَّدَةِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "الْمَقَاصِدُ تُؤَدَّى بِأَكْمَلِ وَسَائِلِهَا": وَبِمَا أَنَّ الْمَقْصِدَ مِنَ الْوِتْرِ هُوَ خَتْمُ الصَّلَاةِ بِمَا يُرْضِي اللَّهَ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ (الَّتِي تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ) مَعَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ هِيَ أَكْمَلُ وَسِيلَةٍ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَقْصِدِ التَّعَبُّدِيِّ.

٢ .قَاعِدَةُ "التَّأْسِيسُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ": فَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ السُّوَرِ يُؤَسِّسُ لِقَاعِدَةِ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِ الْمُصَلِّي عِنْدَ الِانْصِرَافِ مِنْ نَاشِئَةِ اللَّيْلِ، وَهِيَ زِيَادَةٌ فِي التَّشْرِيعِ تُفِيدُ الِاحْتِيَاطَ لِقَبُولِ الْعَمَلِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

---

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ" عَلَى "قِرَاءَتِهِمَا عِنْدَ النَّوْمِ ." وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي نَدْبِ قِرَاءَتِهِمَا عِنْدَ النَّوْمِ هِيَ "طَلَبُ الْحِفْظِ وَالْخِتَامِ بِالذِّكْرِ"، وَالْمُصَلِّي فِي الْوِتْرِ يَخْتِمُ عَمَلَ لَيْلِهِ لِيَأْوِيَ إِلَى فِرَاشِهِ، فَاشْتَرَكَا فِي عِلَّةِ "الِاحْتِيَاجِ إِلَى التَّحْصِينِ الشَّرْعِيِّ"، فَنُدِبَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ طَرْدًا مَعَ هَذِهِ الْعِلَّةِ.

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "الْوِتْرِ" عَلَى "أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الشَّارِعَ رَبَطَ بَيْنَ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَالتَّعَوُّذِ فِي أَطْرَافِ النَّهَارِ إِذَا أَدْبَرَ وَإِذَا أَقْبَلَ، طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِهِ فِي حِمَايَةِ جَنَابِ التَّوْحِيدِ، فَالْوِتْرُ لَمَّا كَانَ فِي طَرَفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، أُلْحِقَ بِهَذَا الْمَنْهَجِ فِي نَدْبِ السُّوَرِ الثَّلَاثِ.

(١٦٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَقْدِيمِ الْوِرْدِ الْقُرْآنِيِّ الرَّاتِبِ عَلَى السُّوَرِ الْمَنْدُوبَةِ فِي الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "إِلا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ، فَمِنْهُ فِيهِمَا"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الِاسْتِحْبَابَ السَّابِقَ بِقِرَاءَةِ سُوَرٍ بِأَعْيَانِهَا (كَالْأَعْلَى وَالْكَافِرُونَ فِي الشَّفْعِ، وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ) يُسْتَثْنَى مِنْهُ الْمُصَلِّي الَّذِي لَهُ جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنَ الْقُرْآنِ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ لَيْلًا (حِزْبٌ)؛ فَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَقْرَأَ هَذَا الْحِزْبَ فِي صَلَاتَيِ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ لِيُكْمِلَ وِرْدَهُ، وَلَا يُطَالَبُ بِالْعُدُولِ عَنْهُ إِلَى السُّوَرِ الْمَنْدُوبَةِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ هِيَ "الْمُحَافَظَةُ عَلَى اسْتِمْرَارِيَّةِ الْوِرْدِ وَتَحْقِيقِ مَقْصِدِ الْخَتْمِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الشَّارِعُ يَحُثُّ عَلَى الْمُدَاوَمَةِ عَلَى تِلَاوَةِ

الْقُرْآنِ، وَكَانَ الِالْتِزَامُ بِالسُّوَرِ الْمَنْدُوبَةِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى قَطْعِ تَسَلْسُلِ الْحِزْبِ الرَّاتِبِ أَوْ تَأْخِيرِ خَتْمِهِ، قُدِّمَتْ مَصْلَحَةُ "الْمُوَاظَبَةِ عَلَى الْوِرْدِ" لِأَنَّهَا مَصْلَحَةٌ ذَاتِيَّةٌ رَاسِخَةٌ، وَلِأَنَّ الشَّفْعَ وَالْوِتْرَ هُمَا خِتَامُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَنُدِبَ أَنْ يَكُونَا مَحَلًّا لِتَوْفِيَةِ مَا تَبَقَّى مِنَ الْقِرَاءَةِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: "اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ"، ثُمَّ قَالَ: "فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ"، ثُمَّ قَالَ: "فِي خَمْسَ عَشْرَةَ"، ثُمَّ قَالَ: "فِي عَشْرٍ"، ثُمَّ قَالَ: "فِي سَبْعٍ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَ لِلْمُسْلِمِ أَوْقَاتًا لِخَتْمِ حِزْبِهِ، وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ تَقْتَضِي اسْتِغْلَالَ نَوَافِلِ اللَّيْلِ لِإِتْمَامِهِ، فَلَمَّا كَانَ الْحِزْبُ مَطْلُوبًا لِذَاتِهِ فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ، كَانَ تَقْدِيمُهُ فِي الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ مُتَّفِقًا مَعَ رُوحِ الْحَثِّ النَّبَوِيِّ عَلَى عَدَمِ هَجْرِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ قِيَامِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ حِزْبَهُ فِي صَلَاتِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ عُمُومَ فِعْلِهِ ﷺ فِي إِيقَاعِ وِرْدِهِ فِي جَمِيعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ يَشْمَلُ الشَّفْعَ وَالْوِتْرَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الِاشْتِغَالَ بِالْوِرْدِ الرَّاتِبِ هُوَ الْأَصْلُ لِمَنْ أَرَادَ جَعْلَ نَوَافِلِهِ مَيْدَانًا لِلْخَتْمِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

---

١ .قَاعِدَةُ "الْمُدَاوَمَةُ عَلَى الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ": وَبِمَا أَنَّ الْحِزْبَ الرَّاتِبَ عَمَلٌ دَائِمٌ يَلْتَزِمُ بِهِ الْعَبْدُ، فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ تَقْضِي بِتَقْدِيمِ مَا يُعِينُ عَلَى دَوَامِهِ، فَلَوْ أُلْزِمَ الْمُصَلِّي بِالسُّوَرِ الْمَنْدُوبَةِ لَرُبَّمَا تَرَكَ حِزْبَهُ أَوْ تَعَطَّلَ خَتْمُهُ، فَكَانَ تَقْدِيمُ الْحِزْبِ أَوْلَى لِتَحْصِيلِ مَحَبَّةِ اللَّهِ فِي الدَّوَامِ.

٢ .قَاعِدَةُ "الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَيْئَتِهَا": فَالْحِزْبُ يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْقِرَاءَةِ وَتَسَلْسُلِ الْقُرْآنِ (وَهُوَ مَقْصِدٌ كَبِيرٌ)، بَيْنَمَا تَعْيِينُ سُوَرٍ مَخْصُوصَةٍ هُوَ فَضِيلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَيْئَةِ تِلْكَ الصَّلَاةِ بَعَيْنِهَا، فَقُدِّمَتِ الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْخَتْمِ لِأَنَّهَا أَعَمُّ نَفْعًا لِقَلْبِ الْمُؤْمِنِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ" عَلَى "صَلَاةِ التَّهَجُّدِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ كِلَاهُمَا مِنْ نَاشِئَةِ اللَّيْلِ، وَالْعِلَّةُ هِيَ "عِمَارَةُ اللَّيْلِ بِالْقُرْآنِ"، فَكَمَا نُدِبَ لِلْمُصَلِّي فِي التَّهَجُّدِ أَنْ يَقْرَأَ حِزْبَهُ كَيْ لَا يَفُوتَهُ، نُدِبَ لَهُ ذَلِكَ فِي الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "كَوْنِهِمَا وَعَاءً لِلْقِرَاءَةِ اللَّيْلِيَّةِ"، وَالْحِكْمَةُ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الِاسْتِيعَابُ لِلْخَتْمَةِ.

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "سُقُوطِ تَعْيِينِ السُّوَرِ لِأَجْلِ الْحِزْبِ" عَلَى "سُقُوطِ تَعْيِينِ السُّوَرِ لِأَجْلِ التَّعْلِيمِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْمُعَلِّمَ لَوْ صَلَّى بِالنَّاسِ نَفْلًا فَقَرَأَ بِمَا يُعَلِّمُهُمْ إِيَّاهُ لَكَانَ ذَلِكَ حَسَنًا، طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِ الشَّارِعِ فِي تَقْدِيمِ الْمَصَالِحِ

التَّعْلِيمِيَّةِ أَوِ التَّرْبَوِيَّةِ (كَالْخَتْمِ) عَلَى مُجَرَّدِ الصُّورَةِ الْمَنْدُوبَةِ، فَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْحِزْبِ يُبَاحُ لَهُ تَرْكُ السُّوَرِ الْمَنْدُوبَةِ لِأَجْلِ مَا هُوَ أَعْظَمُ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ.

(١٦٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْوِتْرِ لِمَنْ يَثِقُ بِالِاسْتِيقَاظِ لَيْلًا

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وفِعْلُهُ لِمُنْتَبِهٍ آخِرَ اللَّيْلِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَنْدُوبَ وَالْأَفْضَلَ فِي حَقِّ الْمُصَلِّي الَّذِي يَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ الِانْتِبَاهَ وَالِاسْتِيقَاظَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلَاةَ الْوِتْرِ لِيَكُونَ فِعْلُهَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، لِيَكُونَ الْوِتْرُ خَاتِمَةَ تَهَجُّدِهِ وَآخِرَ عَمَلِهِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصُّبْحِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي نَدْبِ التَّأْخِيرِ هِيَ "إِيقَاعُ آكَدِ النَّوَافِلِ فِي وَقْتِ التَّنَزُّلِ الْإِلَهِيِّ وَالِاسْتِجَابَةِ"؛ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ مَحَلًّا لِعَرْضِ الْحَاجَاتِ وَمَظِنَّةَ الْقَبُولِ، نُدِبَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْتِمَ قِيَامَهُ بِالْوِتْرِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الشَّرِيفِ، تَحْقِيقًا لِمَقْصِدِ "الْخِتَامِ بِالْأَفْضَلِ"، وَلِأَنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ كَمَا وَصَفَهَا الشَّارِعُ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِجَعْلِ الْوِتْرِ هُوَ الْآخِرَ يَقْتَضِي تَرْتِيبَهُ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ تَقَعُ فِي اللَّيْلِ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ لِمَنْ يُرِيدُ التَّهَجُّدَ إِلَّا بِتَأْخِيرِهِ إِلَى قُبَيْلِ الْفَجْرِ، فَيَكُونَ التَّأْخِيرُ مَطْلُوبًا لِتَحْقِيقِ هَذَا الْأَمْرِ النَّبَوِيِّ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَّحَ بِأَفْضَلِيَّةِ الْوِتْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ طَمِعَ فِي الِاسْتِيقَاظِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهَا مَشْهُودَةٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ مُرْتَبِطَةٌ بِشَرَفِ الزَّمَانِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالزَّمَانِ تُقَدَّمُ عِنْدَ أَمْنِ الْفَوَاتِ": وَبِمَا أَنَّ آخِرَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ، وَالْمُصَلِّي "مُنْتَبِهٌ" (أَيْ يَثِقُ بِالْقِيَامِ)، فَقَدْ أَمِنَ مَفْسَدَةَ فَوَاتِ الصَّلَاةِ، فَقَدَّمَتِ الْقَاعِدَةُ فَضِيلَةَ الزَّمَانِ عَلَى فَضِيلَةِ تَعْجِيلِ الْإِبْرَاءِ لِلذِّمَّةِ.

٢ .قَاعِدَةُ "مَا كَانَ أَكْثَرَ مَشَقَّةً فَهُوَ أَعْظَمُ أَجْرًا": فَلَمَّا كَانَ الِانْتِظَارُ لِآخِرِ اللَّيْلِ وَمُجَاهَدَةُ النَّوْمِ لِإِيقَاعِ الصَّلَاةِ فِيهِ أَشَقَّ عَلَى النَّفْسِ مِنْ تَعْجِيلِهَا عَقِبَ الْعِشَاءِ، كَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِزِيَادَةِ الْفَضْلِ وَتَأَكُّدِ النَّدْبِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "تَأْخِيرِ الْوِتْرِ" عَلَى "تَأْخِيرِ السُّحُورِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ كِلَيْهِمَا عِبَادَةٌ تَقَعُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَالْعِلَّةُ هِيَ "الِاقْتِرَابُ مِنْ مَبْدَأِ عِبَادَةِ النَّهَارِ (الْفَجْرِ)"، فَكَمَا نُدِبَ تَأْخِيرُ السُّحُورِ لِيَكُونَ مَعُونَةً عَلَى الصَّوْمِ وَقَرِيبًا مِنَ الْفَرِيضَةِ، نُدِبَ تَأْخِيرُ الْوِتْرِ لِيَكُونَ خَاتِمَةً لِلَّيْلِ وَقَرِيبًا مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ بَرَكَةِ الْوَقْتِ السَّحَرِيِّ."

ولَمْ يُعِدْهُ مُقَدِّمٌ، ثُمَّ صَلَّى، وجَازَ [١٦٥]، إلا لاقْتِدَاءٍ بِوَاصِلٍ [١٦٦]، وكُرِهَ وَصْلُهُ [١٦٧]، ووِتْرٌ بِوَاحِدَةٍ [١٦٨] وقِرَاءَةُ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الأَوَّلِ [١٦٩]، ونَظَرٌ

---

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "صَلَاةِ الْوِتْرِ" عَلَى "صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي حَقِّ مَنْ يَنْتَظِرُ الْجَمَاعَةَ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ لِأَجْلِ فَضِيلَةٍ (كَالْجَمَاعَةِ) مَنْدُوبٌ طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِ الشَّارِعِ فِي تَقْدِيمِ الْأَحْوَالِ الْفَاضِلَةِ، فَكَذَلِكَ الْوِتْرُ يُؤَخَّرُ لِأَجْلِ فَضِيلَةِ "شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ" فِي آخِرِ اللَّيْلِ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْمَنْهَجِ فِي طَلَبِ الْكَمَالِ.

(١٦٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: عَدَمِ إِعَادَةِ صَلَاةِ الْوِتْرِ لِمَنْ صَلَّاهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ قَامَ لِلتَّهَجُّدِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "ولَمْ يُعِدْهُ مُقَدِّمٌ، ثُمّ صَلَّى، وجَازَ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ الَّذِي قَدَّمَ صَلَاةَ الْوِتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ (قَبْلَ النَّوْمِ مَثَلًا)، ثُمَّ قَدَّرَ اللَّهُ لَهُ الِاسْتِيْقَاظَ لِلتَّهَجُّدِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَلَا يُعِيدُ صَلَاةَ الْوِتْرِ مَرَّةً أُخْرَى، بَلْ يَكْتَفِي بِوِتْرِهِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْوِتْرَ لَا يُثَنَّى فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا الْفِعْلُ (أَيِ التَّنَفُّلُ بَعْدَ الْوِتْرِ) جَائِزٌ وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي عَدَمِ الْإِعَادَةِ هِيَ "الْمَنْعُ مِنْ إِيقَاعِ وِتْرَيْنِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْوِتْرُ مَقْصُودًا بِهِ جَعْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَرْدِيَّةً فِي خِتَامِهَا، فَإِنَّ إِعَادَتَهُ تُصَيِّرُ الصَّلَاةَ شَفْعًا (رَكْعَةٌ مَعَ رَكْعَةٍ)، وَهَذَا يُنَاقِضُ مَقْصُودَ الشَّارِعِ. أَمَّا جَوَازُ التَّنَفُّلِ بَعْدَهُ فَعِلَّتُهُ أَنَّ "الْأَمْرَ بِجَعْلِ الْوِتْرِ آخِرَ الصَّلَاةِ هُوَ لِلنَّدْبِ لَا لِلْوُجُوبِ"، فَلَا يَمْنَعُ تَقْدِيمُهُ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ بَعْدَهُ إِذَا تَيَسَّرَ.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّفْيَ فِي الْحَدِيثِ "لَا وِتْرَانِ" يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ تَكْرَارِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَمَنْ أَوْتَرَ مَرَّةً فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، وَتَكْرَارُهُ يُعَدُّ مُخَالَفَةً لِلظَّاهِرِ الشَّرْعِيِّ، فَلَزِمَ أَلَّا يُعِيدَهُ مَنْ قَدَّمَهُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ لِلرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى جَوَازِ التَّنَفُّلِ بَعْدَ أَدَاءِ الْوِتْرِ، وَأَنَّ صَلَاةَ الْوِتْرِ لَا تَمْنَعُ مَا بَعْدَهَا مِنَ النَّوَافِلِ، وَإِنَّمَا الْأَفْضَلُ جَعْلُهَا آخِرًا لِمَنْ وَثِقَ بِالْقِيَامِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ": وَبِمَا أَنَّ ذِمَّةَ الْمُصَلِّي قَدِ انْشَغَلَتْ بِالْوِتْرِ الْأَوَّلِ وَبَرِئَتْ بِهِ، فَلَا مَعْنَى لِإِشْغَالِهَا بِمِثْلِهِ مَرَّةً أُخْرَى فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ فِي بَابِ التَّعَبُّدِ.

٢ .قَاعِدَةُ "الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ": فَالْمُصَلِّي يَقِينُهُ أَنَّهُ أَوْتَرَ، وَشَكُّهُ فِي أَنَّ هَذَا الْوِتْرَ يَبْطُلُ بِتَنَفُّلِهِ بَعْدَهُ لَا أَصْلَ لَهُ، فَيَبْقَى حُكْمُ وِتْرِهِ الْأَوَّلِ صَحِيحًا وَثَابِتًا، وَلَا حَاجَةَ لِلْإِعَادَةِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

---

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "الْوِتْرِ" عَلَى "صَلَاةِ الْفَرْضِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "كَوْنُ الْعِبَادَةِ لَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ"، فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا أَدَّى فَرِيضَةَ الْعِشَاءِ لَا يُعِيدُهَا فِي نَفْسِ اللَّيْلَةِ وَلَوْ تَنَفَّلَ بَعْدَهَا، فَكَذَلِكَ الْوِتْرُ لَمَّا كَانَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً مَخْصُوصَةً بِاللَّيْلِ، لَمْ تُشْرَعْ إِعَادَتُهُ بَعْدَ تَمَامِهِ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "الِاكْتِفَاءِ بِالْأَدَاءِ الصَّحِيحِ مَرَّةً وَاحِدَةً."

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "تَقْدِيمِ الْوِتْرِ" عَلَى "تَقْدِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ مَنْ قَدَّمَ صَلَاةً عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ (كَالْجَمْعِ فِي الْمَطَرِ مَثَلًا) لَا يُعِيدُهَا إِذَا زَالَ الْعُذْرُ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي، طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِ الشَّارِعِ فِي اعْتِبَارِ الْفِعْلِ الْمُقَدَّمِ شَرْعًا كَالْفِعْلِ الْمُؤَخَّرِ، فَكَذَلِكَ مَنْ قَدَّمَ وِتْرَهُ خَوْفَ النَّوْمِ لَا يُعِيدُهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ.

(١٦٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَوَازِ وَصْلِ الشَّفْعِ بِالْوِتْرِ تَبَعًا لِلْإِمَامِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "إلا لاقْتِدَاءٍ بِوَاصِلٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمُقَرَّرَةَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِنَدْبِ فَصْلِ الشَّفْعِ عَنِ الْوِتْرِ بِسَلَامٍ تُسْتَثْنَى فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي مَأْمُومًا يَأْتَمُّ بِإِمَامٍ يَرَى وَصْلَهُمَا (أَيْ يُصَلِّيهِمَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ)، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَسْقُطُ نَدْبُ الْفَصْلِ وَيَجِبُ أَوْ يُنْدَبُ لِلْمَأْمُومِ الْمُتَابَعَةُ فِي الْوَصْلِ؛ صِيَانَةً لِوِحْدَةِ الصَّلَاةِ وَتَحْقِيقًا لِمَقْصِدِ الِائْتِمَامِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ هِيَ "مَنْعُ الِاخْتِلَافِ الظَّاهِرِ عَلَى الْإِمَامِ وَجَبْرُ نَقْصِ الْهَيْئَةِ بِفَضِيلَةِ الْمُتَابَعَةِ"؛ فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مَبْنِيَّةً عَلَى الِارْتِبَاطِ التَّامِّ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، صَارَ تَرْكُ الِانْفِرَادِ بِهَيْئَةٍ تُخَالِفُ فِعْلَ الْإِمَامِ

الظَّاهِرَ أَوْجَبَ مِنْ مُرَاعَاةِ نَدْبِ الْفَصْلِ، لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ عَلَى الْإِمَامِ يُفْضِي إِلَى تَشْوِيشِ النَّظْمِ الْجَمَاعِيِّ لِلصَّلَاةِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ هَذَا النَّصَّ صَرِيحٌ فِي مَنْعِ الْمُخَالَفَةِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ الظَّاهِرَةِ، وَالْوَصْلُ وَالْفَصْلُ مِنَ الْهَيْئَاتِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الِاخْتِلَافُ، فَإِذَا وَصَلَ الْإِمَامُ وَسَلَّمَ الْمَأْمُومُ عَقِبَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَدْ وَقَعَ فِي "الِاخْتِلَافِ" الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَوَجَبَ الِائْتِمَامُ مَعَهُ فِي الْوَصْلِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُوتِرُ خَلْفَ الْإِمَامِ بِثَلَاثٍ؟ فَقَالَ: "لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَالِفَ إِمَامَهُ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ فَتْوَى ابْنِ عُمَرَ –وَهُوَ رَاوِي حَدِيثِ الْفَصْلِ– تَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَضِيلَةَ الْمُتَابَعَةِ حَاكِمَةٌ عَلَى فَضِيلَةِ الْفَصْلِ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ صِحَّةَ الِاسْتِثْنَاءِ الْمَذْكُور.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "تُحْتَمَلُ مَفْسَدَةُ تَرْكِ الْمَنْدُوبِ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الِائْتِمَامِ": وَبِمَا أَنَّ الْفَصْلَ مَنْدُوبٌ، وَالْمُتَابَعَةَ وَسِيلَةٌ لِحِفْظِ رُوحِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ تَقْضِي بِتَقْدِيمِ الْأَهَمِّ وَهُوَ الْمُتَابَعَةُ، لِأَنَّ مَصْلَحَةَ ائْتِلَافِ الْقُلُوبِ وَالصُّفُوفِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ صِفَةٍ فَرْدِيَّةٍ.

---

٢ .قَاعِدَةُ "الْمَأْمُومُ تَبَعٌ لِإِمَامِهِ فِي الِاجْتِهَادِ": فَلَمَّا كَانَ الْإِمَامُ قَدِ اخْتَارَ مَسْلَكَ الْوَصْلِ، صَارَ هَذَا الِاخْتِيَارُ مُلْزِمًا لِمَنْ خَلْفَهُ حُكْمًا، طَرْدًا مَعَ رُوحِ النِّيَابَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْإِمَامُ فِي حَمْلِ أَعْبَاءِ الصَّلَاةِ وَتَفَاصِيلِهَا عَنِ الْمَأْمُومِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "تُرْكِ الْفَصْلِ لِلْمُتَابَعَةِ" عَلَى "تُرْكِ الْقَصْرِ لِلْمُسَافِرِ خَلْفَ الْمُقِيمِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْمُسَافِرَ سُنَّتُهُ الْقَصْرُ، فَإِذَا صَلَّى خَلْفَ مُقِيمٍ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ، وَالْعِلَّةُ هِيَ "وُجُوبُ الْمُتَابَعَةِ وَسُقُوطُ خُصُوصِيَّةِ حَال الْمُنْفَرِدِ"، فَهِيَ مَوْجُودَةٌ هُنَا فِي حَقِّ مَنْ يُرِيدُ الْفَصْلَ خَلْفَ مَنْ يَصِلُ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ تُبَعِيَّةِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِي الْكَيْفِيَّةِ الظَّاهِرَةِ."

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "وَصْلِ الْوِتْرِ لِلْمُتَابَعَةِ" عَلَى "السُّجُودِ لِلسَّهْوِ تَبَعًا لِلْإِمَامِ ." وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْمَأْمُومَ يَسْجُدُ لِسَهْوِ إِمَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْهُ هُوَ، طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِ الشَّارِعِ فِي رَبْطِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ كَيْفِيَّةً وَأَدَاءً، فَكَذَلِكَ يَصِلُ الشَّفْعَ بِالْوِتْرِ تَبَعًا لَهُ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ الْجَامِعِ لِمَقَاصِدِ الْإِمَامَةِ.

(١٦٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ كَرَاهَةِ وَصْلِ الشَّفْعِ بِالْوِتْرِ دُونَ فَصْلٍ بِسَلَامٍ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وكُرِهَ وَصْلُهُ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ هُوَ كَرَاهَةُ أَدَاءِ صَلَاةِ الْوِتْرِ مَوْصُولَةً بِالشَّفْعِ الَّذِي قَبْلَهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي آخِرِهَا، بِحَيْثُ يَجْلِسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لِلتَّشَهُّدِ ثُمَّ يَقُومُ لِلثَّالِثَةِ دُونَ سَلَامٍ،

أَيْ عَلَى هَيْئَةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَالْمَطْلُوبُ هُوَ تَجَنُّبُ هَذِهِ الصُّورَةِ لِغَيْرِ الْمُقْتَدِي بِوَاصِلٍ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذِهِ الْكَرَاهَةِ هِيَ "تَجَنُّبُ تَشْبِيهِ النَّفْلِ بِالْفَرِيضَةِ فِي صُورَتِهَا الْخَاصَّةِ"؛ فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ هِيَ الْفَرِيضَةُ الثُّلَاثِيَّةُ الْوَحِيدَةُ فِي الشَّرِيعَةِ، كُرِهَ إِيقَاعُ سُنَّةِ الْوِتْرِ عَلَى مِثَالِهَا لِئَلَّا يَلْتَبِسَ جِنْسُ التَّطَوُّعِ بِجِنْسِ الْوَاجِبِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الْفَصْلُ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ، فَالْوَصْلُ عُدُولٌ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ لِغَيْرِ مُوجِبٍ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تَشَبَّهُوا بِالْمَغْرِبِ، وَلَكِنْ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ أَوْ بِتِسْعٍ أَوْ بِإِحْدَى عَشْرَةَ". رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّهْيَ الصَّرِيحَ عَنِ التَّشَبُّهِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي صِفَةِ الْوِتْرِ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ الْوَصْلِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى تِلْكَ الْمُمَاثَلَةِ، فَكَانَ الْفَصْلُ بِالسَّلَامِ هُوَ الْمَخْرَجُ الشَّرْعِيُّ لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ الْمَنْدُوبَةِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ جَاءَ فِي سِيَاقِ بَيَانِ الْكَيْفِيَّةِ الْمُطَّرِدَةِ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالْوَصْلُ لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ يُخَالِفُ ظَاهِرَ "التَّثْنِيَةِ" الْمَأْمُورِ بِهَا، فَيُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ عُدُولٍ عَنِ الصِّفَةِ النَّبَوِيَّةِ الْغَالِبَةِ.

---

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "تَمْيِيزُ الْعِبَادَاتِ عَنْ بَعْضِهَا مَطْلُوبٌ": وَبِمَا أَنَّ الْمَغْرِبَ فَرِيضَةٌ وَالْوِتْرَ سُنَّةٌ، فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ تَقْتَضِي تَمَايُزَهُمَا فِي الصُّورَةِ لِيَظْهَرَ فَرْقُ الرُّتْبَةِ، فَالْوَصْلُ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَاطِ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا فَيُكْرَهُ لِذَلِكَ.

٢ .قَاعِدَةُ "الْخُرُوجُ عَنِ الْأَصْلِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مَكْرُوهٌ": وَالْأَصْلُ فِي النَّوَافِلِ أَنْ تُؤَدَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَهُمَا فَرَاغٌ بِالسَّلَامِ، وَالْوَصْلُ هُوَ خُرُوجٌ عَنْ هَذَا الْبِنَاءِ التَّشْرِيعِيِّ لِلنَّفْلِ، فَيُكْرَهُ لِانْعِدَامِ الصَّارِفِ لَهُ عَنْ أَصْلِهِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "وَصْلِ الْوِتْرِ" عَلَى "وَصْلِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي نَفْلِ النَّهَارِ عِنْدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي كَرَاهَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي النَّفْلِ هِيَ "مُخَالَفَةُ صِفَةِ التَّطَوُّعِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى التَّخْفِيفِ"، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْوِتْرِ الْمَوْصُولِ، فَاسْتَوَيَا فِي حُكْمِ الْكَرَاهَةِ لِاتِّحَادِهِمَا فِي مَظِنَّةِ التَّثْقِيلِ وَمُخَالَفَةِ التَّرْتِيبِ الْمَسْنُونِ.

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "صَلَاةِ الْوِتْرِ" عَلَى "أَذْكَارِ الصَّلَاةِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ سَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَ الْأَذْكَارِ الْمُخْتَلِفَةِ لِيَبْقَى لِكُلِّ ذِكْرٍ خُصُوصِيَّتُهُ، طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِ الشَّارِعِ فِي تَقْطِيعِ الْعِبَادَاتِ لِتَسْهِيلِ اسْتِحْضَارِ النِّيَّةِ، فَكَذَلِكَ الْوِتْرُ كُرِهَ وَصْلُهُ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْمَنْهَجِ فِي إِبْرَازِ اسْتِقْلَالِيَّةِ الرَّكْعَةِ الْخَاتِمَةِ.

---

(١٦٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَوْنِ صَلَاةِ الْوِتْرِ رَكْعَةً وَاحِدَةً مُسْتَقِلَّةً

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "ووِتْرٌ بِوَاحِدَةٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ حَقِيقَةَ صَلَاةِ الْوِتْرِ الَّتِي تَنْصَرِفُ إِلَيْهَا النِّيَّةُ هِيَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ، يُسَلِّمُ الْمُصَلِّي فِيهَا، وَتَكُونُ هَذِهِ الرَّكْعَةُ هِيَ الْخَاتِمَةُ لِتَهَجُّدِهِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنْ يُسْبَقَ هَذَا الْوِتْرُ بِشَفْعٍ (رَكْعَتَيْنِ) لِيَكُونَ فِعْلُهُ صَحِيحًا، لَكِنَّ التَّسْمِيَةَ الشَّرْعِيَّةَ لِلْوِتْرِ تَقَعُ عَلَى تِلْكَ الرَّكْعَةِ الْفَرْدِيَّةِ الَّتِي تُفْصَلُ عَمَّا قَبْلَهَا بِالسَّلَامِ.

فَالنَّظَرَ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي كَوْنِ الْوِتْرِ رَكْعَةً وَاحِدَةً هِيَ تُحْقِيقُ صِفَةِ الْفَرْدِيَّةِ فِي خِتَامِ الْعِبَادَةِ؛ فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، احْتَاجَ الْمُصَلِّي إِلَى مَا يُصَيِّرُ هَذَا الشَّفْعَ وِتْرًا، فَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِضَافَةِ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مُنْفَصِلَةٍ، لِتَكُونَ عَلامَةً عَلَى انْتِهَاءِ عَمَلِ اللَّيْلِ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، جُعِلَتْ خَاتِمَةُ الصَّلَاةِ كَذَلِكَ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى الرَّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ "وِتْرًا" وَجَعَلَهَا هِيَ الْمُوتِرَةَ لِمَا سَبَقَهَا مِنَ الشَّفْعِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ الشَّرْعِيَّ يَتَحَقَّقُ بِهَذِهِ الْوَاحِدَةِ الْمُنْفَصِلَةِ عَمَّا قَبْلَهَا بِالسَّلَامِ.

وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: "رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ الصَّادِرَ عَنْ رَاوِي حَدِيثِ الْوِتْرِ يُؤَكِّدُ أَنَّ الْقَدْرَ الْمَطْلُوبَ لِتَحْصِيلِ هَذِهِ السُّنَّةِ هِيَ الرَّكْعَةُ الْوَاحِدَةُ، وَهُوَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا": فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصِدُ مِنَ الْوِتْرِ هُوَ الْإِيتَارُ (أَيْ جَعْلُ الصَّلَاةِ فَرْدًا)، وَكَانَتِ الْوَاحِدَةُ هِيَ أَقَلَّ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ مَعْنَى الْفَرْدِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، انْصَرَفَ الْحُكْمُ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا الْوَسِيلَةُ الْمُتَعَيِّنَةُ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَقْصِدِ التَّعَبُّدِيِّ.

٢ .قَاعِدَةُ "الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ": فَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَلَى الْمُصَلِّي أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ التَّطْوِيلُ، فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِأَقَلِّ مَا يُجْزِئُ فِي مُسَمَّى الْعِبَادَةِ، وَالرَّكْعَةُ الْوَاحِدَةُ هِيَ مَيْسُورُ الْوِتْرِ الَّذِي يُبْرِئُ الذِّمَّةَ مِنْ تَرْكِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "صَلَاةِ الْوِتْرِ" عَلَى "سُجُودِ التِّلَاوَةِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "تُمَيُّزُ الْعِبَادَةِ بِالْفَرْدِيَّةِ لِحِكْمَةٍ خَاصَّةٍ"، فَكَمَا جَازَ إِفْرَادُ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ لِلتِّلَاوَةِ لِأَجْلِ سَبَبِهَا، جَازَ إِفْرَادُ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوِتْرِ لِأَجْلِ صِفَتِهَا الْخَاتِمَةِ لِلَّيْلِ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "قَبُولِ الْفَرْدِيَّةِ فِي بَابِ النَّوَافِلِ."

---

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ" عَلَى "التَّكْبِيرَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْإِحْرَامِ ."
وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَ الْفِعْلَ الْوَاحِدَ كَافِيًا لِلدُّخُول فِي رُتْبَةِ الْعِبَادَةِ طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِهِ فِي جَعْلِ بَعْضِ الْأَعْمَال مُسْتَقِلَّةً بِنفْسِهَا، فَالْوِتْرُ لَمَّا كَانَ لَهُ اسْمٌ مُسْتَقِلٌّ وَحُكْمٌ مَخْصُوصٌ، جَازَ إِيقَاعُهُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ التَّشْرِيعِيِّ.

(١٦٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَوَازِ تَعَاقُبِ الْأَئِمَّةِ فِي التَّرَاوِيحِ لِإِتْمَامِ الْخَتْمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وقِرَاءَةُ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الأَوّل"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ أَنْ يَتَنَاوَبَ إِمَامَان أَوْ أَكْثَرُ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، بِحَيْثُ يَبْدَأُ الْإِمَامُ الثَّانِي قِرَاءَتَهُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْقُرْآن، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُكْمِلَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ سُورَةً بِعَيْنِهَا أَوْ جُزْءًا مَحْدُودًا، بَلِ الْعِبْرَةُ بِتَسَلْسُلِ النَّظْمِ الْقُرْآنِيِّ لِتَحْقِيقِ مَقْصِدِ الْخَتْمِ الْجَمَاعِيِّ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا الْجَوَازِ هِيَ تَيْسِيرُ إِقَامَةِ الشَّعِيرَةِ مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَحْدَةِ الْخَتْمَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ قِيَامُ رَمَضَانَ طَوِيلًا، وَكَانَ الِانْفِرَادُ بِهِ مَظِنَّةَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْإِمَامِ الْوَاحِدِ، أُذِنَ فِي التَّعَاقُبِ رِعَايَةً لِنَشَاطِ الْمُصَلِّينَ، وَلِيَكُونَ مَجْمُوعُ قِرَاءَةِ الْأَئِمَّةِ بِمَنْزِلَةِ قِرَاءَةِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ فِي تَحْصِيلِ فَضِيلَةِ سَمَاعِ الْقُرْآنِ كَامِلًا.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ثُمَّ مَجِيءِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقَدُّمِهِ لِلْإِمَامَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ صِحَّةَ بِنَاءِ الْإِمَامِ الثَّانِي عَلَى صَلَاةِ مَنْ سَبَقَهُ، وَإِكْمَال مَا بَدَأَهُ غَيْرُهُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، أَصْلٌ فِي جَوَازِ تَعَاقُبِ الْأَئِمَّةِ، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي رُكْنِ الصَّلَاةِ، فَجَوَازُهُ فِي وَصْلِ الْقِرَاءَةِ بَيْنَ الشِّفَاعِ فِي التَّرَاوِيحِ أَوْلَى وَأَحْرَى.

وَعَنْ سَائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: "أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً". رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ . وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ جَمْعَ عُمَرَ لِلنَّاسِ عَلَى إِمَامَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَوْزِيعِ جُهْدِ الْقِيَامِ، وَالْبِنَاءُ فِي الْقِرَاءَةِ هُوَ الثَّمَرَةُ الْعَمَلِيَّةُ لِهَذَا التَّعَدُّدِ لِتَحْقِيقِ الْخَتْمِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ": وَبِمَا أَنَّ قِرَاءَةَ الْخَتْمَةِ كَامِلَةً مِنْ إِمَامٍ وَاحِدٍ قَدْ تَعْسُرُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، فَقَدْ جَرَتِ الْقَاعِدَةُ بِتَجْوِيزِ الِاسْتِعَانَةِ بِإِمَامٍ آخَرَ لِيُكْمِلَ مَا بَدَأَهُ الْأَوَّلُ، لِيَبْقَى النَّاسُ مُقْبِلِينَ عَلَى الطَّاعَةِ دُونَ مَلَالٍ.

٢ .قَاعِدَةُ "الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ": فَلَوْ تَعَذَّرَ عَلَى الْأَوَّلِ الِاسْتِمْرَارُ لِأَيِّ عُذْرٍ، فَلَا يُسْقِطُ ذَلِكَ نَدْبَ الْخَتْمِ، بَلْ يُؤْتَى بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ قِرَاءَةِ الثَّانِي لِيُبْنَى عَلَى مَا مَضَى.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

بِمُصْحَفٍ فِي فَرْضٍ وأَثْنَاءَ نَفْلٍ، لا أَوَّلَهُ(١٧٠)، وجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ(١٧١)، أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهَرٍ، وإِلا فَلا(١٧٢)

---

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "التَّعَاقُبِ فِي التَّرَاوِيحِ" عَلَى "الِاسْتِخْلَافِ فِي الصَّلَاةِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "الْحِرْصُ عَلَى إِتْمَامِ الْعِبَادَةِ الْجَمَاعِيَّةِ بِنَفْسِ النَّظْمِ"، فَكَمَا يَخْلُفُ الْإِمَامُ الثَّانِي الْأَوَّلَ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لِيُكْمِلَهَا، جَازَ أَنْ يَخْلُفَهُ فِي مَوْضِعِ الْقِرَاءَةِ لِيُكْمِلَ الْخَتْمَةَ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "التَّكَامُلِ لِتَحْصِيلِ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ وَكَمَالِهَا."

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "التَّرَاوِيحِ" عَلَى "دُرُوسِ الْعِلْمِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الشَّارِعَ نَدَبَ إِلَى التَّعَاوُنِ فِي الْبِرِّ، وَكَانَ السَّلَفُ يَتَنَاوَبُونَ فِي مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ، طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِ الشَّارِعِ فِي تَقْدِيمِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لِلْمُتَعَبِّدِينَ، فَكَذَلِكَ الْقِرَاءَةُ فِي التَّرَاوِيحِ جَازَ فِيهَا التَّعَاقُبُ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ.

(١٧٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي صَلَاتَيِ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَنَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي فَرْضٍ وأَثْنَاءَ نَفْلٍ، لا أَوَّلَهُ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ هُوَ كَرَاهَةُ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ مُطْلَقاً، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ فِي النَّافِلَةِ إِذَا ابْتَدَأَ الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنْ حِفْظِهِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ فِي أَثْنَائِهَا، أَمَّا إِذَا ابْتَدَأَ النَّافِلَةَ (كَالتَّرَاوِيحِ) مُنْذُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَاصِداً الْقِرَاءَةَ مِنَ الْمُصْحَفِ فَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ طُولِ الْقِيَامِ وَالْخَتْمِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي كَرَاهَةِ النَّظَرِ فِي الْمُصْحَفِ فِي الْفَرْضِ هِيَ "مَنْعُ الِاشْتِغَالِ بِالْأَعْمَالِ الزَّائِدَةِ عَنْ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ"؛ فَالْفَرِيضَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّضَيُّقِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَى الْمَعْهُودِ، وَالنَّظَرُ فِيهِ تَقْلِيبُ أَوْرَاقٍ وَتَحْرِيكُ بَصَرٍ لَا تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ غَالِباً لِقِصَرِ مَا يُقْرَأُ فِيهَا. أَمَّا فِي النَّفْلِ، فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ طُولَ الْقُنُوتِ وَالْخَتْمَ، سُمِحَ بِهِ ابْتِدَاءً لِأَنَّهُ "وَسِيلَةٌ لِمَقْصِدٍ تَعَبُّدِيٍّ"، وَكُرِهَ أَثْنَاءَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاضْطِرَابِ فِي النِّيَّةِ وَالْهَيْئَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهَا فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ". رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ بَلَاغاً، وَوَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ ائْتِمَامَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِذَكْوَانَ وَهُوَ يَقْرَأُ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي التَّرَاوِيحِ (وَهِيَ نَفْلٌ) دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، لِأَنَّهَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا كَانَ يُنْكِرُهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ تَبْطِيلٌ لِلصَّلَاةِ أَوْ كَرَاهَةٌ فِي النَّفْلِ لَمَا فَعَلَتْهُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّلَاةَ حَقُّهَا الْإِقْبَالُ بِالْقَلْبِ، وَالنَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ (كَمَا فِي الْفَرْضِ) شَاغِلٌ لِلْمُصَلِّي عَنْ مَقَامِ الْمُنَاجَاةِ بِالْفِعْلِ الزَّائِدِ، فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْكَرَاهَةِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ لِلْحَاجَةِ فِي النَّفْلِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

---

١ .قَاعِدَةُ "الْيَسِيرُ مِنَ الْعَمَلِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ": فَالنَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ وَتَقْلِيبُ الْأَوْرَاقِ عَمَلٌ يَسِيرٌ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، لَكِنَّ فِعْلَهُ فِي الْفَرْضِ تَرْكٌ لِلْأَوْلَى فَيُكْرَهُ، وَفِي النَّفْلِ يُغْتَفَرُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فِي تَمَامِ الْقِرَاءَةِ.

٢ .قَاعِدَةُ "الِاتِّسَاعُ فِي النَّوَافِلِ مَا لَا يُسْمَحُ بِهِ فِي الْفَرَائِضِ": وَهِيَ أَصْلٌ مَالِكِيٌّ كَبِيرٌ؛ فَلَمَّا كَانَتِ النَّافِلَةُ مَبْنِيَّةً عَلَى التَّطَوُّعِ وَالتَّخْفِيفِ فِي الشُّرُوطِ (كَمَا فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ جَالِساً)، جَازَ فِيهَا النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ لِمَا يُحَقِّقُهُ مِنْ تَمَامِ الْعِبَادَةِ، بِخِلَافِ الْفَرْضِ الَّذِي رُتِبَتْ أَفْعَالُهُ تَوْقِيفاً.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "النَّظَرِ فِي الْمُصْحَفِ" عَلَى "تَلْقِينِ الْإِمَامِ إِذَا ارْتَجَّ عَلَيْهِ ." وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "الِاسْتِعَانَةُ بِمَا يُصَحِّحُ الْقِرَاءَةَ أَوْ يُكْمِلُهَا"، فَكَمَا جَازَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُلَقِّنَ إِمَامَهُ مِنَ الْمُصْحَفِ أَوِ الْحِفْظِ لِحَاجَةِ الصَّلَاةِ، جَازَ لِلْمُنْفَرِدِ فِي النَّفْلِ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ لِحَاجَةِ الْخَتْمِ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "مَصْلَحَةِ الْقِرَاءَةِ."

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ" عَلَى "سُجُودِ التِّلَاوَةِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ فِعْلٌ زَائِدٌ فِي الصَّلَاةِ لَكِنَّهُ تَبَعٌ لِلْقِرَاءَةِ فَلَمْ يُكْرَهْ، طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِ الشَّارِعِ فِي اغْتِفَارِ التَّوَابِعِ الْمَقْصُودَةِ لِلْعِبَادَةِ، فَكَذَلِكَ النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ فِي النَّفْلِ هُوَ تَابِعٌ لِلْقِرَاءَةِ الْمَنْدُوبَةِ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ.

(١٧١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ الِاجْتِمَاعِ الْكَثِيرِ لِأَدَاءِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ هُوَ كَرَاهَةُ جَمْعِ النَّاسِ بِعَدَدٍ كَبِيرٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ الِاشْتِهَارِ وَالظُّهُورِ لِأَدَاءِ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ لَمْ تُسَنَّ لَهَا الْجَمَاعَةُ (كَالتَّرَاوِيحِ وَالِاسْتِسْقَاءِ)، أَمَّا الِاجْتِمَاعُ الْقَلِيلُ فِي مَكَانٍ خَفِيٍّ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذِهِ الْكَرَاهَةِ هِيَ "خَشْيَةُ إِلْحَاقِ النَّفْلِ بِالْفَرْضِ فِي عَيْنِ الْعَامَّةِ"؛ فَلَمَّا كَانَ النَّفْلُ مَبْنِيًّا عَلَى التَّخَفِّي وَالْإِخْلَاصِ، فَإِنَّ إِظْهَارَهُ فِي مَجْمَعٍ كَبِيرٍ قَدْ يُصَيِّرُهُ شَبِيهًا بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَةِ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى ابْتِدَاعِ شَعَائِرَ جَدِيدَةٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهَا الشَّارِعُ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَ الْبَيْتَ هُوَ الْأَصْلَ فِي النَّوَافِلِ، وَالِاجْتِمَاعُ الْكَثِيرُ يَقْتَضِي الظُّهُورَ وَالْمَسَاجِدَ غَالِبًا، مِمَّا يُخَالِفُ مَقْصِدَ "الْإِخْفَاءِ" الْمَنْدُوبِ فِي النَّفْلِ، فَيُكْرَهُ الْخُرُوجُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَتُرَى اللَّهُ يُعَذِّبُنِي عَلَى الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: "لَا، وَلَكِنَّهُ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْتِزَامَ هَيْئَاتٍ مُعَيَّنَةٍ

فِي النَّفْلِ (كَالِاجْتِمَاعِ الْكَثِيرِ) لَمْ تَرِدْ بِهَا السُّنَّةُ يُعَدُّ خُرُوجًا عَنِ الطَّرِيقَةِ الْمَسْنُونَةِ، مِمَّا يُوجِبُ الْكَرَاهَةَ رِعَايَةً لِحُدُودِ الشَّرْعِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "سَدُّ الذَّرَائِعِ": وَبِمَا أَنَّ اجْتِمَاعَ النَّاسِ بِكَثْرَةٍ عَلَى نَافِلَةٍ مُعَيَّنَةٍ قَدْ يُوهِمُ الْجُهَّالَ بِوُجُوبِهَا أَوْ سُنِّيَّتِهَا الْجَمَاعِيَّةِ، فَقَدْ جَرَتِ الْقَاعِدَةُ بِكَرَاهَةِ هَذَا الْفِعْلِ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الِابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ وَتَغْيِيرِ هَيْئَاتِ الْعِبَادَاتِ.

٢ .قَاعِدَةُ "الْأَصْلُ فِي النَّوَافِلِ السِّتْرُ": وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ النَّفْلَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَالِاجْتِمَاعُ الْكَثِيرُ يُنَافِي هَذَا السِّتْرَ وَيُعَرِّضُ الْقَلْبَ لِلرِّيَاءِ، فَتَحْقِيقُ مَقْصِدِ الْإِخْلَاصِ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ الظُّهُورِ الْجَمَاعِيِّ فِيهِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "الِاجْتِمَاعِ لِلنَّفْلِ" عَلَى "تَكْرَارِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ لِلْفَرْضِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي كَرَاهَةِ تَكْرَارِ الْجَمَاعَةِ (عِنْدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ) هِيَ "خَشْيَةُ تَفْرِيقِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ"، وَكَذَلِكَ الِاجْتِمَاعُ لِلنَّفْلِ بِكَثْرَةٍ قَدْ يَشْغَلُ عَنِ الْفَرَائِضِ أَوْ يُوجِدُ شَعَائِرَ مُوَازِيَةً، فَيُكْرَهُ لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "تَغْيِيرِ الْمَعَالِمِ الشَّرْعِيَّةِ لِلصَّلَاةِ."

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "النَّفْلِ الْجَمَاعِيِّ" عَلَى "الصَّدَقَةِ الْجَهْرِيَّةِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّدَقَةَ نَفْلٌ، وَإِخْفَاؤُهَا أَفْضَلُ طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِ الشَّارِعِ فِي سَتْرِ النَّوَافِلِ، فَمَا

كَانَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِيهِ سَبَبًا فِي إِشْهَارِهِ كُرِهَ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ فِي حُبِّ الْخَفَاءِ فِي التَّطَوُّعِ.

(١٧٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ إِيقَاعِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً فِي الْمَوَاضِعِ الْعَامَّةِ وَالْمَشْهُورَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهَرٍ، وإلا فَلا"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ كَرَاهَةَ الِاجْتِمَاعِ لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ (الَّتِي لَمْ تُسَنَّ لَهَا الْجَمَاعَةُ) لَا تَتَوَقَّفُ فَقَطْ عَلَى كَثْرَةِ الْعَدَدِ، بَلْ تَلْحَقُ أَيْضاً بِالْمَكَانِ؛ فَيُكْرَهُ الِاجْتِمَاعُ لَهَا فِي الْمَوَاضِعِ الْمَشْهُورَةِ كَالْمَسَاجِدِ الْكُبْرَى أَوْ صُحُونِ الْجَوَامِعِ حَيْثُ يَرَاهُمُ النَّاسُ، أَمَّا إِذَا كَانَ الِاجْتِمَاعُ قَلِيلًا وَفِي مَكَانٍ خَفِيٍّ أَوْ خَاصٍّ (كَالْبُيُوتِ أَوْ زَوَايَا الْمَسَاجِدِ غَيْرِ الْمَطْرُوقَةِ) فَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ الشُّهْرَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذِهِ الْكَرَاهَةِ هِيَ "صِيَانَةُ الشَّعَائِرِ عَنِ التَّبْدِيلِ وَحِمَايَةُ جَنَابِ الْإِخْلَاصِ"؛ فَلَمَّا كَانَتِ النَّوَافِلُ مَبْنِيَّةً عَلَى الْإِخْفَاءِ، فَإِنَّ اتِّخَاذَ مَكَانٍ مَشْهُورٍ لِأَدَائِهَا جَمَاعَةً يُحَوِّلُهَا إِلَى شَعِيرَةٍ ظَاهِرَةٍ تُشَابِهُ الْفَرَائِضَ، مِمَّا قَدْ يُوهِمُ الْعَامَّةَ بِسُنِّيَّتِهَا الْجَمَاعِيَّةِ أَوْ وُجُوبِهَا، وَفِي ذَلِكَ خُرُوجٌ عَنْ سَمْتِ التَّطَوُّعِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سِتْراً بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؛ فِي بَيْتِي أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ ﷺ: "أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ! فَلَأَنْ

أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آثَرَ الْبَيْتَ لِكَوْنِهِ مَكَانَ الْخَفَاءِ وَالسِّتْرِ فِي النَّفْلِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَصْدَ الْمَكَانِ الْمَشْهُورِ (الْمَسْجِدِ) لِإِظْهَارِ النَّافِلَةِ -خُصُوصاً فِي جَمَاعَةٍ- هُوَ خِلَافُ الْأَفْضَلِ، فَيُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ هَذَا الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ فِي تَخْبِئَةِ النَّوَافِلِ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ تَفْضِيلَ الْبَيْتِ عَلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مَعَ عِظَمِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ، يُؤَكِّدُ أَنَّ الشَّارِعَ يَقْصِدُ إِبْعَادَ النَّفْلِ عَنْ مَوَاضِعِ الشُّهْرَةِ وَالِازْدِحَامِ، فَيُكْرَهُ قَصْدُ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ لِلِاجْتِمَاعِ عَلَيْهَا.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "الْمَشْرُوعُ لِلسِّتْرِ لَا يُطْلَبُ لَهُ الْإِشْهَارُ": وَبِمَا أَنَّ النَّفْلَ مَشْرُوعٌ لِيَكُونَ خَبِيئَةً لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَإِنَّ نَقْلَهُ إِلَى مَكَانٍ مَشْهُورٍ يُنَاقِضُ أَصْلَ مَشْرُوعِيَّتِهِ، فَيُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ قَلْبِ الْمَعْنَى التَّعَبُّدِيِّ لِلنَّافِلَةِ.

٢ .قَاعِدَةُ "سَدُّ الذَّرَائِعِ إِلَى الِابْتِدَاعِ": فَلَمَّا كَانَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ أَوْ مَكَانٍ مَشْهُورٍ لِلنَّفْلِ مَظِنَّةَ اعْتِقَادِ الْجَاهِلِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِ الدِّينِ أَوْ شَعَائِرِهِ الظَّاهِرَةِ، كُرِهَ ذَلِكَ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الزِّيَادَةِ فِي مَعَالِمِ الشَّرِيعَةِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

وكَلامٌ بَعْدَ صُبْحٍ لِقُرْبِ الطُّلُوعِ، لا بَعْدَ الْفَجْرِ(١٧٣)، وضِجْعَةٌ بَيْنَ صُبْحٍ ورَكْعَتَيِ الْفَجْرِ(١٧٤) والْوِتْرُ سُنَّةٌ آكِدُ(١٧٥)، ثُمَّ عِيدٌ، ثُمَّ كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ(١٧٦)، ووَقْتُهُ

---

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "الْمَكَانِ الْمَشْهُورِ لِلنَّفْلِ" عَلَى "رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "مُجَانَبَةُ الرِّيَاءِ وَطَلَبُ الْخُمُولِ فِي الْعِبَادَةِ"، فَكَمَا يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ لِمَنْ خَشِيَ الرِّيَاءَ أَوْ تَشْوِيشَ النَّاسِ، يُكْرَهُ قَصْدُ الْمَكَانِ الْمَشْهُورِ لِلنَّفْلِ الْجَمَاعِيِّ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "مُنَافَاةِ سَمْتِ الْإِخْلَاصِ وَالسُّكُونِ."

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "نَفْلِ الصَّلَاةِ" عَلَى "نَفْلِ الصِّيَامِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ نَفْلَ الصِّيَامِ يُنْدَبُ فِيهِ عَدَمُ إِظْهَارِهِ لِلنَّاسِ طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِ الشَّارِعِ فِي سَتْرِ التَّطَوُّعَاتِ، فَكَذَلِكَ نَفْلُ الصَّلَاةِ يُكْرَهُ تَعَمُّدُ إِيقَاعِهِ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُشْتَهَرَةِ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ فِي حُبِّ الْخَفَاءِ فِي النَّوَافِلِ.

(١٧٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ الْكَلَامِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وكَلامٌ بَعْدَ صُبْحٍ لِقُرْبِ الطُّلُوعِ، لا بَعْدَ الْفَجْرِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ هُوَ كَرَاهَةُ التَّحَدُّثِ بِكَلَامِ الدُّنْيَا بَعْدَ أَدَاءِ فَرِيضَةِ الصُّبْحِ إِذَا قَرُبَ وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ، رِعَايَةً لِحُرْمَةِ هَذَا الْوَقْتِ الْفَاضِلِ، بَيْنَمَا لَا يُكْرَهُ الْكَلَامُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَعْقِبُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (السُّنَّةِ) وَقَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّ التَّغْلِيظَ فِي الْمَنْعِ مُتَعَلِّقٌ بِمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الذِّكْرِ الْمُتَّصِلِ بِالطُّلُوعِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذِهِ الْكَرَاهَةِ هِيَ تَفْرِيغُ الْوَقْتِ لِلذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ فِي سَاعَةِ الْإِجَابَةِ"؛ فَلَمَّا كَانَ مَا بَيْنَ الصُّبْحِ وَالطُّلُوعِ زَمَانًا شَرِيفًا تُقْسَمُ فِيهِ الْأَرْزَاقُ وَتَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، نُدِبَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَصُونَ لِسَانَهُ عَنْ لَغْوِ الْحَدِيثِ لِيَسْتَوْفِيَ بَرَكَةَ الْبُكُورِ، أَمَّا مَا قَبْلَ الصُّبْحِ فَالْأَصْلُ فِيهِ الْجَوَازُ لِأَنَّ الِاشْتِغَالَ بِالذِّكْرِ الرَّاتِبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ يَبْدَأْ بَعْدُ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ تَرْتِيبَ هَذَا الثَّوَابِ الْعَظِيمِ عَلَى "الْقُعُودِ لِلذِّكْرِ" يَقْتَضِي نَدْبَ الِاشْتِغَالِ بِهِ، وَالْكَلَامُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا يُنَافِي حَقِيقَةَ الذِّكْرِ وَيَقْطَعُ الِاسْتِغْرَاقَ فِيهِ، فَكُرِهَ لِكَوْنِهِ صَارِفًا عَنِ الْأَفْضَلِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذِهِ الْمُوَاظَبَةَ النَّبَوِيَّةَ عَلَى السُّكُونِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ تُصَيِّرُ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ مَصْلَحَةٍ مَكْرُوهًا، لِأَنَّهُ خِلَافُ الْهَدْيِ الظَّاهِرِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْمَخْصُوصِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

---

١ .قَاعِدَةُ "الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ": وَبِمَا أَنَّ الْمَقْصِدَ هُوَ اسْتِيعَابُ وَقْتِ الْبُكُورِ بِالتَّسْبِيحِ، فَإِنَّ الصَّمْتَ عَنْ فُضُولِ الْكَلَامِ يُعَدُّ وَسِيلَةً لِتَحْقِيقِ هَذَا الِاسْتِيعَابِ، فَيُكْرَهُ تَرْكُ هَذِهِ الْوَسِيلَةِ لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ ضَيَاعِ الْمَقْصِدِ.

٢ .قَاعِدَةُ "مُرَاعَاةُ حُرْمَةِ الزَّمَانِ الْفَاضِلِ": فَلَمَّا خَصَّ الشَّارِعُ وَقْتَ الطُّلُوعِ بِبَرَكَةٍ زَائِدَةٍ، كَانَ التَّبَسُّطُ فِيهِ بِالْكَلَامِ الدُّنْيَوِيِّ نَوْعًا مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ لِمَا عَظَّمَهُ اللَّهُ، فَنُدِبَ تَرْكُهُ تَوْقِيرًا لِلْحَالِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "الْكَلَامِ بَعْدَ الصُّبْحِ" عَلَى "الْكَلَامِ أَثْنَاءَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "الِانْشِغَالُ بِمَا هُوَ أَدْنَى عَمَّا هُوَ أَعْلَى"، فَكَمَا يُكْرَهُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لِأَنَّهُ يَصْرِفُ عَنِ السَّمَاعِ، يُكْرَهُ الْكَلَامُ عِنْدَ قُرْبِ الطُّلُوعِ لِأَنَّهُ يَصْرِفُ عَنِ الذِّكْرِ الْمَنْدُوبِ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ تَفْوِيتِ فَضِيلَةِ الْوَقْتِ."

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "وَقْتِ مَا بَعْدَ الصُّبْحِ" عَلَى "وَقْتِ مَا بَعْدَ الْعَصْرِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ نَدَبَ إِلَى التَّسْبِيحِ فِي "الْإِبْكَارِ وَالْآصَالِ"، طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِهِ فِي تَطْهِيرِ طَرَفَيِ النَّهَارِ بِالذِّكْرِ، فَكُلُّ مَا شَغَلَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ كَلَامٍ فِيهِمَا كُرِهَ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ فِي حِفْظِ الْأَوْقَاتِ الْمُبَارَكَةِ.

(١٧٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ الِاضْطِجَاعِ بَيْنَ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَفَرِيضَةِ الصُّبْحِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَضِجْعَةٌ بَيْنَ صُبْحٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ هُوَ كَرَاهَةُ الِاضْطِجَاعِ (أَيِ النَّوْمِ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ) فِي الْفَصْلِ الزَّمَانِيِّ بَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (السُّنَّةِ) وَبَيْنَ فَرِيضَةِ الصُّبْحِ، سَوَاءٌ فَعَلَهَا الْمُصَلِّي فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا قَصَدَ بِهَا التَّعَبُّدَ وَالِاقْتِدَاءَ الرَّاتِبَ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذِهِ الْكَرَاهَةِ هِيَ "سَدُّ الذَّرِيعَةِ لِئَلَّا يُلْحَقَ بِالدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ"؛ فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الضِّجْعَةُ لَمْ تَعْلَمْ عَنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ فِي الْمَدِينَةِ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، خُشِيَ أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَامَّةُ أَنَّهَا جُزْءٌ لَا يَتَجَزَّأُ مِنْ هَيْئَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكُرِهَتْ صِيَانَةً لِحُدُودِ السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ، وَلِأَنَّ الِاضْطِجَاعَ مَظِنَّةُ التَّكَاسُلِ وَالنَّوْمِ فِي وَقْتٍ مَطْلُوبٍ فِيهِ التَّأَهُّبُ لِلْفَرِيضَةِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَال (عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ): أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ هَذَا كَانَ لِلِاسْتِرَاحَةِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ الطَّوِيلِ، وَلَمْ يَكُنْ لِقَصْدِ السُّنِّيَّةِ التَّشْرِيعِيَّةِ لِعَامَّةِ النَّاسِ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ كِبَارَ الصَّحَابَةِ -وَهُمْ أَعْلَمُ بِهَدْيِهِ- لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَلَا يَأْمُرُونَ بِهِ، فَبَقِيَ الْفِعْلُ لِلْإِبَاحَةِ لِمَنْ كَانَ بِمِثْلِ حَالِهِ ﷺ، وَكُرِهَ لِغَيْرِهِ تَنْزِيلاً لِلْمَقَامِ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الضِّجْعَةِ؟ فَقَالَ: "هِيَ بِدْعَةٌ"، وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ نَفْيَ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ لِلسُّنِّيَّةِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالصَّحَابَةِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاضْطِجَاعَ لَمْ يَكُنْ عَمَلاً مَشْهُوراً، وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ عَمَلاً مَشْهُوراً مَعَ تَمَكُّنِ دَوَاعِيهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يَصِيرُ زِيَادَةً فِي هَيْئَةِ الْعِبَادَةِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ": وَبِمَا أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكاً أَدْرَكَ الْعَمَلَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى تَرْكِ هَذِهِ الضِّجْعَةِ، فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ تَقْضِي بِتَرْجِيحِ الْعَمَلِ الْمُسْتَمِرِّ لِكَوْنِهِ نَقْلاً لِلسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، مِمَّا يُوجِبُ كَرَاهَةَ مَا خَالَفَهُ.

٢ .قَاعِدَةُ "سَدُّ الذَّرَائِعِ إِلَى الِابْتِدَاعِ": فَلَمَّا كَانَ إِيقَاعُ الضِّجْعَةِ فِي مَحَلِّ السُّنَّةِ قَدْ يُصَيِّرُهَا شَعِيرةً ظَاهِرَةً، كُرِهَتْ حِمَايَةً لِجَنَابِ الشَّرِيعَةِ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي صُوَرِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَتَكَرَّرُ يَوْمِيًّا.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "الضِّجْعَةِ" عَلَى "الْكَلَامِ الدُّنْيَوِيِّ بَعْدَ الصُّبْحِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "الِاشْتِغَالُ بِمَا لَيْسَ مِنْ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ التَّأَهُّبِ"، فَكَمَا كُرِهَ الْكَلَامُ لِأَنَّهُ يَصْرِفُ عَنِ الِاسْتِعْدَادِ، كُرِهَتِ الضِّجْعَةُ لِأَنَّهَا تَجْلِبُ الْفُتُورَ وَتُشْبِهُ أَفْعَالَ النَّائِمِينَ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "مُنَافَاةِ هَيْبَةِ الِانْتِظَارِ لِلْفَرِيضَةِ."

---

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "الضِّجْعَةِ" عَلَى "التَّرَبُّعِ بَعْدَ السَّلَامِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ نَدَبَ إِلَى السُّكُونِ وَالْوَقَارِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِهِ فِي تَعْظِيمِ أَرْكَانِ الْيَوْمِ، فَالضِّجْعَةُ لَمَّا كَانَتْ تَنْقُضُ هَذَا الْوَقَارَ الظَّاهِرَ فِي الْمَسَاجِدِ، أُلْحِقَتْ بِالْمَكْرُوهَاتِ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ فِي حِفْظِ سَمْتِ الْمُصَلِّي.

(١٧٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: خُصُوصِيَّةِ صَلَاةِ الْوِتْرِ بِكَوْنِهَا آكَدَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "والْوِتْرُ سُنَّةٌ آكِدُ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ صَلَاةَ الْوِتْرِ هِيَ أَعْلَى مَرَاتِبِ السُّنَنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَهِيَ تَفُوقُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْعِيدَيْنِ فِي التَّأْكِيدِ، وَذَلِكَ لِقُوَّةِ الْأَدِلَّةِ الْوَارِدَةِ فِيهَا، وَلِأَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ جَعَلَهَا شِعَارًا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ بِحَالٍ، حَتَّى قِيلَ بِوُجُوبِهَا فِي مَذَاهِبَ أُخْرَى، فَأَبْقَاهَا الْمَالِكِيَّةُ فِي رُتْبَةِ السُّنَّةِ لَكِنَّهُمْ وَصَفُوهَا بِأَنَّهَا "آكَدُ" احْتِيَاطًا.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي كَوْنِ الْوِتْرِ آكَدَ السُّنَنِ هِيَ "تَمَامُ رَبْطِ الْعِبَادَةِ بِصِفَةِ الْوَحْدَانِيَّةِ"؛ فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى وِتْرًا، جَعَلَ خَاتِمَةَ الصَّلَوَاتِ وِتْرًا، وَلِأَنَّ الْوِتْرَ هُوَ الشَّفِيعُ لِجَمِيعِ نَوَافِلِ اللَّيْلِ، فَكَانَ كَالْقُفْلِ لِلْبِنَاءِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ بَلَغَ مِنَ التَّأْكِيدِ غَايَتَهُ لِتَوَقُّفِ كَمَالِ صِفَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .وَجْهُ الِاسْتِدلالِ: أَنَّ تَخْصِيصَ أَهْلِ الْقُرْآنِ بِالْخِطَابِ فِي صِيغَةِ الْأَمْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ مِنْ

خَصَائِصِ أَهْلِ الدِّينِ الَّتِي لَا تَتْرُكُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الْأَمْرُ عَنِ الْوُجُوبِ لِأَدِلَّةٍ أُخْرَى، بَقِيَ فِي رُتْبَةِ "آكَدِ السُّنَنِ" تَعْظِيمًا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ لِهَذِهِ الصِّفَةِ.

وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، جَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ وَصْفَ الْوِتْرِ بِأَنَّهُ "خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ" (وَهِيَ أَنْفَسُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ) يَرْفَعُ قَدْرَهَا عَنْ سَائِرِ النَّوَافِلِ، مِمَّا يَقْتَضِي تَأْكِيدَهَا بِمَا لَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهَا.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ": وَبِمَا أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الْوِتْرِ، فَإِنَّ الْمَالِكِيَّةَ رَعَوْا هَذَا الْخِلَافَ بِجَعْلِهِ "آكَدَ السُّنَنِ"، لِيَكُونَ الْمُصَلِّي آتِيًا بِعِبَادَةٍ تَقْرُبُ مِنَ الْوَاجِبِ احْتِيَاطًا لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

٢ .قَاعِدَةُ "الْمُوَاظَبَةُ النَّبَوِيَّةُ تَرْفَعُ رُتْبَةَ النَّدْبِ": فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدَعِ الْوِتْرَ لَا حَضَرًا وَلَا سَفَرًا، فَقَدْ جَرَتِ الْقَاعِدَةُ بِتَقْدِيمِهِ عَلَى مَا كَانَ يَتْرُكُهُ ﷺ أَحْيَانًا، فَصَارَ "آكَدُ" لِصِفَةِ الِاسْتِمْرَارِ الْقَطْعِيِّ فِيهِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "وِتْرِ اللَّيْلِ" عَلَى "وِتْرِ النَّهَارِ" (صَلَاةِ الْمَغْرِبِ) وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "تَمَامُ الْعَمَلِ بِالْإِيتَارِ"، فَكَمَا أَنَّ الْمَغْرِبَ هِيَ آكَدُ صَلَوَاتِ

النَّهَار لِأَنَّهَا وِتْرُهُ، فَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْوِتْر هِيَ آكَدُ سُنَنِ اللَّيْلِ لِأَنَّهَا وِتْرُهُ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "شَرَفِ الْفَرْدِيَّةِ" الَّتِي خَتَمَ اللَّهُ بِهَا النَّهَارَ فَرْضًا، فَخُتِمَ بِهَا اللَّيْلُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً.

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "تَأْكِيدِ الْوِتْرِ" عَلَى "تَأْكِيدِ ذِكْرِ الْخَتْمِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الشَّارِعَ نَدَبَ إِلَى خَتْمِ الْمَجَالِسِ بِالْكَفَّارَةِ وَخَتْمِ الطَّعَامِ بِالْحَمْدِ، طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِهِ فِي تَشْدِيدِ النَّدْبِ لِخَوَاتِيمِ الْأَعْمَال، فَكَذَلِكَ صَلَاةُ اللَّيْلِ لَمَّا كَانَ الْوِتْرُ خَاتِمَتَهَا، تَأَكَّدَ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ فِي الِاحْتِفَاءِ بِالنِّهَايَاتِ.

(١٧٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَرْتِيبِ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ (الْعِيدُ، ثُمَّ الْكُسُوفُ، ثُمَّ الِاسْتِسْقَاءُ)

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "ثُمَّ عِيدٌ، ثُمَّ كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ تَرْتِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ مِنْ حَيْثُ التَّأْكِيدُ وَالْأَفْضَلِيَّةُ بَعْدَ الْوِتْرِ وَالْفَجْرِ يَكُونُ بِتَقْدِيمِ صَلَاةِ الْعِيدِ، ثُمَّ تَلِيهَا صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ، ثُمَّ تَعْقُبُهُمَا صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ؛ وَذَلِكَ لِتَفَاوُتِ قُوَّةِ الْأَمْرِ بِهَا وَمَقْدَارِ إِظْهَارِ الشَّعِيرَةِ فِيهَا.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا التَّرْتِيبِ هِيَ "مِقْدَارُ الشُّهْرَةِ وَعُمُومُ الِاجْتِمَاعِ وَقُوَّةُ النَّدْبِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْعِيدُ شِعَارًا لِلْإِسْلَامِ يَجْتَمِعُ لَهُ أَهْلُ الْبَلَدِ قَاطِبَةً، قُدِّمَ فِي الرُّتْبَةِ، ثُمَّ تَلَاهُ الْكُسُوفُ لِعِظَمِ الْآيَةِ السَّمَاوِيَّةِ وَتَغْلِيظِ الْفِعْلِ النَّبَوِيِّ فِيهِ، ثُمَّ الِاسْتِسْقَاءُ لِأَنَّهُ طَلَبٌ لِحَاجَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ عَارِضَةٍ وَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةً جَلِيلَةً.

----

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى... حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذَا الْحَشْدَ النَّبَوِيَّ الْعَامَّ الَّذِي شَمَلَ حَتَّى مَنْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهَا (الْحُيَّضَ) لَمْ يَرِدْ مِثْلُهُ فِي غَيْرِ الْعِيدِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ آكَدُ السُّنَنِ بَعْدَ الْوِتْرِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَصَلَّى صَلَاةً طَوِيلَةً جِدًّا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْكُسُوفَ جَاءَ بَعْدَ الْعِيدِ فِي الرُّتْبَةِ لِأَنَّ الشَّارِعَ غَلَّظَ فِيهِ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ (رُكُوعَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) لِعِظَمِ الْحَدَثِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ مُجَرَّدِ نَدْبِ الِاسْتِسْقَاءِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "مَا كَانَ شِعَاراً ظَاهِراً فَهُوَ آكَدُ": وَبِمَا أَنَّ الْعِيدَ هُوَ أَظْهَرُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فِي الْمُصَلَّيَاتِ وَالِاجْتِمَاعِ، فَقَدْ جَرَتِ الْقَاعِدَةُ بِمَنْحِهِ الْأَوْلَوِيَّةَ فِي التَّصْنِيفِ، لِأَنَّ ظُهُورَ الدِّينِ مَقْصِدٌ كُلِّيٌّ مُقَدَّمٌ.

٢ .قَاعِدَةُ "تَقْدِيمُ الْفَضِيلَةِ الْجَامِعَةِ عَلَى النَّادِرَةِ": فَلَمَّا كَانَ الْعِيدُ يَتَكَرَّرُ سَنَوِيًّا بِنِظَامٍ ثَابِتٍ، وَالْكُسُوفُ يَقَعُ نَادِرًا عِنْدَ تَغَيُّرِ الْآيَاتِ، قُدِّمَ الرَّاتِبُ الْجَامِعُ عَلَى الْعَارِضِ النَّادِرِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ(١٧٧)، وشَفَقٌ لِلْفَجْرِ وضَرُورِيَّةٌ لِلصُّبْحِ(١٧٨)، ونُدِبَ قَطْعُهَا لَهُ لِفَذٍّ(١٧٩)، لا مُؤْتَمٍّ، وفِي الإِمَامِ رِوَايَتَانِ(١٨٠)

---

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "الْعِيدِ" عَلَى "الْجُمُعَةِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "الِاجْتِمَاعُ لِشُكْرِ النِّعْمَةِ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ"، فَكَمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ هِيَ سَيِّدَةُ الْأَيَّامِ فَرْضًا، كَانَ الْعِيدُ سَيِّدَ السُّنَنِ لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "الِاحْتِفَالِ الْجَمَاعِيِّ بِالدِّينِ."

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "الِاسْتِسْقَاءِ" عَلَى "صَلَاةِ الْحَاجَةِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ الصَّلَوَاتِ بِنَاءً عَلَى غَايَاتِهَا، طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِهِ فِي تَقْدِيمِ التَّعَبُّدِ الْمَحْضِ (كَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ) عَلَى التَّعَبُّدِ لِغَرَضِ دَفْعِ الضَّرَرِ (كَالِاسْتِسْقَاءِ)، فَلَمَّا كَانَ الِاسْتِسْقَاءُ لِطَلَبِ الرِّزْقِ تَأَخَّرَ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ فِي شَرَفِ الْبَوَاعِثِ.

(١٧٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: شَرْطِيَّةِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِدُخُولِ وَقْتِ الْوِتْرِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ صَلَاةَ الْوِتْرِ لَا يَصِحُّ الشُّرُوعُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الْمُصَلِّي مِنْ أَدَاءِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ أَدَاءً صَحِيحًا مُعْتَبَرًا شَرْعًا؛ فَلَوْ تَبَيَّنَ لِلْمُصَلِّي أَنَّ عِشَاءَهُ كَانَتْ بَاطِلَةً (لِفَقْدِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ)، فَإِنَّ وِتْرَهُ الَّذِي تَبِعَهَا يَقَعُ بَاطِلًا تَبَعًا لَهَا، لِعَدَمِ دُخُولِ وَقْتِهِ الشَّرْعِيِّ فِي حَقِّهِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا الِارْتِبَاطِ هِيَ "التَّبَعِيَّةُ الزَّمَانِيَّةُ وَالرُّتْبِيَّةُ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْوِتْرُ مِنْ تَوَابِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ الَّتِي تَبْتَدِئُ بِالْعِشَاءِ، صَارَتِ الْعِشَاءُ كَالْأَصْلِ

وَالْوِتْرُ كَالْفَرْعِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ وُجُودُ الْفَرْعِ قَبْلَ تَمَامِ الْأَصْلِ وَصِحَّتِهِ، وَلِأَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ الْأَوْقَاتَ تَرْتِيبًا يُقَدَّمُ فِيهِ الْفَرْضُ عَلَى مَا هُوَ تَابِعٌ لَهُ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، جَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّدَ بِدَايَةَ وَقْتِ الْوِتْرِ بِفِعْلِ "صَلَاةِ الْعِشَاءِ"؛ وَمُقْتَضَى "الصَّلَاةِ" عِنْدَ الشَّارِعِ هِيَ الصَّلَاةُ الصَّحِيحَةُ الْمُجْزِئَةُ، أَمَّا الْبَاطِلَةُ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ بِهَا مَبْدَأُ الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ كَوْنَ الْوِتْرِ "آخِرَ الصَّلَاةِ" يَقْتَضِي سَبْقَهُ بِصَلَاةٍ مَشْرُوعَةٍ، وَأَوْلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ بِالسَّبْقِ هِيَ فَرِيضَةُ الْعِشَاءِ، فَمَنْ لَمْ يُصَلِّ عِشَاءً صَحِيحَةً لَمْ يُحَقِّقِ التَّرْتِيبَ النَّبَوِيَّ الْمَطْلُوبَ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "التَّابِعُ تَابِعٌ": وَبِمَا أَنَّ الْوِتْرَ تَابِعٌ لِلْعِشَاءِ فِي الرُّتْبَةِ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ مَتْبُوعِهِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ صِحَّةُ الْمَتْبُوعِ (الْعِشَاءِ) ارْتَفَعَتْ صِحَّةُ التَّابِعِ (الْوِتْرِ) بِالضَّرُورَةِ، لِأَنَّ التَّابِعَ لَا يَقْوَى عَلَى الِاسْتِقْلَالِ عَنْ أَصْلِهِ.

---

٢ .قَاعِدَةُ "مَا بُنِيَ عَلَى بَاطِلٍ فَهُوَ بَاطِلٌ": فَلَمَّا كَانَ الشُّرُوعُ فِي الْوِتْرِ مَبْنِيًّا عَلَى ظَنِّ فَرَاغِ الذِّمَّةِ مِنَ الْعِشَاءِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ انْعِدَامُ الصِّحَّةِ فِي الْأَصْلِ (بُطْلَانُ الْعِشَاءِ)، فَإِنَّ الِافْتِقَارَ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ الْمُنْهَدِمِ يُؤَدِّي إِلَى بُطْلَانِ مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ (الْوِتْرِ)

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "الْوِتْرِ" عَلَى "سُنَّةِ الْعِشَاءِ الْبَعْدِيَّةِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "الِاخْتِصَاصُ بِالْفَرْضِ تَبَعِيَّةً"، فَكَمَا أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ لَا يُعْتَدُّ بِهِمَا سُنَّةً إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ صَحِيحَةً، فَكَذَلِكَ الْوِتْرُ لَمَّا كَانَ مُرْتَبِطًا بِالْعِشَاءِ رُتْبَةً وَزَمَانًا، لَمْ يَصِحَّ إِلَّا بِصِحَّتِهَا، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ تَقَيُّدِ النَّفْلِ بِصِحَّةِ فَرْضِهِ."

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "الْوِتْرِ" عَلَى "صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَعَ الْخُطْبَةِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ بَعْضَ الْعِبَادَاتِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِسَبْقِ غَيْرِهَا، طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِهِ فِي اشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ الصَّحِيحِ لِلْبِنَاءِ التَّعَبُّدِيِّ، فَالْوِتْرُ لَمَّا كَانَ خَاتِمَةً لِلَّيْلِ بَعْدَ فَرِيضَتِهِ، كَانَ اشْتِرَاطُ صِحَّةِ مَا قَبْلَهُ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ فِي حِفْظِ نِظَامِ الْعِبَادَةِ.

(١٧٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: بَيَانِ بِدَايَةِ وَقْتِ الْوِتْرِ وَامْتِدَادِهِ الِاخْتِيَارِيِّ وَالضَّرُورِيِّ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وشَفَقٌ لِلْفَجْرِ وضَرُورِيَّةٌ لِلصُّبْحِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْوَقْتَ الِاخْتِيَارِيَّ لِلْوِتْرِ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ شَرْطَيْنِ: الْأَوَّلُ أَدَاءُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ صَحِيحَةً، وَالثَّانِي مَغِيبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ (أَيْ خُرُوجُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ الِاخْتِيَارِيِّ)، وَيَمْتَدُّ هَذَا الْوَقْتُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ. أَمَّا الْوَقْتُ الضَّرُورِيُّ لِلْوِتْرِ، فَيَبْدَأُ

مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَمْتَدُّ إِلَى الشُّرُوعِ فِي أَدَاءِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ الصُّبْحَ خَرَجَ وَقْتُ الْوِتْرِ كُلِّيَّةً.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي اشْتِرَاطِ مَغِيبِ الشَّفَقِ هِيَ "الْمُحَافَظَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ الزَّمَانِيِّ لِلصَّلَوَاتِ"؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ إِيقَاعُ خَاتِمَةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالشَّفَقُ بَاقٍ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ أَصَالَةً. وَأَمَّا الْعِلَّةُ فِي امْتِدَادِ الضَّرُورِيِّ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَهِيَ "رِعَايَةُ تَعْظِيمِ هَذِهِ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْوِتْرُ لَا يُقْضَى بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، جُعِلَ لَهُ هَذَا الْوَقْتُ الضَّرُورِيُّ لِيَتَمَكَّنَ النَّائِمُ وَالنَّاسِي مِنْ تَدَارُكِهِ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي الْفَرِيضَةِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "جَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَدَّدَ الْوَقْتَ الِاخْتِيَارِيَّ بِالْفَجْرِ، وَالِارْتِبَاطُ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ يَقْتَضِي ضِمْنًا مَغِيبَ الشَّفَقِ لِأَنَّهَا الْغَايَةُ الطَّبِيعِيَّةُ لِدُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، فَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْوِتْرُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ عَمَلًا بِهَذِهِ الْغَايَةِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمُبَادَرَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ (أَيْ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ) يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ مَشْرُوعِيَّةِ الْوِتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ الْفَرِيضَةَ، وَهُوَ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ مَعْنَى "الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ" عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

---

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ": فَلَمَّا كَانَ طُلُوعُ الْفَجْرِ مَظِنَّةَ حُصُول الْغَفْلَةِ بِالنَّوْمِ، فَتَحَ الشَّارِعُ بَابَ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ لِيَسَّرَ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَدَاءَ السُّنَّةِ الْآكَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْقَطِعَ وَقْتُهَا بِالْكُلِّيَّةِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الصُّبْحِ.

٢ .قَاعِدَةُ "تَقْدِيمُ الْمَقَاصِدِ عَلَى الْهَيْئَاتِ": وَبِمَا أَنَّ الْمَقْصِدَ هُوَ جَعْلُ الْوِتْرِ خَاتِمَةً، فَإِنَّ تَقْدِيمَهُ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ يُحَقِّقُ هَذَا الْمَقْصِدَ لِمَنْ فَاتَهُ اللَّيْلُ، لِأَنَّ "الْوِتْرَ" لَا يَتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ شَفْعٌ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "وَقْتِ الْوِتْرِ" عَلَى "وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "اشْتِمَالُ الْوَقْتِ عَلَى جُزْءٍ اخْتِيَارِيٍّ وَآخَرَ ضَرُورِيٍّ رِعَايَةً لِأَهْلِ الْأَعْذَارِ"، فَكَمَا امْتَدَّ ضَرُورِيُّ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، جُعِلَ لِلْوِتْرِ ضَرُورِيٌّ يَمْتَدُّ لِلصُّبْحِ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "الِاحْتِيَاطِ لِتَدَارُكِ الْعِبَادَةِ."

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "الْوِتْرِ" عَلَى "رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ" (الرَّغِيبَةِ) وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ الرَّغِيبَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الصُّبْحِ، طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِهِ فِي جَعْلِ هَذَا الْبَرْزَخِ مَحَلًّا لِتَوْفِيَةِ السُّنَنِ الْمُرْتَبِطَةِ بِاللَّيْلِ وَالصَّبَاحِ، فَالْوِتْرُ لَمَّا كَانَ سُنَّةً مِثْلَهَا أُلْحِقَ بِهَا فِي إِمْكَانِيَّةِ الْأَدَاءِ فِي هَذَا الْوَقْتِ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ.

---

(١٧٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ قَطْعِ فَرِيضَةِ الصُّبْحِ لِمَنْ ذَكَرَ الْوِتْرَ فِي أَثْنَائِهَا

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَنُدِبَ قَطْعُهَا لَهُ لِفَذٍّ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ الَّذِي شَرَعَ فِي أَدَاءِ فَرِيضَةِ الصُّبْحِ مُنْفَرِداً (فَذّاً)، ثُمَّ تَذَكَّرَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْوِتْرَ، فَيُنْدَبُ لَهُ شَرْعاً أَنْ يَقْطَعَ صَلَاةَ الصُّبْحِ -مَا لَمْ يَعْقِدْ رُكُوعَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ- لِيُصَلِّيَ الْوِتْرَ أَوَّلاً، ثُمَّ يَعُودَ لِاسْتِئْنَافِ فَرِيضَةِ الصُّبْحِ، وَذَلِكَ لِتَحْقِيقِ التَّرْتِيبِ الْمَطْلُوبِ بَيْنَ الْوِتْرِ وَالصُّبْحِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي نَدْبِ هَذَا الْقَطْعِ هِيَ "رِعَايَةُ تَرْتِيبِ الصَّلَوَاتِ الْمُشْتَرِكَةِ فِي الْوَقْتِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْوِتْرُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً جِدّاً، وَكَانَ مَحَلُّهَا الشَّرْعِيُّ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، اغْتُفِرَ قَطْعُ الْفَرِيضَةِ (لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ) لِأَجْلِ تَحْصِيلِ هَذَا التَّرْتِيبِ الَّذِي يَعْتَبِرُهُ الْمَالِكِيَّةُ مَقْصِداً رَئِيساً، وَلِأَنَّ خُرُوجَ الصَّلَاةِ عَنْ تَرْتِيبِهَا الْمَسْنُونِ يَنْقُصُ مِنْ كَمَالِهَا.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْأَمْرَ النَّبَوِيَّ بِالْمُبَادَرَةِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْوِتْرُ سَابِقاً لِلصُّبْحِ زَمَاناً وَأَدَاءً، وَالْمُصَلِّي إِذَا ذَكَرَ الْوِتْرَ وَهُوَ فِي الصُّبْحِ فَقَدْ فَاتَتْهُ هَذِهِ الْمُبَادَرَةُ، فَنُدِبَ لَهُ الْقَطْعُ لِيَتَدَارَكَ هَذَا الْأَمْرَ وَيُوقِعَ الْوِتْرَ فِي مَوْقِعِهِ الَّذِي حَدَّهُ الشَّارِعُ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةِ النَّهَارِ، فَلَوْ أَدَّاهَا قَبْلَ الْوِتْرِ لَمْ يَكُنِ الْوِتْرُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَلَزِمَ الْقَطْعُ لِتَصْحِيحِ هَذَا الْوَضْعِ التَّشْرِيعِيِّ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "التَّرْتِيبُ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ": وَبِمَا أَنَّ النِّظَامَ التَّعَبُّدِيَّ قَائِمٌ عَلَى تَرْتِيبِ الْأَفْعَالِ وَالْأَوْقَاتِ، فَإِنَّ تَقْدِيمَ الْوِتْرِ عَلَى الصُّبْحِ تَرْتِيبٌ مَقْصُودٌ، فَيُسْمَحُ بِإِبْطَالِ عَمَلٍ صَحِيحٍ (الْبَدْءُ فِي الصُّبْحِ) لِتَحْصِيلِ مَقْصِدٍ أَعْلَى وَهُوَ حِفْظُ نِظَامِ الصَّلَوَاتِ.

٢ .قَاعِدَةُ "يُغْتَفَرُ فِي الْفَذِّ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْجَمَاعَةِ": فَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي مُنْفَرِداً، كَانَ رُجُوعُهُ لِلْقَطْعِ سَهْلاً وَلَا يُؤَدِّي إِلَى تَشْوِيشٍ عَلَى غَيْرِهِ، بِخِلَافِ الْإِمَامِ، فَرَاعَتِ الْقَاعِدَةُ هَذَا التَّمَايُزَ فِي نَدْبِ الْقَطْعِ لِلْفَذِّ دُونَ غَيْرِهِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "مَنْ ذَكَرَ الْوِتْرَ فِي الصُّبْحِ" عَلَى "مَنْ ذَكَرَ الْفَائِتَةَ فِي الْحَاضِرَةِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "وُجُوبُ أَوْ نَدْبُ التَّرْتِيبِ"، فَكَمَا أَنَّ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فَائِتَةً وَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَاضِرَةٍ نُدِبَ أَوْ وَجَبَ لَهُ الْقَطْعُ (عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ) لِيُؤَدِّيَ الْفَائِتَةَ أَوَّلاً، فَكَذَلِكَ الْوِتْرُ مَعَ الصُّبْحِ لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ تُقْدِيمِ السَّابِقِ رُتْبَةً."

---

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "قَطْعِ الصَّلَاةِ لِلْوِتْرِ" عَلَى "قَطْعِ الطَّوَافِ لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ ."
وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ أَجَازَ قَطْعَ عِبَادَةٍ لِأَجْلِ تَدَارُكِ عِبَادَةٍ أُخْرَى يَضِيقُ وَقْتُهَا أَوْ يَتَعَيَّنُ تَرْتِيبُهَا، طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِهِ فِي تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ التَّعَبُّدِيَّةِ الْأَوْكَدِ، فَالْوِتْرُ لَمَّا كَانَ يَفُوتُ بِالصُّبْحِ، قُطِعَ لَهُ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ.

(١٨٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُبْسِ الْمَأْمُومِ مَعَ إِمَامِهِ عِنْدَ ذِكْرِ الْوِتْرِ فِي الصُّبْحِ (مَسَاجِينُ الْإِمَامِ)

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "لا مُؤْتَمٍّ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا ذَكَرَ الْوِتْرَ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ قَطْعُهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الِاسْتِمْرَارُ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى الْفَرَاغِ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْضِي وِتْرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ هِيَ إِحْدَى "مَسَاجِينِ الْإِمَامِ" الَّتِي يُمْنَعُ فِيهَا الْمَأْمُومُ مِنَ الْقَطْعِ الَّذِي كَانَ مَنْدُوبًا فِي حَقِّهِ لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا الْحُبْسِ هِيَ "تَعْظِيمُ رَابِطَةِ الِائْتِمَامِ وَمَنْعُ الِاخْتِلَافِ الظَّاهِرِ"؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْإِمَامِ شَعِيرَةً جَامِعَةً، سَقَطَ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ مَطْلُوبُ "التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْوِتْرِ وَالصُّبْحِ" الَّذِي يَقْتَضِي الْقَطْعَ، لِأَنَّ مَفْسَدَةَ الْخُرُوجِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَتَشْوِيشِ النَّظْمِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ تَقْدِيمِ السُّنَّةِ عَلَى الْفَرِيضَةِ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْقَطْعَ لِأَجْلِ تَدَارُكِ الْوِتْرِ هُوَ عَيْنُ "الِاخْتِلَافِ" الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَوَجَبَ الْبَقَاءُ مَعَ الْإِمَامِ تَلْبِيَةً لِمُقْتَضَى هَذَا الْأَمْرِ النَّبَوِيِّ الصَّارِمِ، حَتَّى وَإِنْ فَاتَتْ هَيْئَةُ التَّرْتِيبِ الْمَنْدُوبَةِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "الْمَأْمُومُ تَبَعٌ لِإِمَامِهِ": وَبِمَا أَنَّ الْمَأْمُومَ مَحْكُومٌ بِنَظْمِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَإِنَّ تَبَعِيَّتَهُ تَمْنَعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ الْمُسْتَقِلِّ بِالْقَطْعِ لِأَجْلِ سُنَّةٍ مَنْدُوبَةِ التَّرْتِيبِ، لِأَنَّ التَّابِعَ لَا يَخْرُجُ عَنْ مَسَارِ مَتْبُوعِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

٢ .قَاعِدَةُ "الِاشْتِغَالُ بِالْفَرْضِ يَمْنَعُ مِنَ الِاشْتِغَالِ بِالنَّفْلِ": فَالْمَأْمُومُ مُتَلَبِّسٌ بِفَرِيضَةِ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، وَهِيَ أَوْجَبُ رُتْبَةً مِنَ الْوِتْرِ، فَكَانَ الْإِعْرَاضُ عَنْ طَلَبِ الْوِتْرِ بِالْقَطْعِ وَاجِبًا رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الْفَرِيضَةِ الْقَائِمَةِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "ذَاكِرِ الْوِتْرِ" عَلَى "ذَاكِرِ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ" (مِنَ الْمَسَاجِينِ) وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "حُرْمَةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا مَعَ الْإِمَامِ"، فَكَمَا حُبِسَ الْمَأْمُومُ مَعَ إِمَامِهِ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، حُبِسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْوِتْرِ لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "الِارْتِبَاطِ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ."

---

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "الْمَأْمُومِ" عَلَى "الْمُسَافِرِ الْمُقْتَدِي بِالْمُقِيمِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ عَطَّلَ رُخْصَةَ الْقَصْرِ لِلْمُسَافِرِ لِأَجْلِ سَلَامَةِ الِاقْتِدَاءِ، طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِهِ فِي حِفْظِ هَيْبَةِ الْإِمَامَةِ، فَكَذَلِكَ عُطِّلَ مَنْدُوبُ الْقَطْعِ هُنَا طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ.

تَنْبِيهٌ فِقْهِيٌّ: بَيَانُ مَسَاجِينِ الْإِمَامِ الْأَرْبَعَةِ وَالْمُلْحَقِ بِهَا

بِنَاءً عَلَى مَا صَحَّحْتَهُ يَا بَاشَا، فَإِنَّ "مَسَاجِينَ الْإِمَامِ" الَّتِي يَجِبُ فِيهَا عَلَى الْمَأْمُومِ مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ مَعَ بُطْلَانِ صَلَاتِهِ (فِي بَعْضِهَا) أَوْ كَرَاهَةِ فِعْلِهِ، هِيَ:

١ .نَاسِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ :إِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ نَاسِيًا لِلِافْتِتَاحِ، فَيَمْضِي مَعَهُ وَيُعِيدُ وُجُوبًا (لِأَنَّ صَلَاتَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ) ٢ .الضَّحِكُ (الْقَهْقَهَةُ) :إِذَا ضَحِكَ الْمَأْمُومُ عَمْدًا، فَيَمْضِي مَعَ الْإِمَامِ زَجْرًا لَهُ وَرِعَايَةً لِلْإِمَامِ، ثُمَّ يُعِيدُ وُجُوبًا ٣ .ذِكْرُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ :إِذَا ذَكَرَ يَسِيرَ الْفَوَائِتِ (خَمْسًا فَأَقَلَّ)، فَيَمْضِي مَعَهُ وَيُعِيدُ نَدْبًا لِتَحْصِيلِ التَّرْتِيبِ ٤ .ذِكْرُ الْوِتْرِ فِي الصُّبْحِ :وَهِيَ مَسْأَلَتُنَا، فَيَمْضِي مَعَهُ وَيُعِيدُ (أَيِ الصُّبْحَ) نَدْبًا لِتَحْصِيلِ التَّرْتِيبِ بَعْدَ صَلَاةِ الْوِتْرِ.

إِزَالَةُ اللَّبْسِ حَوْلَ "النَّفْخِ عَمْدًا :"قَوْلُ النَّاظِمِ: "وَنَفْخُهُ عَمْداً قَدْ أُلْحِقَ بِهِ"، يَعْنِي أَنَّ النَّفْخَ بِالْفَمِ عَمْدًا أُلْحِقَ بِالْقِسْمِ الثَّانِي (وَهُوَ الضَّحِكُ)، لِأَنَّ النَّفْخَ عَمْدًا فِي الصَّلَاةِ يُعَدُّ مِنَ اللَّعِبِ الْمُنَافِي لِلْخُشُوعِ، وَهُوَ كَالْكَلَامِ أَوْ كَالضَّحِكِ فِي إِبْطَالِ الصَّلَاةِ. فَالْمَأْمُومُ إِذَا نَفَخَ عَمْدًا "سُجِنَ" مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَفْرَغَ، ثُمَّ يُعِيدُ صَلَاتَهُ

وإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الْوَقْتُ إلا لِرَكْعَتَيْنِ تَرَكَهُ(١٨١)، لا لِثَلاثٍ ولِخَمْسٍ صَلَّى الشَّفْعَ ولَوْ قَدَّمَ، ولِسَبْعٍ زَادَ الْفَجْرَ(١٨٢)، وهِيَ رَغِيبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخُصُّهَا(١٨٣)

وُجُوبًا كَمَا فِي حَالَةِ الضَّحِكِ. فَالنَّفْخُ لَيْسَ قِسْمًا مُسْتَقِلًّا، بَلْ هُوَ "مُلْحَقٌ" بِحُكْمِ الضَّحِكِ فِي الْبُطْلَانِ وَالْحُبْسِ.

(١٨١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَقْدِيمِ فَرِيضَةِ الصُّبْحِ عَلَى سُنَّةِ الْوِتْرِ عِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الْوَقْتُ إلا لِرَكْعَتَيْنِ تَرَكَهُ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ تَنَبَّهَ وَقَدْ شَارَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى الطُّلُوعِ، بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا مِقْدَارُ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ (وَهِيَ أَقَلُّ مَا تُجْزِئُ بِهِ فَرِيضَةُ الصُّبْحِ)، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ صَلَاةِ الْوِتْرِ وَالشُّرُوعُ فِي الْفَرِيضَةِ فَوْراً؛ لِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى إِيقَاعِ الْفَرْضِ فِي وَقْتِهِ أَوْكَدُ مِنْ تَحْصِيلِ فَضِيلَةِ السُّنَّةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَرْكِ الْوِتْرِ هُنَا هِيَ "تَعَيُّنُ الْوَقْتِ لِلْوَاجِبِ الْمُضَيَّقِ"؛ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الصُّبْحِ سَيَخْرُجُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، صَارَ هَذَا الزَّمَانُ مُسْتَحَقّاً لِلْفَرِيضَةِ أَصَالَةً، وَالسُّنَّةُ (الْوِتْرُ) إِنَّمَا تُطْلَبُ إِذَا لَمْ تُزَاحِمِ الْأَصْلَ الَّذِي هِيَ تَبَعٌ لَهُ، فَإِذَا أَدَّى الِاشْتِغَالُ بِهَا إِلَى إِخْرَاجِ الْفَرْضِ عَنْ وَقْتِهِ، سَقَطَ نَدْبُهَا رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ إِدْرَاكَ الْفَرِيضَةِ بِالزَّمَان الْبَاقِي قَبْلَ الطُّلُوعِ، فَإِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ فَالْأَوْلَوِيَّةُ لِإِدْرَاكِ هَذِهِ الرَّكْعَةِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمُ الْأَدَاءِ، وَالِاشْتِغَالُ بِالْوِتْرِ يُفَوِّتُ هَذَا الْإِدْرَاكَ الشَّرْعِيَّ، فَتَعَيَّنَ تَرْكُهُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّفْلِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ هِيَ "التَّفَرُّغُ لِلْفَرْضِ وَخَشْيَةُ فَوَاتِ جُزْءٍ مِنْهُ"، وَضِيقُ الْوَقْتِ أَشَدُّ إِلْزَاماً مِنَ الْإِقَامَةِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ فِي وُجُوبِ تَرْكِ مَا سِوَى الْمَكْتُوبَةِ لِتَحْصِيلِ وَقْتِهَا.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "تَقْدِيمُ الْوَاجِبِ عَلَى الْمَنْدُوبِ عِنْدَ التَّعَارُضِ": وَبِمَا أَنَّ الصُّبْحَ وَاجِبٌ وَالْوِتْرَ سُنَّةٌ، وَالْوَقْتَ لَا يَسَعُهُمَا مَعاً، فَقَدْ جَرَتِ الْقَاعِدَةُ بِتَقْدِيمِ الْأَهَمِّ (الْوَاجِبِ) وَإِسْقَاطِ الْمُهِمِّ (السُّنَّةِ) رِعَايَةً لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنَ الْفَرْضِ.

٢ .قَاعِدَةُ "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ": فَلَمَّا كَانَ إِخْرَاجُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهِ مَحْظُوراً، صَارَتْ ضَرُورَةُ إِدْرَاكِ الْوَقْتِ مُوجِبَةً لِتَرْكِ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ فِي هَذَا التَّفْوِيتِ، لِأَنَّ الْمُحَافِظَةَ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ (الْفَرْضِ) أَوْلَى مِنْ طَلَبِ الرِّبْحِ (النَّفْلِ)

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

---

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "تُرْكِ الْوِتْرِ لِضِيقِ الْوَقْتِ" عَلَى "تُرْكِ نَافِلَةِ الطَّوَافِ لِإِدْرَاكِ الْجَنَازَةِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "خَشْيَةُ فَوَاتِ مَا لَا يُسْتَدْرَكُ بِالِاشْتِغَالِ بِمَا يُسْتَدْرَكُ"، فَكَمَا تُقْطَعُ النَّافِلَةُ لِحُضُورِ الْجَنَازَةِ خَوْفَ فَوَاتِهَا، يُتْرَكُ الْوِتْرُ لِإِدْرَاكِ وَقْتِ الصُّبْحِ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "ضِيقِ زَمَانِ الْأَهَمِّ."

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "سُنَّةِ الْوِتْرِ" عَلَى "رَغِيبَةِ الْفَجْرِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ أَسْقَطَ طَلَبَ رَغِيبَةِ الْفَجْرِ إِذَا خَشِيَ الْمُصَلِّي خُرُوجَ الْوَقْتِ، طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِهِ فِي جَعْلِ الْفَرَائِضِ هِيَ الْأَصْلَ الَّذِي لَا يُجَاوِزُهُ الزَّمَانُ، فَكَذَلِكَ الْوِتْرُ يُتْرَكُ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ فِي حِمَايَةِ أَوْقَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ.

(١٨٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَرْتِيبِ أَدَاءِ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ عِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ عَنِ الْجَمِيعِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "لِثَلاثٍ ولِخَمْسٍ صَلَّى الشَّفْعَ ولَوْ قَدَّمَ، ولِسَبْعٍ زَادَ الْفَجْرَ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا اسْتَيْقَظَ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ، فَإِنَّهُ يُرَتِّبُ صَلَاتَهُ بِحَسَبِ الزَّمَانِ الْبَاقِي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّى الْوِتْرَ (رَكْعَةً) ثُمَّ الصُّبْحَ (رَكْعَتَيْنِ)، وَإِذَا اتَّسَعَ لِخَمْسٍ صَلَّى الشَّفْعَ وَالْوِتْرَ ثُمَّ الصُّبْحَ (حَتَّى وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى الشَّفْعَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهُ لِيَتَّصِلَ بِهِ الْوِتْرُ)، وَإِذَا اتَّسَعَ لِسَبْعِ رَكَعَاتٍ زَادَ عَلَى ذَلِكَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (الرَّغِيبَةِ)

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا التَّرْتِيبِ هِيَ "الْمُوَازَنَةُ بَيْنَ الرُّتْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلسُّنَنِ وَبَيْنَ ضِيقِ الْوَقْتِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْوِتْرُ آكَدَ السُّنَنِ قُدِّمَ عِنْدَ الضِّيقِ، ثُمَّ الشَّفْعُ

لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ صِفَتِهِ، ثُمَّ الرَّغِيبَةُ لِأَنَّهَا دُونَ الْوِتْرِ فِي التَّأْكِيدِ. أَمَّا إِعَادَةُ الشَّفْعِ لِمَنْ قَدَّمَهُ فَعِلَّتُهُ نُدْبُ اتِّصَالِ الْوِتْرِ بِشَفْعٍ يُجَاوِرُهُ" لِيَكُونَ خِتَامُ الصَّلَاةِ عَلَى الْهَيْئَةِ النَّبَوِيَّةِ الْكَامِلَةِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْوِتْرَ هُوَ الْمُقَدَّمَ عِنْدَ خَشْيَةِ الصُّبْحِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُحَافَظُ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ مُتَّسَعٌ لَهُ مَعَ الْفَرِيضَةِ، وَتُقَدَّمُ رُتْبَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرَّغَائِبِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ وِتْرِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ . وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ جَعْلَ الشَّفْعِ قَبْلَ الْوِتْرِ هُوَ الْهَيْئَةُ الْمَسْنُونَةُ، فَلِأَجْلِ تَحْصِيلِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ نُدِبَ إِعَادَةُ الشَّفْعِ لِمَنْ قَدَّمَهُ لِيَكُونَ الْوِتْرُ تَبَعاً لِصَلَاةٍ تَتَّصِلُ بِهِ زَمَاناً.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ": فَلَمَّا تَعَارَضَتِ السُّنَنُ فِي وَقْتٍ ضَيِّقٍ، قَدَّمَتِ الْقَاعِدَةُ الْوِتْرَ لِآكَدِيَّتِهِ، ثُمَّ مَا كَانَ مِنْ تَمَامِ صِفَتِهِ (الشَّفْعِ)، ثُمَّ مَا كَانَ دُونَهُ فِي الرُّتْبَةِ (الرَّغِيبَةِ)، حِفَاظاً عَلَى أَعْلَى مَرَاتِبِ التَّعَبُّدِ.

---

٢ .قَاعِدَةُ "الصِّفَةُ التَّابِعَةُ لِلْكَمَالِ تُطْلَبُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ": فَالشَّفْعُ صِفَةُ كَمَالٍ لِلْوِتْرِ، فَلَمَّا اتَّسَعَ الْوَقْتُ لَهَا (فِي حَالِ الْخَمْسِ رَكَعَاتٍ) طُلِبَ فِعْلُهَا لِتَحْصِيلِ هَذَا الْكَمَالِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَدَّى أَصْلَ الشَّفْعِ سَابِقاً.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "تَقْدِيمِ الْوِتْرِ عَلَى الرَّغِيبَةِ عِنْدَ الضِّيقِ" عَلَى "تَقْدِيمِ الْفَرِيضَةِ عَلَى السُّنَّةِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "تَفَاوُتُ الرُّتَبِ الشَّرْعِيَّةِ"، فَكَمَا يُقَدَّمُ الْفَرْضُ لِعُلُوِّ رُتْبَتِهِ، يُقَدَّمُ الْوِتْرُ عَلَى الْفَجْرِ لِعُلُوِّ رُتْبَتِهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "وُجُوبِ رِعَايَةِ الْأَوْكَدِ عِنْدَ التَّزَاحُمِ."

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "إِعَادَةِ الشَّفْعِ لِيَتَّصِلَ بِهِ الْوِتْرُ" عَلَى "إِعَادَةِ الطَّهَارَةِ لِمَنْ طَالَ فَرْقُهُ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ يَنْدُبُ الِاتِّصَالَ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ مَا هُوَ فِي حُكْمِهَا، طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِهِ فِي طَلَبِ الْوِلَاءِ بَيْنَ الْأَفْعَالِ، فَلَمَّا كَانَ الشَّفْعُ وَالْوِتْرُ كَالْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ نُدِبَ إِعَادَةُ السَّابِقِ لِيَتَّصِلَ بِاللَّاحِقِ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ.

(١٨٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: بَيَانِ حُكْمِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِكَوْنِهِمَا رَغِيبَةً وَاشْتِرَاطِ التَّعْيِينِ فِي نِيَّتِهِمَا

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَهِيَ رَغِيبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخُصُّهَا"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (السَّابِقَتَيْنِ لِفَرِيضَةِ الصُّبْحِ) تُصَنَّفَانِ فِي الرُّتْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّهُمَا "رَغِيبَةٌ"، وَهِيَ مَرْتَبَةٌ خَاصَّةٌ فَوْقَ النَّدْبِ وَدُونَ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ، وَلِأَجْلِ هَذَا

الِاخْتِصَاصِ وَالْمَكَانَةِ فَلَا بُدَّ لِلْمُصَلِّي مِنْ تَعْيِينِ النِّيَّةِ لَهُمَا بِعَيْنِهِمَا، فَلَا تُجْزِئَانِ بِنِيَّةِ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ أَوْ بِنِيَّةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ "رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ."

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي كَوْنِهَا رَغِيبَةً تَفْتَقِرُ لِلتَّعْيِينِ هِيَ تَمْيِيزُ الْعِبَادَةِ الْمَقْصُودَةِ لِذَاتِهَا عَنِ التَّطَوُّعِ الْمُرْسَلِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ خَصَّهُمَا بِفَضْلٍ زَائِدٍ وَرَغَّبَ فِيهِمَا تَرْغِيبًا مُؤَكَّدًا، صَارَتَا كَالْمَكْتُوبَاتِ فِي لُزُومِ التَّمْيِيزِ، لِيَقَعَ الْفِعْلُ مُطَابِقًا لِلْمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ فِي افْتِتَاحِ النَّهَارِ بِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْمَخْصُوصَةِ، وَلِأَنَّ "الرَّغِيبَةَ" عِنْدَهُمْ لَهَا أَحْكَامٌ تُمَيِّزُهَا عَنِ النَّفْلِ كَمَشْرُوعِيَّةِ الْقَضَاءِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذَا التَّرْغِيبَ النَّبَوِيَّ الْخَاصَّ وَتَسْمِيَتَهُمَا بِـ "رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ" يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُمَا ذَاتًا شَرْعِيَّةً مُسْتَقِلَّةً، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُحَصَّلُ إِلَّا بِقَصْدِهِ، فَافْتَقَرَتَا لِلنِّيَّةِ الَّتِي تَخُصُّهُمَا لِتَحْصِيلِ هَذَا الْفَضْلِ الْمَذْكُورِ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْقَاعِدَةَ النَّبَوِيَّةَ تَقْتَضِي أَنَّ مَنْ أَرَادَ ثَوَابَ عِبَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهَا، وَبِمَا أَنَّ "رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ" عِبَادَةٌ مَخْصُوصَةٌ بِزَمَانٍ وَفَضْلٍ، فَلَنْ يَكُونَ لِلْمُصَلِّي إِلَّا مَا نَوَاهُ، فَإِنْ نَوَى نَفْلًا مُطْلَقًا لَمْ يَقَعْ عَنْ رَغِيبَةِ الْفَجْرِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

---

١ .قَاعِدَةُ "النِّيَّةُ لِتَمْيِيزِ الرُّتَبِ الْعِبَادِيَّةِ": وَبِمَا أَنَّ الصَّلَاةَ جِنْسٌ وَاحِدٌ يَشْمَلُ الْفَرْضَ وَالسُّنَّةَ وَالرَّغِيبَةَ وَالنَّفْلَ، فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ تَقْضِي بِوُجُوبِ النِّيَّةِ لِفَصْلِ هَذِهِ الرُّتَبِ عَنْ بَعْضِهَا، وَلَمَّا كَانَتِ الرَّغِيبَةُ رُتْبَةً مُتَمَيِّزَةً، وَجَبَ لَهَا نِيَّةٌ تَخُصُّهَا لِتَمْيِيزِهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ التَّطَوُّعَاتِ.

٢ .قَاعِدَةُ "كُلُّ مَا افْتَقَرَ إِلَى فِعْلٍ افْتَقَرَ إِلَى نِيَّةٍ": فَلَمَّا كَانَ فِعْلُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مَطْلُوبًا بِطَلَبٍ مَخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، صَارَ عَمَلًا مُسْتَقِلًّا فِي ذِمَّةِ النَّدْبِ، فَلَا يَبْرَأُ الْمُكَلَّفُ مِنْ طَلَبِهِ إِلَّا بِقَصْدِهِ عَيْنًا.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ" عَلَى "صَلَاةِ الْوِتْرِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "الِاخْتِصَاصُ بِالْوَقْتِ وَالرُّتْبَةِ"، فَكَمَا أَنَّ الْوِتْرَ سُنَّةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخُصُّهَا لَا تُغْنِي عَنْهَا نِيَّةُ نَفْلِ اللَّيْلِ، فَكَذَلِكَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ لَمَّا كَانَتَا رَغِيبَةً مَحْدُودَةً، لَمْ تُجْزِئَا إِلَّا بِنِيَّةٍ مَقْصُودَةٍ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "التَّأَكُّدِ وَالِاسْتِقْلَال."

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "نِيَّةِ الرَّغِيبَةِ" عَلَى "نِيَّةِ تَعْيِينِ الْفَرِيضَةِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَ تَعْيِينَ نِيَّةِ الظُّهْرِ عَنِ الْعَصْرِ طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِهِ فِي حِفْظِ مَقَاصِدِ الْمُكَلَّفِينَ، فَالرَّغِيبَةُ لَمَّا كَانَتْ تُقْضَى كَالْفَرْضِ (إِلَى الزَّوَالِ)، أُلْحِقَتْ بِهِ فِي وُجُوبِ التَّعْيِينِ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ فِي حِمَايَةِ رُتَبِ الصَّلَوَاتِ.

ولا تُجْزِئُ إِنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ ولَوْ بِتَحَرٍّ[184]

(١٨٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: عَدَمِ إِجْزَاءِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَبَقَتِ الْوَقْتَ الشَّرْعِيَّ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "ولا تُجْزِئُ إِنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ ولَوْ بِتَحَرٍّ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (الرَّغِيبَةَ) لَا تَصِحُّ وَلَا تُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِهَا إِذَا انْكَشَفَ لَهُ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ قَدْ وَقَعَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي قَدِ اجْتَهَدَ وَتَحَرَّى الْوَقْتَ (بِنَظَرٍ فِي نُجُومٍ أَوْ سَاعَةٍ)، فَإِذَا تَبَيَّنَ الْخَطَأُ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَقْصُودَةٌ لِوَقْتٍ، فَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي عَدَمِ الْإِجْزَاءِ هِيَ "انْعِدَامُ الشَّرْطِ الزَّمَانِيِّ الْمُوجِبِ لِلصِّحَّةِ"؛ فَلَمَّا كَانَ طُلُوعُ الْفَجْرِ هُوَ السَّبَبُ الشَّرْعِيُّ لِوُجُوبِ أَوْ نَدْبِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِيقَاعَهَا قَبْلَ سَبَبِهَا يَقَعُ لَغْواً فِي بَابِ التَّعْيِين، وَالِاجْتِهَادُ (التَّحَرِّي) يُبِيحُ الْإِقْدَامَ لَكِنَّهُ لَا يُصَحِّحُ الْعَمَلَ إِذَا تَبَيَّنَ الْخَطَأُ الْقَطْعِيُّ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعِبَادَاتِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ (الْحَقِيقَةِ) لَا بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْغَدَاةِ". رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ طُلُوعَ الْفَجْرِ فَاصِلاً بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ جُزْءٌ مِنْ تَرْتِيبِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَمَا كَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَهُوَ

مِنْهَا، وَمَا كَانَ قَبْلَهُ فَهُوَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَلَا تُجْزِئُ رَغِيبَةُ الْفَجْرِ قَبْلَ زَمَانِهَا النَّبَوِيِّ الْمَحْدُودِ.

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ". رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِتَحَرِّي دُخُولِ الْوَقْتِ وَالِانْتِظَارِ حَتَّى يَتَّضِحَ الضِّيَاءُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِئُ فِي حَالَةِ الشَّكِّ أَوِ الْخَطَأِ، فَمَنْ قَدَّمَ رَغِيبَتَهُ فَقَدْ أَتَى بِهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا الَّذِي رَغَّبَ فِيهِ الشَّارِعُ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْمُبَيَّنِ خَطَؤُهُ": وَبِمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ بَنَى صَلَاتَهُ عَلَى ظَنِّ دُخُولِ الْوَقْتِ عَنْ طَرِيقِ التَّحَرِّي، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ يَقِيناً أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَكُنْ قَدْ طَلَعَ، فَإِنَّ هَذَا الظَّنَّ يَلْغُو شَرْعاً وَيُعَامَلُ الْمُصَلِّي بِحَسَبِ الْوَاقِعِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ.

٢ .قَاعِدَةُ "الْمَشْرُوطُ يَعْدَمُ عِنْدَ عَدَمِ شَرْطِهِ": وَدُخُولُ الْوَقْتِ شَرْطُ صِحَّةٍ لِلرَّغِيبَةِ مِثْلَمَا هُوَ شَرْطٌ لِلْفَرِيضَةِ، فَإِذَا انْعَدَمَ الشَّرْطُ (الْوَقْتُ) انْعَدَمَ الْمَشْرُوطُ (صِحَّةُ الصَّلَاةِ)، وَلَا يَشْفَعُ لَهُ التَّحَرِّي لِأَنَّ التَّحَرِّيَ لَا يُثْبِتُ حَقِيقَةً خِلَافَ الْوَاقِعِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

وَنُدِبَ الاقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ[١٨٥].

---

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ" عَلَى "فَرِيضَةِ الصُّبْحِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "تَقَيُّدُ الصَّلَاةِ بِزَمَانٍ لَا تَصِحُّ قَبْلَهُ"، فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَوْ صَلَّى فَرِيضَةَ الصُّبْحِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِتَحَرٍّ لَمْ تُجْزِئْهُ، فَكَذَلِكَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "الِارْتِبَاطِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ كَمَبْدَأٍ لِلْوَقْتِ."

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "التَّحَرِّي فِي الْوَقْتِ" عَلَى "التَّحَرِّي فِي الْقِبْلَةِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ مَنْ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ ثُمَّ تَبَيَّنَ خَطَؤُهُ يَقِيناً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى الْيَقِينِ، طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِ الشَّارِعِ فِي أَنَّ الِاجْتِهَادَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ مَا لَمْ يُصَادِمِ الْوَاقِعَ، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي وَقْتِ الْفَجْرِ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ.

([١٨٥]) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: هَيْئَةِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (بَيْنَ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْفَاتِحَةِ وَنَدْبِ الزِّيَادَةِ)

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وَنُدِبَ الاقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ شَرْعًا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ هُوَ تَخْفِيفُهُمَا بِحَيْثُ يَقْتَصِرُ الْمُصَلِّي فِيهِمَا عَلَى قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ دُونَ سُورَةٍ بَعْدَهَا.

تَنْبِيهٌ فِقْهِيٌّ :مَا صَدَّرَ بِهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هُنَا هُوَ" الْمَشْهُورُ "فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، وَالْعِلَّةُ فِيهِ طَلَبُ أَقْصَى دَرَجَاتِ التَّخْفِيفِ. لَكِنَّ" الرَّاجِحَ "وَالْمُعْتَمَدَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ هُوَ نَدْبُ قِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ)كَالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ)، لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِعْلًا وَقَوْلًا.

---

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

- دَلِيلُ الْمَشْهُورِ (الِاقْتِصَارُ :(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ" :كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَقَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟) ."رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ يُشِيرُ إِلَى بَلَاغِ التَّخْفِيفِ مُنْتَهَاهُ، مِمَّا جَعَلَ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ يَسْتَحِبُّونَ الِاقْتِصَارَ عَلَيْهَا لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الصِّفَةِ النَّبَوِيَّةِ.
- دَلِيلُ الرَّاجِحِ (قِرَاءَةُ سُورَةٍ :(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ" :قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ."{رَوَاهُ مُسْلِمٌ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِلزِّيَادَةِ هُنَا هُوَ نَصٌّ مُفَسِّرٌ لِلتَّخْفِيفِ، فَالْمُرَادُ بِالتَّخْفِيفِ هُوَ قِرَاءَةُ السُّوَرِ الْقَصِيرَةِ، وَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْأَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ "الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ :"وَبِمَا أَنَّ هُنَاكَ دَلِيلًا عَلَى التَّخْفِيفِ وَدَلِيلًا عَلَى قِرَاءَةِ سُورَتَيِ الْإِخْلَاصِ، فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ تَقْضِي بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تُنَافِي التَّخْفِيفَ إِذَا كَانَتْ بِسُوَرٍ قَصِيرَةٍ، فَيُحْمَلُ الِاقْتِصَارُ عَلَى نَفْيِ التَّطْوِيلِ، وَتُحْمَلُ الزِّيَادَةُ عَلَى نَدْبِ الِاتِّبَاعِ.

وإِيقَاعُهَا بِمَسْجِدٍ[١٨٦]، ونَابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ[١٨٧]، وإِنْ فَعَلَهَا بِبَيْتِهِ لَمْ يَرْكَعْ[١٨٨] ولا يَقْضِي غَيْرَ فَرْضٍ، إِلا هِيَ فَلِلزَّوَالِ[١٨٩]، وإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وهُوَ بِمَسْجِدٍ

- قَاعِدَةُ "الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى :"فَالقِرَاءَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ هِيَ مِنْ تَمَامِ صِفَةِ الصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَتَقْدِيمُ الرَّاجِحِ يُحَقِّقُ هَذَا الْكَمَالَ الذَّاتِيَّ لِلصَّلَاةِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قِيَاسُ "رَكْعَتَي الْفَجْرِ" عَلَى "رَكْعَتَي الشَّفْعِ."
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ بِمَا يُنَاسِبُ الرُّتْبَةَ"، فَكَمَا نُدِبَ فِي الشَّفْعِ قِرَاءَةُ سُوَرٍ مَخْصُوصَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ رَغْمَ أَنَّهَا نَفْلٌ، نُدِبَ فِي الْفَجْرِ ذَلِكَ طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِ الشَّارِعِ فِي عَدَمِ تَعْرِيَةِ الرَّكَعَاتِ الْأُولَى مِنَ السُّورَةِ.

(١٨٦)

(١٨٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نِيَابَةِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَنَابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (الرَّغِيبَةَ) تَقُومُ مَقَامَ صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَيَكْتَفِي بِهِمَا عَنْ طَلَبِ التَّحِيَّةِ اسْتِقْلَالًا، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّحِيَّةِ هُوَ شَغْلُ الْبُقْعَةِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُلُوسِ، وَهُوَ مَا يَتَحَقَّقُ بِفِعْلِ الرَّغِيبَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذِهِ النِّيَابَةِ هِيَ "تَدَاخُلُ الْعِبَادَاتِ الْمُتَّفِقَةِ فِي الْجِنْسِ وَالْمَقْصِدِ"؛ فَلَمَّا كَانَتِ التَّحِيَّةُ مَطْلُوبَةً لِعِلَّةِ دُخُول الْمَسْجِدِ، وَالرَّغِيبَةُ مَطْلُوبَةً لِذَاتِهَا، فَإِنَّ إِيقَاعَ الرَّغِيبَةِ يَمْنَعُ مِنَ الْجُلُوسِ بِغَيْرِ صَلَاةٍ، فَيَحْصُلُ مَقْصُودُ الشَّارِعِ ضِمْنًا.

وَيَتَبَيَّنُ التَّفْصِيلُ وَالتَّفْرِيقُ فِي هَذِهِ النِّيَابَةِ وَفْقَ الْأَحْوَالِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: نِيَابَةُ الْفَرِيضَةِ عَنِ التَّحِيَّةِ: وَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْجَمَاعَةُ قَائِمَةٌ، فَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مُبَاشَرَةً، وَتَنُوبُ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ عَنِ التَّحِيَّةِ وُجُوبًا لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ عِنْدَ إِقَامَةِ الْفَرْضِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ، فَيُحَصِّلُ مَقْصُودَ التَّحِيَّةِ بِالْفَرِيضَةِ.

ثَانِيًا: نِيَابَةُ الرَّغِيبَةِ عَنِ التَّحِيَّةِ عِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ: وَذَلِكَ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَبْقَ عَلَى إِقَامَةِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مِقْدَارُ رَكْعَتَيْنِ، فَيُقَدِّمُ الرَّغِيبَةَ لِأَنَّهَا آكَدُ مِنَ التَّحِيَّةِ، وَتَنُوبُ عَنْهَا لِأَنَّ الشُّرُوعَ فِي الرَّغِيبَةِ يُسْقِطُ طَلَبَ التَّحِيَّةِ فَلَا يَجْلِسُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةٍ.

ثَالِثًا: حَالَةُ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ: فَالْمَنْدُوبُ فِي حَقِّ مَنْ وَسِعَهُ الْوَقْتُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّحِيَّةَ أَوَّلًا ثُمَّ يُتْبِعَهَا بِالرَّغِيبَةِ، لِيَحُوزَ فَضْلَ كُلِّ عِبَادَةٍ عَلَى حِدَةٍ وَيَسْتَوْفِيَ النَّوَافِلَ الْمَطْلُوبَةَ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

رَابِعًا: إِشْرَاكُ النِّيَّةِ: إِذَا أَرَادَ الْمُصَلِّي -حَتَّى مَعَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ- أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ نِيَّةِ الرَّغِيبَةِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، جَازَ ذَلِكَ وَحَصَلَ لَهُ مَقْصُودُ التَّحِيَّةِ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِأَنَّ التَّحِيَّةَ مِمَّا يَقْبَلُ التَّدَاخُلَ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَقْصُودَةِ، فَيَكْفِيهِ فِعْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّهْيَ مُعَلَّقٌ بِالْجُلُوسِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُعَيِّنِ الشَّارِعُ صَلَاةً بِعَيْنِهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَيَّ صَلَاةٍ يَبْتَدِئُ بِهَا الْمُصَلِّي (سَوَاءً كَانَتْ فَرِيضَةً أَوْ رَغِيبَةً) تَرْفَعُ هَذَا النَّهْيَ وَتَنُوبُ عَنْ مَقْصُودِ التَّحِيَّةِ لِأَنَّ الْغَرَضَ هُوَ تَوْقِيرُ الْمَكَانِ بِالْعِبَادَةِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ "الْمَقَاصِدِ التَّابِعَةِ تَحْصُلُ بِحُصُولِ الْمَقَاصِدِ الْأَصْلِيَّةِ": فَلَمَّا كَانَ مَقْصِدُ التَّحِيَّةِ تَبَعِيًّا لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ، وَالرَّغِيبَةُ مَقْصِدًا أَصْلِيًّا لِلْعِبَادَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَإِنَّ فِعْلَ الْأَصْلِ (الرَّغِيبَةِ) يُحَصِّلُ التَّابِعَ (التَّحِيَّةَ) ضِمْنًا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِفْرَادٍ إِذَا نَوَاهُمَا مَعًا أَوْ نَوَى الْأَصْلَ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "نِيَابَةِ الرَّغِيبَةِ عَنِ التَّحِيَّةِ" عَلَى "نِيَابَةِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ" (عِنْدَ مَنْ يَرَى التَّدَاخُلَ) وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ تُدَاخُلُ

الْمَطْلُوبَاتِ الْمُتَّحِدَةِ فِي الْفِعْلِ تَيْسِيرًا"، فَكَمَا يُجْزِئُ فِعْلٌ وَاحِدٌ عَنْ مَطْلُوبَيْنِ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ، أَجْزَأَتِ الرَّغِيبَةُ عَنِ التَّحِيَّةِ لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "شَغْلِ الْبُقْعَةِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ الدُّخُولِ."

(١٨٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُقُوطِ تَنَفُّلِ الدَّاخِلِ لِلْمَسْجِدِ بَعْدَ أَدَاءِ الرَّغِيبَةِ فِي بَيْتِهِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وإِنْ فَعَلَهَا بِبَيْتِهِ لَمْ يَرْكَعْ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ أَدَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (الرَّغِيبَةَ) فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ قَصَدَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي فَرِيضَةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ فَوْرًا وَلَا يَرْكَعُ شَيْئًا؛ فَلَا يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ الْوَقْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْسَ وَقْتَ جَوَازٍ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ، وَلَا يُعِيدُ الرَّغِيبَةَ لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَهَا فِي بَيْتِهِ وَهِيَ لَا تُعَادُ، فَتَعَيَّنَ فِي حَقِّهِ الْجُلُوسُ تَوْقِيرًا لِلْوَقْتِ وَلِلْعِبَادَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي مَنْعِ الرُّكُوعِ هِيَ" صِيَانَةُ الْوَقْتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ التَّنَفُّلِ فِيهِ إِلَّا لِمُوجِبٍ :"فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ مَحَلًّا لِلكَرَاهَةِ فِي النَّوَافِلِ إِلَّا الرَّغِيبَةَ، وَقَدْ أَتَى بِهَا الْمُكَلَّفُ فِي بَيْتِهِ، سَقَطَ عَنْهُ الْإِذْنُ فِي الصَّلَاةِ، وَصَارَ دُخُولُهُ فِي نَفْلٍ جَدِيدٍ (التَّحِيَّةِ) اعْتِدَاءً عَلَى حُرْمَةِ الزَّمَانِ الْمُخَصَّصِ لِلذِّكْرِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْفَرِيضَةِ، كَمَا أَنَّ تَكْرَارَ الرَّغِيبَةِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي التَّشْرِيعِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ

- عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ" :رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ) ."رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ النَّهْيَ النَّبَوِيَّ حَصَرَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ فِي "السَّجْدَتَيْنِ" (أَيِ الرَّكْعَتَيْنِ)، فَمَنْ أَتَى بِهِمَا فِي بَيْتِهِ فَقَدِ اسْتَوْفَى الْمَأْذُونَ بِهِ شَرْعًا، فَيَبْقَى مَا عَدَاهُمَا دَاخِلًا فِي عُمُومِ النَّهْيِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ رُكُوعُ التَّحِيَّةِ بَعْدَهُمَا.
- عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا" :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) ."رَوَاهُ مُسْلِمٌ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ هَذَا الْهَدْيَ النَّبَوِيَّ يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا الْوَقْتَ مَحْصُورٌ فِعْلِيًّا فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَطْ، فَمَنْ صَلَّاهُمَا فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِمَا بِتَحِيَّةٍ لِأَنَّ صِفَةَ الْوَقْتِ لَا تَقْبَلُ الزِّيَادَةَ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ تَقْدِيمُ النَّهْيِ عَلَى الْأَمْرِ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ :"وَبِمَا أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ "لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ" نَهْيٌ، وَقَوْلَهُ "فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ" (التَّحِيَّةَ) أَمْرٌ، فَقَدْ قَدَّمَ الْمَالِكِيَّةُ النَّهْيَ هُنَا لِأَنَّهُ نَهْيٌ مُتَعَلِّقٌ بِحُرْمَةِ زَمَانٍ مَخْصُوصٍ، فَتَسْقُطُ التَّحِيَّةُ لِقُوَّةِ مَنْعِ التَّنَفُّلِ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

- قَاعِدَةُ "الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ :"فَلَمَّا كَانَتْ ذِمَّةُ الْمُصَلِّي قَدِ انْشَغَلَتْ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ وَأَدَّتْهُمَا، فَلَا مَعْنَى لِإِشْغَالِهَا بِمِثْلِهِمَا مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ تَكْرَارَ النَّفْلِ الرَّاتِبِ فِي وَقْتِهِ لَا يُشْرَعُ بَلْ يُكْرَهُ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قِيَاسُ "سُقُوطِ التَّحِيَّةِ بَعْدَ الرَّغِيبَةِ" عَلَى "سُقُوطِ النَّفْلِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ."
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "دُخُولُ وَقْتِ الْمَنْعِ"، فَكَمَا أَنَّ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ يُمْنَعُ مِنَ التَّنَفُّلِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، فَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى الرَّغِيبَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ يُمْنَعُ مِمَّا زَادَ عَلَيْهَا لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "حُرْمَةِ التَّنَفُّلِ فِي غَيْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ بِنَصٍّ خَاصٍّ."
- قِيَاسُ الطَّرْدِ :قِيَاسُ "الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْفَجْرِ" عَلَى "الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الظُّهْرِ."
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَأْذَنْ بِتَكْرَارِ الرَّكَعَاتِ بَعْدَ فَرَاغِ نَظْمِ الصَّلَاةِ طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِهِ فِي حِفْظِ هَيْئَاتِ الْعِبَادَةِ، فَالرَّغِيبَةُ لَمَّا انْتَهَتْ فِي الْبَيْتِ بِنَظْمِهَا، لَمْ تَقْبَلِ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ فِي حِمَايَةِ تَمَامِ الْعِبَادَةِ.

(١٨٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُقُوطِ تَنَفُّلِ الدَّاخِلِ لِلْمَسْجِدِ بَعْدَ أَدَاءِ الرَّغِيبَةِ فِي بَيْتِهِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وإِنْ فَعَلَهَا بِبَيْتِهِ لَمْ يَرْكَعْ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ أَدَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (الرَّغِيبَةَ) فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ قَصَدَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي فَرِيضَةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ فَوْرًا وَلَا يَرْكَعُ شَيْئًا؛ فَلَا يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ الْوَقْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْسَ وَقْتَ جَوَازٍ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ، وَلَا يُعِيدُ الرَّغِيبَةَ لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَهَا فِي بَيْتِهِ وَهِيَ لَا تُعَادُ، فَتَعَيَّنَ فِي حَقِّهِ الْجُلُوسُ تَوْقِيرًا لِلْوَقْتِ وَلِلْعِبَادَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي مَنْعِ الرُّكُوعِ هِيَ" صِيَانَةُ الْوَقْتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ التَّنَفُّلِ فِيهِ إِلَّا لِمُوجِبٍ :"فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ مَحَلًّا لِلكَرَاهَةِ فِي النَّوَافِلِ إِلَّا الرَّغِيبَةَ، وَقَدْ أَتَى بِهَا الْمُكَلَّفُ فِي بَيْتِهِ، سَقَطَ عَنْهُ الْإِذْنُ فِي الصَّلَاةِ، وَصَارَ دُخُولُهُ فِي نَفْلٍ جَدِيدٍ (التَّحِيَّةِ) اعْتِدَاءً عَلَى حُرْمَةِ الزَّمَانِ الْمُخَصَّصِ لِلذِّكْرِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْفَرِيضَةِ، كَمَا أَنَّ تَكْرَارَ الرَّغِيبَةِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي التَّشْرِيعِ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

- عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ" :رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ) ."رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ النَّهْيَ النَّبَوِيَّ حَصَرَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ فِي "السَّجْدَتَيْنِ" (أَيِ الرَّكْعَتَيْنِ)، فَمَنْ أَتَى بِهِمَا فِي بَيْتِهِ فَقَدِ اسْتَوْفَى

الْمَأْذُونَ بِهِ شَرْعًا، فَيَبْقَى مَا عَدَاهُمَا دَاخِلًا فِي عُمُومِ النَّهْيِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ رُكُوعُ التَّحِيَّةِ بَعْدَهُمَا.

- عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا" :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) ."رَوَاهُ مُسْلِمٌ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ هَذَا الْهَدْيَ النَّبَوِيَّ يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا الْوَقْتَ مَحْصُورٌ فِعْلِيًّا فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فقَطْ، فَمَنْ صَلَّاهُمَا فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِمَا بِتَحِيَّةٍ لِأَنَّ صِفَةَ الْوَقْتِ لَا تَقْبَلُ الزِّيَادَةَ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ تُقْدِيمُ النَّهْيِ عَلَى الْأَمْرِ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ :"وَبِمَا أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ "لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ" نَهْيٌ، وَقَوْلَهُ "فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ" (التَّحِيَّةَ) أَمْرٌ، فَقَدْ قَدَّمَ الْمَالِكِيَّةُ النَّهْيَ هُنَا لِأَنَّهُ نَهْيٌ مُتَعَلِّقٌ بِحُرْمَةِ زَمَانٍ مَخْصُوصٍ، فَتَسْقُطُ التَّحِيَّةُ لِقُوَّةِ مَنْعِ التَّنَفُّلِ فِي هَذَا الْوَقْتِ.
- قَاعِدَةُ "الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ :"فَلَمَّا كَانَتْ ذِمَّةُ الْمُصَلِّي قَدِ انْشَغَلَتْ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ وَأَدَّتْهُمَا، فَلَا مَعْنَى لِإِشْغَالِهَا بِمِثْلِهِمَا مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ تَكْرَارَ النَّفْلِ الرَّاتِبِ فِي وَقْتِهِ لَا يُشْرَعُ بَلْ يُكْرَهُ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

تَرَكَهَا(١٩٠)، وخَارِجُهُ رَكَعَهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ(١٩١)
وهَلِ الأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ أَوْ طُولُ الْقِيَامِ(١٩٢)؟ قَوْلانِ. وَعَقِبَ شَفْعٍ مُنْفَصِلٍ بِسَلامٍ(١٩٣).

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قِيَاسُ "سُقُوطِ التَّحِيَّةِ بَعْدَ الرَّغِيبَةِ" عَلَى "سُقُوطِ النَّفْلِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ."
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "دُخُولُ وَقْتِ الْمَنْعِ"، فَكَمَا أَنَّ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ يُمْنَعُ مِنَ التَّنَفُّلِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، فَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى الرَّغِيبَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ يُمْنَعُ مِمَّا زَادَ عَلَيْهَا لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "حُرْمَةِ التَّنَفُّلِ فِي غَيْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ بِنَصٍّ خَاصٍّ."
- قِيَاسُ الطَّرْدِ :قِيَاسُ "الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْفَجْرِ" عَلَى "الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الظُّهْرِ."
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَأْذَنْ بِتَكْرَارِ الرَّكَعَاتِ بَعْدَ فَرَاغِ نَظْمِ الصَّلَاةِ طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِهِ فِي حِفْظِ هَيْئَاتِ الْعِبَادَةِ، فَالرَّغِيبَةُ لَمَّا انْتَهَتْ فِي الْبَيْتِ بِنَظْمِهَا، لَمْ تَقْبَلِ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ فِي حِمَايَةِ تَمَامِ الْعِبَادَةِ.

(١٩٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: وُجُوبِ تَرْكِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عِنْدَ إِقَامَةِ فَرِيضَةِ الصُّبْحِ لِمَنْ هُوَ بِالْمَسْجِدِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَوْ كَانَ فِيهِ، فَأُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِرَكْعَتَيِ

الْفَجْرِ أَوْ فِي أَثْنَاءِ شُرُوعِهِ فِيهِمَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُمَا وَالدُّخُولُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْفَرِيضَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ الْجَمَاعَةِ الْمُقَامَةِ أَوْجَبُ مِنَ الِاشْتِغَالِ بِالرَّغِيبَةِ، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُخَالَفَةِ الظَّاهِرَةِ لِلْإِمَامِ فِي مَحَلِّ الِاجْتِمَاعِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَرْكِ الرَّغِيبَةِ هُنَا هِيَ تَعَيُّنُ الْفَرْضِ بِالْإِقَامَةِ وَوُجُوبُ الِائْتِمَامِ؛ فَلَمَّا شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ، صَارَ الْوَقْتُ مُسْتَغْرَقًا لِلْجَمَاعَةِ الْحَاضِرَةِ، وَالِاشْتِغَالُ بِغَيْرِهَا يُفْضِي إِلَى تَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ وَتَشْوِيشِ النَّظْمِ، وَهُوَ مَا يُنَافِي مَقْصِدَ الشَّارِعِ فِي جَعْلِ الْإِمَامِ مَتْبُوعًا غَيْرَ مَخْلُوفٍ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ زَمَانًا وَمَكَانًا.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذَا النَّصَّ صَرِيحٌ فِي نَفْيِ مَشْرُوعِيَّةِ الِابْتِدَاءِ أَوْ الِاسْتِمْرَارِ فِي أَيِّ صَلَاةٍ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ عِنْدَ سَمَاعِ الْإِقَامَةِ، وَالنَّفْيُ هُنَا لِلْمَنْعِ التَّشْرِيعِيِّ، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ تَرْكِ الرَّغِيبَةِ لِأَجْلِ إِدْرَاكِ أَوَّلِ الْفَرِيضَةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصُّبْحَ أَرْبَعًا! الصُّبْحَ أَرْبَعًا!". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى الْمُصَلِّي فِعْلَهُ لِلرَّغِيبَةِ مَعَ إِقَامَةِ الْفَرْضِ،

وَسَمَّى ذَلِكَ زِيَادَةً فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الصُّبْحِ تَعْرِيضًا بِبُطْلَانِ التَّصَرُّفِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ التَّرْكُ لَا الِاشْتِغَالُ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ "تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ عَلَى الْمُهِمِّ": فَالْفَرِيضَةُ بِالْجَمَاعَةِ أَهَمُّ رُتْبَةً وَأَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الرَّغِيبَةِ، فَإِذَا تَعَارَضَا بِحَيْثُ يُؤَدِّي فِعْلُ أَحَدِهِمَا إِلَى تَفْوِيتِ كَمَالِ الْآخَرِ أَوْ سَبْقِهِ، قُدِّمَ الْأَهَمُّ لِتَحْصِيلِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ الْيَقِينِيَّةِ.

قَاعِدَةُ "الْمَشْرُوعُ لِلِاجْتِمَاعِ لَا يُؤَدَّى بِالِانْفِرَادِ عِنْدَ حُضُورِ مَلَكِهِ": فَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، صَارَ مُخَاطَبًا بِحَقِّ الْجَمَاعَةِ خِطَابًا مُتَعَيِّنًا بِحُضُورِهِ، فَتَرْكُهُ لِتِلْكَ الْجَمَاعَةِ بِالتَّشَاغُلِ بِالنَّفْلِ يُنَافِي حِكْمَةَ التَّشْرِيعِ فِي بِنَاءِ النَّظْمِ الصَّلَاتِيِّ الْوَاحِدِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ" عَلَى "تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ ." وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "سُقُوطُ النَّفْلِ بِحُضُورِ فَرْضِهِ"، فَكَمَا تَسْقُطُ التَّحِيَّةُ وَتَنُوبُ عَنْهَا الْفَرِيضَةُ إِذَا أُقِيمَتْ لِاتِّحَادِهِمَا فِي مَقْصِدِ شَغْلِ الْبُقْعَةِ بِالصَّلَاةِ، سَقَطَتِ الرَّغِيبَةُ لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "أَنَّ الْفَرْضَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُزَاحِمَةِ."

قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ" عَلَى "الْمُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِالدُّخُولِ فِي الصَّفِّ وَمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِهِ فِي تَحْصِيلِ ائْتِلَافِ الصُّفُوفِ، فَالِانْشِغَالُ بِالرَّغِيبَةِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ يُخَالِفُ هَذَا الِائْتِلَافِ طَرْدًا مَعَ هَذَا الْأَصْلِ فِي حِمَايَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

(١٩١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ صَلَاةِ رَغِيبَةِ الْفَجْرِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ إِقَامَةِ الْفَرِيضَةِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وخَارِجُهُ رَكَعَهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ (كَأَنْ يَكُونَ بِالرَّحْبَةِ أَو الدِّهْلِيزِ أَوْ عِنْدَ الْبَابِ) وَأُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ رَغِيبَةَ الْفَجْرِ مَكَانَهُ ذَلِكَ خَارِجًا، بِشَرْطِ أَنْ يغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ سَيُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً كَامِلَةً عَلَى الْأَقَلِّ مِنْ فَرِيضَةِ الصُّبْحِ، فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الرَّكْعَتَيْنِ مَعًا (أَيْ فَوَاتَ الصَّلَاةِ كُلِّهَا خَلْفَ الْإِمَامِ) تَرَكَهَا وَدَخَلَ لِلْجَمَاعَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ هِيَ "الْجَمْعُ بَيْنَ مَصْلَحَتَي الرَّغِيبَةِ وَالْفَرِيضَةِ عِنْدَ انْتِفَاءِ مَفْسَدَةِ الْمُخَالَفَةِ الظَّاهِرَةِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي خَارِجَ الْمَسْجِدِ، انْتَفَتْ عِلَّةُ التَّشْوِيشِ عَلَى الصُّفُوفِ أَوْ مُخَالَفَةِ الْإِمَامِ فِي حَيِّزِ الِاجْتِمَاعِ، فَأُذِنَ لَهُ بِتَحْصِيلِ الرَّغِيبَةِ لِعِظَمِ فَضْلِهَا، مَا دَامَ سَيُحَصِّلُ "أَصْلَ الْإِدْرَاكِ" لِلْفَرِيضَةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَ إِدْرَاكَ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِدْرَاكاً لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ وَلِحُكْمِ الْأَدَاءِ، فَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي خَارِجَ الْمَسْجِدِ قَادِراً عَلَى جَمْعِ الْفَضِيلَتَيْنِ (الرَّغِيبَةِ وَإِدْرَاكِ الصُّبْحِ بِرَكْعَةٍ)، نُدِبَ لَهُ ذَلِكَ لِعَدَمِ وُجُودِ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ مِنَ الِاشْتِغَال بِالنَّفْلِ خَارِجَ نِطَاقِ الصُّفُوفِ الْمُقَامَةِ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ .وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ عَمَلَ الصَّحَابَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَعْزِلٍ عَنِ الصُّفُوفِ وَأَمِنَ الْفَوَاتَ، جَازَ لَهُ تَحْصِيلُ رَغِيبَةِ الْفَجْرِ لِتَأَكُّدِ نَدْبِهَا، وَخَصَّهُ الْمَالِكِيَّةُ بِمَا إِذَا كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لِتَجَنُّبِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ .قَاعِدَةُ "إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَال أَحَدِهِمَا": فَلَدَيْنَا دَلِيلٌ يَحُثُّ عَلَى الرَّغِيبَةِ وَدَلِيلٌ يَحُثُّ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ تَحْصِيلَهُمَا مَعاً بِأَنْ رَكَعَ خَارِجاً ثُمَّ أَدْرَكَ رَكْعَةً، فَقَدْ عَمِلَ بِالدَّلِيلَيْنِ، وَهَذَا هُوَ مَسْلَكُ الِاحْتِيَاطِ وَالْكَمَالِ فِي الْعِبَادَةِ.

---

٢ .قَاعِدَةُ "الْمُقَارِبُ لِلشَّيْءِ يُعْطَى حُكْمَهُ": فَالْمُصَلِّي خَارِجَ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ الْإِمَامَ وَيَقْدِرُ عَلَى اللُّحُوقِ بِهِ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُدْرِكِ لِلصَّلَاةِ، فَلَمْ يُعَدَّ مُفَرِّطاً فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا اشْتَغَلَ بِسُنَّتِهَا قَبْلَ دُخُولِهِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ .قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ "صَلَاةِ الرَّغِيبَةِ خَارِجاً" عَلَى "صَلَاةِ النَّفْلِ فِي الْبَيْتِ وَالْجَمَاعَةُ تُقَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْبَعِيدِ ."وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ بُعْدُ الْمُصَلِّي عَنْ حَيِّزِ الِاجْتِمَاعِ الْمُلْزِمِ"، فَكَمَا لَا يُؤْمَرُ مَنْ فِي بَيْتِهِ بِتَرْكِ الرَّغِيبَةِ لِأَجْلِ جَمَاعَةٍ بَعِيدَةٍ مَا دَامَ سَيُدْرِكُهَا، فَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ عَلَى الْبَابِ لِاتِّحَادِهِمَا فِي عِلَّةِ "الِاسْتِقْلَالِ عَنِ الصَّفِّ حَالَ الشُّرُوعِ."

٢ .قِيَاسُ الطَّرْدِ: قِيَاسُ "إِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ" عَلَى "إِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنَ الْجُمُعَةِ ." وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ صِحَّةَ الْجُمُعَةِ لِلْمَسْبُوقِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مَعَ الْإِمَامِ، طَرْدًا مَعَ مَنْهَجِهِ فِي اعْتِبَارِ الرَّكْعَةِ نَائِبَةً عَنْ كُلِّ الصَّلَاةِ فِي بَابِ الْإِدْرَاكِ، فَالصُّبْحُ أَوْلَى بِهَذَا الطَّرْدِ لِتَحْصِيلِ الرَّغِيبَةِ قَبْلَهَا.

(١٩٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ وَالتَّرْجِيحُ فِي مَسْأَلَةِ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؛ كَثْرَةُ السُّجُودِ أَوْ طُولُ الْقِيَامِ؟

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِهَذَا الِاسْتِفْهَامِ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْ أَدَقِّ مَسَائِلِ الْمُفَاضَلَةِ فِي هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ جَرَى فِيهَا الْخِلَافُ بَيْنَ النُّظَّارِ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛

هَلِ الْأَفْضَلُ تَطْوِيلُ الْقِيَامِ بِكَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ مَعَ قِلَّةِ الرَّكَعَاتِ، أَمْ تَكْثِيرُ الرَّكَعَاتِ الَّذِي يَسْتَلْزِمُ بِالضَّرُورَةِ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعَ قِصَرِ الْقِرَاءَةِ؟

١ .عَرْضُ الْأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ

- أَدِلَّةُ تَرْجِيحِ طُولِ الْقِيَامِ :مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: "أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ". وَالْمُرَادُ بِالْقُنُوتِ هُنَا طُولُ الْقِيَامِ لِلْقِرَاءَةِ، وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ لَفْظَ "أَفْضَلُ" نَصٌّ صَرِيحٌ فِي تَقْدِيمِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ عَلَى مَا عَدَاهَا فِي مِيزَانِ الْأَفْضَلِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.
- أَدِلَّةُ تَرْجِيحِ كَثْرَةِ السُّجُودِ :مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ". وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ غَايَةَ الصَّلَاةِ هِيَ الْقُرْبُ، وَقَدْ جُعِلَ السُّجُودُ مَحَلَّ هَذَا الْقُرْبِ الْأَعْظَمِ، فَمَا كَانَ سَبَباً فِي زِيَادَةِ الْقُرْبِ كَانَ أَفْضَلَ.

٢ .التَّرْجِيحُ مِنْ حَيْثُ قُوَّةِ الدَّلِيلِ

الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ هُوَ أَنَّ طُولَ الْقِيَامِ أَفْضَلُ، وَذَلِكَ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ وَالْمَحَلِّ:

- قُوَّةُ الدَّلَالَةِ :حَدِيثُ طُولِ الْقِيَامِ جَاءَ بِصِيغَةِ تَفْضِيلٍ مُطْلَقَةٍ لِلْفِعْلِ ذَاتِهِ (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ)، بَيْنَمَا حَدِيثُ السُّجُودِ جَاءَ لِبَيَانِ فَضْلِ الْحَالِ (الْقُرْبُ)، وَالْقُرْبُ فِي السُّجُودِ لَا يَنْفِي أَنَّ الْقِيَامَ الطَّوِيلَ بِمُنَاجَاةِ الْقُرْآنِ قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ ثَوَاباً.

- شَرَفُ الْمَشْغُولِ بِهِ :الْقِيَامُ مَحَلُّ قِرَاءَةِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى (الْقُرْآن)، وَالسُّجُودُ مَحَلُّ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ، وَكَلَامُ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ كَلَامِ الْخَلْقِ يَقِيناً، فَكَانَ تَطْوِيلُ الزَّمَانِ فِي الْأَفْضَلِ (الْقِيَامِ بِالْقُرْآنِ) أَوْلَى مِنَ الِاشْتِغَالِ بِتَكْرَارِ مَا هُوَ دُونَهُ رُتْبَةً.

٣ .التَّرْجِيحُ مِنْ حَيْثُ الْأُصُولِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ تُقْدِيمُ الْمَقْصِدِ الْأَصْلِيِّ لِلْعِبَادَةِ :"الْمَقْصِدُ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ الذِّكْرُ وَالْمُنَاجَاةُ، وَالْقِيَامُ يُتِيحُ لِلْمُصَلِّي اسْتِيعَابَ مَعَانِي التَّوْحِيدِ وَالْأَحْكَامِ مِنْ خِلَالِ تَدَبُّرِ الْآيَاتِ، وَهُوَ مَقْصِدٌ كُلِّيٌّ مُقَدَّمٌ عَلَى مُجَرَّدِ تَكْثِيرِ أَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ.
- قَاعِدَةُ "مَا كَانَ أَدْخَلَ فِي التَّعَبِ فَهُوَ أَجْزَلُ فِي الْأَجْرِ :"طُولُ الْقِيَامِ يَسْتَلْزِمُ صَبْراً وَمُجَاهَدَةً لِلْقَدَمَيْنِ وَالْبَدَنِ لَا تُوجَدُ فِي الرَّكَعَاتِ الْخَفِيفَةِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ إِذَا كَانَ مَشْرُوعاً.
- الْجَمْعُ التَّأْلِيفِيُّ (مَسْلَكُ ابْنِ رُشْدٍ :(يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ بِأَنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ تَدُورُ مَعَ مَصْلَحَةِ الْقَلْبِ؛ فَمَنْ كَانَ فَتْحُ قَلْبِهِ فِي تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ فَطُولُ الْقِيَامِ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، وَمَنْ كَانَ فَتْحُ قَلْبِهِ فِي الِانْكِسَارِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ دَاعِياً فَكَثْرَةُ السُّجُودِ فِي حَقِّهِ أَكْمَلُ، وَإِنْ بَقِيَ "طُولُ الْقِيَامِ" هُوَ الْأَفْضَلُ عُمُوماً لِلنَّصِّ.

الْخُلَاصَةُ :الَّذِي يَتَرَجَّحُ بِنَاءً عَلَى صَرَاحَةِ السُّنَّةِ وَشَرَفِ الْقُرْآنِ هُوَ أَنَّ طُولَ الْقِيَامِ أَفْضَلُ؛ وَهُوَ الَّذِي اسْتَحْسَنَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وُضِعَتْ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَصَالَةً، وَبَقِيَّةُ الْأَفْعَالِ تَبَعٌ لَهَا.

(١٩٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ فَصْلِ الْوِتْرِ عَنِ الشَّفْعِ بِالسَّلَامِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ" :وَعَقِبَ شَفْعٍ مُنْفَصِلٍ بِسَلامٍ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْوِتْرِ أَنْ تَقَعَ بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ يُسَمَّيَانِ "شَفْعاً"، وَيُشْتَرَطُ فِي كَمَالِ هَذِهِ السُّنَّةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ يَنْفَصِلَ هَذَا الشَّفْعُ عَنِ الرَّكْعَةِ الْوِتْرِيَّةِ بِسَلَامٍ يُخْرِجُ مِنَ الصَّلَاةِ الْأُولَى، لِتَكُونَ رَكْعَةُ الْوِتْرِ عِبَادَةً مُسْتَقِلَّةً بِافْتِتَاحٍ (تَكْبِيرٍ) وَخِتَامٍ (تَسْلِيمٍ)

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا الْفَصْلِ هِيَ" تَحْقِيقُ التَّمَايُزِ بَيْنَ النَّفْلِ وَالْفَرْضِ وَصِيَانَةِ صِفَةِ الْوِتْرِ"؛ فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ثُلَاثِيَّةً بِتَشَهُّدَيْنِ وَسَلَامٍ وَاحِدٍ، نُهِيَ عَنْ تَشْبِيهِ الْوِتْرِ بِهَا، فَوَجَبَ الْفَصْلُ لِتَكُونَ رَكْعَةُ الْوِتْرِ "وِتْراً" حَقِيقَةً بِانْفِرَادِهَا عَمَّا قَبْلَهَا، وَلِيَكُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ نِيَّتُهَا وَحُكْمُهَا الْمُسْتَقِلُّ.

١ .الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" :صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى) ."رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ "مَثْنَى مَثْنَى" يَقْتَضِي التَّسْلِيمَ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَعَلَ الرَّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ "مُوتِرَةً" لِمَا سَبَقَ، وَهَذَا يَدُلُّ

عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ فِعْلٌ مُنْفَصِلٌ عَنِ الشَّفْعِ بِحُكْمِ التَّرْتِيبِ النَّبوِيِّ الَّذِي جَعَلَ الْوَاحِدَةَ خَاتِمَةً مُسْتَقِلَّةً.

- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا" :كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ) ."رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ -وَهُوَ مِن أَشَدِّ الصَّحَابَةِ حِرْصاً عَلَى دِقَّةِ الِاتِّبَاعِ- يُثْبِتُ أَنَّ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ الْفَصْلَ بِالسَّلَامِ، وَأَنَّ رَكْعَةَ الْوِتْرِ تَنْفَصِلُ عَنِ الشَّفْعِ انْفِصَالاً حَقِيقِيّاً يُبِيحُ الْكَلَامَ بَيْنَهُمَا.

٢ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- قَاعِدَةُ "الْمُغَايَرَةُ بَيْنَ الْهَيْئَاتِ لِاخْتِلَافِ الرُّتَبِ :"فَلَمَّا كَانَ الشَّفْعُ نَفْلاً مُطْلَقاً وَالْوِتْرُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، وَجَبَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِالسَّلَامِ لِيَتَمَيَّزَ مَا هُوَ آكَدُ عَمَّا هُوَ دُونَهُ، وَلِكَيْ تَمْتَازَ صَلَاةُ اللَّيْلِ عَنْ صَلَاةِ النَّهَارِ (الْمَغْرِبِ)
- قَاعِدَةُ "الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ :"حَيْثُ نَهَى بَعْضُ السَّلَفِ عَنِ "الْبُتَيْرَاءِ" (وَهِيَ الْوِتْرُ بِرَكْعَةٍ دُونَ سَبْقِ شَفْعٍ)، وَمَنَعَ آخَرُونَ الْوَصْلَ كَالْمَغْرِبِ، فَكَانَ الْفَصْلُ بِالسَّلَامِ بَعْدَ الشَّفْعِ هُوَ الْهَيْئَةَ الَّتِي تَخْرُجُ بِالْمُكَلَّفِ مِنْ شُبْهَةِ الْمَنْعِ فِي الْحَالَتَيْنِ.

٣ .الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

- قِيَاسُ الْعِلَّةِ :قِيَاسُ "فَصْلِ الْوِتْرِ عَنِ الشَّفْعِ" عَلَى "فَصْلِ رَغِيبَةِ الْفَجْرِ عَنِ الصُّبْحِ."
  - وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ" اسْتِقْلَالُ كُلِّ عِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ بِنِيَّتِهَا وَتَحَرُّمِهَا"؛ فَكَمَا لَا يَجُوزُ وَصْلُ الرَّغِيبَةِ بِالْفَرِيضَةِ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، نُدِبَ الْفَصْلُ هُنَا لِأَنَّ الْوِتْرَ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَهَا نِيَّةٌ تَخُصُّهَا، فَاقْتَضَتْ خَاتِمَةً تَخُصُّ مَا قَبْلَهَا.

تمّت